وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الإسلامية– بغداد
مركز البحوث والدراسات الإسلامية
(مبدأ)



# مجلة الجامعة الإسلامية

## مجلة علمية محكَّمة نصف سنوية
## يصدرها مركز البحوث والدراسات الإسلامية
## (مبدأ)
## الجامعة الإسلامية/ بغداد

السنة الثامنة عشرة          العدد ٢٦/ ٢          ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م

# الهيئة الاستشارية


١-أ.د.إبراهيم عبد صايل الفهداوي

٢-أ.د.محمد عبيد الكبيسي

٣-أ.د.محمد صالح عطية

٤-أ.د.مظفر شاكر الحياني

٥-أ. د.صلاح نعمان العاني

٦-أ.د.حسن فاضل زعين

٧-أ.د.خليل إبراهيم طه السامرائي

٨-أ.د.عبد الهادي خضير نيشان


# هيئة التحرير


| | |
|---|---|
| ١- أ.د.إبراهيم عبد صايل الفهداوي | رئيس هيئة التحرير |
| ٢- د. قتيبة ضياء سهيل | مديراً للتحرير |
| ٣-أ.د.عماد إسماعيل النعيمي | عضواً |
| ٤-أ.م.د.أحمد عيسى يوسف | عضواً |
| ٥-أ.م.د.ياس حميد مجيد | عضوا |
| ٦- د.ضياء محمد محمود | عضواً |
| ٧- د.خولة عبيد خلف | عضواً |
| ٨-أ.م.د.جبير صالح حمادي | عضواً ومقرراً |

**مجلة الجامعة الإسلامية/العدد (٢٦/٢)**

**(٢٠١١م)**

**بغداد – الجامعة الإسلامية**

**الترقيم الدولي لليونسكو ١٨١٣-٤٥٢١ ISSN**

***الإخراج الفني***: ***باسل عبد الكريم صالح***

***تنضيد***: ***مقداد حسين، سوسن فائق، تبارك أحمد، هناء كاظم***

***عنوان المراسلات***:

**العراق– بغداد– محلة ٣٠٨ شارع ٢٢/ الجامعة الإسلامية**

**أ.د.إبراهيم عبد صايل الفهداوي: رئيس هيئة التحرير**

**هاتف: ٤٢٥٤٢٥٧**

**فاكس: ٤٢٥٣٢٤٦**

**البريد الالكتروني للجامعة: islamicuniversitybag@yahoo.com**

**البريد الاليكتروني للمجلة:mabda_irsc@yahoo.com**

***ملاحظة***: **ما يرد في المجلة من آراء ووجهات نظر لا تعبّر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الجامعة الإسلامية.**

# شروط النشر

١. يجب أن يكون البحث المقدم للنشر جديداً وأن تراعى فيه القواعد المتعارفة في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية من نواحي توثيق المصادر والمراجع والنصوص، فضلاً عن الموضوعية والمنهجية في البحث.

٢. ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم ومتانة الأسلوب مع وضوح الفكرة.

٣. يرتب البحث على الوجه الآتي:

عنوان البحث- اسم الباحث- مرتبته العلمية وعنوانه- المقدمة- متن البحث- النتائج- الخاتمة- قائمة الهوامش- المصادر.

٤. تكتب الهوامش على النحو التالي:

أ. عند توظيف الهامش للمرة الأولى: يكتب اسم الكاتب الكامل، عنوان الكتاب بالكامل، المحقق أو المترجم، رقم الطبعة (تستثنى الطبعة الأولى)، ومن ثم توضع بين قوسين معلومات (المكان، دار النشر أو المطبعة، سنة الطبع) المجلد أو الجزء ثم رقم الصفحة.

ب. عند توظيف الهامش للمرة الثانية: يختزل اسم الكاتب بالمشهور ثم عنوان الكتاب مختصرا، الجزء والصفحة.

أما الهوامش المتعلقة بالدوريات فتكون كالآتي:

أ. عند توظيف الهامش للمرة الأولى: اسم المؤلف، عنوان المقال، المحقق أو المترجم، اسم الدورية، المجلد أو العدد (المكان، دار النشر أو الإصدار، سنة النشر)، ثم الصفحة.

ب. عند توظيف الهامش للمرة الثانية: يختزل اسم المؤلف بالمشهور، ثم عنوان البحث أو المقال مختصراً، الصفحة.

أما إذا كان الهامش موقعاً اليكترونياً فيثبت تاريخ المطالعة تتبعه نقطة، ثم يكتب العنوان الاليكتروني كاملاً بين الأستاذين <www...>.

٥. تثبت قائمة المراجع كالآتي:

البدء باسم شهرة الكاتب أو عائلته متبوعاً بفاصلة تليها بقية الاسم متبوعةً، عنوان الكاتب متبوعاً بنقطة، مكان النشر متبوعاً بنقطتين، اسم الناشر متبوعاً بفاصلة، تاريخ النشر متبوعاً بنقطة.

٦. يقدم البحث مطبوعاً بثلاث نسخ، مطبوعة بوساطة الكومبيوتر على ورق قياس A٤ على وجه واحد وأن يكون المتن والهامش مطبوعاً بخط Simplified Arabic قياس المتن ١٦ والهامش قياس ١٤ والعنوان الرئيسي ١٨ والعنوان الفرعي ١٦ غامق.

٧. يجب أن لا يكون البحث مستلاً من (رسالة/ أطروحة) جامعية ولم يسبق نشره، وليس معروضاً للنشر في أية وسيلة نشر أخرى وعلى الباحث تقديم تعهد بذلك.

٨. يجب أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن ٣٠ صفحة وفي حالة زيادة عدد الصفحات إلى حد ٤٠ صفحة يؤخذ مبلغ قدره ٣٠٠٠ دينار عن كل صفحة.

٩. تخضع البحوث لتحكيم سري لتحديد صلاحيتها للنشر ولا تعاد الأبحاث إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أو لم تقبل.

١٠. لهيئة التحرير الحق في حذف أو إعادة صياغة بعض الألفاظ، ولها الحق في عدم نشر بحث ما.

١١. يقدم مع البحث مبلغ مقداره أربعون (٤٠٠٠٠) ألف دينار، ويعاد المبلغ عند عدم صلاحية البحث للنشر بعد استقطاع مبلغ التقويم والمتابعة.

١٢. يزود صاحب البحث– عند نشره– بنسخة واحدة من المجلة.

## المقدمة..

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّد المرسلينَ، وعلى آله وصحبهِ أجمعين...، وبعد:

يحرصُ مركزُ البحوثِ والدراساتِ الإسلاميةِ (مبدأ) على تقديمِ كلّ ما هو جديدٌ ونافعٌ في مجالِ البحوثِ في كافة التخصصات والمعارف إسهاماً منهُ في نشر العلم الذي يساهمُ بالارتقاء المعرفي والثقافي في جميع مجالات الحياة.

وقدْ احتوتْ المجلةُ العلميةُ المحكمةُ عدداً منَ البحوثِ العلمية الّتي تنوعت مواضيعها من دراساتٍ شرعيةٍ من فقهٍ وأصول وعلومِ قرآن، إضافةً إلى العلومِ الأخرى من القانونِ والإعلامِ والاقتصادِ، وذلك لِتَسهيلِ وصولِ المعلوماتِ والمضامين العلمية للجميع من باحثينَ وأساتذةٍ متخصصين وطلبة.

وفي الختام، يسرُّ مَرْكَز البحوثِ والدِّراساتِ الإسلامية (مبدأ) أن يُقدِّمَ للباحثين وطلبةِ العلمِ العدد (٢٦/ ٢) كحلقةٍ في سلسلةٍ تمثل جهوداً علميةً متواصلةً.

سائلينَ المولى القدير أن يلهمنا الصواب في القول والعمل... والله ولي التوفيق.

**هيئة التحرير**

# المحتويات

# قراءة في آية الهجرة في سورة التوبة
# (دراسة تحليلية)

أ.م.د.مروان صباح الأعظمي

كلية الآداب/ قسم علوم القرآن

## المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله: أصحابه، وأزواجه، وأحبابه، ومن والاهُ، وسار على هديه إلى يوم الدين... وبعد،

فما زالت الهجرة النبوية الشريفة؛ ذلك الحدث العظيم الذي غيّر مجرى حياة الأمة الإسلامية التي أعزها الله ﷻ تطلُّ علينا بأسرارها السنية، وتشرق بأنوارها البهية... وما زالت ذلك النبع الرقراق الذي يفيض علينا من منهله العذب، ومعينه الصافي بأبلغ العبر والعظات... وما زلنا نستقي منها الدروس البليغة في التحمّل والصبر... فهي نبراسنا الذي نستضيء به في مواجهة لأواء الطريق وأشواكه، وفي المضيِّ قُدُماً وسط دياجير الظلام، وغياهب الجهل، وجور الطغاة؛ من الذين راموا لهذا الدين العظيم العفاء والاندراس والفناء... أولئك المتداعون علينا من كل حدب وصوب من الذين أرادوا لنور الله أن ينطفئ... ولكن يأبى الله إلا أن يُتمَّ نوره ولو كره الكافرون، ولو كره الحاقدون، ولو كره المجرمون من المُعرِضين والمُغرِضين. ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٣٢﴾[1].

نعم ستبقى الهجرة النبوية الشريفة دائماً هي الوقود الدائم الذي لا ينضب، يتزوّد منه المسلم والداعية في مسيرته الشاقة، وطريقه الطويل... حتى يبلغ غايته... وستبقى أبداً النورَ الذي يضيء لنا الدرب في مواجهة الصعاب؛ ونحن في هذا الزمان الصعب الذي تكالبت فيه علينا الأمم وتداعت كما تتداعى الأكَلَة على قصعتها.

فحريٌّ بنا، وحقيقٌ أن نتأمل، وأن نتدبر ملياً، ونجيل الفكر والنظر في هذا الحدث الجليل؛ في ضوء ما جاءنا من النور المبين المتمثل بآيات القرآن الحكيم الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾[2]. كي نستعين بهذا الفهم السديد على مواجهة ما نمرُّ به ويمرُّ بلدنا الجريح من أزمات وكدمات، ونتمكن- حينها فحسْبُ- من اجتياز تلك المحنة العصيبة، والعقبة الكؤود.

والذي لفت انتباهي، واسترعى اهتمامي في هذا الصدد هو مجيء آية الهجرة في سياق آيات سورة التوبة المباركة؛ فعقدتُ حينها العزمَ، وشمرتُ عن ساعد الجدِّ والحزم، ورحتُ أتساءلُ عن حكمة وقوعها في هذا السياق الذي جاءت فيه من تلك السورة المباركة؛ فواصلتُ البحث، ووصلتُ الليل بالنهار؛ حتى وفقني الله ﷻ إلى السبب؛ فكان هذا البحثُ

المتواضع الذي أقدمه بين يدي القارئ الكريم... عسى الله ﷻ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبَّله مني بقبولٍ حسن، وينبته نباتاً حسناً، وأن يدَّخره لي، وأن يضعه في ميزان حسناتي... وأن ينفع به قارِئَهُ. فهو الموفق لما فيه الخير والصلاح، وهو الهادي إلى سواء السبيل...

## المبحث الأول
## مفهوم الهجرة

**أولاً- الهجرة لغة:**

جاء في **(القاموس المحيط)** ما نصه: «**هجره هَجراً** بالفتح، **وهِجراناً** بالكسر: صدمه، **وهَجَرَ** الشيء: تركه، **كأهجره والهِجرة**: بالكسر والضم: الخروج من أرض إلى أخرى **والهجرتان:** هجرة الحبشة، وهجرة المدينة، **وذو الهجرتين**: من **هاجر** إليهما»[٣].

وجاء في **(لسان العرب)**: «**الهجرة، والهجْرُ، والتهاجُرُ، الهجران**، وما يماثلها اشتقاقاً جميعها بالإسناد إلى جذورها **(هَجَرَ)** تشير إلى الترك، أو المغادرة والانتقال إلى مقر، أو حال آخر بدافع أو دوافع معينة، أو جذب يسبِّبه المقر، أو الحال المقصود وربما كان الدفع والجذب معاً حاثَّين على الهجرة؛ وهي الخروج من أرض إلى أرض وأصلُها لدى العرب: خروجُ البدويِّ من باديته إلى المدن... ويُقال: **هاجر** الرجلُ؛ إذا فعل ذلك... وكلُّ من فارق بلده، سواء أكان بدوياً، أم حضرياً لأي سببٍ كان، وسكن بلداً آخر؛ فهو **مهاجر** قد **هجر** مسكنه وقومه»[٤].

وجاء في **(مختار الصحاح)** للرازي: «**الهجر** ضد الوصل، وبابه، نَصَرَ... **وهجراناً** أيضاً والاسم: **الهجرة، والمهاجرة** من أرض إلى أرض: ترك الأولى للثانية **والتهاجر**: التقاطع.

**والهَجْر** بالفتح أيضاً: الهذيان... وقد **هجر** المريض من باب نصر؛ فهو هاجر، والكلام **مهجور**، وبه قال مجاهد وغيره في قوله ﷻ على لسان نبيه الأكرم ﷺ: ﴿إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ۝٣٠﴾[٥]. أي: باطلاً، **وتهجّر** فلان، أي تشبه بالمهاجرين»[٦].

**ثانياً- الهجرة اصطلاحاً:**

**الهجرة:** هي ترك الوطن الذي آلت السلطة فيه إلى الكفار، والانتقال إلى دار الإسلام[٧]. وهي ٱنتقال المؤمن من بلد الفتنة؛ للخوف على دينه، إلى حيث يأمن على دينه، وغلب هذا في **الهجرة** من مكة إلى المدينة في حياة الرسول ﷺ. وذلك حين كانت مكة بلد كفر وشرك، ومن ذلك جاء لقب **المهاجرين** الذي يُذكر إزاء لقب الأنصار؛ أصحاب المدينة من المؤمنين ﭫ جميعاً.

**والهجرة** في عمومها سفرٌ، وهو وسيلة إلى الخلاص من مهروب عنه، أو الوصول إلى مطلوب ومرغوب فيه كما يقول الإمام الغزالي[٨].

وأضاف- أي الغزالي- قائلاً: «السفر سفران: سفر بظاهر البدن، وسفر يُسيِّر القلب إلى ملكوت السماوات؛ وهو السفر الباطن، وهو الأشرف. ومن يُسِّر له هذا السفر؛ لم يزل في سيره متنزهاً في جنة عرضها السماوات والأرض؛ وهو ساكن بالبدن، تضيق فيه المناهل والموارد، ولا يضرُّ فيه التزاحم والتوارد، ومن لم يؤهل للجولات في هذا الميدان، والتطواف في متنزهات هذا البستان؛ ربما سافر بظاهر بدنه لمدة مديدة مغتنماً بها تجارة للدنيا، أو ذخيرة للآخرة، فإن كان مطلبه العلم والدين، أو الكفاية للاستعانة على الدين؛ كان من سالكي سبيل الآخرة، وكان عند الله ﻷ مهاجراً في سبيله»[٩].

خلاصة القول أن مصطلح **(الهجرة)** بمفهوميه اللغوي والاصطلاحي أنه يفيد التغيير والتبديل من واقع الحال، سواء أكان هذا التغيير مادياً؛ كالانتقال من أرض إلى أخرى. أم معنوياً؛ كهجْرِ ما يخالف الاعتقاد الجديد، أو القناعات الحادثة في اتخاذ مبدأ يوافق المستجدّ، فقد أُطلق هذا المصطلح على الهجرة بمدلولها المعنوي؛ الهجرة الباطنة، أو الهجرة الكبرى، والتي يُصبح فيها الإنسان مأموناً من الأهواء، وتتحقق له روح السلامة والأمن في باطنه، فحقيقة الهجرة عن الناس الماديين: هجرُ أعمالهم، وعاداتهم، ورسومهم، وبرامجهم الخاصة والعامة المُخالِفة لفطرة النفس[١٠].

# المبحث الثاني
# معاني الهجرة في القرآن الكريم

ورد مصطلح **(الهجرة)** في القرآن الكريم بمعانٍ عدة... أهمها:

**أولاً- الترك لغرض التأديب.**

قال ﷻ في سورة النساء: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾(١١). أي: «والنساء اللاتي تخافون أن ينشزن على أزواجهن، والنشوز عند اللغويين يقع على معان عدة؛ منها: الارتفاع قليلاً، ونَشَزَت المرأة، تنشزُ؛ فهي ناشزة، أي: ٱستعصت على زوجها إذا ضربها وجفاها؛ فهي ناشز»(١٢). **والهجر**: هو أن لا يُجامعها، ولا يُضاجعها على فراشها، وأن يولِّيَها ظهره؛ فهو بذلك يُغيظها ويحاول ردها إلى طاعته... فإن هي قبلت؛ وإلاَّ هجرها في المضجع، وأحجم عن كلامها من غير أن يُردَّ نكاحها... وذلك عليها شديد الوطأة(١٣).

وكما في قوله ﷻ على لسان والد نبيه وخليله إبراهيم ﵇؛ حينما دعاه إلى التصديق بما جاء به من عند ربه ﷻ: ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا ٤٦﴾(١٤). أي: إن لم تنتهِ يا إبراهيم عن إعراضك هذا، وصدودك عن عبادة آلهتي وهجرها وتسفيهها؛ لاقتصَّ منك، أو أتركك كما تركتَ أنت تلك الأصنام والآلهة التي أعبدُها... فإن أبيت إلا الله وحده؛ فاهجرني، أي: ٱتركني حتى تفكِّر في الأمر، وترجع عن قرارك الخاطئ هذا(١٥).

**ثانياً- الباطل من الكلام.**

قال ﷻ: ﴿مُسۡتَكۡبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرٗا تَهۡجُرُونَ ٦٧﴾(١٦). يقول الإمام الرازي في تفسيره لهذه الآية المباركة ما نصه: «**تهجرون**: من أهجر في منطقِهِ؛ إذا أفحش... **والهَجْرُ** بالفتح: الهذيان، **والهُجْرُ** بالضم: الفُحش، أو من **(هَجَرَ)** الذي هو مبالغة في **الهجر**؛ إذا هذى»(١٧). فقد كان المشركون يجتمعون حول البيت الحرام بالليل يتسامرون، وكان عامةَ سمرهم ذكرُ القرآن وتسميته سحراً وشعراً، ناهيك عن سبِّ رسول الله ﷺ. وأذاه، والتعرض له.

و(**يهجرون**)، فهم يُعرضون عن آيات الله ﷻ، وهم في غمرتهم يعمهون كأنَّ ما يتلى عليهم هو محضُ خطرٍ جليل، وشرٌّ وبيل يحاذرونه وينأون عنه، أو كأنه مكروهٌ يجانبونه... وهم مستكبرون عن الإذعان للحق... ثم هم يزيدون على ذلك كله سوءَ القول **وهجره** في سحرهم[١٨].

يقول ٱبن كثير: «في تفسير (**الهجر**) قولان، أحدهما: أن (مستكبرين) حالٌ منهم حين نكوصهم عن الحق، وإبائهم إياه ٱستكباراً عليه، واحتقاراً له ولأهله فعلى هذا يكون الضمير في (**به**) فيه ثلاثة أقوال:

أحدها- الحرم المكي، ذُمُّوا لأنهم كانوا يسمرون فيه بالهجر من الكلام.

والثاني- أنه ضمير للقرآن، كانوا يسمرون، ويذكرون القرآن بالهجر في الكلام أنه سحرٌ، وأنه شعرٌ، وأنه كهانةٌ، إلى غير ذلك من الأقوال الباطلة.

والثالث- أنه محمد ﷺ. كانوا يذكرونه في سمرهم بالأقوال الفاسدة، ويضربون الأمثال الباطلة من أنه شاعرٌ، أو كاهنٌ، أو ساحرٌ، أو كذَّابٌ، أو مجنون... فكلُّ ذلك باطل!!! بل هو عبد الله ورسوله الذي أظهره الله ﷻ عليهم، وأخرجهم من الحرم صاغرين أذلاء، وكانوا مستكبرين بالبيت، ويقولون: نحن أهله.

(**سامراً**) قال: كانوا يتكبرون، ويسمرون فيه، ولا يغمرونه، ويهجرونه»[١٩].

وقد تأتي هنا بمعنى الابتعاد، والهذيان في شأن القرآن الكريم، وقول الباطل بحقه[٢٠].

## ثالثاً- الإبطال وترك العمل.

قال ﷻ: ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ ﴾[٢١]. «وذلك أن المشركين كانوا لا يُصغون إلى القرآن، ولا يستمعونه كما قال ﷻ: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾[٢٢]. فكانوا إذا تُليت عليهم آيات القرآن؛ أكثروا اللغط والكلام في غيره؛ حتى لا يسمعوه، فهذا من هجرانه، وتركُ الإيمان به من هجرانه، وتركُ تصديقه من هجرانه، وتركُ تدبُّره وتفهُّمه من هجرانه... وتركُ العمل به وٱمتثال أوامره، وٱجتناب زواجره من هجرانه، والعدول عنه إلى غيره من شعرٍ، أو قولٍ، أو غناء، أو لهوٍ، أو كلامٍ، أو طريقة مأخوذةٍ من غيره من هجرانه»[٢٣].

وقد قيل: إنَّ قول الرسول ﷺ: **(يَا رَبِّ)** إنَّما يقوله يوم القيامة، أي هجروا القرآن، وهجروني، وكذبوني!!! وقال أنس بن مالك ﷺ: قال النبي ﷺ: «**من تعلَّم القرآن، وعلق مصحفه، لم يتعاهده، ولم ينظر فيه؛ جاء يوم القيامة متعلِّقاً به؛ يقول: يا ربِّ، إنَّ عبدَك هذا ٱتخذني مهجوراً؛ فاقضِ بيني وبينه**»[٢٤].

وقيل: إنه لما أكثر المشركون الطعنَ في القرآن؛ ضاق صدرُ الرسول الكريم ﷺ، وشكاهم إلى الله ﷻ... والمعنى: قال محمدٌ: **يا ربِّ، إن قريشاً كذَّبت بالقرآن، ولم تؤمن به، وجعلته وراء ظهورها متروكاً، وأعرضوا عن ٱستماعه.**

قال المفسرون: «وليس المقصودَ من حكاية هذا القول الإخبارُ بما قال المشركون... بل المقصودَ منها تعظيمُ شكايته، وتخويفُ قومه؛ لأنَّ الأنبياء عليهم السلام إذا ٱلتجأوا إلى الله ﷻ، وشكوا قومَهم؛ حلَّ بهم العذابُ، ولم يُمهَلوا»[٢٥].

## رابعاً- ترك المعاصي.

قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾[٢٦]. والرُّجز: هي الأصنام التي كانوا يعبدونها... فأمره ﷻ أن يهجرها؛ فلا يأتيها، ولا يقربها[٢٧]. قال الرازي: «الرُّجز، ٱسمٌ للقبيح المستقذر، كالرجس قال ﷻ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾[٢٨]. وقال ﷻ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾ كلامٌ جامعٌ لمكارم الأخلاق... كأنه قيل له: ٱهجر الجفاء، والسفه، وكل قبيح، ولا تتخلَّقْ بأخلاق هؤلاء المشركين...

والمراد بالهجر: الأمر بالمداومة على ذلك الهجران، كما يقول المسلم: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾[٢٩]. فليس معناه أنه قبل دعائه ليس على الهداية؛ بل المراد: ثبتْنا على هذه الهداية»[٣٠].

ومخاطبة الله تعالى لرسوله الكريم ﷺ بخطابٍ كهذا لا يستلزم تلبُّس النبي ﷺ بشيءٍ من المعاصي، أو عبادة الأوثان؛ فهذا مُحالٌ على رسول الله المعصوم ﷺ؛ فهو الذي لم يسجد لصنم قطُّ منذ صغره... إذ حفَّته العناية الربانية بأكفها منذ نعومة أظفاره... وإلى أن توفاه الله ﷻ... وذلك كقوله ﷻ على لسان موسى عليه السلام: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ۝١٤٢﴾[٣١].

خامسا : هجر السفهاء واصحاب السوء، قال ﷻ: ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴿١٠﴾ ﴾[٣٢]. إذ يحثُّ الله ﷻ في تلك الآية الكريمة رسولَه ﷺ بالصبر على ما يقوله من كذبه من سفهاء قومه، وأن يهجرهم هجراً جميلاً؛ وهو الهجر الذي لا عتاب معه[٣٣]. على أنه ﷻ هنا لا يعني المقاطعة الدائمة التي قد تحول دون ٱستمرار دعوة من يرجى منهم الدخول في الإسلام، وهو ما ٱقتضته الدعوة في بداية نشأتها، وبذا يكون هذا النوع من الهجر لا عتاب معه، ولا غضب، ولا مشادَّة للقلوب والضمائر؛ بل لا يعدو كونه مجرَّد بلاغ هادئ، وبيان منير[٣٤].

وليس بخافٍ على المتأمل الحصيف كونُ المسلمين يومذاك قلة مستضعفة، يسهل على المشركين ٱضطهاد من يهجر دينهم ومعتقداتهم بتسفيه عقائدهم، والتعرُّض لشعائرهم وطقوسهم... بل كانت لديهم القوة والقدرة على الفتك بالمسلمين، من دون أن تكون لهم عشيرة تُؤويهم، أو قوة تحميهم، وتذبُّ عنهم الأذى... كما فعلوا ونكَّلوا بالكثيرين منهم؛ كياسر وسمية؛ والدَيْ عمار ﷺ... وغيرهم من المؤمنين كثير.

وقد يقول قائلٌ: إن الخطاب في تلك الآية الكريمة موجَّهٌ إلى رسول الله ﷺ. فنقول له: ومع هذا التخصيص الخطابي؛ فإن المراد من الآية المباركة عمومُ الأمة؛ لأن كثيراً من الآيات الكريمة جاءت مخاطبة لرسول الله ﷺ، ولا تنفي في الوقت ذاته عملاً يؤمر به ﷺ في شأن المسلمين.

إنَّ خطاب رسولِ الأمة، والمراد به عمومها واحدٌ من أشهر أنواع المخاطبات في القرآن العزيز[٣٥]. ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣﴾ ﴾[٣٦]. والقاعدة القرآنية تقول: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**».

فكم من داعية إلى الله ﷻ يتعرض إلى التهديد، والأذى، والكلام الفاحش البذيء، ولا يكون حينها بوسعه سوى الهجر المرِّ، والصفح الجميل.

أما (**الهجر**) بمعنى قطع صلات العِشرة والمصاحبة؛ فهو منهيٌّ عنه للمسلمين فيما بينهم بقول رسول الله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان؛ فيُعرض هذا، ويُعرض هذا.. وخيرُهُما الذي يبدأ بالسلام**»[٣٧].

# المبحث الثالث
# بين يدي سورة التوبة المباركة

**أولاً- سببُ نزولها:**

سورة التوبة من السور المدنية... وكما هو معلوم؛ فإن من مميزات تلك السور أنها تُعنى بالجانب التشريعي(٣٨). وهي- أي سورة التوبة- آخر ما نزل على قلب الرسول الأمين ﷺ إذ روى البخاريُّ عن البراء بن عازب ﷺ أنَّ آخر سورةٍ نزلت سورةُ براءة(٣٩). وروى الحافظ ابن كثير أن أول هذه السورة نزلت على قلب الرسول الأمين ﷺ حينما انصرف من غزوة تبوك، وأنه بعث أبا بكر الصِّدِّيق ﷺ أميراً على الحج تلك السنة؛ ليقيم للناس مناسكهم... فلما قفل؛ أتبعه بعلي بن أبي طالب ﷺ؛ ليكون مُبلِّغاً عن رسول الله ﷺ ما فيها من أحكام(٤٠).

نزلت تلك السورة المباركة في السنة التاسعة من الهجرة، وهي السنة التي خرج فيها رسولُ الله ﷺ قاصداً غزو الروم في غزوة تبوك... وكانت في حرٍّ شديد، وسفر بعيد حين طابت الثمار، وأخلد الناس إلى نعيم الحياة؛ فكان ذلك ابتلاءاً وتمحيصاً لإيمان المؤمنين، وامتحاناً شديداً لصدقهم وإخلاصهم لدين الله ﷻ، وتمييزاً لهم عن المنافقين المتلبِّسين.

لقد كشفتْ تلك السورةُ سوءات المنافقين الذين يُعدُّون أشدَّ خطراً على الإسلام وأهله من المشركين، وأظهرت بواطنهم، واستخرجت مكامنهم؛ وفضحتهم على رؤوس الأشهاد، وفشت أسرارهم، ونشرتْ مخازيهم بعدما بلغ بهم الحقد والحنق والحسد للمؤمنين، وتربُّص الدوائر بهم مبلغَه، وأخذ عليهم الكيد والتآمر على الإسلام ألبابهم وجوارحهم، وقضَّ الفتح المبين، والنصر العظيم مضاجعهم، وشغل بالهم، وألهب في صدورهم نارَ الغيظ، وحبَّ الانتقام لاستئصال شأفة هذا الدين الخالد... ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾(٤١).

لقد اتَّخذ أولئك الموغلون في الدهاء والمكر والتخفِّي من بيوت الله أوكاراً للتآمر، وزرع بوادر الشقاق والفتنة بين صفوف المسلمين في مسجدهم المنبتِّ من الأرض ما له من قرار... ذلك هو «**مسجد الضِّرار، والكفر، والتفريق بين المؤمنين**» الذي نزلت في شأنه أربع آيات بيِّنات من تلك السورة المباركة... إذ قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا

وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ ﴾[٤٢]... ولم يكدِ النبي ﷺ يصلُ إلى المدينة قافلاً من تلك الغزوة؛ حتى تلقَّى الوحيَ الأمينَ الآمرَ بإنزال أقسى العقوبات وأشدها بمن هذا ديدنُه، وأرشد إلى طمس معالم كل ما أُنشئ من البنيان الزائل لهذا الغرض الدنيء؛ فأمر ﷺ بدوره أصحابَه الكرامَ ﵃ بما أمره به ربُّه ﷻ أن «**ٱنطلقوا إلى المسجد الظالمِ أهلُهُ؛ فاهدموه وحرِّقوه**»؛ ففعلوا ﵃[٤٣]... وخيَّب الله مسعى المنافقين، وأبطل كيدهم بأن أمر نبيه ﷺ بهدمه وإزالة رموسه[٤٤].

## ثانياً- تسميتها :

سُمِّيت تلك السورة بأسماء عدة... أوصلها بعضُ المفسرين إلى أربعة عشر ٱسماً، قال العلامة الزمخشري: «لهذه السورة عدة أسماء: (**براءة**)، و(**التوبة**)، و(**المقشقشة**)، و(**المُبعثِرة**)، و(**المُشرِّدة**)، و(**المخزِية**)، و(**الفاضِحة**)، و(**المُثيرة**)، و(**الحافِرة**)، و(**المُنكِّلة**)، و(**المُدمدِمة**)، و(**سورة العذاب**)، لأن منها التوبة على المؤمنين، وهي تقشقش من النفاق؛ أي تُبرئ منه، وتبعثر أسرار المنافقين، وتبحث عنها، وتثيرها، وتحفرها، وتفضحهم، وتنكِّل بهم، وتشرِّدهم، وتخزيهم، وتدمدم عليهم»[٤٥].

## ثالثاً- علاقة السورة بما قبلها وما بعدها :

١. علاقتها بما قبلها إنَّ ٱتصال سورة التوبة بسورة الأنفال المباركتين لهو أبين من أن يُتكلَّف في توجيهه... حتى إن شدة المشابهة والالتئام أوجبَ أن لا يُفصل بينهما بالبسملة؛ وذلك أنَّ سورة الأنفال قد تضمَّنت الأمرَ بالقتال، قال ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾[٤٦]. وبيَّنت حكم الفرار من الزحف، وحكم النسبة المأمور فيها بالثبات، ولحوق التأثيم للفارِّ من الزحف، والمولِّي دُبُره للعدوّ، كما بيَّنت حكم الأسرى، وحكم ولاية المؤمنين، وحكم من يدخل تحت هذه الولاية، ومن يخرج عنها.

في حين ذكرت لدتها (**سورة التوبة**) حكم من عهد إليه المسلمون من المشركين، والبراءة منهم إذا هم لم يوفوا بعهودهم، وحكم من ٱستجار وطلب الأمان منهم... وكل ذلك باب واحد، وأحكام متواردة على قضية واحدة؛ هي تحرير حكم المخالف، فالتحمت السورتان

أوضح ٱلتحام وأوثقه، وٱلتأمتا أشدّ ٱلتئام وأبينه، ثم عاد الكلام فيها إلى حكم المنافقين، وهتك أسرارهم، ونشر مكنوناتهم على الملأ[٤٧].

٢. علاقتها بما بعدها:

لما تضمَّنت سورةُ براءة قولَه ﷻ: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾[٤٨]، وقوله ﷻ: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾[٤٩]، وقوله ﴿ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ ﴾[٥٠]، وقوله ﷻ: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾[٥١]... إلى ما تخلل تلك السورة الكريمة ممّا شهد لرسول الله ﷺ بتخصيصه بمزايا السبق، والقرب، والاختصاص، واللطف في الخطاب، ووصفه ﷺ بأرقِّ نعوت الرأفة والرحمة...

هذا مع ما انطوت عليه تلك السورة المباركة مع سورة الأنفال من قهره ﷻ لأعدائه، وتأييده ونصره لأوليائه، وظهورٍ لشأن دينه، وعلوٍّ ورفعة لدعوته، وإعلاء لكلمته... إلى غير ذلك من النعم الجليلة الظاهرة والباطنة التي حبا الله ﷻ بها نبيَّه الكريم ﷺ، وعباده المؤمنين...

كان ذلك كله مظنَّة لعجب المرتاب، وداعياً لتوقف الشاكِّ، ومثيراً لأضغان الأعداء؛ بسبب ما حبا الله نبيه ﷺ من أمر النبوة... قال ﷻ: ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ قَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ مُّبِينٌ ﴿٢﴾ ﴾[٥٢]... ثم قال ﷻ بعدها مباشرة: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ ﴾[٥٣]... فبين ٱنفراده ﷻ بالربوبية والخلق والاختراع والتدبير... فكيف يُعترض على أفعاله، أو يطَّلع البشر على وجه الحكمة في كل ما يفعله ويبديه ﷻ إذا كان الكلُّ ملكَه وخلقه؛ وهو يفعل في ملكه ما يشاء، ويحكم خلقه بما يريد[٥٤]...

# المبحث الرابع
# الآية الدالة على الهجرة

وهي قوله ﷻ: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٤٠ ﴾[٥٥].

**المناسبة:**

لمَّا وصف الله ﷻ نفسه القدسية بما هو له أهلٌ من شمول القدرة، وعظيم البأس والقوة؛ أتبع ذلك بدليل أن المستنفر له– وهو نبيه ﷺ– غير محتاج اليهم، وغير متوقف نصرُه عليهم، كما لم يحتجْ اليهم بحياطة القادر له فيما مضى من الهجرة التي ذكرها[٥٦]...

ولمَّا أمر الله ﷻ بقتال المشركين كافة، وحثهم على التقوى، وكان بعضُهم قد توانى في ذلك؛ ٱشتدَّ ٱقتضاءُ الحال للعتاب على التثاقل عن النفر... فلما تمَّ ذلك بهذا الأسلوب البديع الرائع، والطراز الرفيع؛ حثَّ ﷻ على نصر نبيه ﷺ الذي أرسله بهذا الدين ليظهره على الدين كله؛ فقال ﷻ جواباً للشرط: (فَقَدْ)، أي: إن لم يتجدَّد منكم له نصرٌ وتأييد وتعزير ومؤازرة؛ فإنَّ الله ﷻ قادرٌ على نصره، وسينصُرُه حتماً، ويغنيه عنكم، ولن تضرُّوا حينها إلا أنفسكم[٥٧]...

**ترتيب النزول:**

قال النقَّاش: «هذه أول آية نزلت من سورة **براءة**»[٥٨].

**اللفتات اللغوية والبلاغية**

١. عبر ﷻ بصيغة الماضي: (إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ )؛ لأن فيهم من أسلم بعد ذلك[٥٩]... وأسند إخراجه ﷺ إلى الكفار؛ لأنهم تآمروا على قتله؛ حتى ٱضطروه وألجأوه إلى الهجرة[٦٠]؛ فنُسب الفعل اليهم، ورُتِّب الحكم فيه عليهم... فلهذا يُقتل المكره على القتل، ويضمن المال المتلف بالإكراه؛ لإلجائه القاتل والمتلف إلى القتل والإتلاف[٦١].

٢. ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ﴾ نصبٌ على الحال، أي في الحال التي كان فيها ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ﴾ وتحقيق القول أنه إذا حضر ٱثنان؛ فكل واحد منهما يكون ثانياً في ذينك الاثنين للآخر... فلهذا السبب قالوا: يقال فلان ثاني ٱثنين، أي هو أحدهما(٦٢). وسمى الله ﷻ أبا بكرٍ الصِّدِّيق ﵁ ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ﴾؛ فجعل ثاني محمد ﷺ في الغار، وقد أثبت العلماء أن أبا بكر الصِّدِّيق ﵁ كان ثاني محمد ﷺ في أكثر المناصب والمقامات الدينية؛ فإنه ﷺ لما أُرسِل إلى الخلق، وعرض الإسلام على أبي بكر؛ آمن به على الفور، ولم يجدْ له كبوة، أو تردداً، ثم عرض أبا بكر الصِّدِّيق ﵁ بعد إسلامه الإسلامَ على طلحة، والزبير، وعثمان ٱبن عفان، وعلى جماعة آخرين من أجلاء الصحابة ﵃.. وقد آمن الكلُّ على يديه المباركتين ﵁، ثم إنه جاء بهم بعد أيام قلائل إلى رسول الله ﷺ؛ فكان ﵁ بحقٍّ ثانيَ ٱثنين في الدعوة إلى الله ﷻ. وأيضاً فكلَّما وقف رسولُ الله ﷺ في غزوة؛ كان أبو بكر يقف في خدمته، ولا يفارقه؛ فكان ﵁ ثاني ٱثنين في مجلسه المبارك... ولما مرض ﷺ؛ قام ﵁ مقامه في إمامة الناس في الصلاة؛ فكان ثاني ٱثنين... ولما تُوفي ﵁ دُفن بجانبه ﷺ؛ فكان ثاني ٱثنين هناك أيضاً... وإلى أن يرث اللهُ ﷻ الأرض ومن عليها(٦٣).

٣. ﴿فَقَدۡ﴾: الفاء هنا للتعقيب، وهي تعني بالعربية أن يكون الثاني تبعاً للأول(٦٤)... أي: إن لم يتجدَّد منكم له نصرٌ؛ فان الله ﷻ قادر على نصره، وسينصره حتماً، ويغنيه عنكم، ولا تضرُّون سوى أنفسكم؛ فقد ﴿نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ الملك العلاَّم؛ والأمر في غاية الشدة والاحتدام... ولا شك أن المستقبل عنده كالماضي، وقد جاءت الصيغة بالماضي للتأكيد وتحقق الوقوع(٦٥). فالله ﷻ يقول: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾، أي: تعينوه بالنفر معه في غزوة تبوك، إذ نصره الله في مواطن القلة، وأظهره على عدوه؛ فقد نصره بصاحبه في الغار بتأنيسه له، وحمله على عنقه، وبوفائه ووقايته وفدائه له بنفسه، ومواساته له بماله، قال الليث بن سعد: «ما صحب الأنبياءَ عليهم السلام مثلُ أبي بكر الصِّدِّيق»(٦٦). وقال: سفيان بن عيينة «خرج أبو بكر ﵁ بهذه الآية من المعاتبة التي في قوله ﷻ: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾(٦٧). وتحقيقُ القول: إلاَّ تنصروا رسوله ﷺ؛ فإنَّ الله ﷻ ناصرُهُ وحافظُهُ، وجواب الشرط محذوفٌ، تقديره: فسينصره الله ﷻ... دلَّ عليه قوله

ﷻ: ﴿فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾... والمعنى: إن لم تنصروه أنتم؛ فسينصره الله الذي نصره حين كان ثاني ٱثنين؛ حيث لم يكن معه أنصارٌ، ولا أعوان(٦٨)...

٤. في عودة الضمير في قوله ﷻ: ﴿إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾، وقوله ﷻ: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٖ لَّمۡ تَرَوۡهَا﴾... قال القرطبي: «إن فيه قولين: أحدهما: أنه النبي ﷺ والثاني: أنه أبو بكر ﷺ»(٦٩). ورُوي عن ٱبن عباس ﷺ وغيره أنهم قالوا: «لأن الرسول ﷺ لم تزل معه سكينة... وهذا لا ينافي تجدُّد سكينة خاصة بتلك الحال؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٖ لَّمۡ تَرَوۡهَا﴾(٧٠). وعزا الرازيُّ عودَ الضمير إلى أوجه عدة... منها:

١- «أن الضمير يجب عودُه إلى أقرب المذكورات، وأقرب المذكورات المتقدمة في هذه الآية هو أبو بكر ﷺ؛ لأنه ﷻ قال: ﴿إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾، والتقدير: إذ يقول محمد ﷺ لصاحبه أبي بكر ﷺ: لا تحزن... وعلى هذا التقدير؛ فإنَّ أقربَ المذكورات السابقة هو أبو بكر؛ فوجب عودُ الضمير عليه»(٧١).

٢- «الحزن والخوف كان حاصلاً لأبي بكر ﷺ، لا للرسول ﷺ؛ فإنَّه ﷺ كان ساكن القلب بما وعده الله ﷻ أن ينصره على قريش... فلمَّا قال لأبي بكر ﷺ: ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾؛ صار آمناً؛ فصرْفُ السكينة إلى أبي بكر الصِّدِّيق ليصير ذلك سبباً لزوال خوفه أولى من صرفها إلى الرسول ﷺ، مع أنه قبل ذلك ساكنُ القلب، قويُّ النفس»(٧٢).

٣- أنه لو كان المرادَ إنزالُ السكينة على الرسول ﷺ؛ لوجب أن يقال بأنَّه كان قبلُ خائفاً ولو كان الأمرُ كذلك؛ لما أمكنه ﷺ أن يقول لأبي بكر ﷺ: ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ فمن كان خائفاً كيف يمكنه أن يزيل الخوفَ عن قلب غيره، (إذ إن فاقد الشيء لا يعطيه) ولو كان الأمرُ على ما قالوه؛ لوجب أن يُقال: **(فأنزل الله سكينته عليه؛ فقال لصاحبه: لا تحزن)** ولمَّا لم يكن كذلك، بل ذكر أولاً أنه ﷺ قال لصاحبه: ﴿لَا تَحۡزَنۡ﴾ ثم ذكر بفاء التعقيب نزولَ السكينة؛ وهو قوله ﷻ: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ﴾(٧٣).

يقول ٱبن العربي: «قال علماؤنا– وهو الأقوى– أنَّ الضمير عائدٌ إلى أبي بكر ، لأنه خاف على النبي ﷺ من القوم؛ فأنزل الله ﷻ سكينته عليه بتأمين النبي ﷺ؛ فسكن جأشه، وذهب روعه، وحصل له الأمن»[٧٤].

«ولم يكن حزن أبي بكر  جبناً، ولا سوء ظن؛ لأنَّه  كان نافذَ البصيرة في المعارف الإلهية، راسخَ القدم في ذلك المقام؛ لذلك لم يتلعثم من أول الأمر في عناد جميع العباد بخلع الأنداد، وكان الذي به من القلق والخوف إنما هو الخوف من أن يحصل للنبي ﷺ أذى؛ فيدركه من الحزن لذلك ما يهلكه قبل سروره بظهور الدين، وقمع المعتدين»[٧٥]. «أي أنه وإن كان آمناً على عدم القتل؛ فإنه لم يكن آمناً من الضرب، والجرح، والإيلام الشديد»[٧٦].

ويستطردُ الرازي في كلامه عن دلالة الآية الكريمة؛ إذ يقول: «فان قيل: وجب أن يكون قولُه ﷻ: (فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ) المرادُ منه: أنزل سكينته على قلب الرسول ﷺ... والدليل أنه عطف عليه قوله ﷻ: (وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٖ لَّمۡ تَرَوۡهَا)، وهذا لا يليق إلاّ بالرسول ﷺ، والمعطوفُ يجب كونُه مشاركاً للمعطوف عليه... فلمَّا كان هذا المعطوف عائداً إلى الرسول ﷺ؛ وجب في المعطوف أن يكون عائداً إلى الرسول ﷺ»[٧٧].

ويُجيبُ الرازي على ٱفتراضه هذا بقوله: «قلنا: هذا ضعيف؛ لأن قوله ﷻ: (وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٖ لَّمۡ تَرَوۡهَا) إشارةٌ إلى قصة بدر، وهو معطوف على قوله ﷻ: (فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ)... وتقديرُ الآية: (**إلاَّ تنصروه؛ فقد نصره الله بواقعة الغار؛ إذ يقول لصاحبه: لا تحزن إن الله معنا؛ فأنزل الله سكينته عليه، وأيده بجنود لم تروها في واقعة بدر**)، وإذا كان الأمرُ كذلك؛ فقد سقط هذا السؤال»[٧٨].

«والجنودُ هي الملائكة. والكناية في قوله: (وَأَيَّدَهُۥ) ترجع إلى النبي ﷺ والضميران يختلفان، وهذا كثير في القرآن، وفي كلام العرب»[٧٩]. ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفۡلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلۡعُلۡيَاۗ﴾[٨٠]. قال ٱبن عباس : «يعني بكلمة الذين كفروا: **الشرك**، وكلمةُ الله هي **لا اله إلا الله**»[٨١].

وفي (**الصحيحين**) «عن أبي موسى الاشعري ﷺ قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء... أيُّ ذلك في سبيل الله؟؟ فقال: من قاتل؛ لتكون كلمةُ الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله»[٨٢]، وقيل هي وعد النصر[٨٣].

**القراءات:**

١. (**ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ**): قُرئت بالفتح، وقرئتْ بالسكون... قرأها أبو عمرو في (**الشواذ**)[٨٤]...

٢. (**ٱلۡغَارِ**): بالإمالة... قرأها عمرو والكسائي، وٱبن ذكوان، والدوري، وورش[٨٥]...

٣. (**إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ**): قرأها حمزة، وقالون، وورش بالإدغام[٨٦]...

٤. (**وَأَيَّدَهُۥ**): قرأها مجاهد بالتخفيف، أي: (وَأَيَدَهُ)[٨٧]...

٥. (**ٱلسُّفۡلَىٰ**): قرأها أبو عمرو، وحمزة، والكسائي، وورش بالإمالة[٨٨].

٦. (**وَكَلِمَةُ**): قُرأت بالنصب، أي: (وَكَلِمَتَهُ)، وقرأها يعقوب، والاعمش بالنصب حملاً على (**وَجَعَلَ**)... وقرأها الباقون بالرفع على الاستئناف[٨٩]. وزعم الفرَّاء أن قراءة النصب بعيدة... قال: لأنك تقول: (**أعتق فلانٌ غلامَ أبيه**)، ولا تقول: (**غلام أبي فلان**)[٩٠]... وذهب أبو حاتم إلى نحوٍ من هذا، إذ يقول: «كان يجب أن يقال: (**وكلمتُهُ هي العليا**)»[٩١]. وقال النحَّاس: «الذي ذكره الفرَّاء لا يُشبه الآية؛ ولكن يشبهها ما أنشد سيبويه:

**لا أرى الموت يسبق الموت شيء    نغَّص الموتُ ذا الغنى والفقيرا**[٩٢]

فهذا حسن جيد لا إشكال فيه...»[٩٣].

وقال النحويون الحُذَّاق: لإعادة الذكر في مثل هذا فائدة؛ وهي أن فيه معنى التعظيم، كقوله ﷻ: ﴿**إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا ١ وَأَخۡرَجَتِ ٱلۡأَرۡضُ أَثۡقَالَهَا ٢**﴾[٩٤]... فهذا لا إشكال فيه[٩٥].

وأخيراً وليس آخراً؛ فإن وقوع هذه الآية حيث موقعها من سورة التوبة المباركة لم يكن ٱعتباطاً، ولا مصادفة؛ وإنما يشكِّل الموضع الذي وقعت فيه المكانَ المناسب غاية المناسبة؛ لأنَّ من معاني التوبة التركَ... وبما أن (**الهجرة**) هي ترك الوطن إلى وطن آخر، وهي

التغيُّر من حال إلى حال؛ فإنَّ من المناسب جداً وقوعُ تلك الآية في مكانها الذي وردت فيه من تلك السورة الكريمة... والله أعلم بالصواب...

# الخاتمة ونتائج البحث

بعد تلك الرحلة القرآنية في رحاب (**آية الهجرة المباركة**)... أرى من الضروري أن أُوجز ما بسطتُه في ثنايا هذا البحث... من خلال خلاصة مختصرة، دالّة على أهم النتائج التي توصلتُ إليها أثناء البحث:

١. ورد مصطلح (**الهجرة**) في القرآن الكريم بمعانٍ عدة منها:

الأول- ورودُه بمعنى الترك؛ لغرض التأديب... كما قال ﷻ: ﴿**فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ**﴾(٩٦)...

الثاني- ورودُه بمعنى الباطل من الكلام... كما قال ﷻ: ﴿**مُسۡتَكۡبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرٗا تَهۡجُرُونَ ٦٧**﴾(٩٧)... أي تتسامرون بالكلام الفاحش والباطل...

الثالث- ورودُه بمعنى الإبطال وترك العمل... كما في قوله ﷻ: ﴿**وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا ٣٠**﴾(٩٨)... أي: لا يُصغون له، ولا يستمعون...

الرابع- ورودُه بمعنى ترك المعاصي... كما في قوله ﷻ: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ٥**﴾(٩٩)... أي: ٱهجر الأصنامَ التي كانوا يعبدونها، وكلَّ ما هو مستقبح...

الخامس- ورودُه بمعنى هجرة السفهاء وأصحاب السوء... كما في قوله ﷻ: ﴿**وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ١٠**﴾(١٠٠)...

٢. لسورة التوبة أسماء عدَّة... أوصلها بعضُ المفسرين إلى أربعة عشر ٱسماً، منها: (**براءة**)، و(**التوبة**)، و(**المقشقشة**)، و(**المُبعثِرة**)، و(**المُشرِّدة**)، و(**المخزِية**)، و(**الفاضِحة**)، و(**المُثيرة**)، و(**الحافِرة**)، و(**المُنكِّلة**)، و(**المُدمدِمة**)، و(**سورة العذاب**)...

٣. عُدَّت تلك الآيةُ المباركة شهادةً للخليفة أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ في الصلاح والنجاح... بل عدَّها علماءُ الأمة بشارةً على خلافة أبي بكر الصديق للنبي ﷺ؛ فهو ﷺ ثاني ٱثنين في دعوته، وثاني ٱثنين في مجلسه، وثاني ٱثنين في خلافته، وثاني ٱثنين في موته...

٤. إن الله ﷻ قادرٌ على نصر نبيِّه محمد ﷺ... حتى وإن لم يكن معه سوى شخص واحد؛ كأبي بكر الصديق ﵁... إذ نصره وهو في الغار مطارَدٌ من قومه... وسينصره في غزواته ومعاركه الآتية. فإن لم تنصروه؛ فالله ناصره، ولا يضره نصركم، أو فراركم من مواجهة الأعداء.

٥. قوله ﷻ: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾... وهو ﷺ قد خرج فارًّاً بنفسه؛ لكن بإلجائهم إلى ذلك حتى فعله؛ فنُسب الحكم إليهم، ورُتِّب الحكم فيه عليهم... ونظير هذا قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ۝٣٠﴾ [١٠١]. فلهذا يُقتل المكره على القتل، ويضمن المال المتلف بالإكراه؛ لإلجائه القاتل والمتلف إلى القتل والإتلاف.

٦. في حادثة الهجرة من الفقه... ٱئتمان أهل الشرك على السر والمال إذا عُلِم منهم وفاء ومروءة كما ٱئتمن النبيُّ ﷺ عبد الله بن أُريقط في الخروج من مكة وعلى الناقتين. وفيه كذلك جواز ٱستئجار المسلمين الكفار في الهداية وسط متاهات الطريق.

٧. وفيها كذلك دليل على جواز الفرار بالدين خوفاً من العدو، والاستخفاء في المغارات والملاجئ والكهوف وغيرها، وأن لا يُلقيَ الإنسان بيده إلى العدو والتهلكة ٱدعاءً منه أنه متوكِّلٌ على الله ﷻ، ومسلِّم لأمره وقضائه.

٨. إنَّ وُرودَ قصة الهجرة في سورة التوبة ليس محض مصادفة؛ وإنما لتناسب معنى الهجرة مع معنى التوبة، وإن أحد شروط التوبة هو الترك، وهو أحد المعاني التي يتضمنها مصطلح الهجرة؛ وهي ترك الوطن إلى وطن آخر غيره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله الطيبين، الطاهرين، الغُرِّ، الميامين: أزواجه، وأصحابه، وأحبابه، ومن سار على نهجه وٱقتفى أثره.

# هوامش البحث

(١) سورة التوبة/ الآية ٣٢.

(٢) سورة فُصِّلت/ الآية ٤٢.

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة: (هجر) ص٤٩٥، حرف الراء- فصل الهاء.

(٤) لسان العرب لابن منظور، مادة (هجر) ٧/ ١١١- ١١٤، وينظر: الصحاح للجوهري مادة (هجر) ٢/ ٨٥١.

(٥) سورة الفرقان/ من الآية ٣٠.

(٦) مختار الصحاح، مادة (هجر) ٢٨٨.

(٧) ينظر: التعريفات، للسيد الجرجاني ص٢٥١.

(٨) ينظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي ٢/ ٢٤٤- ٢٤٦. والغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، يكنى بأبي حامد؛ نسبة إلى ٱبنه الذي توفي صغيراً... ولد في قرية من قرى طوس، تسمى غزالة سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي سنة(٥٠٥هـ)... له مؤلفات عديدة... منها **(إحياء علوم الدين)**، و**(تهافت الفلاسفة)**، وغيرها... له ترجمة وافية في الأعلام لخير الدين الزركلي ٥/ ١١٨.

(٩) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي ٢/ ٢٤٤- ٢٤٦.

(١٠) ينظر: رسالة في السير والسلوك للطباطبائي ص٦٢- ٦٣.

(١١) سورة النساء/ الاية ٣٤.

(١٢) معجم ألفاظ القرآن نادرة الاستعمال، نشأت صلاح الدين ص٣٢٩.

(١٣) ينظر: تفسير ٱبن كثير ١/ ٤٩١.

(١٤) سورة مريم/ الاية ٤٦.

(١٥) ينظر: تفسير الطبري ١٦/ ٩٠، وتفسير ٱبن كثير ٣/ ٢٣، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ص٣٥٧.

(١٦) سورة المؤمنون/ الاية ٦٧.

(١٧) تفسير الرازي ٢٣/ ١٠٢.

(١٨) تفسير (في ظلال القرآن)، لسيد قطب ٤/ ٢٤٧٢.

(١٩) تفسير ٱبن كثير ٣/ ٢٩٤.

(٢٠) ينظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم ص٧٨٣.

(٢١) سورة الفرقان/ الآية ٣٠.

(٢٢) سورة فصِّلت/ الآية ٢٦.

(٢٣) تفسير ٱبن كثير ٣/ ٢٩٦.

(٢٤) تفسير القرطبي ٧/ ٢٩، وذكر هذا القول الآلوسي في تفسيره (روح المعاني) ٤/ ٤٠٠، وفي سنده أبو هدبة؛ وهو كذاب.

(٢٥) صفوة التفاسير ٢/ ٣٦١، وينظر: حاشية الشيخ زادة على البيضاوي ٣/ ٤٥١.

(٢٦) سورة المدَّثر/ الآيتان ٤– ٥.

(٢٧) تفسير الطبري ٢٩/ ٩٣.

(٢٨) سورة الحج/ من الآية ٣٠.

(٢٩) سورة الفاتحة/ الآية ٦.

(٣٠) ينظر: تفسير الرازي ٣٠/ ١٩٣.

(٣١) سورة المؤمنون/ الآية ٦٧، وينظر: تفسير ٱبن كثير ٣/ ٣١٧.

(٣٢) سورة المزَّمِّل/ الآية ١٠.

(٣٣) ينظر: تفسير ٱبن كثير ٤/ ٤٣٧.

(٣٤) ينظر: الهجرة والنصرة في القرآن الكريم ص٥٧.

(٣٥) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٢/ ٢٤٢، والإتقان في علوم القرآن ٢/ ٩١.

(٣٦) سورة الأحزاب/ الآيات١– ٣.

(٣٧) صحيح مسلم ٨/ ٩، و٢٥– ٢٦، وينظر: موطأ الامام مالك ٢/ ٩٠٧، وسنن الترمذي ٨/ ٨، وفي ظلال القرآن ٨/ ١٧٤– ١٧٥.

(٣٨) ينظر: مباحث في علوم القرآن ص١٨٤.

(٣٩) ينظر: صحيح البخاري ٨/ ٢٢٧.

(٤٠) يُنظر: مختصر تفسير ٱبن كثير ٢/ ١٢٣.

(٤١) سورة التوبة/ الآية ٣٢.

(٤٢) سورة التوبة/ الآيتان ١٠٧- ١٠٨.

(٤٣) ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام ٤/ ١٨٤.

(٤٤) ينظر: السيرة النبوية، للدكتور علي الصَّلاَّبي ص٨٢٥.

(٤٥) تفسير الكشاف، للزمخشري ٢/ ٢٤١.

(٤٦) سورة الأنفال/ الآية ٣٩، وسورة البقرة/ الآية ١٩٣.

(٤٧) ينظر: البرهان في تناسب سور القرآن، لأحمد بن إبراهيم بن الزبير ص١٠٥.

(٤٨) سورة التوبة/ من الآية ٤٠.

(٤٩) سورة التوبة/ من الآية ٤٣.

(٥٠) سورة التوبة/ من الآية ٦١.

(٥١) سورة التوبة/ الاية ١٢٨.

(٥٢) سورة يونس/ الآية ٢.

(٥٣) سورة يونس/ الآية ٣.

(٥٤) ينظر: البرهان في تناسب سور القرآن ص١٠٦.

(٥٥) سورة التوبة/ الآية ٤٠.

(٥٦) ينظر: نظم الدرر ٨/ ٤٧٢.

(٥٧) ينظر: المصدر نفسه ٨/ ٤٧٣.

(٥٨) حكاه عن النقَّاش ٱبن عطية في (المحرر الوجيز) ٦/ ٤٩٦.

(٥٩) ينظر: نظم الدُّرر ٨/ ٤٧٣.

(٦٠) ينظر: صفوة التفاسير ١/ ٥٣٦.

(٦١) ينظر: تفسير القرطبي ٤/ ٤٨١.

(٦٢) ينظر: تفسير الرازي ١٦/ ٥٦.

(٦٣) ينظر: تفسير الرازي ١٦/ ٥٧.

(٦٤) ينظر: إعراب القرآن، للنحاس ١/ ٣٦٨.

(٦٥) ينظر: نظم الدرر ٨/ ٤٧٣.

(٦٦) قول الليث ذكره ٱبن عطية في المحرر الوجيز، وأبو حيان في البحر المحيط ٥/ ٤٣.

(٦٧) قول سفيان ذكره أبو حيان في البحر المحيط، وٱبن عطية في تفسيره ٦/ ٤٩٩، وقال: بل خرج منها كل من شهد غزوة تبوك ولم يتخلف عنها، وإنما المعاتبة لمن تخلف فقط. أما أن هذه الآية منوهة بأبي بكر ﷺ، وحاكمة بتقدمه وسابقته في الإسلام... ينظر: تفسير القرطبي ٤/ ٤٨٠.

(٦٨) ينظر: في ظلال القرآن ١/ ٥٣٦.

(٦٩) تفسير القرطبي ٤/ ٤٨٤، وتفسير ابن كثير ٢/٣٣١.

(٧٠) المصدر نفسه ١٦/ ٥٨.

(٧١) تفسير الرازي ١٦/ ٥٨.

(٧٢) المصدر نفسه ١٦/ ٥٨.

(٧٣) ينظر: تفسير الرازي ١٦/ ٥٨.

(٧٤) ينظر: أحكام القرآن ٢/ ٩٥١.

(٧٥) نظم الدرر ٨/ ٤٧٣.

(٧٦) تفسير الرازي ١٦/ ٥١.

(٧٧) المصدر نفسه ١٦/ ٥٨.

(٧٨) تفسير الرازي ١٦/ ٥٨.

(٧٩) تفسير القرطبي ٤/ ٤٨٥.

(٨٠) سورة التوبة/ الآية ٤٠.

(٨١) ينظر: تفسير ٱبن كثير ٢/ ٣٣١.

(٨٢) فتح الباري ٦/ ٣٤، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٠٤)- باب الجهاد.

(٨٣) ينظر: تفسير القرطبي ١٦/ ٤٨٥.

(٨٤) ينظر: معجم القراءات القرآنية ٣/ ٢١.

(٨٥) ينظر: المصدر نفسه ٣/ ٢١.

(٨٦) ينظر: غيث النفع ص٢٣٨.

(٨٧) ينظر: البحر المحيط ٥/ ٤٤.

(٨٨) ينظر: غيث النفع ص٢٣٨.

(٨٩) ينظر: تفسير القرطبي ٤/ ٤٨٥.

(٩٠) ينظر: معاني القرآن ١/ ٤٣٨.

(٩١) تفسير القرطبي ٤/ ٤٨٥.

(٩٢) ينظر: الكتاب، لسيبويه ٣/ ٣٠، والموسوعة الشعرية... والبيت لسوادة بن عدي، وقيل لأمية بن أبي الصلت.

(٩٣) إعراب القرآن ٢/ ٢١٦.

(٩٤) سورة الزلزلة/ الآيتان ١– ٢.

(٩٥) ينظر: تفسير القرطبي ٤/ ٤٨٥.

(٩٦) سورة النساء/ من الآية ٣٤.

(٩٧) سورة المؤمنون/ الآية ٦٧.

(٩٨) سورة الفرقان/ الآية ٣٠ .

(٩٩) سورة المدَّثِّر/ الآيتان ٤– ٥ .

(١٠٠) سورة المزَّمِّل/ الآية ١٠.

(١٠١) سورة الأنفال/ الآية ٣٠.

# المصادر والمراجع

**القرآن الكريم.**

١. **الإتقان في علوم القرآن:** أبو الفضل جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ٱبن أبي بكر بن عُثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن هُمام الدِّين السيوطي، الطولوني، الشافعي، المصري (٨٤٩– ٩١١هـ)، دار الإيمان (الإسكندرية– مصر)، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢. **أحكام القرآن:** لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بـ(**ٱبن العربي**)، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط٢، ١٩٥٧م.

٣. **إحياء علوم الدين:** للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، حققه وخرَّج أحاديثه: محمد سعيد محمد، دار البيان العربي (بيروت- لبنان)، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٤. **إعراب القرآن:** لأبي جعفر بن محمد بن إسماعيل النحَّاس (ت٣٣٨هـ)، اعتنى به الشيخ خالد العلي، دار المعرفة (بيروت- لبنان)، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦ م.
٥. **الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين):** لخير الدين الزركلي (...- ١٤١٠هـ)، دار العلم للملايين (بيروت- لبنان)، ط١، ١٩٨٢م.
٦. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل،** لأبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، الشهير بـ(**البيضاوي**) (ت٧٩١هـ)، دار الجيل (بيروت- لبنان)، ط١، ١٩٨٢م.
٧. **البحر المحيط:** لأبي حيان، وبهامشه (**النهر الماد والدرّ اللقيط من البحر المحيط**)، لتلميذه أحمد عبد القادر القيسي، مطابع النصر الحديثة (الرياض- المملكة العربية السعودية)، ١٩٥٦م.
٨. **البرهان في تناسب سور القرآن:** للإمام الحافظ أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي (٦٢٧- ٧٠٨هـ)، تحقيق وتقديم: الدكتور سعيد الفلاح، الجامعة الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٩. **التعريفات:** لأبي الحسن للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، الحنفي (ت٨١٦هـ)، وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي الصابوني، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٠. **تفسير القرآن العظيم،** للحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، إشراف: محمد شرَّاد الناصري، دار مكتبة الهلال (بيروت- لبنان)، ط١ (د.ت).
١١. **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب:** للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ابن الحسن بن علي التميمي، البكري، الرازي، الشافعي (ت٦٠٤هـ)، قدم له: هاني الحاج، وحققه وعلق عليه وخرَّج أحاديثه: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية (القاهرة- مصر)، ٢٠٠٣م.

١٢.**الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، راجعه وضبطه وعلَّق عليه: الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، وخرَّج أحاديثه: الدكتور محمود حامد عثمان، دار الحديث (القاهرة- مصر)، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٣.**حاشية الشيخ زادة على تفسير البيضاوي، الموسوم: أنوار التنزيل وأسرار التأويل:** لعبد الله بن عمر الشهير بـ(القاضي البيضاوي)، مطبعة مصطفى محمد (القاهرة- مصر)، (د.ت).

١٤.**رسالة في السير والسلوك:** لمحمد مهدي الطباطبائي، شرح وتحقيق وتعليق: حسن مصطفوي، دار الروضة (بيروت- لبنان)، ١٩٩٤م.

١٥. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:** لأبي الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي (ت١٢٧٠هـ)، دار الفكر (بيروت- لبنان)، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١٦.**سنن الترمذي:** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان)، ط١ (د.ت).

١٧. **السيرة النبوية:** لأبي محمد جمال الدِّين عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، المعافري (...- ٢١٣هـ/ ...- ٨٢٨ م)، تحقيق: مصطفى السقَّا، وإبراهيم الأبياري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركائه (القاهرة- مصر)، (د.ت).

١٨.**السيرة النبوية:** تأليف الدكتور علي محمد الصلابي، دار المعرفة (بيروت- لبنان)، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٩.**الصِّحاح (تاج اللُّغة وصِحاح العربية):** لأبي نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، الفارابي (...- ٣٩٣هـ/ ...- ١٠٠٣م)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين (بيروت- لبنان)، ط٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٠. **صحيح البُخاري (الجامع الصحيح):** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ٱبن المُغيرة البُخاري، الجُعفي (١٩٤- ٢٥٦هـ/ ٨١٠- ٨٧٠م)، تحقيق: مصطفى ديب البغا (أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة- جامعة دمشق)، دار ٱبن كثير (بيروت- لبنان)، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢١. **صحيح مُسلِم:** لأبي الحسين مُسلم بن الحجاج بن مُسلم القُشيري، النيسابوري (٢٠٤- ٢٦١هـ/ ٨٢٠- ٨٧٥ م)، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان)، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٢. **صفوة التفاسير**، لمحمد علي الصابوني، دار الفكر (بيروت- لبنان)، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٣. **غيث النفع في القراءات السبع:** لولي الله سيدي علي النوري الصفاقسي، مطبوع بهامش سراج القارئ شرح حرز الاماني (**الشاطبية**)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركائه (القاهرة- مصر)، ط٣، ١٣٧١هـ.

٢٤. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدِّين أحمد ٱبن علي بن محمد بن حجر الكناني، العسقلانيُّ (٧٧٣- ٨٥٢هـ/ ١٣٧٢- ١٤٤٩م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركائه (القاهرة- مصر)، ١٩٥٥م.

٢٥. **في ظلال القرآن**، لسيد قطب، دار الشروق، ط٣٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٦. **القاموس المحيط:** للعلاَّمة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (...- ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم عرقوسي، مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان)، ط٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٧. **الكتاب لسيبويه** (ت١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار القلم (بيروت- لبنان)، ١٩٦٦م.

٢٨. **الكشَّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التاويل:** لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الخوارزمي، المعتزلي (٤٦٧- ٥٣٨هـ/ ١٠٧٥- ١١٤٤م)، مطبعة البابي الحلبي، (القاهرة- مصر)، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م.

٢٩. **الكليات، معجم المصطلحات والفروق اللغوية**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني، القريمي، الكفوي (...- ١٠٩٤هـ/ ...- ١٦٨٣م)، مقابلة على نسخة خطية أعدها للطبع: الدكتور عدنان درويش، ومحمد المضري، مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان)، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٣٠.**لسان العرب:** للعلاَّمة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرَّم بن علي بن منظور الأنصاري، الرُويفعي، الإفريقي، المصري (٦٣٠- ٧١١هـ/ ١٢٣٢- ١٣١١م)، دار الفكر (بيروت- لبنان)، ط١ (د.ت).

٣١.**مباحث في علوم القُرآن:** الأُستاذ الدكتور صُبحي الصالح (أُستاذ الإسلاميات وفقه اللغة في كلية الآداب بالجامعة اللبنانية)، دار العلم للملايين (بيروت- لبنان)، ط١٨، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣٢.**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الشهير بـ(تفسير ٱبن عطية):** للإمام القاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عبد الرؤوف ٱبن عبد الله بن تمام بن عطية بن خالد بن خُفاف الأندلسي، المغربي، الغرناطي، المحاربي (٤٨١- ٥٤١هـ)، تحقيق: عبد العالم السيد إبراهيم، ط١، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٧م.

٣٣.**مختار الصحاح:** للشيخ الإمام شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (...- ٦٦٦هـ)، دار الرسالة (الكويت)، ١٤٠٣هـ/١٩٨٤م.

٣٤.**مختصر تفسير ٱبن كثير:** لمحمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم (بيروت- لبنان)، ١٩٨١م.

٣٥.**معاني القرآن:** لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفرَّاء (ت ٢٠٧هـ)، قدَّم له، وعلَّق عليه، ووضع حواشيه وفهارسه: إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٦.**معجم الفاظ القرآن الكريم نادرة الاستعمال في لغتنا المعاصرة (دراسة لغوية تفسيرية):** الأستاذ المساعد الدكتور نشأت صلاح الدين حسن، والأستاذ المساعد الدكتور حامد عبد الهادي حسين، مطبعة ديوان الوقف السني (بغداد- العراق)، ٢٠٠٦م.

٣٧.**معجم القراءات القرآنية:** إعداد الدكتور أحمد مختار عمر، والدكتور عبد العال سالم مكرَّم، دار الأسوة للطباعة والنشر (طهران- إيران)، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٣٨.**المعجم المفهرِس لألفاظ القرآن الكريم:** لمحمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة نويد إسلام، ١٤٢٥هـ.

٣٩.**الموسوعة الشعرية**: إعداد: الأُستاذ الدكتور حاتم الضامن، وآخرين، إشراف: محمد أحمد السويدي، المجْمع الثقافي (أبو ظبي- الإمارات العربية المتَّحدة)، الإصدار الثالث، ١٩٩٧- ٢٠٠٣م.

٤٠.**موطأ الإمام مالك**: للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، الحميري (٩٣- ١٧٩هـ/ ٧١٢- ٧٩٥م)، برواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: الدكتور بشَّار عواد معروف (رئيس الجامعة الإسلامية ببغداد سابقاً)، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان)، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤١.**نظم الدُّرر في تناسب الآيات والسور**: للإمام المفسِّر بُرهان الدين أبي الحسين إبراهيم ٱبن عمر البِقاعي (٨٠٩- ٨٨٥هـ/ ١٤٠٦- ١٤٨٠م)، دار الكتاب الإسلامي (القاهرة- مصر)، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

# وجوه الخيانة
# في القرآن الكريم

**د. بشار عبد اللطيف علوان**

**كلية الشريعة والقانون/ قسم الفقه**

## المقدمة

الحمد لله الذي فرض على العباد أداء الأمانة، وحرم عليهم المكر والخيانة، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من يرجو بها النجاة يوم القيامة، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي ختم الله به الرسالة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الموصوفين بالعدالة.

وبعد:

فإن الله تعالى عرض الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا، وألزم عباده بالقيام بما أوجبه عليهم من الطاعة له ولرسوله ﷺ، ونهاهم عن الخيانة فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾

وحرصا مني على تعليم الناس وإرشادهم إلى أداء الأمانة وترك الخيانة، فقد كتبت عن هذا الموضوع بحثا بعنوان (وجوه الخيانة في القرآن الكريم) مبتغيا به خدمة الأمة الإسلامية وخدمة القرآن العظيم ذلك الكتاب الخالد الذي لا يخلو الناظر فيه إلى نور ما يريه أو نفع ما يوليه.

وقد اقتضت خطة البحث أن يقسم على النحو التالي:

: وفيه تعريف الخيانة لغةً واصطلاحاً، ثم تطرقت إلى الوجوه التي وردت بها الخيانة في القرآن الكريم وهي خمسة وجوه وسأخصص لكل وجه من هذه الوجوه مبحثاً لتفصيل القول فيه وكالآتي:

الخيانة بمعنى المعصية.

الخيانة بمعنى السرقة.

الخيانة بمعنى نقض العهد.

الخيانة بمعنى الخلاف في الدين.

: الخيانة بمعنى الزنا.

أما الخاتمة فقد سجلت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

## تمهيد
## تعريف الخيانة لغةً واصطلاحاً

**أولاً- تعريف الخيانة لغة:**

الخيانة والخون لغة: أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح[٨]. يقال: خانه في كذا يخونه خوناً وخيانة ومخانة، قال تعالى: ﴿ ﴾( 

قال أحمد بن فارس: الخاء والواو والنون أصل صحيح واحد، وهو النقص، يقال خانه ويخونه خوناً. وذلك نقصان الوفاء [١٣]، والتخون له معنيان: أحدهما التنقص، والآخر التعهد، يقال خانه في العهد، وخانه العهد[١٤].

والخون الضعف[١٥]، والخيانة هي التفريط في الأمانة. لأن الخائن الذي يخون ما في يده من الأمانات.

وخائنة الأعين: ما يسارق من النظر إلى ما لا يحل، أو هو نظر العين إلى ما نهيت عنه[١٦]، وقوله تعالى: ﴿ ﴾( 

فالاختيان تحرك شهوة الإنسان لتحري الخيانة[٣٠]، وذلك هو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿

﴾()

لأقوالهم، مجيب لدعائهم، مجازيهم على أعمالهم تأكيداً له وحثاً عليه، ثم بين أحكام الصوم [٣٨].

روى ابن عباس ﷺ أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرّم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم أن ناساً من المسلمين أصابوا من الطعام والنساء في شهر رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب ﷺ، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية[٣٩].

وعن البراء بن عازب قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً– وفي رواية: كان يعمل في النخيل بالنهار وكان صائماً– فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلقُ فأطلب لك؛ وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك! فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ففرحوا فرحاً شديداً[٤٠].

بعد أن بيّن الخالق سبحانه كيفية الصيام، والأعذار المبيحة له، أردف في هذه الآية بقية أحكام الصوم فقال تعالى: ﴿

﴾ ومعنى قوله تعالى: ( ) أي أطلق لكم وأبيح[٤١]، والرفث هو كناية عن الجماع في هذا الموضع[٤٢]، وقيل: ( ) كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من امرأته [٤٣].

وهذه الآية فيها رخصة من الله سبحانه وتعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم، إنما يحل له الأكل والشراب والجماع إلى صلاة العشاء أو نام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة فوجد في ذلك مشقة كبيرة[٤٤].

وقولــه تعــالى: ﴿ ﴾

قال الإمام الطبري: إن قال لنا قائل: ما هذه الخيانة التي كان القوم يختانونها أنفسهم، التي تاب الله منها عليهم فعفا عنهم؟ قيل: كانت خيانتهم أنفسهم التي ذكرها الله في شيئين:

: جماع النساء.

: المطعم والمشرب في الوقت الذي كان حراماً ذلك عليهم [٤٥]، وقد سمى الله تعالى هذا الفعل خيانة؛ لأن الإنسان قد اؤتمن على دينه فإذا فعل بخلاف ما أمر الله به ولم يؤد الأمانة فيه فقد خانه بمعصيته.

والاختيان هو تحرك شهوة الإنسان لتحري الخيانة أو الخيانة البليغة، فيكون المعنى تنقصون أنفسكم تنقيصاً تاماً بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب، ويؤول إلى معنى تظلمونها بذلك[٤٦]، فكل من عصى الله ورسوله فقد خان نفسه لأنه جلب إليها العقاب، قال القرطبي: وسمّاه خائناً لنفسه من حيث كان ضرره عائداً عليه [٤٧]، وفي معنى قوله تعالى: ( ) احتمالان:

: قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم.

: التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة.[٤٨].

قال ابن العربي: وقال علماء الزهد: وكذا فلتكن العناية وشرف المنزلة، خان نفسه عمر بن الخطاب ﷺ فجعلها الله تعالى شريعة، وخفف من أجله عن الأمة فرضي الله عنه وأرضاه [٤٩].

والمقصود من الآية الكريمة– والله تعالى أعلم– هو رفع ما توهمه بعض الصحابة من أن الأكل أو الشرب أو الجماع لا يجوز ما داموا قد ناموا بعد فطرهم؛ لأن الله تعالى رؤوف رحيم بهم ولم يشرع لهم ما فيه حرج أو مشقة عليهم، والآية تسوق لنا لوناً من ألوان رحمة الله تعالى بعباده فيما شرع لهم من فرائض وأحكام.

وقوله تعالى: ( )، هو كناية عن الجماع؛ والمعنى فالآن إذا أحللت لكم الرفث إلى نسائكم، فجامعوهن في ليالي شهر رمضان حتى يطلع الفجر، وهو تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وكل شيء في القرآن من ذكر المباشرة فهو الجماع نفسه[٥٠].

والأمر في قوله تعالى: ( ) للإباحة، وليس معنى قوله تعالى: ( ) إشارة إلى تشريع المباشرة حينئذ بل معناه فالآن اتضح الحكم فباشروهن ولا تختانوا أنفسكم[٥١].

وقوله تعالى: ( )، هو الولد[٥٢]، وقال آخرون: بل ما أحله الله لكم ورخصة لكم[٥٣]، وقال ابن عاشور: ما أباحه من مباشرة النساء في غير وقت الصيام [٥٤].

وقوله تعالى: ﴿

﴾، المعنى: وكلوا بالليل في شهر صومكم، واشربوا وباشروا نساءكم مبتغين ما كتب الله لكم من الولد، من أول الليل إلى أن يقع لكم ضوء النهار بطلوع الفجر من ظلمة الليل وسواده[٥٥].

والآية فيها إشارة إلى ما شرعه الخالق سبحانه وتعالى لعباده خلال شهر الصوم من إباحة غشيان الزوجة ليلاً، ومن جواز الأكل والشرب، حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وكأن الصحابة كانوا يتحرجون عن ذلك ظناً منهم أنه من تتمة الصوم، ورأوا أن لا صبر لأنفسهم عن الأكل والشرب والجماع ليلاً، فبين الله لهم أن ذلك حلال لا حرج فيه.

وقوله تعالى: ﴿ ﴾، يعني تعالى لا تجامعوا نساءكم في حال عكوفكم في المساجد، لأن الجماع يفسد الاعتكاف[٥٦]، و قوله تعالى: ﴿ ﴾، أي إن هذه الأشياء التي بينها الله تعالى في كتابه من الأكل والشراب والجماع في شهر رمضان نهاراً في غير عذر، وجماع النساء في حال الاعتكاف في المساجد، قد حرمتها عليكم، فلا تقربوها، وابتعدوا عنها ولا تأتوها، فتستحقوا بها العقوبة ما يستحقه من تعدّى حدودي، وخالف أمري وركب معاصيّ[٥٧]. وسميت الأوامر والنواهي حدود الله، لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها، وأن تخرج عنها ما هو منها[٥٨]، ثم ختم الخالق ﷻ الآية بقوله: ﴿ ﴾.

والمعنى كما بينت لكم أيها الناس واجب وفرائض ما عليكم من الصوم، وعرفتكم حدوده وأوقاته، وما عليكم منه في الحضر، وما لكم فيه في السفر والمرض، وما اللازم لكم تجنبه في حال اعتكافكم في مساجدكم فأوضحت جميع ذلك لكم، فكذلك أبين أحكامي،

وحلالي، وحرامي، وحدودي، وأمري، ونهيي، في كتابي وتنزيلي، وعلى لسان رسولي محمد ﷺ للناس (            ) يقول تعالى: أبين لهم ذلك ليتقوا محارمي ومعاصيّ، ويتجنبوا سخطي وغضبي، بتركهم ركوب ما أبين لهم في آياتي أني قد حرّمته عليهم، وأمرتهم بهجره وتركه(٥٩).

## ثانياً- قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾(

الذي يحلني فجاءه فحله بيده، ثم قال أبو لبابة إن من تمام توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع عن مالي، فقال رسول الله ﷺ: يجزيك الثلث أن تتصدق به[٦٤].

بعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى في الآيات السابقة نعمته على أهل الإيمان وكيف أنه تعالى جعل لهم مأوى يتحصنون فيه من عدوهم وهو (المدينة المنورة) وقواهم ونصرهم يوم بدر حتى هزموا المشركين بعد أن كانوا ضعفاء أذلة، يقهرهم الكفار في أرض مكة، يأتي النداء في هذه الآية القرآنية وينبه المؤمنين على أن مخالفة الله تعالى في أوامره ومن أشدها– إفشاء سر الأمة للأعداء– خيانة لله ولرسوله وخيانة للأمة.

والخطاب في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

وفي خيانة رسوله قولان:

الأول: مخالفته في السر بعد طاعته في الظاهر.

الثاني: معصية رسوله(٧٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن خيانة الله سبحانه بترك فرائضه، والرسولﷺ بترك سنته وارتكاب معصيته (٧١)، والخيانة تعم الذنوب الصغار والكبار الملازمة للإنسان والمتعدية الضرر للآخرين، ثم سمي العاصي من المسلمين خائنا؛ لأنه اؤتمن على دينه فخان(٧٢).

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾، قال ابن عباس: الأمانات هي الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد يعني الفريضة، يقول: ﴿لَا تَخُونُواْ﴾ أي لا تنقصوها(٧٣)، وقال صاحب المنار: أي لا تخونوا أماناتكم فيما بينكم وبين أولياء أموركم من الشؤون السياسية ولاسيما الحربية وفيما بينكم(٧٤)، وقال آخرون: معنى الأمانات هاهنا، الدين(٧٥).

وقد دلت هذه الآية على تحريم الخيانة المتعمدة مطلقاً، وإيجاب الأمانة: وهي أداء التكاليف الشرعية، والأعمال التي ائتمن الله عليها العباد، أي الفرائض والحدود، والحذر من الإخلال بالواجبات، والتقصير في أداء الفرائض، وإفشاء الأسرار، وعدم رد الودائع والأمانات إلى أصحابها، وتضييع حقوق الآخرين.

# المبحث الثاني
# الخيانة بمعنى السرقة

قال تعالى:

﴿

﴾)

الدرع عند طعمة فلم توجد عنده وحلف لهم: والله ما أخذها وماله به من علم فقال أصحاب الدرع: بلى والله قد أدلج علينا فأخذها وطلبنا أثره حتى دخل داره، فرأينا أثر الدقيق، فلما أن حلف تركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهوا إلى منزل اليهودي فأخذوه، فقال: دفعها إلى طعمة بن أبيرق، وشهد له أناس من اليهود على ذلك، فقالت بنو ظفر وهم قوم طعمة: انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ فكلموه في ذلك فسألوه أن يجادل عن صاحبهم، وقالوا: إن لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبرئ اليهودي، فهمّ رسول الله ﷺ أن يفعل وكان هواه معهم وأن يعاقب اليهودي حتى أنزل الله تعالى: ﴿ ﴾

وقال الماوردي: قوله تعالى: ﴿ ﴾، يحتمل وجهين:
: بما أعلمك الله أنه حق.
: بما يؤديك اجتهادك إليه أنه حق [٨٦].

وقوله تعالى: ﴿ ﴾، لها معنى خاص، وهو النظر بنور الله تعالى في الأقضية التي يقضى فيها، فالقاضي لكي يكون قضاؤه عادلاً لا بد من أمرين:
: قانون عادل هو الحق من كل نواحيه، وهو هنا الكتاب الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.
: أن يكون فحصه للقضية ببصيرة نيرة، وقلب مشرق مدرك[٨٧].

وقوله تعالى: ﴿ ﴾، أي لا تكن لمن خان مسلما أو معاهدا في نفسه أو ماله خصيماً تخاصم عنه أو تدافع عنه من طالبه بحقه الذي خان فيه[٨٨]، يعني لا تخاصم اليهود لأجل المنافقين[٨٩]. والمقصود بالخائنين هنا هم بنو أبيرق أو طعمة ومن يعينه، أو من يسير بسيرته[٩٠].

وهذه القصة تدل على أن طعمة وقومه كانوا منافقين،لأنهم طلبوا الباطل، وإلا لما طالبوا الرسول ﷺ إلصاق تهمة السرقة باليهودي على سبيل التخرص والبهتان[٩١]. وروي أن طعمة هرب إلى مكة وارتد، وثقب حائطا ليسرق، فسقط الحائط عليه فمات[٩٢].

والخالق ﷻ في هذه الآية نهى رسوله ﷺ عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة وفي هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز[٩٣]. فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق[٩٤]، والخطاب هنا للنبي ﷺ والمراد عموم الأمة[٩٥]، فهذه الآيات الكريمة وإن كانت قد نزلت في حادثة معينة، إلا أن توجيهاتها وأحكامها تتناول جميع المكلفين في كل زمان ومكان.

وقد ورد في الحديث الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار [٩٦].

وقوله تعالى: ﴿ ﴾، المعنى استغفر الله من ذنبك في خصامك للخائنين؛ فأمره بالاستغفار لما هم بالدفع عنهم وقطع يد اليهودي[٩٧]، ﴿

﴾، لم يزل يصفح عن ذنوب عباده، ويغفر الذنب العظيم لمن استغفره وتاب إليه وأناب[٩٨]، وقيل: إن النبي ﷺ لم يكن خاصم عن الخائن، ولكنه هم بذلك، فأمره الله بالاستغفار مما همّ به من ذلك[٩٩].

وقوله تعالى: ﴿ ﴾،

والمراد بالذين يختانون أنفسهم طعمة ومن عاونه من قومه ممن علم كونه سارقا[١٠٠].

واعلم أن في الآية تهديداً شديداً وذلك لأن النبي ﷺ لما مال بطبعه قليلا إلى جانب طعمة، وكان في علم الله أن طعمة كان سارقا، فالله تعالى عاتب رسوله على ذلك القدر من إعانة المذنب، فكيف حال من يعلم من الظالم كونه ظالما ثم يعينه على ذلك الظلم، بل يحمله عليه ويرغبه فيه أشد ترغيب[١٠١].

وقوله تعالى:﴿ ﴾، أي خوانا في الدرع أثيما في رميه اليهودي[١٠٢]، وإنما قال الخالق ﷻ (خواناً) مع أن الصادر عنه خيانة واحد، وإثم واحد، لأن الله تعالى علم أنه كان في طبع ذلك الرجل الخيانة الكثيرة والإثم الكبير، فذكر اللفظ الدال على المبالغة بسبب ما كان في طبعه من الميل إلى ذلك[١٠٣]، والمراد به طعمة بن أبيرق ومن عاونه من قومه وهم يعلمون أنه سارق[١٠٤].

وهذه الآيات فيها إرشاد لكل قاض أن ينظر الى المتخاصمين نظرا غير متحيز لكي يستمع إلى البيانات والأدلة ويكون منصفاً ومقدرا، ويجعل الأدلة هي التي توجهه إلى الحق ولا يوجهها[١٠٥]، فالمسألة لم تكن مجرد تبرئة رجل (يهودي) بريء، تآمرت عليه عصبة لتوقعه في الاتهام، إنما كان أكبر من ذلك، كانت هي إقامة الميزان الذي لا يميل مع الهوى، ولا مع العصبية، وتبين أن الحق أحق أن يتبع بغض النظر عن من كان صاحبه[١٠٦].

كما تشير هذه الآيات أن على كل قاضٍ أن يستغفر الله دائما في أقضيته لأنه لا يدري لعله أصاب الباطل، فالعصمة لله تعالى وحده، قال تعالى: ﴿

﴾، فالأمر في ظاهره للنبي ﷺ، وهو في عمومه لكل أمته، ولكل قاضٍ يفصل بين الناس[١٠٧].

## المبحث الثالث
## الخيانة بمعنى نقض العهد

**أولاً- قال تعالى:**

﴿ ﴾ ( 

عليهم عهدهم، على طريق مستو ظاهر(١١٤)، قال الشوكاني: على جهر لا على سر (١١٥)، والمعنى وأعلمهم قبل حربك إياهم بأنك قد فسخت العهد بينك وبينهم حتى تكون أنت وهم في العلم بنقض العهد سواء، فلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب عليهم، وهم يثقون بك، فيكون ذلك خيانة وغدراً(١١٦).

والحكمة في هذا النبذ لعهد من ذكر بل العلة له أن الإسلام لا يبيح الخيانة مطلقا، فكيف تقع من أكمل البشر الذي كان يلقبه أهل وطنه منذ تمييزه بالأمين ثم بعثه إليهم ليتمم مكارم الأخلاق(١١٧).

وقوله تعالى: ﴿ ﴾، أي وإن الخيانة مبغوضة عند الله بجميع ضروبها، حتى ولو في حق الكافرين لا يحبها أيضا، ولا وسيلة لاتقاء ضررها من الكفار إذا ظهرت أمارتها إلا بنبذ عهدهم جهرة(١١٨).

روى أبو داود والترمذي عن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاءه رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر ؛ فنظروا فإذا هو عمرو بن عنبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

فرجع معاوية بالناس(١١٩).

وفي الآية دلالة واضحة على وجوب المحافظة على العهود مع الأعداء، وتحريم الخيانة معهم(١٢٠).

روى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

(١٢١)، وذكر

العلماء إنما كان الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة(١٢٢)، والآية فيها دلالة على جواز معاهدة الكفار لمصلحة، ووجوب الوفاء بالعهد إذا لم يظهر منهم إمارة الخيانة، وتدل على إباحة نبذ العهد لمن توقع منهم غائلة مكر، وأن يعلمهم بذلك لئلا يعيبوا علينا خوض الحرب مع العهد.

والخلاصة من هذه الآية أنه تعالى أمر بنبذ من ينقض العهد على أقبح الوجوه، وأمر أن يتباعد عن أقصى الوجوه من كل ما يوهم نكث العهد ونقضه، والآية سيقت لذم من خان رسول الله ﷺ، ونقض عهده(١٢٣).

**ثانياً- قوله تعالى:**

﴿

﴾ ( )

: بتكذيب الرسل وقتل الأنبياء.

: بكتمانهم صفة محمد ﷺ.

: مجموع هذه الأمور [١٢٨].

قال ابن عباس: (                ) قال: هو ميثاق أخذه الله على أهل التوراة فنقضوه ، والهاء والميم في قوله: (           ) عائدتان على ذكر بني إسرائيل[١٢٩].

ثم أخذ الله تعالى في بيان ما أحل بهم من العقوبات التي استحقوها عند مخالفتهم ميثاقه ونقضهم عهده وهي:

١- أن (      ) وفي المراد بهذه اللعنة ثلاثة أقوال:

: أنها التعذيب بالجزية، قاله ابن عباس.

: التعذيب بالمسخ، قاله الحسن.

: الإبعاد من الرحمة، قاله عطاء[١٣٠].

وقال ابن كثير في معنى قوله تعالى: (      )، أي أبعدناهم عن الحق، وطردناهم عن الهدى والرحمة عقوبة لهم[١٣١].

٢- قوله: (                    )، بمعنى لا تعي خبرا ولا تفعله[١٣٢]، وقال ابن كثير: فلا يتعظون بموعظة لغلظها وقسوتها [١٣٣]، وقيل: يابسة غليظة تنبو عن قبول الحق ولا تلين[١٣٤]، وقيل: المراد سلبناهم التوفيق واللطف الذي تنشرح به صدورهم حتى ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون[١٣٥].

٣- أنهم (                        ) وهذا التحريف يحتمل التأويل الباطل، ويحتمل تغيير اللفظ[١٣٦]، والمعنى أن هؤلاء أفسدت أفهامهم وساء تصرفهم في آيات الله، وتأولوا كتابه على غير ما أنزل، وحملوه على غير مراده، وبدلوه وغيروه أي إن التحريف نوعان:

تحريف الألفاظ بالتقديم والتأخير والزيادة والنقص.

تحريف المعاني بحمل الألفاظ على غير ما وضعت له[١٣٧].

قال المراغي: وكل منهما وقع في التوراة وغيرها من كتبهم [١٣٨].

وعبّر الخالق سبحانه بقوله: (        ) بصيغة الفعل المضارع، لاستحضار صورة هؤلاء المحرفين، وللدلالة على أن أبناءهم قد نهجوا نهج آبائهم في هذا الخلق الذميم، وصيغة المضارع للدلالة على التجدد والاستمرار [١٣٩].

٤- أنهم (                ) والمعنى تركوا نصيبا كبيرا مما أمروا به في كتابهم من وجوب اتباعهم للحق، وإيمانهم بمحمد ﷺ عند ظهوره[١٤٠]، وقيل حرفوا التوراة فسقطت ذلك أشياء منها عن حفظهم[١٤١]، وعن ابن مسعود ﷺ قال: إني لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمه بالخطيئة يعملها [١٤٢].

٥- الخيانة المستمرة (                ).

أي إنك أيها النبي لا تزال تطلع من هؤلاء اليهود على خيانة إثر خيانة، فهذه عادتهم وكان عليها أسلافهم، كانوا يخونون الرسل، وهؤلاء يخونونك بنكوث عهودك ويظاهرون المشركين على حربك، ويهمون بقتلك وأن يسموك[١٤٣].

والمعنى لا تزال أيها الرسول الكريم ترى من هؤلاء اليهود المعاصرين لك صورة السابقين في الغدر والخيانة وإن تباعدت الأزمان، فكأنه تعالى يقول له إن ما تراه منهم من غدر وخداع ليس شيئا مستبعدا، بل هو طبيعة فهم ورثوها عن آبائهم منذ زمن طويل، فلا تعجب إذا كانوا قد خانوا العهد معك[١٤٤].

والآية فيها تحذير لرسوله ﷺ من شرورهم ومسالكهم الخبيثة لكيد الإسلام والمسلمين، فإن التعبير بقوله: (      ) المفيد للدوام والاستمرار يدل على استمرار خيانتهم ودوام نقضهم لعهودهم ومواثيقهم[١٤٥].

وقوله تعالى: (        ) المراد بالقليل الذين آمنوا كعبد الله بن سلام وأصحابه الذين نصحوا لله تعالى ورسوله[١٤٦].

يقول سيد قطب في قوله تعالى: (                ) هو خطاب للرسول ﷺ يصور حال يهود في المجتمع المسلم في المدينة، فهم لا يكفون عن محاولة خيانة رسول الله ﷺ. وقد كانت لهم مواقف خيانة متواترة بل كانت هذه هي حالهم طول إقامتهم معه في المدينة- ثم في الجزيرة كلها- وما تزال هذه حالهم في المجتمع الإسلامي على مدار التاريخ.

على الرغم من أن المجتمع الإسلامي هو المجتمع الإسلامي الوحيد الذي آواهم ورفع عنهم الاضطهاد(١٤٧).

وقوله تعالى: (                                        )، أمر من الله تعالى لنبيه محمد ﷺ بالعفو عن هؤلاء القوم الذين هموا أن يبسطوا أيديهم إليه من اليهود، يقول الله تعالى: اعف، يا محمد عن هؤلاء اليهود الذين هموا بما هموا به من بسط أيديهم إليك والى أصحابك بالقتل، واصفح لهم عن جرمهم بترك التعرض لمكروههم، فإني أحب من أحسن العفو والصفح إلى من أساء إليه(١٤٨).

قال ابن كثير: وهذا هو عين النصر والظفر (١٤٩)، وكان قتادة يقول: هذه منسوخة، ويقول نسختها آية براءة(١٥٠)، ﴿

﴾ (

# المبحث الرابع
# الخيانة بمعنى الخلاف في الدين

**أولاً- قال تعالى:**

﴿ ﴾( )

: روي أنه ﷺ لما أطلقهم من الأسر عهد معهم أن لا يعودوا إلى محاربته والى معاهدة المشركين، وهذا هو العادة فيمن يطلق من الحبس والأسر، فقال: ( ) أي نكث هذا العهد فقد خانوا الله من قبل(١٥٩).

فالقرآن الكريم يخبر عن هؤلاء الكفار أنهم قد خانوا الله وخالفوا أمره من قبل وقعة بدر، بكفرهم وجحودهم لنعمه سبحانه فكانت نتيجة ذلك أن أمكنك منهم قتلا وأسرا، وأظفرك بهم، وسينصرك أنت وصحبك عليهم بعد ذلك كما نصرك عليهم ببدر، مع قلة عَدَدكم وعُدَدكم، وكثرتهم، فالله تعالى عليم ببواطنهم وضمائرهم، وبما يسرونه ويعلنونه، حكيم في تدبيره وصنعه فيجازيهم بأعمالهم(١٦٠).

وفي هذه الآية عدة عبر منها:

١-إنه يجب على المؤمنين ترغيب الأسرى في الإيمان، وإنذارهم عاقبة الخيانة إذا ثبتوا على الكفر وعادوا إلى البغي والعدوان.

٢-أن فيها بشارة للمؤمنين باستمرار النصر وحسن العاقبة في كل قتال يقع بينهم وبين المشركين ما داموا محافظين على أسباب النصر المادية والمعنوية(١٦١).

٣-الآية الكريمة فيها إنذار وتهديد للأسرى إذا ما استحبوا العمى على الهدى، وتبشير للرسول ﷺ أنه يتمكن من كل من يخونه وينقض عهده، وأن خيانتهم سيكون وبالها عليهم.

## ثانياً- قوله تعالى:

﴿

﴾( )

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: اشتملت هذه الآيات على ثلاثة أمثال: مثل للكفار ومثلين للمؤمنين ثم في هذه الأمثال من الأسرار البديعة ما يناسب سياق السورة فإنها سيقت في ذكر أزواج النبي ﷺ وتحذيرهن من التظاهر عليه، وإنهن إن لم يُطِعْن الله ورسوله، ويردن الدار الآخرة لم ينفعهن اتصالهن برسول الله ﷺ، كما لم ينفع امرأة نوح وامرأة لوط اتصالهما بهما (١٦٤).

وقال الإمام البقاعي: وكان المفتتح به السورة عتاب النساء، ثم أتبع الأمر بالتأديب لجميع الأمة إلى أن ختم بهلاك المخالف في الدارين، وكان للكفار قرابات مع المسلمين وكانوا يظنون أنها ربما تنفعهم، وللمسلمين قرابات بالكفار وكانوا ربما توهموا أنها تضرهم (١٦٥).

–

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: ضرب الله تعالى هذا المثل تنبيها على أنه لا يغني أحد في الآخرة عن قريب ولا نسيب إذا فرق بينهما الدين (١٦٦).

والمعنى ضرب الله مثلا بين به حال الكافرين الذين لم ينتفعوا بعظات المؤمنين الصادقين من النبيين والمرسلين لظلمة قلوبهم وسوء استعدادهم وفساد فطرتهم فامرأة نوح وامرأة لوط كانتا في عصمة نبيين يمكنهما أن ينتفعا بهديهما ويحصلان ما فيه سعادتهما في معاشهما ومعادهما لكنهما أبتا ذلك وعملتا ما يدل على الخيانة والكفر(١٦٧).

قال ابن كثير: وهذا مثل ضربه الله للمؤمنين أنهم لا تضرهم مخالطة الكافرين إذا كانوا محتاجين إليهم (١٦٨).

فالخالق سبحانه جعل حالة هاتين المرأتين عظة وتنبيها للذين كفروا، أي ليذكرهم بأن الله تعالى لا يصرفه عن وعيده صارف فلا يحسبوا أن لهم شفعاء عند الله، ولا أن مكانهم من جوار بيته وعمارة مسجده وسقاية حجيجه تصرف غضب الله عنهم بل لا بد من الإيمان بالله أولاً، قال تعالى: ﴿

 (

ومناسبة ضرب المثل بامرأة نوح وامرأة لوط دون غيرهما من قرابة الأنبياء نحو أبي إبراهيم وابن نوح، لأن ذكر هاتين المرأتين لم يتقدم، وقد تقدم ذكر أبي إبراهيم وابن نوح، لتكون في ذكرهما فائدة مستجدة، وليكون في ذكرهما عقب ما سبقت من تمالؤ أمّي المؤمنين على زوجهما ﷺ تعريض لطيف بالتحذير من فرط الاعتزاز بغناء الصلة الشريفة عنهما في الوفاء بحق ما يجب من الإخلاص للنبي ﷺ ليكون الشبه في التمثيل أقوى(١٧١).

وقد أجمع المفسرون على أن الخيانة هنا ليست زوجية وإنما هي الخيانة في الدين(١٧٢)، ومعنى قوله تعالى: ( ) أي في الدين، فلم يوافقاهما على الإيمان، ولا صدّقاهما في الرسالة، لا خيانة النسب والفراش، فإنه ما بغت امرأة نبي قط، وما كان الله ليجعل امرأة أحد أنبيائه بغيا(١٧٣)، فإن نساء الأنبياء معصومات عن الوقوع في الفاحشة، ولكنها خيانة دينية بعدم إسلامهن(١٧٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكانت خيانتهما لهما في الدين لا في الفراش، فإنه ما بغت امرأة نبي قط (١٧٥)، وقد أخطأ وذهب عن الهدى وجادة الصواب من نسب لهما فاحشة الزنى وهذا لا يجوز لأن الله تعالى أكرم أنبياءه أن تتعاطى واحدة من أزواجهم الفجور، بل هن شريفات مصونات لحرمة الأنبياء، فقد صان الله جميع الأنبياء من ذلك.

وبيّن الماوردي أن في خيانتهما أربعة وجوه:

: أنهما كانتا كافرتين، فصارتا خائنتين بالكفر، قاله السدي.

: أنهما منافقتين تظهران الإيمان وتستتران الكفر، وهذه خيانتهما.

: أن خيانتهما النميمة، إذا أوصى الله تعالى إليهما أشياء أفشتاه إلى المشركين، قاله الضحاك.

: أن خيانة امرأة نوح أنها كانت تخبر الناس أنه مجنون، وإذا آمن أحد به أخبرت الجبابرة به، وخيانة امرأة لوط أنها كانت إذا نزل به ضيف دخنت لتعلم قومها أنه قد نزل به ضيف، لما كانوا عليه من إتيان الرجال(١٧٦).

وقوله تعالى: ﴿ ﴾، فيه بيان لما أصابهما من سوء العاقبة بسبب خيانتهما. أي إن نوحاً ولوطاً عليهما السلام مع جلالة قدرهما لم يستطيعا أن يدفعا شيئاً من العذاب عن زوجتيهما الخائنتين لهما(١٧٧).

١–أن الله تعالى قطع بهذه الآية طمع كل من يركب المعصية أن ينفعه صلاح غيره.

رأى في منامه، وسألهم عن تأويلها فأعجزهم الله جميعا ليكون سببا في خلاص يوسف من السجن [١٨٢].

## ٢- تفسير الآية:

ذهب أكثر المفسرين الى أن قوله تعالى: ﴿ ﴾، هو من كلام يوسف ﷺ[١٨٣]، والمعنى أن هذا الفعل الذي فعلته، من ردّي رسول الملك إليه، وترك إجابته والخروج إليه، ومسألتي إياه أن يسأل النسوة اللاتي قطعن أيديهن عن شأنهن إذ قطعن أيدهن، وإنما فعلته ليعلم أني لم أخنه في زوجته بالغيب[١٨٤].

ولاشك إن امتناع يوسف ﷺ من الذهاب إلى الملك بعد التحقيق في قضيته، يدل دلالة واضحة على صبره وسمو نفسه وعلو همته، وقد أجاد صاحب الكشاف في تعليله لامتناع يوسف عن الخروج من السجن للقاء الملك إلا بعد أن أثبت براءته فقال: إنما تأنى وتثبت يوسف في إجابة الملك، وقدم سؤال النسوة، ليظهر براءة ساحته عما قذف به وسجن فيه، لئلا يتسلق به الحاسدون إلى تقبيح أمره عنده، ويجعلون سلما إلى حط منزلته لديه، ولئلا يقولوا: ما خلد في السجن إلا لأمر عظيم، وجرم كبير، حق به أن يسجن ويعذب، ويستكف شره [١٨٥].

قال الفخر الرازي الذي فعله يوسف ﷺ من الصبر والتوقف إلى أن يفحص الملك عن حاله هو الأليق بالحزم والعقل من وجوه:

١-أنه لو خرج في الحال فربما كان يبقى في قلب الملك من تلك التهمة أثرها، فلما التمس من الملك أن يتفحص عن تلك الواقعة دل ذلك على براءته من تلك التهمة.

٢-أن الإنسان الذي بقي في السجن اثنتي عشرة سنة إذا طلبه الملك وأمر بإخراجه الظاهر أنه يبادر إلى الخروج، فحيث لم يخرج عرف منه كونه في نهاية العقل والصبر والثبات، وذلك يصير سببا لأن يعتقد فيه بالبراءة عن جميع أنواع التهم.

٣-أن التماسه من الملك أن يتفحص عن حاله في تلك النسوة يدل أيضا على شدة طهارته[١٨٦].

وقولـه تعـالى: (                    ) قـال ابـن عبـاس: لا يصـوب عمـل الزنـاة [١٨٧]. والمعنـى أن الله لا يهدي الخـائنين بكيـدهم، وإنمـا يبطلـه، ولا يسـدده، ولا ينفـذه، وتكون عاقبة الكيد الفضيحة والنكال[١٨٨].

يتبين لنا مما سبق أن يوسف عليه السلام كان مثال الكمال والإنسان الأعلى للاقتداء بـه في العفة والصيانة والشرف، ولم يمسه أدنى سوء من فتنة النسوة، وتبين لنا أيضـا أن مصير الخيانة الكيد والفشل والاضمحلال وعدم تحقيق النتائج.

## الخاتمة

معهم؛ لأن الله لا يحب الخائنين، ولا وسيلة لاتقاء ضررها من الكفار إذا أظهرت أماراتها إلا بنبذ عهدهم جهرة.

حقه من تحت يده: ٢٩٠/٣ حديث رقم: ٣٥٣٥، المستدرك على الصحيحين محمد بن عبد الله النيسابوري ت٤٠٥هـ، كتاب البيوع: ٥٣/٢، حديث رقم: ٢٢٩٦.

(٦) سورة الحج الآية: ٣٨.

(٧) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري، باب إثم الغادر للبر والفاجر: ١١٦٤/٣، حديث رقم: ٣٠١٥، صحيح مسلم مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، باب تحريم الغدر: ١٣٥٩/٣ حديث رقم: ١٧٣٤.

(٨) ينظر: كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ت١٧٥هـ: ٣٠٩/٤، لسان العرب لابن منظور ت٧١١هـ: ١٤٤/١٣، القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت٨١٧هـ: ١٥٤١، شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس محمد مرتضى الحسيني ت١٢٥٠هـ: ١٩٤/٩، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، د.سعيد الخوري: ٣١٠/١.

(٩) سورة الأنفال الآية: ٥٨.

(١٠) معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت٥٠٣هـ: ١٨٠، وينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ت٧٥٦ هـ: ٥٤٣/١، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧ هـ: ٥٨٢/٢.

(١١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهري ت٣٩٢هـ: ٢١٠٩/٥، معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥هـ: ٢٣١/٢، مجمل اللغة أحمد بن فارس: ٢٢٨/٢، لسان العرب لابن منظور: ١٤٤/١٣، القاموس المحيط: ١٥٤١، تاج العروس: ١٩٤/٩، المعجم الوسيط الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله: ٢٦٣/١، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد: ٣١٠/١.

(١٢) ينظر: الصحاح للجوهري: ٢١١٠/٥، مجمل اللغة: ٢٢٨/٢، معجم مقاييس اللغة: ٢٣١/٢، لسان العرب: ١٤٤/١٣، تاج العروس: ١٩٤/٩، المعجم الوسيط: ٢٦٣/١.

(١٣) معجم مقاييس اللغة: ٢٣١/٢.

(١٤) لسان العرب: ١٤٥/١٣.

(١٥) القاموس المحيط: ١٥٤٢، تاج العروس: ٩/ ١٩٤.

(١٦) ينظر: كتاب العين: ٣٠٩/٤، أساس البلاغة محمود بن عمر الزمخشري ت٥٣٨هـ: ٢٥٥، لسان العرب: ١٤٥/١٣، تاج العروس: ١٩٤/٩، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب موسى الحسيني الكفوي: ٤٣٤/١.

(١٧) سورة غافر الآية: ١٩.

(١٨) ينظر: القاموس المحيط: ١٥٤٢، المعجم الوسيط: ٢٦٣/١.

(١٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت٧٧٠هـ: ١٨٤/١.

(٢٠) ينظر: كتاب العين: ٣٠٩/٤.

(٢١) المعجم الوسيط: ٢٦٣/١.

(٢٢) معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ١٨٠، وينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: ٥٤٣/١، تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم سميح عاطف الزين: ٣٠٦.

(٢٣) ينظر: الترجمان والدليل لآيات التنزيل للشيخ أحمد محمود الشنقيطي: ٧٦.

(٢٤) معجم مفردات ألفاظ القرآن: ١٨٠، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: ٥٤٣/١، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: ٥٨٢/٢، تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ٣٠٦.

(٢٥) سورة الأنفال الآية: ٢٧.

(٢٦) ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: ٥٤٣/١.

(٢٧) سورة الأحزاب الآية: ٧٢.

(٢٨) سورة البقرة الآية: ١٨٧.

(٢٩) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: ٥٨٢/٢.

(٣٠) ينظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ١٨١، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: ٥٨٢/٢.

(٣١) سورة يوسف الآية: ٥٣.

(٣٢) ينظر: الموسوعة الفقهية: ١٩٠/٢٠.

(٣٣) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام: ٥٩/٣، حديث رقم ٢٦٨٣، المستدرك على الصحيحين محمد بن عبد الله النيسابوري، كتاب المغازي والسرايا: ٤٧/٣، حديث رقم ٤٣٦٠.

(٣٤) سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم: ٣٢٥/٤، حديث، رقم ١٩٢٧.

(٣٥) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري، باب علامة المنافق: ٢١/١، حديث رقم ٣٣، صحيح مسلم مسلم بن الحجاج القشيري، باب بيان خصال المنافق: ٧٨/١، حديث رقم ٥٩.

(٣٦) سورة البقرة الآية: ١٨٧.

(٣٧) ينظر: تفسير المراغي أحمد مصطفى المراغي: ٢/ ٧٧، الأساس في التفسير سعيد حوى: ٤١٩/١، زهرة التفاسير محمد أبو زهرة: ٥٦٤/٢.

(٣٨) تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت٧٩١هـ: ١٠٦/١.

(٣٩) ينظر: أسباب النزول علي بن أحمد الواحدي:٣٠، لباب النقول في بيان أسباب النزول جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ: ٥٠.

(٤٠) ينظر: أسباب النزول للواحدي: ٣٠- ٣١، أسباب النزول للسيوطي: ٥٠.

(٤١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ: ٩٢٨/٢.

(٤٢) ينظر المصدر السابق: ٩٢٩/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٢٠/١، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٠هـ: ٢٣٢/١.

(٤٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: ٢٠٨/٢.

(٤٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ٢٢٠/١.

(٤٥) جامع البيان: ٩٣١/٢، الجامع لأحكام القرآن: ٢١٠/٢

(٤٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢٢١/١.

(٤٧) الجامع لأحكام القرآن: ٢١٠/٢.

(٤٨) ينظر: المصدر السابق نفسه، فتح القدير: ٢٣٣/١.

(٤٩) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المشهور بابن العربي ت٥٤٣هـ: ١٢٩/١.

(٥٠) ينظر: جامع البيان: ٩٣٦/٢، الجامع لأحكام القرآن: ٢١٠/٢.

(٥١) ينظر: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٨٣/٢.

(٥٢) ينظر: جامع البيان: ٩٣٧/٢، الجامع لأحكام القرآن: ٢١٠/٢، تفسير القرآن العظيم: ٢٢١/١.

(٥٣) ينظر: جامع البيان: ٩٣٨/٢.

(٥٤) تفسير التحرير والتنوير: ١٨٣/٢.

(٥٥) ينظر: جامع البيان: ٩٣٩/٢.

(٥٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢١٩/٢.

(٥٧) ينظر: جامع البيان: ٢١٩/٢.

(٥٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٢/٢، فتح القدير: ٢٣٤/١.

(٥٩) ينظر: جامع البيان: ٩٥٣/٢.

(٦٠) سورة الأنفال الآية: ٢٧.

(٦١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي ت٨٨٥هـ: ٢٦١/٨.

(٦٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة الزحيلي: ٣١٣/٥.

(٦٣) أسباب النزول للواحدي: ١٣٣، أسباب النزول للسيوطي: ١٩٥.

(٦٤) ينظر: أسباب النزول للواحدي: ١٣٣، تهذيب سيرة ابن هشام عبد السلام هارون: ٥/٢.

(٦٥) ينظر: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور: ٣٢١/٩.

(٦٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز عبد الحق بن عطية الأندلسي: ٢٦٨/٦.

(٦٧) الإتقان في علوم القرآن جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ: ٣٣/٢.

(٦٨) ينظر: جامع البيان: ٣٨١٦/٥، صفوة التفاسير محمد علي الصابوني: ٤٦٥/١.

(٦٩) ينظر: جامع البيان: ٣٨١٨/٥، زاد المسير في علم التفسير جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت٥٩٧هـ: ٢٦٢/٣.

(٧٠) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: ٢٦٢/٣.

(٧١) جامع البيان: ٣٨١٨/٥– ٣٨١٩، تفسير القرآن العظيم: ٣٠١/٢، فتح القدير: ٣٨٦/٢.

(٧٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ٣٠١/٢.

(٧٣) جامع البيان: ٣٨١٨/٥، تفسير القرآن العظيم: ٣٠١/٣، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة شهاب الدين محمد الآلوسي: ٢٨٣/٩.

(٧٤) ينظر: تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار محمد رشيد رضا: ٥٣٦/٩.

(٧٥) ينظر: جامع البيان: ٣٨١٩/٥، زاد المسير: ٢٦٢/٣، تفسير الجلالين جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي: ٢٣١.

(٧٦) سورة النساء الآيات: ١٠٥– ١٠٧.

(٧٧) ينظر: مفاتيح الغيب: ٢٦/١١، اللباب في علوم الكتاب عمر بن علي بن عادل ت٨٨٠هـ: ٣/٧، التحرير والتنوير: ١٩١/٥.

(٧٨) ينظر: مفاتيح الغيب: ٢٦/١١، اللباب في علوم الكتاب: ٣/٧.

(٧٩) التفسير المنير: ٢٧٦/٥.

(٨٠) ينظر: أسباب النزول للواحدي: ١٠٢، أسباب النزول للسيوطي: ١٤٢.

(٨١) في ظلال القرآن: ٧٥١/٢.

(٨٢) سورة النساء الآية: ١٠٥.

(٨٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٥٧/٥.

(٨٤) ينظر: جامع البيان: ٢٠٢١/٣، الكشاف: ٥٥٠/١، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٢٣٥/١، إرشاد العقل السليم: ١٩٤/٢.

(٨٥) ينظر: مفاتيح الغيب: ٢٧/١١.

(٨٦) النكت والعيون للماوردي: ٥٢٨/١.

(٨٧) ينظر: زهرة التفاسير: ١٨٣٩/٤.

(٨٨) ينظر: جامع البيان: ٢٥٢١/٣.

(٨٩) ينظر: مفاتيح الغيب: ٢٧/١١.

(٩٠) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني شهاب الدين محمود الآلوسي: ٢٠٥/٥.

(٩١) ينظر: تفسير اللباب في علوم الكتاب: ٦/٧، التفسير المنير: ٧٦/٥.

(٩٢) ينظر: تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٣٥٥/١، تفسير اللباب: ٦/٧.

(٩٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٥٩/٥.

(٩٤) ينظر: التحرير والتنوير: ١٩٣/٥.

(٩٥) ينظر: زهرة التفاسير: ١٨٤٠/٤.

(٩٦) صحيح البخاري، باب موعظة الإمام للخصوم: ٢٦٢٢/٦ حديث رقم: ٦٧٤٨، وينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٠٣/٦، حديث رقم: ٢٥٧١١.

(٩٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٥٩/٥.

(٩٨) ينظر: جامع البيان: ٢٥٢١/٣، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت١٣٧٦هـ: ٢٥٠.

(٩٩) ينظر: جامع البيان: ٢٥٢٢/٣.

(١٠٠) ينظر: مفاتيح الغيب: ٢٨/١١.

(١٠١) ينظر: المصدر نفسه.

(١٠٢) ينظر: المصدر نفسه.

(١٠٣) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل جار الله محمود بن عمر الزمخشري ت٥٣٨هـ: ٥٥١/١، مفاتيح الغيب: ٢٩/١١.

(١٠٤) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٣٥٥/١.

(١٠٥) ينظر: زهرة التفاسير محمد أبو زهرة: ١٨٤٠/٤.

(١٠٦) ينظر: في ظلال القرآن سيد قطب: ٧٥٢/٢.

(١٠٧) ينظر: زهرة التفاسير: ١٨٤٠/٤.

(١٠٨) سورة الأنفال الآية: ٥٨.

(١٠٩) ينظر: تفسير المراغي: ١٩/١٠.

(١١٠) الجامع لأحكام القرآن: ٥٢/٨، وينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن صديق بن حسن بن علي القنوجي ت١٣٠٧هـ: ١٩٩/٥.

(١١١) أسباب النزول للسيوطي: ٢٠٢.

(١١٢) ينظر: جامع البيان: ٣٨٧٧/٥- ٣٨٧٨، الكشاف: ٢٢٣/٢، مفاتيح الغيب: ١٤٦/١٥، فتح القدير: ٤٠٨/٢، فتح البيان في مقاصد القرآن: ١٩٩/٥، تفسير المنار: ٤٢/١٠- ٤٣، تفسير المراغي: ٢٢/١٠.

(١١٣) ينظر: فتح القدير: ٤٠٨/٢.

(١١٤) ينظر: مفاتيح الغيب: ١٤٦/١٥.

(١١٥) فتح القدير: ٤٠٨/٥.

(١١٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٥٣/٨، تفسير القرآن العظيم: ٣٢٠/٢.

(١١٧) ينظر: تفسير المنار: ٤٢/١٠- ٤٣، تفسير المراغي: ١٩/١٠.

(١١٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ٣٢٠/٢، تفسير المراغي: ١٩/١٠.

(١١٩) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه: ٨٣/٣، حديث رقم: ٢٧٥٩، سنن الترمذي باب ما جاء في الغدر: ١٤٣/٤، حديث رقم: ١٥٨٠ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١٢٠) ينظر: التفسير المنير: ٣٩١/١٠.

(١٢١) صحيح مسلم باب تحريم الغدر: ١٣٥٩/٣، حديث رقم: ١٧٣٤.

(١٢٢) الجامع لأحكام القرآن: ٥٣/٨.

(١٢٣) ينظر: مفاتيح الغيب: ١٤٦/١٥.

(١٢٤) سورة المائدة الآية: ١٣.

(١٢٥) ينظر: تفسير المراغي: ٧٢/٥.

(١٢٦) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ٥٦/٦.

(١٢٧) ينظر: جامع البيان: ٢٧٨٤/٤.

(١٢٨) مفاتيح الغيب: ١٤٧/١١، وينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ٥٦/٦.

(١٢٩) جامع البيان: ٢٧٨٤/٤.

(١٣٠) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: ١٨٥/٢، الجامع لأحكام القرآن: ٦٢/٦.

(١٣١) تفسير القرآن العظيم: ٣٣/٢، وينظر: إرشاد العقل السليم: ٢٤٨/٢- ٢٤٩، فتح القدير: ٢٧/٢، روح المعاني: ١٣١/٦، التفسير المنير: ٤٧٥/٦، تيسير الكريم الرحمن: ٢٨٧.

(١٣٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٦٢/٦.

(١٣٣) تفسير القرآن العظيم: ٣٣/٢.

(١٣٤) ينظر: جامع البيان: ١٢٦/١٠، روح المعاني: ١٣٢/٦، زهرة التفاسير: ٢٠٧٨/٤.

(١٣٥) ينظر: زهرة التفاسير: ٢٠٧٨/٤.

(١٣٦) ينظر: مفاتيح الغيب: ١٤٨/١١.

(١٣٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ٣٣/٢، فتح القدير: ٢٧/٢، تفسير المراغي: ٧٤/٥، التفسير المنير: ٤٧٥/٦.

(١٣٨) تفسير المراغي: ٧٤/٥.

(١٣٩) ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم أبي السعود محمد بن محمد العمادي: ٢٩٤/٢، روح المعاني: ١٣٢/٦، التحرير والتنوير: ١٤٣/٦.

(١٤٠) ينظر: مفاتيح الغيب: ١٤٨/١١.

(١٤١) ينظر: روح المعاني: ١٣٢/٦.

(١٤٢) الدر المنثور: ٤١/٣، روح المعاني: ١٣٢/٦.

(١٤٣) ينظر: الكشاف: ٦٠٣/١، فتح القدير: ٢٨/٢.

(١٤٤) ينظر: روح المعاني: ١٣٣/٦، زهرة التفاسير: ٢٠٨١/٤.

(١٤٥) ينظر: التحرير والتنوير: ١٤٤/٦.

(١٤٦) ينظر: زاد المسير: ١٨٥/٢، مفاتيح الغيب: ١٤٨/١١، روح المعاني: ١٣٣/٦، التفسير الواضح الميسر محمد علي الصابوني: ٢٤٩.

(١٤٧) في ظلال القرآن: ٨٥٩/٢.

(١٤٨) ينظر: جامع البيان: ٢٧٨٧/٤.

(١٤٩) تفسير القرآن العظيم: ٣٣/٢.

(١٥٠) جامع البيان: ٢٧٨٧/٤، زاد المسير: ١٨٦/٢.

(١٥١) سورة التوبة الآية: ٢٩.

(١٥٢) ينظر: التفسير المنير: ٤٧٩/٦.

(١٥٣) سورة الأنفال الآية: ٧١.

(١٥٤) ينظر: تفسير المراغي: ٣٨/١٠.

(١٥٥) ينظر: جامع البيان: ٣٩٠٣/٥.

(١٥٦) الكشاف: ٢٣١/٢، وينظر إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: ١١٥/٣.

(١٥٧) البحر المحيط في التفسير محمد بن يوسف الشهير لأبي حيان الأندلسي ت٧٥٤هـ: ٣٥٦/٥.

(١٥٨) مفاتيح الغيب: ١٦٤/١٥.

(١٥٩) ينظر: مفاتيح الغيب: ١٦٤/١٥.

(١٦٠) ينظر: جامع البيان: ٣٩٠٣/٥، مفاتيح الغيب: ١٦٤/١٥، روح المعاني: ٥٣/١٠، تفسير المراغي: ٤٠/١٠.

(١٦١) ينظر: تفسير المراغي: ٤٠/١٠.

(١٦٢) سورة التحريم الآية: ١٠.

(١٦٣) ينظر: تفسير المراغي: ١٦٧/٢٨.

(١٦٤) التفسير القيم للإمام ابن القيم ت٧٥١هـ: ٤٩٧.

(١٦٥) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ٢٠٧/٢٠.

(١٦٦) الجامع لأحكام القرآن: ١٢٩/١٨.

(١٦٧) ينظر: تفسير المراغي: ١٦٨/٢٨.

(١٦٨) تفسير القرآن العظيم: ٤/ ٣٩٣.

(١٦٩) سورة التوبة الآية: ١٩.

(١٧٠) ينظر: التحرير والتنوير: ٣٧٤/٢٤.

(١٧١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(١٧٢) ينظر: جامع البيان: ٨١١٣/١٠، النكت والعيون تفسير الماوردي علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت٤٥٠هـ: ٤٦/٦، الكشاف: ٥٥٩/٤، زاد المسير: ٨٤/٨، مفاتيح الغيب:

٤٤/٣٠، الجامع لأحكام القرآن: ١٢٩/١٨، تفسير القرآن العظيم: ٣٩٣/٤، الدر المنثور في التفسير المأثور عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ: ٢٢٨/٨، روح المعاني: ٢٤١/٢٨، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: ٣٨١/٨، صفوة التفاسير محمد علي الصابوني: ٣٨٧/٣، التفسير الواضح للدكتور محمد محمود حجازي: ٦٦٠/٢٨.

(١٧٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ٣٩٣/٤، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٣٨١/٨، الأساس في التفسير: ٦٠٠٨/١٠، التفسير الواضح: ٦٦/٢٨، التفسير الوسيط للدكتور وهبة الزحيلي: ٢٦٩٣/٣.

(١٧٤) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٣٨١/٨.

(١٧٥) التفسير الكامل وهو تفسير آي القرآن الكريم أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني المشهور بابن تيمية ت٧٢٨هـ: ٢٣١/٧. وينظر تفسير القرآن العظيم: ٣٩٣/٤، الدر المنثور في التفسير المأثور: ٢٢٨/٨، فتح البيان في مقاصد القرآن: ٢٢١/١٤- ٢٢٢، الأساس في التفسير: ٦٠١٥/١٠، التفسير الوسيط: ٢٦٩٣/٣.

(١٧٦) النكت والعيون: ٤٦/٦- ٤٧، وينظر: زاد المسير في علم التفسير: ٨٤/٨، فتح البيان في مقاصد القرآن: ٢٢١/١٤-٢٢٢.

(١٧٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٣٠/١٨، روح المعاني: ٢٤٢/٢٨.

(١٧٨) سورة الشعراء الآيتان: ٨٨-٨٩.

(١٧٩) سورة يوسف الآية: ٥٢.

(١٨٠) مفاتيح الغيب: ١٢٣/١٨، وينظر التفسير المنير: ٦١٩/٦.

(١٨١) ينظر: مفاتيح الغيب: ١٢٣/١٨، اللباب في علوم الكتاب: ١٢٥/١١.

(١٨٢) صفوة التفاسير محمد علي الصابوني: ٥٠/٢.

(١٨٣) ينظر:جامع البيان: ٤٥٦٥/٦، الكشاف: ٤٦١/٢، زاد المسير: ١٨٣/٤، مفاتيح الغيب: ١٢٣/١٨، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٥٣٦/٧، صفوة البيان لمعاني القرآن حسنين محمد مخلوف: ٣١٠.

(١٨٤) ينظر: جامع البيان: ٤٥٦٥/٦.

(١٨٥) الكشاف: ٤٦٢/٢.

(١٨٦) مفاتيح الغيب: ١٢٤/١٨، وينظر: اللباب في علوم الكتاب: ١٢٥/١١.

(١٨٧) زاد المسير: ١٨٤/٤–١٨٥، وينظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ١٩٩، تفسير المنار: ٢٦٧/١٢، التفسير المنير: ٦٢٣/١٢، صفوة التفاسير: ٥٢/٢.

(١٨٨) ينظر: جامع البيان: ٤٥٦٥/٦، روح المعني: ٣٩٣/١٢، تفسير المنار: ٢٦٧/١٢، التفسير المنير: ٦٢٣/١٢، صفوة التفاسير: ٥٢/٢.

# المصادر والمراجع


١. الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (جلال الدين عبد الرحمن) (ت٩١١هـ)، حقق أصوله ووثق نصوصه: طه عبد الرؤوف سعد، دون ذكر الطبعة والتأريخ (المكتبة التوفيقية) مصر.

٢. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود (محمد بن محمد بن مصطفى العمادي) (ت٩٨٢هـ)، وضع حواشيه عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية) بيروت– لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣. أساس البلاغة، الزمخشري (جار الله أبي القاسم محمود بن عمر) (ت٥٣٨هـ)، الطبعة الثانية (دار الكتب) ١٩٧٢م.

٤. الأساس في التفسير، سعيد حوى، (ت١٤٠٦هـ)، الطبعة الأولى (دار السلام للطباعة والنشر) القاهرة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥. أسباب النزول، للنيسابوري (أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي) (ت٤٦٨هـ)، اعتنى به وليد الزكري (المكتبة العصرية) بيروت– لبنان، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (محمد الأمين بن محمد المختار)، (مكتبة العلوم والحكم) المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

٧. أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، سعيد الخوري الشرتوني (مطبعة مرسلي اليسوعية) بيروت، ١٨٨٩.

٨. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (ناصر الدين ابي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي) (ت٧٩١هـ) (دار الكتب العلمية) بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٩. البحر المحيط في التفسير، للأندلسي (محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي) (ت٤٥٠هـ)، طبعة جديدة بعناية الشيخ زهير جعيد (دار الفكر العربي) بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٠. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب) (ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (محمد مرتضى الحسيني)، (دار الفكر) دون ذكر الطبعة والسنة.

١٢. التحرير والتنوير، للإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، (الدار التونسية للنشر)، دون ذكر السنة والتأريخ.

١٣. الترجمان والدليل لآيات التنزيل، الشنقيطي (أحمد محمود)، الطبعة الأولى، (عالم الكتب) ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٤. تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، علق عليه محمد كريم بن سعيد راجح، (مكتبة النهضة) بغداد.

١٥. تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، (ت١٣٥٤هـ)، خرج آياته وشرح أحاديثه إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، (دار الكتب العلمية) بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٦. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي) (ت٧٧٤هـ)، (دار إحياء التراث العربي) بيروت، ١٣٨٨هـ/ ١٩٩٦م.

١٧. التفسير القيم، للإمام ابن القيم (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي) (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي (دار الكتب العلمية) بيروت- لبنان، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١٨. التفسير الكامل وهو تفسير آي القرآن الكريم، ابن تيمية (أحمد عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي) (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة (دار الفكر العربي) بيروت- لبنان، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
١٩. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للرازي (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التميمي) (ت٦٠٤هـ)، الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية) بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٠. تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة (مصر) ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
٢١. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية (دار الفكر) دمشق، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٦م.
٢٢. التفسير الواضح، الدكتور محمد محمود حجازي، الطبعة الرابعة (مطبعة الاستقلال الكبرى) القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
٢٣. التفسير الواضح الميسر، محمد علي الصابوني، الطبعة الثامنة (الأفق للطباعة والنشر) مكة- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٢٤. التفسير الوسيط، وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية (دار الفكر) بيروت- لبنان، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٢٥. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (دار الكتب العلمية) بيروت- لبنان، دون ذكر السنة.
٢٦. تهذيب سيرة ابن هشام، عبد السلام هارون (المكتبة الأموية) بيروت – لبنان.
٢٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت١٣٤٦هـ)، (جمعية أحياء التراث الإسلامي)، الكويت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (أبو جعفر محمد بن محمد بن جرير الطبري) (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد عبد الرزاق البكري وآخرون، الطبعة الأولى (دار السلام للطباعة والنشر) مصر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٩. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري) ت(٦٧١هـ)، الطبعة الأولى (دار أحياء التراث العربي) بيروت– لبنان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٠. الدر المنثور في التفسير المأثور، السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن) (ت٩١١هـ)، الطبعة الأولى (دار الفكر)، بيروت– لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الآلوسي (شهاب الدين محمود) (ت١٢٧٠هـ)، قرأه وصححه محمد حسين العرب (دار الفكر للطباعة والنشر)، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣٢. زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد) (ت٥٩٧هـ)، خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه، أحمد شمس الدين، الطبعة الثانية، (دار الكتب العلمية) بيروت– لبنان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٣. زبدة التفسير من فتح القدير، محمد سليمان عبد الله الأشقر، الطبعة الأولى (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) الكويت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٣٤. زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة (دار الفكر العربي) القاهرة، دون ذكر السنة.

٣٥. سنن أبي داود، السجستاني (سليمان بن الأشعث الأزدي)، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (دار الفكر العربي) دون ذكر السنة.

٣٦. سنن الترمذي، الترمذي (محمد بن عيسى أبو عيسى)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (دار أحياء التراث العربي) بيروت، دون ذكر السنة.

٣٧. شعب الإيمان، البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين) (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد سعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية) بيروت– لبنان، ١٤١٠هـ.

٣٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (إسماعيل بن حماد الجوهري)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية (دار العلم للملايين) بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٣٩. صحيح البخاري، البخاري (محمد بن إسماعيل) (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ذيب البغا، الطبعة الثالثة (دار ابن كثير) اليمامة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار أحياء التراث العربي) بيروت، دون ذكر السنة.
٤١. صفوة البيان لمعاني القرآن، حسنين محمد مخلوف، الطبعة الثالثة، الكويت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٤٢. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني (دار الفكر للطباعة) بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٤٣. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، السمين الحلبي (أحمد بن يوسف بن عبد الدائم) (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية) بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٤٤. فتح البيان في مقاصد القرآن، القنوجي (صديق حسن بن علي) (ت١٣٠٧هـ)، قدم له وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري (دار أحياء التراث الإسلامي) قطر، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
٤٥. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) (ت١٣٥٠هـ)، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية) بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٤٦. في ظلال القرآن، سيد قطب، الطبعة الشرعية الرابعة والثلاثون (دار الشروق) القاهرة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٤٧. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي (دار الشؤون الثقافية) ١٩٨٤م، دون ذكر السنة.
٤٨. الكشاف عن غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري (أبي القاسم جار الله محمود بن عمر) (ت٥٣٨هـ)، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية) بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٠م.
٤٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، (ت١٠٩٤هـ) فهرسة الدكتور عدنان درويش، الطبعة الثانية (مؤسسة الرسالة) بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٥٠. لباب النقول في بيان أسباب النزول، للسيوطي (جلال الدين عبد الرحمن) (ت٩١١هـ)، دراسة وتحقيق حامد أحمد الطاهر (دار الفجر للتراث) القاهرة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٥١. اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل (أبي حفص عمر بن علي الدمشقي) (ت٨٨٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية) بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٥٢. لسان العرب، لابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) (ت٧١١هـ), (دار الفكر) بيروت، دون ذكر السنة.
٥٣. مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، حققه: هادي حسن حمودي، الطبعة الأولى (منشورات معهد المخطوطات العربية) الكويت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٥٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (أبي محمد عبد الحق بن عطية)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال السيد إبراهيم، الطبعة الأولى، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني.
٥٥. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي (عبد الله بن أحمد بن محمد) (ت٧٠١هـ)، (دار الكتاب العربي) بيروت- لبنان.
٥٦. المستدرك على الصحيحين، النيسابوري (محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم) (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية) بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٥٧. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، دون ذكر الطبعة والسنة.
٥٨. المصباح الكبير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.
٥٩. معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (أبي القاسم الحسين بن محمد) (ت٥٠٣هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته إبراهيم شمس الدين (دار الكتب العلمية) بيروت- لبنان، ٢٠٠٨م.

٦٠. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر للطباعة) ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٦١. المعجم الوسيط، الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون، أشرف على الطبع حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين، الطبعة الثانية (دار الأمواج) بيروت- لبنان، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٦٢. الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
٦٣. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي (برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر) (ت٨٨٥هـ)، الطبعة الأولى، (مكتبة ابن تيمية) القاهرة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

# العقاب الإلهي العادل للكفار
# الآيات (٥٠- ٥٤) من سورة الأنفال
# (دراسة تحليلية)

م.م. خليل ذياب احمد الخزرجي

كلية التربية للبنات/ قسم علوم القران

جامعة تكريت

## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القران تبيانا للناس، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله إنسانا، واله وصحبه إلى يوم اليوم الذي فيه نلقاه ويلقانا.

وبعد:

فبين أيدينا دراسة تحليلية للآيات (٥٠- ٥٤) من سورة الأنفال، وضعت لها عنوان: (العقاب الإلهي العادل للكفار) ولست أخال أنني بحاجة إلى بيان أهمية الموضوع، ومقدار الحاجة إليه، فهو يأتي في إطار الجهود الرامية إلى تقديم كنوز كتاب الله في حلة جديدة؛ وقد صدرته بتمهيد عنوانه: (بين يدي سورة الأنفال) وقسمته على مبحثين:

أولهما: عن الآيتين (٥٠ – ٥١) من السورة الكريمة.

وثانيهما: عن الآيتين (٥٣ – ٥٤) من السورة نفسها.

ثم بعد ذلك الخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.

أسأل الله جل جلاله أن تكون هذه الدراسة لبنة في بناء، وخطوة على طريق البحث العلمي الرصين خدمة لكتاب الله، وقارئه، والعامل به، وبالله التوفيق.

## تمهيد

## بين يدي سورة الأنفال

وهي مدنية، آياتها سبعون وست آيات. كلماتها ألف كلمة، وستمائة كلمة، وإحدى. وثلاثون كلمة، حروفها خمسة آلاف ومائتان، وأربعة وتسعون حرفا(١). وموضوعها الرئيس: غزوة بدر الكبرى التي كانت بوابة النصر للمؤمنين حتى سمّاها قسم من الصحابة بسورة بدر(٢)؛ لأنها تناولت أحداث هذه الموقعة بإسهاب، ورسمت الخطة التفصيلية للقتال، وبيّنت ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من البطولة والوقوف في وجه الباطل بكل جرأة وشجاعة وصمود(٣).

وقد سبق في السور الطوال التي سبقت الأنفال أن عرضت لنا المنهج، وكيف نثبت عليه بالتوحيد الخاص لله وبالعدل وحسم المواقف.

ثم جاءت سورة الأنفال لتبّين لنا أنه حتى ينتصر المنهج يجب أن يكون له قوانين للنصر، فالنصر لا يأتي مصادفه ولا فجأة وإنما يحتاج إلى قوانين، فسورة الأنفال تتحدث

عن قانونين للنصر في غزوة بدر، بل يَعمان كل الغزوات والمعارك في صراع الإيمان مع الكفر:

قوانين ربّانية (النصر من عند الله).

قوانين مادية (الاستعداد للقتال بالعدة والتهيئة).

والسورة تنقسم على قسمين بارزين كل منهما يتناول أحد هذه القوانين.

والسورة تحتوي على توازن بين القانونين، النصر من عند الله فبعد التوحيد الخاص لله في سورة الأنعام جاء النصر في سورة الأنفال من عند الله امراً طبيعياً ولكن لابد من التخطيط والاستعداد ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾[٤] «بمعنى نبذل كل الجهد ونتوكل على الله حتى ينصرنا»[٥] وسميت السورة الأنفال لورود كلمة الأنفال وهي لغة تعني الغنائم[٦]، وكان المسلمون بعد انتصارهم قد اختلفوا كيف توزع الغنائم عليهم والله تعالى أراد أن ينبههم إلى أن الغنائم هي من الدنيا والاختلاف على الدنيا والله تعالى يريد أن يرسخ في قلوب المسلمين قوانين النصر بعيدا عن الدنيا ورموزها، والأنفال قضية فرعية أمام القضية المهمة التي هي تقوى الله ولذا فإنّ السورة ابتدأت بالسؤال عن الأنفال في الآية ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾[٧] ولم تأت الإجابة عن السؤال إلا في الآية ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾[٨] ولهذا حكمة من الله تعالى. إذن فالمعنى أن سورة الأنفال تتحدث عن قوانين النصر وأكثر ما يؤثر على قوانين النصر في الدنيا، والأنفال هي من الدنيا فكأن الأنفال هي التي تضيّع النصر وفي السورة تحذير للمسلمين من الفرقة من أجل الدنيا وتوجيه لهم بالوحدة والأخوّة والتخطيط والرجوع إلى الله لتحقيق النصر.

## القسم الأول من السورة:

وما النصر إلا من عند الله: (الآيات في الربعين الأولين) تذكر أن الله تعالى هو الذي نصرهم فعلينا أن نثق بالله تعالى ونتوكل عليه؛ لأنه صانع النصر. ودليل ذالك:

١. **الترتيب للمعركة** من الله تعالى ﴿ كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ٥ يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ وَهُمۡ يَنظُرُونَ ٦ وَإِذۡ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحۡدَى ٱلطَّآئِفَتَيۡنِ أَنَّهَا لَكُمۡ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيۡرَ ذَاتِ ٱلشَّوۡكَةِ تَكُونُ لَكُمۡ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقۡطَعَ دَابِرَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٧ لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٨ ﴾[٩].

٢. **الإعداد النفسي للمعركة:** ﴿ إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةٗ مِّنۡهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ وَلِيَرۡبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ ١١ ﴾[١٠] و﴿ وَإِذۡ يُرِيكُمُوهُمۡ إِذِ ٱلۡتَقَيۡتُمۡ فِيٓ أَعۡيُنِكُمۡ قَلِيلٗا وَيُقَلِّلُكُمۡ فِيٓ أَعۡيُنِهِمۡ لِيَقۡضِيَ ٱللَّهُ أَمۡرٗا كَانَ مَفۡعُولٗاۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ٤٤ ﴾[١١].

٣. **نــــزول الملائكــــة** ﴿ إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ ٩ ﴾[١٢] و﴿ إِذۡ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمۡ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ سَأُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ ١٢ ﴾[١٣].

٤. **موعد ومكان المعركة بترتيب من الله:** ﴿ إِذۡ أَنتُم بِٱلۡعُدۡوَةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُم بِٱلۡعُدۡوَةِ ٱلۡقُصۡوَىٰ وَٱلرَّكۡبُ أَسۡفَلَ مِنكُمۡۚ وَلَوۡ تَوَاعَدتُّمۡ لَٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡمِيعَٰدِ وَلَٰكِن لِّيَقۡضِيَ ٱللَّهُ أَمۡرٗا كَانَ مَفۡعُولٗا لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ٤٢ ﴾[١٤] لما انزل الله تعالى المطر جعل الأرض عند المسلمين صلبة تعينهم على خفة الحركة وجعل الأرض عند المشركين طينية أعاقت حركتهم في المعركة وهذا بتدبير الله عز وجل.

٥. **نتيجة المعركة** ﴿ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشۡرَىٰ وَلِتَطۡمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمۡۚ وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ١٠ ﴾[١٥] و﴿ فَلَمۡ تَقۡتُلُوهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمۡۚ وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبۡلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡهُ بَلَآءً حَسَنًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٧ ﴾[١٦].

كل هذه الآيات تدل على أن الله تعالى هو الذي صنع النصر في غزوة بدر.

## القسم الثاني من السورة

تناوله في الجزء الأخير من السورة ويتحدث في القوانين المادية للنصر وهي:

١. أهميـــة التخطـــيط ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝٦٠﴾[١٧].

٢. مـــوازين القـــوى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ۝٦٥ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٦٦﴾[١٨] «الأسباب المادية مهمة أيضا حتى أن هزيمة الكفار تعود إلى الأسباب المادية، لأنهم لم يكونوا يفهمون الحرب جيدا ولم يعرفوا عدوهم»[١٩].

٣. الأخوّة: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٤٦﴾[٢٠] و﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٦٣ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٦٤﴾[٢١] فقضية الأخوّة هي من أهم الأسباب المادية التي تصنع النصر فالمؤمنون مهما اختلفت أجناسهم أمة واحدة. ونلاحظ ارتباط هذه السورة بسورة آل عمران من منطق الأخوّة ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝١٠٣﴾[٢٢] و﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١٠٥﴾[٢٣] تعين على الثبات كما هو هدف السورة.

# المبحث الأول
# الآيتان (٥٠-٥١) من سورة الأنفال
# دراسة تحليلية

قوله تعالى:

﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٥١﴾ ﴾(٢٤)

## أولاً- صلة الآيتين بما قبلهما:

قدمت الآيات السابقة وصفا تفصيليا للهزيمة التي حلت بالمشركين في معركة بدر وكيف مكّن الله المسلمين منهم، على ضعف هؤلاء وقوة أولئك، حتى ليوقن السامع أن ما نالهم يومئذ إنما هو خذلان من الله لهم، وإيذان بأن نهايتهم وشيكة ما داموا مناوئين للإسلام، وفي هذه الآية انتقل السياق إلى وصف ما لقيه قتلاهم في بدر من العذاب، مما هو مغيب عن الناس، ليعلم المؤمنون ويرتدع الكافرون، هذا كان المراد بـ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ هنا هزمه المشركين يومئذ، وتكون هذه الآية من تمام الخبر عن المشركين في بدر. ويجوز أن يكون المراد بـ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾: جميع الكافرين حملا للموصل على معنى العموم، فتكون الآية اعتراضاً مستطردا في أثناء القصة بمناسبة وصف ما لقيه المشركين في ذلك اليوم الذي عَجّل لهم فيه العذاب المتمثل بالقتال(٢٥).

## ثانياً- سبب النزول:

قال ابن الجوزي: قال بعض المفسرون: نزلت في الرهط الذين قالوا: ﴿ غَرَّ هَـٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ﴾(٢٦) ولم يذكر القائلين، ولا أسندهم، ويبدو لنا من السياق القرآني أن هذه الآيات جاءت ضمن طائفة من الآيات عن غزوة بدر، فأحداث هذه الغزوة هي سبب نزول هذه الآيات والطائفة كلها(٢٧).

## ثالثا- اللغة:

(وَلَوْ تَرَىٰ): الخطاب لرسول الله ﷺ أو لكل من يصلح له، والمعنى: ولو رأيت، لأن لو تقلب المضارع ماضيا، وجواب لو محذوف تقديره لرأيت أمراً عظيماً[٢٨].

(إِذْ) ظرف لترى والمفعول محذوف: أي: ولو ترى الكافرين وقت توفّي الملائكة لهم، قيل: أراد بالذين كفروا من لم يقتل يوم بدر، وقيل: هي فيمن قتل ببدر[٢٩].

(ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ): هم ملائكة العذاب، وقيل ملك الموت وحده. والقول الأول أصوب[٣٠].

(وَأَدْبَٰرَهُمْ): قال جل المفسرين يريد استاههم ولكن الله الكريم كنى، وإنما خصوهما بالضرب، لأن الخزي والنكال في ضربهما أشد[٣١]. وقيل: أراد ظهورهم وما أدبر منهم[٣٢].

(وَذُوقُواْ): ذوقوا باشروا وجربوا وليس من ذوق الم، والذوق هنا بمعنى المباشرة والتجربة لا بمعنى ذوق الفم وهذا من المجاز أن يستعمل الذوق وهو مما يتعلق بالأجسام في المعاني[٣٣]. كما في قوله تعالى: ﴿فَذَاقُواْ وَبَالَ أَمْرِهِمْ﴾[٣٤].

(عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ): أي مقدمة عذاب النار. أو وذوقوا عذاب الآخرة: بشارة لهم به وقيل كانت معهم مقامع من حديد كلما ضربوا بها التهبت النار[٣٥].

(ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ): أي ذلك العذاب بسببين: بسبب كفركم ومعاصيكم[٣٦].

(لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ) أي: لا يعاقب العبد بغير إساءة ولا يحرمه ثواب إحسانه[٣٧]. والقاعدة هي أن نفي المبالغة في الفعل (فعال) لا يستلزم نفي أصل الفعل (فاعل) ومن المشكل قوله تعالى ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ٤٦﴾[٣٨] وتقريره أنه لا يلزم من نفي الظلم بصيغة المبالغة نفي أصل الظلم، والواقع نفيه قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ٤٤﴾[٣٩] و﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ٤٠﴾[٤٠] وأجيب عن الآية بأجوبة:

**احدها:** أن ظلاما وإن كان للكثير جيء في مقابلة العبيد الذي هو جمع كثرة ويرشحه أنه تعالى قال علام الغيوب فقابل صيغة فعال بالجمع وقال في آية أخرى عالم الغيب فقابل صيغة فاعل الدالة على أصل الفعل بالواحد.

**الثاني:** أنه على نفى الظلم الكثير لينتقي القليل ضرورة لأن الذي يظلم إنما يظلم لانتفاعه بالظلم فإذا ترك الكثير مع زيادة نفعه فلأن يترك القليل أولى.

**الثالث:** أنه على السبة أي بذي ظلم حكاه ابن مالك عن المحققين.

**الرابع:** أنه أتى بمعنى فاعل لا كثرة فيه.

**الخامس:** أن أقل القليل لو ورد منه تعالى لكان كثيرا كما يقال زلة العالم كبيرة.

**سادسا:** قال ابن القيم: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۙ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ۝٥٠﴾[٤١] هذه الإذاقة هي في البرزخ، وأولها حين الوفاة فإنه معطوف على قوله: (يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ) وهو من القول المحذوف مقوله لدلالة الكلام عليه كنظائره وكلامها واقع وقت الوفاة[٤٢]. التوفي مأخوذ من توفيت الدين واستوفيته إذا قبضة ولم يدع منه شيئا فتارة يضاف إلى ملك الموت لمباشرته ذلك وتارة إلى الله تعالى.

## رابعاً- البلاغة:

**أولا:** أنه أراد ليس بظالم تأكيدا للنفي فعبر عن ذلك بـ(لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ).

**ثانياً:** أنه ورد جوابا لمن ظلام، والتكرار إذا ورد جوابا لكلام خاص لم يكن له مفهوم.

**ثالثاً:** أن صيغة المبالغة وغيرها في صفات الله سواء في الإثبات فجرى النفي على ذلك.

**رابعاً:** أنه قصد التعريض بأن ثم ظلاما للعبيد من ولاة الجور[٤٣].

## خامساً- القراءات:

قرأ الجمهور (يَتَوَفَّى) بالياء، وقرأ ابن عامر: (تَتَوَفَّى) بتاءين[٤٤]. وقرئ يتوفى بالياء والتاء[٤٥].

## سادسا- المعنى العام:

**أولاً:** لو عاينت يا نبينا ويا أيها المكلف حال توفي الملائكة أرواح الكفار لرأيت أمرا عظيما هائلا فظيعا منكرا، فهم يتعرضون من الإمام ومن الخلف، نظيره في القرآن قوله تعالى ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾[٤٦] أي: بالضرب لهم حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم، ومن السنة حديث البراء بن عازب: ... وان الكافر إذا

كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزلت عليه ملائكة غلاظ شداد فانتزعوا روحه كما ينتزع السفود[٤٧] الكثير الشعب من الصوف المبتل وتنزع نفسه مع العروق[٤٨].

**ثانيا:** جازاكم الله بهذا الجزاء بسبب ما عملتم من الأعمال السيئة في حياتكم الدنيا[٤٩] وهو سبحانه الحكم العدل الذي لا يعاقب إلا بذنب، ولهذا قال تعالى ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾** ﴾[٥٠] ولهذا جاء في الحديث القدسي الصحيح: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا... يا عبادي إنما أعمالكم أحصيها لكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه**»[٥١].

**ثالثا:** وهذا السياق وإن كان سببه وقعة بدر ولكنه عام في حق كل كافر، ولهذا لم يخصصه تعالى بأهل بدر بل قال (**ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟**)[٥٢].

## سابعاً- الأحكام والمعاني المستنبطة:

### ١- الإيمان بعذاب القبر:

قال البيهقي- رحمه الله[٥٣]-: فصل في عذاب القبر كل معذب في الآخرة، من كافر ومؤمن، فإنه يميز بينه وبين من لا عذاب عليه، عند نزول الملائكة عليه بقبض روحه، وفي حال القبض، وفي الموضوع الذي يصار إليه روحه وبعدها يقبر قال الله عز وجل: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾** ﴾[٥٤] الآية وفسرها مجاهد فقال: ذلك عند الموت، وقال في الكفار[٥٥]: ﴿ **وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۙ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾** ﴾[٥٦] أي يقولون لهم هذا تعريضا لهم إياهم بأنهم يقدمون على عذاب الحريق، وقال ﴿ **وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ** ﴾[٥٧] الآية، فدلت هذه الآيات على أن الكفار يعنف عليهم في نزع أرواحهم، وإخراج أنفسهم، ويعرفون مع ذلك أنهم قادمون على الهون والعذاب الشديد، كما يرفق بالمؤمنين ويبشرون بما هم قادمون عليه من الأمن والنعيم المقيم قال الله ﷻ: ﴿ **يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ**

﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴿٢٧﴾﴾(٥٨) الآية وروي عن البراء بن عازب وأبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أن ذلك في المؤمن إذا سئل في قبره، وكذلك روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ(٥٩) وكذلك جاء في التفسير عن ابن عباس ﷺ(٦٠) وقال الله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾(٦١): قال مجاهد: يعني بقوله: (يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا) ما كانت الدنيا، وقال قتادة: يقال لهم: يا آل فرعون هذه منازلكم، توبيخا وصغارا ونقمة، وقال في المنافقين: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾(٦٢) وقال قتادة: عذاب في القبر وعذاب في النار، فيمن أعرض عن ذكر الله: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾(٦٣). وروي عن عطاء في قوله: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾(٦٤) قال: ضعف الممات: عذاب القبر، وروي عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ﴾(٦٥) قال: عذاب يوم القيامة(٦٦) كما قال عز وجل: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾(٦٧) وقال ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴿٢﴾﴾(٦٨) وقال الكلبي: يقبض ملك الموت الروح من الجسد ثم يسلمها إلى ملائكة الرحمة إن كان مؤمنا وإلى ملائكة العذاب إن كان كافرا(٦٩).

# المبحث الثاني
# الآيات (٥٢- ٥٤) من سورة الأنفال
# دراسة تحليلية

قوله تعالى: ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا ءَالَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾(٧٠)

**أولا- اللغة:**

(**كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ**): كصنيع آل فرعون، وقيل: كسنة آل فرعون وكفعل آل فرعون وكشبه آل فرعون، والألفاظ متقاربة، والدأب- بالتسكين والتحريك- كنهر ونهر هو الصنيع والحال والشأن والأمر والعادة، كما يقال: لا يزال هذا دأبي ودأبك، وقال امرؤ القيس:

**كدأبك من أم الحويرث قبلها وجارتها أم الرباب بمأسل**(٧١)

والمعنى كعادتك في أم الحويرث حين أهلكت نفسك في حبها وبكيت دارها ورسمها(٧٢)، والمعنى في الآية أن الكافرين لا تغني عنهم الأموال ولا الأولاد بل يهلكون ويعذبون كما جرى لآل فرعون ومن قبلهم من المكذبين للرسل فيما جاؤوا به من آيات الله وحججه (٧٣)، واختلفوا في الكاف في (كدأبك) فقيل: هي في موضع رفع تقديره دأبهم كدأب آل فرعون، أي صنيع الكفار معك كصنيع آل فرعون مع موسى، وزعم الفراء(٧٤) أن المعنى: كفرت العرب ككفر آل فرعون قال النحاس(٧٥): لا يجوز أن تكون الكاف متعلقة بكفروا لأن كفروا داخلة في الصلة وقيل: هي متعلقة بـ(**فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ**) أي أخذهم أخذا كما أخذ آل فرعون قبل: هي متعلقة بقوله: ﴿ **لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١٦﴾** ﴾(٧٦) أي لم تغنِ عنهم غنىً كما لم تغنِ الأموال والأولاد عن آل فرعون، وهذا جواب لمن تخلف عن الجهاد وقال: شغلتنا أموالنا وأهلونا، ويصح أن يعمل فيه فعل مُقدَّر من لفظ الوقود والقول الأول أرجح واختاره غير واحد من العلماء(٧٧).

(**وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ**) أي من قبل آل فرعون من الأمم الكافرة: أي وكدأب الذين من قبلهم(٧٨).

(بِـَٔايَٰتِ): يحتمل أن يريد الآيات المتلُوَّة ويحتمل أن يريد الآيات المنصوبة للدلالة على الوحدانية[٧٩] ويصح إرادة الجميع[٨٠].

(فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ): كما أخذ هؤلاء[٨١].

(بِذُنُوبِهِمْۚ): أي: بسائر ذنوبهم التي من جملتها تكذيبهم[٨٢].

(إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ) أي لا يغلبه غالب ولا يفوته هارب[٨٣].

(ذَٰلِكَ): الإشارة إلى العقاب الذي أنزله الله بهم وهو مبتدأ وخبره ما بعده والجملة جارية مجرى التعليل لما حل بهم من عذاب الله والمعنى: أن ذلك العقاب بسبب أن عادة الله في عباده عدم تغير نعمة التي ينعم بها عليهم[٨٤].

(حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ): من الأحوال والأخلاق بكفران نعم الله وغمط إحسانه وإهمال أوامره ونواهيه وذلك كما كان من آل فرعون ومن قبلهم ومن قريش ومن يماثلهم من المشركين فإن الله فتح لهم أبواب الخيرات في الدنيا ومن عليهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب فقابلوا هذه النعم بالكفر فاستحقوا تغيير النعم كما غيروا ما كان يجب عليهم سلوكه والعمل به من شكرها وقبولها[٨٥].

(وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ): لما يقولون (عَلِيمٌ): بما يفعلون[٨٦]. قال الطبري: وقوله: (وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) يقول: لا يخفي عليه شيء من كلام خلقه يسمع كلام كل ناطق منهم بخير نطق أو بشر (عَلِيمٌ) بما تضمره صدورهم وهو مجازيهم ومثيبهم على ما يقولون ويعملون إن خيرا فخيرا وإن شرا فشرا[٨٧].

(كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ): تكرار للتأكيد[٨٨].

(وَكُلٌّ كَانُواْ ظَٰلِمِينَ): وكلهم من غرقى آل فرعون وقتلى قريش كانوا ظالمين أنفسهم بالكفر والمعاصي[٨٩]. والكاف من كدأب في موضع نصب نعت لمحذوف تقديره غيرنا بهم غيروا تغييرا مثل عادتنا في آل فرعون[٩٠].

## ثانياً- البلاغة:

قوله تعالى ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ ﴾[٩١]. ثم قال بعد آية: ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ ﴾[٩٢]. قال الخطيب[٩٣]: قد أجاب فيها بعض أهل النضر بأن قال ذكر في الآية الأولى عقوبته إياهم عند الموت كما فعله بآل فرعون ومن قبلهم من الكفار في الثانية ما يفعل بهم بعد الموت كما فعله بآل فرعون ومن قبلهم فلم يكن تكرار: قال الخطيب والجواب عندي أن الأول إخبار عن عذاب لم يمكن الله أحدا من فعله وهو ضرب الملائكة وجوههم وأدبارهم عند نزع أرواحهم والثاني إخبار عن عذاب مكن الناس من فعل مثله وهو الإهلاك والإغراق، قلت وله وجهان آخران محتملان أحداهما كدأب آل فرعون فيما فعلوا والثاني كدأب آل فرعون فيما فعل بهم فهم فاعلون على الأول ومفعولون في الثاني[٩٤]. والوجه الآخر أن المراد بالأول كفرهم بالله وبالثاني تكذيبهم بالأنبياء لأن تقدير الآية كذبوا الرسل بردهم آيات الله وله وجه آخر وهو أن يجعل الضمير في كفروا لكفار قريش على تقدير كفروا بآيات الله كدأب آل فرعون وكذلك الثاني كذبوا بآيات ربهم كدأب آل فرعون[٩٥]. ويكون التشبيه في نفس الاحتراق ويؤيد هذا المعنى ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾[٩٦].

## ثالثاً- القراءات:

قرئ (وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) بفتح الهمزة، وقرئ بكسرها على الاستئناف[٩٧].

## رابعاً- المعنى العام:

١. يقول تعالى: فعل هؤلاء المشركون من قريش الذين قتلوا ببدر كعادة قوم فرعون وصنيعهم وفعلهم وفعل من كذب بحجج الله ورسله من الأمم الخالية قبلهم ففعلنا بهم كفعلنا بأولئك[٩٨].

٢. واخبر الله سبحانه انه إذا أنعم على قوم نعمة فإنه بلطفه ورحمه لا يبدأ منهم بتغييرها حتى يجيء ذلك منهم بأن يغيروا حالهم التي تراد أو تحسن منهم، فإذا فعلوا ذلك غير

الله نعمته عندهم بنقمته منهم ومثال هذه نعمة الله على قريش بنبينا محمد ﷺ فكفروا به فغير الله تلك النعمة بأن نقلها إلى غيرهم من الأنصار وأحل بهم عقوبته[٩٩].

٣. كذب أهل مكة بمحمد والقرآن كما كذب آل فرعون بموسى والتوراة وكذب من قبلهم بأنبيائهم قال مكي بن أبي طالب[١٠٠]. ومثلها الآية الأولى إلا أن الأولى للعادة في العذاب تقدره فعلنا بهم ذلك فعلا مثل عادتنا في آل فرعون قوله تعالى فأهلكناهم يعني الأمم المتقدمة بعضهم بالرجفة وبعضهم بالريح فكذلك أهلكنا كفار مكة ببدر وقال بعضهم يعني بقوله فأهلكناهم الذين أهلكوا ببدر [١٠١].

## خامساً- الإحكام والمعاني المستنبطة:

١. تلفت الآيات أنظارنا إلى أهمية معرفة التاريخ، لأخذ العبر منه، وربط الحاضر بالماضي فالآيات تشبه مشركي قريش بآل فرعون، كما تشبه عذاب هؤلاء بعذاب أولئك.

٢. إن لله تعالى سنناً لا تتغير وقوانين لا تتبدل، سننٌ لا تحابي أحدا كائناً من كان ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ﴿٦٢﴾ ﴾[١٠٢]. وهذه سنة وقاعدة اجتماعية سنها الله تعالى ليسير عليها الكون وتنتظم عليها أسس البنيان ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ ﴾[١٠٣] أي أن الله تبارك وتعالى إذا أنعم على قوم بالأمن والعز والرزق والتمكين في الأرض فإنه سبحانه وتعالى لا يزيل نعمة عنهم ولا يسلبهم إياها إلا إذا بدلوا أحوالهم وكفروا بأنعم الله ونقضوا عهده وارتكبوا ما حرم عليهم. هذا عهد الله ومن أوفى بعهده من الله؟ فإذا فعلوا ذلك لم يكن لهم عند الله عهد ولا ميثاق فجرت عليهم سنة الله التي لا تتغير ولا تتبدل فإذا بالأمن يتحول إلى خوف والغنى يتبدل إلى فقر والعزة تؤول إلى ذلة والتمكين إلى هوان. وإن المتأمل اليوم في حال أمة الإسلام وما أصابها من الضعف والهوان وما سلط عليها من الذل والصغار على أيدي أعدائها بعد أن كانت بالأمس أمة مهيبة الجناح ليرى بعين الحقيقة السبب في ذلك كله رؤيا العين للشمس في رابعة النهار يرى أمة أسرفت على نفسها كثيرا وتمادت في طغيانها أمدا بعيدا واغترت بحلم الله وعفوه وحسبت أن ذلك من رضا الله عنها ونسيت أن الله يمهل ولا يهمل. إننا لن نخرج مما نحن فيه من الذل والصغار ولن ننال العزة والكرامة إلا إذا

عدنا إلى ديننا وتمسكنا بإسلامنا فكما قال عمر بن الخطاب ﷺ: «أنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام فمهما ابتغينا العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله»[١٠٤].

## الخاتمة

بوسعنا أن نقدم ملخصا للموضوع، فنقول وبالله التوفيق:

١. لقد خاطب الله سبحانه وتعالى نبيه محمد ﷺ وقال له: ولو تعاين، يا محمد، حين يتوفى الملائكةُ أرواحَ الكفار، فتنزعها من أجسادهم، تضرب الوجوه منهم والأستاه، ويقولون لهم: ذوقوا عذاب النار التي تحرقكم يوم ورودكم جهنم.

٢. يقول تعالى مخبرًا عن قول الملائكة لهؤلاء المشركين الذين قتلوا ببدر، أنهم يقولون لهم وهم يضربون وجوههم وأدبارهم: (ذوقوا عذاب الله الذي يحرقكم)، هذا العذاب لكم (بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيكُمۡ)، أي: بما كسبت أيديكم من الآثام والأوزار، واجترحتم من معاصي الله أيام حياتكم.

٣. بين الله سبحانه وتعالى: فِعْلُ هؤلاء المشركون من قريش الذين قتلوا ببدر، كعادة قوم فرعون وصنيعهم وفعلهم وفعل من كذّب بحجج الله ورسله من الأمم الخالية قبلهم، ففعلنا بهم كفعلنا بأولئك وقد بينا فيما مضى أن (الدأب)، هو الشأن والعادة، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

٤. بين الله سبحانه وتعالى: غير المشركون بالله (أي المؤمنين بمحمد ﷺ)، المقتولون ببدر، نعمةَ ربهم التي أنعم بها عليهم، بابتعاثه محمدًا منهم وبين أظهرهم، داعيًا لهم إلى الهدى، بتكذيبهم إياه، وحربهم له (كَدَأۡبِ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ)، كسنة آل فرعون وعادتهم وفعلهم بموسى نبي الله، في تكذيبهم إياه، وقصدهم لحربه، وعادة.

# هوامش البحث

(١) ينظر: تفسير القران العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٠م: ٤٢١/٢.

(٢) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر– بيروت، ١٤٠٣هـ: ٤/ ٣؛ وروح المعاني لشهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت: ١٥٧/٩.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (الجامع لإحكام القران) لمحمد بن احمد الأنصاري (ت٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ: ٣١٦/٧؛ وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير للشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع– المنصورة– مصر، ١٤١٥هـ: ٤١١/٢.

(٤) سورة الأنفال: آية ٥٣.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي: ٣١٦/٧.

(٦) ينظر: كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال– الموصل: ٣٢٥/٨؛ ومختار الصحاح للرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م: ٦٨٨/١؛ والتحرير والتنوير، لابن عاشور محمد الطاهر (ت٩٧٧هـ)، المؤسسة الوطنية للكتاب– الجزائر، ١٩٨٤م: ١٧٠٧/١.

(٧) سورة الأنفال: آية ١.

(٨) سورة الأنفال: آية ٤١.

(٩) سورة الأنفال: الآية ٥–٨.

(١٠) سورة الأنفال: آية ١١.

(١١) سورة الأنفال: الآية ٤٤.

(١٢) سورة الأنفال: آية ٩.

(١٣) سورة الأنفال: الآية ١٢.

(١٤) سورة الأنفال: الآية ٤٢.

(١٥) سورة الأنفال: الآية ١٠.

(١٦) سورة الأنفال: الآية ١٧.

(١٧) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(١٨) سورة الأنفال: الآية ٦٥- ٦٦.

(١٩) ينظر الدر المنثور: ٣/٤.

(٢٠) سورة الأنفال: آية ٤٦.

(٢١) سورة الأنفال: الآية ٦٣- ٦٤.

(٢٢) سورة آل عمران: الآية ٦٥- ٦٦.

(٢٣) سورة آل عمران: الآية ١٠٥.

(٢٤) سورة الأنفال: آية ٥٠-٥١.

(٢٥) التحرير والتنوير: ١٧٧٨/١.

(٢٦) زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ)، المكتبة الإسلامية، دمشق، ط٣، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م: ٣٦٨/٣.

(٢٧) تفسير مجاهد، مجاهد بن جبر المخزومي (ت١٢٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر، المنشورات العلمية- بيروت: ٢٦٦/١.

(٢٨) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الوفاء للطباعة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ: ٤٦٢/٢.

(٢٩) فتح القدير: ٤٦٢/٢.

(٣٠) زاد المسير: ٣٦٨/٣.

(٣١) الكشاف جار الله الزمخشري (ت٥٢٨هـ)، تحقيق: مصطفى حسين احمد، دار الكتب العربي- بيروت، ط٣، ١٩٨٧م: ٤٦٤/١.

(٣٢) تفسير الثعالبي المعروف بالجواهر والإحسان في تفسير القران، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي- بيروت: ١٠٤/٢.

(٣٣) عمدة القاري، بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث- بيروت: ١٦٣/١٥.

(٣٤) سورة التغابن: الآية ٥.

[٣٥] الكشاف: ٤٦٤/١.

[٣٦] المصدر نفسه.

[٣٧] مفتاح دار السعادة ومنشورات ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله (ت٧٣٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت: ١٠٨/٢؛ ومعجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر- بيروت، ١٤٢٣هـ: ١٩٠/٤.

[٣٨] سورة فصلت: آية ٤٦.

[٣٩] سورة يونس: آية ٤٤.

[٤٠] سورة النساء: الآية ٤٠.

[٤١] سورة الأنفال: الآية ٥٠.

[٤٢] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت٧٣٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت: ٤٣/١.

[٤٣] الإتقان في علوم القران، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: د.محمد ابو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥م: ٢١١/٢.

[٤٤] زاد المسير: ٣٦٨/٣؛ والحجة في القراءات السبعة: ١٣٢/٢.

[٤٥] الكشاف: ٤٦٤/١؛ وكتاب السبعة في القراءات: ٣٣/١.

[٤٦] سورة الأنعام: آية ٩٣.

[٤٧] السفود والسفود بالتشديد حديده ذات شعب معقفة يشوى بها اللحم، وجمعه سفافيد. ينظر: لسان العرب، ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار إحياء التراث- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ: ٢١٨/٣.

[٤٨] ينظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر- بيروت، ١٤٠١هـ: ١٢٧/٢.

[٤٩] مختصر ابن كثير، محمد علي الصابوني، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٢٢هـ: ١٣٢/٢.

[٥٠] سورة هود: الآية ١٧١.

(٥١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، مطبعة محمد علي صبيح- مصر: ١٩٩٤/٤؛ صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد التميمي السبتي (ت٣١٨هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٥٢) تفسير ابن كثير: ٤٢١/٢.

(٥٣) ينظر: شعب الإيمان: ٣٥٤/١.

(٥٤) سورة فصلت: آية ٣٠.

(٥٥) تفسير مجاهد، مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي، المنشورات العلمية- بيروت: ٤٢/٢.

(٥٦) سورة الأنفال: آية ٥٠.

(٥٧) سورة الأنعام آية ٩٣.

(٥٨) سورة إبراهيم: آية ٢٧.

(٥٩) أخرجه: البخاري في صحيحه: ١٧٣٥/٤ واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه: ٢٢٠١/٤؛ أبي داوود في سننه: ٦٥١/٢؛ والترمذي في سننه: ٢٩٥/٥؛ والنسائي في سننه: ١٠١/٤؛ وابن ماجه في سننه: ١٤٢٦/٢؛ واحمد في مسنده: ٢٥٢/٤؛ وابن حبان في صحيحه: ٤٣٦/١.

(٦٠) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، الفيروز آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية- لبنان: ٩٠/١.

(٦١) سورة غافر: الآية ٤٥- ٤٦.

(٦٢) سورة التوبة: الآية ١٠١.

(٦٣) سورة طه: الآية ١٢٤.

(٦٤) سورة الإسراء: الآية ٧٥.

(٦٥) سورة الطور: الآية ٤٧.

(٦٦) شعب الإيمان، البيهقي، دار الكتب العربي- بيروت، ١٩٩٤م: ٢١٩/١.

(٦٧) سورة الزمر: الآية ٢٤.

(٦٨) سورة الملك: الآية ٢.

(٦٩) نفسير القرطبي: ٦٩/١.

(٧٠) سورة الأنفال: الاية ٥٢- ٥٤.

(٧١) ينظر: ديوان امرئ القيس ابن حجر الكندي: ١٢٥ والبيت من معلقته المشهورة.

(٧٢) ينظر: لسان العرب: ٣٦٨/١.

(٧٣) ينظر: تفسير ابن كثير: ٤٦٥/١.

(٧٤) الفراء يزيد بن صالح الفراء النيسابوري. ينظر: الوافي بالوفيات: ٢٤/٢٨.

(٧٥) النحاس عيسى بن محمد بن إسحاق أبو عمر بن النحاس. ينظر: لسان الميزان: ٥١٩/٧.

(٧٦) سورة المجادلة: الآية ١٧.

(٧٧) معاني القرآن، أبو جعفر النحاس المتوفى سنة (٣٣٨ هـ): ٦٥/١.

(٧٨) الجامع لإحكام القران: ٣١٦/٧.

(٧٩) فتح القدير: ٤٨٤/١.

(٨٠) تفسير القرطبي: ٢٤/٤.

(٨١) فتح القدير: ٤٨٤/١.

(٨٢) تفسير البيضاوي: ١١٥/١.

(٨٣) تفسير ابن كثير: ٤٢٢/٢.

(٨٤) فتح القدير: ٤٦٣/٢.

(٨٥) نفس المصدر السابق.

(٨٦) تفسير البيضاوي: ١١٥/١.

(٨٧) جامع البيان في بيان تأويل أي القران للطبري: ٢٦٩/٦.

(٨٨) تفسير القران العظيم: ٤٢١/٢.

(٨٩) الكشاف: ٢٦٩/١.

(٩٠) زاد المسير: ١٠٥/٣.

(٩١) سورة الأنفال: الآية ٥٢.

(٩٢) سورة الأنفال الآية ٥٤.

(٩٣) عمار بن نصير بنون مصغر السلمي الدمشقي الخطيب. ينظر: تقريب التهذيب: ٥٧٣/١.

(٩٤) أسرار التكرار في القران، محمود بن حمزة بن نصر الكرماني (ت٥٠٠هـ)، تحقيق: عبد القادر احمد عطا، دار الاعتصام- القاهرة، ط٢، ١٣٦٩هـ: ٩٤/١.

(٩٥) المصدر نفسه.

(٩٦) سورة غافر: الآية ٤٥- ٤٦.

(٩٧) ينظر: حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة أبو زرعة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م: ١٢٣/١.

(٩٨) ينظر: تفسير الطبري: ٢٦٩/٦.

(٩٩) ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت٨٧٦هـ)، دار العلم العربية، ط١، ١٤١٧هـ: ١٠٥/٢.

(١٠٠) مكي بن أبي احمد الدمشقي الشافعي (ت٦٥١هـ). ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٤٧١/٦.

(١٠١) ينظر: زاد المسير: ٣٧١/٣.

(١٠٢) سورة الأحزاب: آية ٦٢.

(١٠٣) سورة الرعد: آية ١١.

(١٠٤) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة- بيروت: ٣٧٥/٣؛ والترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذري (ت٤٣٢هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ: ٣٥١/٣؛ والمستدرك: ١٣٠/١.

# المصادر والمراجع

بعد القران الكريم:

١. الإتقان في علوم القران: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: د.محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥.
٢. إحياء علوم الدين: للغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة- بيروت.
٣. أسرار التكرار في القران: محمود بن حمزة بن نصر الكرماني (ت٥٠٠هـ) تحقيق: عبد القادر احمد عطا، دار الاعتصام- القاهرة، ط٢، ١٣٩٦هـ.
٤. التحرير والتنوير: لابن عاشور محمد الطاهر المؤسسة الوطنية للكتاب (ت٩٧٣هـ)، الجزائر، ١٩٨٤م.
٥. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: للمنذري (ت٤٣٢هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٦. تفسير القران العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٠م.
٧. تفسير القرطبي (الجامع لإحكام القران): لمحمد بن احمد الأنصاري (ت٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، طبعة سنة ١٤٠٥هـ.
٨. تفسير مجاهد: مجاهد بن جبر المخزومي (ت١٢٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر، المنشورات العلمية- بيروت.
٩. جامع البيان في تأويل آي من القران: محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار المعرفة- بيروت.
١٠. حلية الأولياء: الحافظ أبو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، ط٥، ١٤٠٧هـ.
١١. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٢. روح المعاني: لشهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
١٣. زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ)، المكتبة الإسلامية، دمشق، ط٣، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٤. سنن ابن ماجه: الحافظ أبو عبد الله محمد القزويني (ت٢٧٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٩٥هـ.
١٥. شعب الأيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٩٩٤م.
١٦. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن احمد التميمي ألسبتي تحقيق: تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
١٧. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار الجيل- بيروت.
١٨. صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، مطبعة محمد علي صبيح- مصر.
١٩. عمدة القاري: بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث- بيروت.
٢٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير: للشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة- مصر، ١٤١٥هـ.
٢١. كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال- الموصل.
٢٢. الكشاف: جار الله الزمخشري (ت٥٢٨هـ)، تحقيق: مصطفى حسين احمد، دار الكتب العربي- بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.
٢٣. لسان العرب: ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار إحياء التراث- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٤. مختار الصحاح للرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٢٥. مختصر ابن كثير: محمد علي الصابوني (ت٧٧٤هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٢٢هـ.
٢٦. المستدرك على الصحيحين: الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٥٠هـ)، دار المعرفة- بيروت.
٢٧. مسند احمد بن حنبل: ابو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٨. مصنف ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٠٩م.
٢٩. مصنف عبد الرزاق (ت٢٤٥هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢.
٣٠.المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين- القاهرة، ١٤١٥هـ.
٣١. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (ت٣١٣هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤٢٣هـ.
٣٢.مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت٧٣٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

# وصايا لقمان لابنه في القرآن الكريم

## دراسة موضوعية

م.م.أمجد يونس عبد مرزوك الجنابي

كلية الآداب/قسم علوم القرآن

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم السلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين وبعد:

فان القرآن الكريم مدرسة فريدة متميزة، تخرج فيها العلماء والحكماء والصالحون على مر العصور، ففيها العقيدة والشريعة والأخلاق، وقد نهل منها هؤلاء وغيرهم وتربوا على منهاجها العامر بالإيمان والتوجيه والإرشاد... ومنها ما تناولته سورة لقمان من وصايا سجلها القرآن على لسان أب لابنه.

سورة لقمان من السور المكية، نزلت بعد سورة الصافات، وترتيبها في المصحف بعد سورة الروم، وعدد آياتها ٣٤ آية، وهذه السورة ينبغي أن توضع كمنهاج في مدارسنا ليقرأها ويفهمها ويحفظها أبناؤنا لينشئوا على وفق ما جاء في موعظة لقمان لابنه.

لقد عرف لقمان عبر الأجيال المتعاقبة بالحكيم، وقرر الله تعالى هذه الصفة له، وجاء النص القرآني بثمان آيات في سورة لقمان تتحدث عن هذه الموعظة وتفصل فيها، ومن أجل الوقوف على حكمة لقمان في توجيهاته لابنه وأهميتها ومواضيعها وما يستنبط منها من دروس كان هذا البحث، وقد جعلته على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، ففي التمهيد تناولت التعريف بمعاني ثلاث كلمات وهي الواردة في عنوان البحث: (وصايا، ولقمان، والقرآن) ثم ذكرت النص الذي وردت فيه الوصايا كاملا كما جاء في سورة لقمان، والمبحث الأول تناولت فيه كلمات ومعاني النص القرآني الذي ضم الوصايا وجعلته على ثلاثة مطالب وكما يأتي:

**المطلب الأول:** تناولت فيه سبب نزول هذه الآيات.

**المطلب الثاني:** تناولت فيه المعنى العام للنص القرآني.

**المطلب الثالث:** تناولت فيه بعض معاني كلمات النص التي قد يشكل فهم معناها عند البعض.

أما المبحث الثاني فقد أفردته للمواضيع التي تناولتها الوصايا فكان على تسعة مطالب وكما يأتي:

**المطلب الأول:** تناولت فيه موضوع الشرك ووصفه بأنه ظلم.

**المطلب الثاني:** تناولت وصية الله تعالى بالوالدين والبر بهما وما ورد في ذلك من أحاديث.

**المطلب الثالث:** تناولت فيه صفة الله تعالى بأنه عليم بكل شيء.

**المطلب الرابع:** تناولت فيه الصلاة وأهمية إقامتها والمحافظة عليها وعدم تركها.

**المطلب الخامس:** تناولت فيه موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**المطلب السادس:** تناولت فيه الصبر على المصائب وآداب التحلي به.

**المطلب السابع:** تناولت فيه عدم تصعير الخد للناس والبعد عن التكبر عليهم.

**المطلب الثامن:** تناولت فيه آداب المشي وكيفية الاعتدال فيه.

**المطلب التاسع:** تناولت فيه آداب غض الصوت وما يتعلق بها.

والمبحث الثالث أفردت فيه الحديث عن الدروس التربوية المستفادة من النص القرآني للوصايا وجعلته على عشرة مطالب وكما يأتي:

**المطلب الأول:** تناولت فيه أهمية التعريف بالمربي وضرورة تزكيته أمام المتربي.

**المطلب الثاني:** تناولت فيه موضوع التلطف مع الأبناء عند الموعظة.

**المطلب الثالث:** تناولت فيه ذكر صفة الوضوح وأهمية سوق الدليل عند الوعظ.

**المطلب الرابع:** تناولت فيه أهمية البحث الجاد عن وسائل ومصدر الاقناع.

**المطلب الخامس:** تناولت فيه موضوع التربية بطريقة السؤال والجواب.

**المطلب السادس:** تناولت فيه موضوع التربية بطريقة الثواب والعقاب.

**المطلب السابع:** تناولت فيه ضرورة توفير البدائل للمتربي وشمولية الموعظة.

**المطلب الثامن:** تناولت فيه أهمية البدء بتعليم العقيدة الصحيحة أولا.

**المطلب التاسع:** تناولت فيه موضوع تعويد الصغار على أن يكونوا دعاة.

**المطلب العاشر:** تناولت فيه أهمية غرس القيم والمثل العليا عند الصغار.

أما الخاتمة فقد جعلتها خلاصة للبحث وبينت فيها أهم ما خرجت به من نتائج من البحث.

أسأل الله تعالى أن يكتب لي التوفيق والقبول في هذا البحث، فما فيه من صحة وحسن فهو من الله تعالى بفضله ومنه وكرمه، وما يرد فيه من زلل وشطط فهو مني ومن

الشيطان وأسأله تعالى أن يتجاوز عني ويلهمني الصواب وحسبي أنني بذلت جهدي فيه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

## تمهيد

## التعريف بمفردات العنوان

١- وصايا: جمع وصية وهي ما أوصيت به، ومنها أوصى الرجل ووصاه: عهد اليه، وتواصى القوم أي أوصى بعضهم بعضا، والوصية: بيان مقرون بنصح مؤكد بعهد، وليس مجرد بيان عابر، أو نصح فاتر، بل هي نصح مشدد مؤكد بعهد، يقال وصى فلان فلانا بشيء: أي أمره به وفرضه عليه(١).

٢- لقمان: عبد صالح من الحبشة، وكان نجاراً على قول ابن عباس، أعطاه الله الحكمة، عاش في زمن داوود عليه السلام وقيل كان أسود الجسم(٢).

٣- القران: هو كلام الله المعجز، المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين، بوساطة الأمين جبريل عليه السلام المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختتم بسورة الناس(٣).

وقد ذكر الله تعالى وصايا لقمان لابنه في سورة لقمان، وهي السورة الحادية والثلاثون في ترتيب القران الكريم، في ثمان آيات ابتداءً من الآية ١٢ وحتى الآية ١٩ وكما يأتي:

﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ
(١٢) وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (١٣) وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ
حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ (١٤) وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ
بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ
فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١٥) يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى
ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ (١٦) يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ
أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ (١٧) وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (١٨)
وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ (١٩) ﴾.

وفي المباحث الآتية دراسة موضوعية لهذه الآيات:

# المبحث الأول
# معاني وكلمات النص القرآني في الوصايا

**المطلب الأول- أسباب النزول:**

نزلت ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] في سعد بن ابي وقاص ﷺ، وذلك حين إسلامه قالت له أمه: يا سعد بلغني أنك صبوت فوالله لا يظلني سقف بيت من الضح والريح، ولا آكل ولا أشرب حتى تكفر بمحمد، وترجع إلى ما كنت عليه وكان أحب ولدها إليها، فأبى سعد، فصبرت هي ثلاثة أيام لم تأكل ولم تشرب، ولم تستظل بظل، حتى خشي عليها فأتى سعد النبي ﷺ، وشكا ذلك إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية والتي في لقمان، وهي قوله ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ... ﴾ وآية الأحقاف.

ونزلت ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ﴾ [لقمان: ١٥] في أبي بكر الصديق ﷺ، وذلك لما أسلم أبو بكر، جاءه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعثمان وطلحة والزبير، فقالوا لأبي بكر: آمنت وصدقت محمدا عليه الصلاة والسلام فقال أبو بكر: نعم فأتوا رسول الله ﷺ فآمنوا وصدقوا، فأنزل الله تعالى يقول لسعد ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ﴾ يعني أبا بكر ﷺ(٤).

**المطلب الثاني- المعنى العام:**

أعطى الله تعالى الحكمة للقمان وهي الإصابة في القول ثم قال له: اشكر نعمتي عليك ومن يشكر فسيعود بالفائدة إلى نفسه، والذي يجحد نعمة الله ويكفر فقد أساء إلى نفسه، ثم ذكر تعالى موعظة لقمان لابنه بألا يشرك بالله فالشرك قبيح وظلم صارخ وعرّج على الإحسان بالوالدين لاسيما الوالدة فهي من حملت جنينها في بطنها وتزداد ضعفا على ضعف ويذكر أن فطام الرضيع في عامين كاملين، ويكرر أن الشكر لله أولاً على نعمائه وثانياً للوالدين على التربية والرعاية ومصير ومرجع الجميع إلى الله تعالى، وإذا حمل الوالدان على ابنهما ليكفر ويجحد بالله فعليه ألا يطِعْهما مع بقاء حسن الصحبة لهما بالإحسان

إليهما، ولو بقيا على شركهما وليلزم طريق المؤمنين بالتوحيد والعمل الصالح ثم إن مرجع الخلق كلهم إلى الله فيخبرهم بما كانوا يعملون، ويعود لقمان ليعظ ابنه قائلا: يا ولدي إن الخطيئة والمعصية مهما كانت صغيرة، ولو كانت في أخفى مكان، كجوف صخرة صماء أو أعلى مكان في السماء أو في الأرض، فإن الله تعالى سيحضرها، وسيحاسب عليها فالله خبير وعالم ببواطن الأمور، ثم يأمر ابنه بالمحافظة على الصلاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على نوائب الدهر، وما يصاب به فذلك كله من حقيقة الإيمان، ومن الأمور المقطوع بها وبخيريتها، ثم ينهاه لقمان عن التكبر بنهيه عن مظاهره وهي التبختر والخيلاء، فالله تعالى يكره المتكبر، ثم يختم موعظته لابنه بضرورة الاعتدال في المشي، وخفض الصوت، وأن لا يرفع صوته فإن أقبح الأصوات العالية هي أصوات الحمير (٥).

## المطلب الثالث- معاني الكلمات:

١-الحكمة: العدل ورجل حكيم: عدل حكيم. وأحكم الأمر: أتقنه، ويقال للرجل إذا كان حكيما: قد أحكمته التجارب والحكيم المتقن للأمور (٦).

٢-الفصال: الفطام قال الله تعالى ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ٢]، المعنى ومدى حمل المرأة إلى منتهى الوقت الذي يفصل فيه الولد عن رضاعها ثلاثون شهرا وفصلت المرأة ولدها أي فطمته(٧).

٣-المثقال: الوزن المعلوم والذي يقاس به الذهب وغيره ومثقال الشيء ميزانه من مثله(٨).

٤-الخردل: يقال خردل اللحم إذا قطعه صغاراً وفرقه والخردولة: العضو الوافر من اللحم، وقيل المخردل: المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار. والخردل: اسم فصيلة من النباتات الموسمية المورقة التي تنمو في المناطق المعتدلة، ولهذا النبات بذور على شكل حبوب صغيرة جدا(٩).

٥-التصعير: إمالة الخد عن النظر إلى الناس تهاوناً من كبر كأنه معرض والأصعر: المعرض بوجهه كبرا(١٠).

# المبحث الثاني
# موضوعات الوصايا

تناولت وصايا لقمان ثمانية مواضيع مهمة، أولها نهيه لابنه عن الشرك بالله تعالى وأن يتعود الإحسان للوالدين ثم ضرب له بمثل يثبت أن الله عليم بكل شيء، وأمره بإقام الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان يصبر على المصائب مع اجتناب الغرور والاعتدال في المشي وخفض الصوت[١١]... وسأتناول جميع ذلك بشيء من التفصيل في المطالب الآتية:

**المطلب الأول- الشرك ظلم:**

يقول صاحب الظلال في هذه الوصية «وإنها لعظة غير متهمة، فما يريد الوالد لولده إلا الخير، وما يكون الوالد لولده إلا ناصحا. وهذا لقمان الحكيم ينهى ابنه عن الشرك، ويعلل هذا النهي بأن الشرك ظلم عظيم. ويؤكد هذه الحقيقة مرتين مرة بتقديم النهي وفصل علته ومرة بـ إن واللام... وهذه هي الحقيقة التي يعرضها محمد ﷺ على قومه فيجادلونه فيها ويشكون في غرضه من وراء عرضها ويخشون أن يكون وراءها انتزاع السلطان منهم والتفضل عليهم! فما القول ولقمان الحكيم يعرضها على ابنه ويأمره بها؟ والنصيحة من الوالد لولده مبرأة من كل شبهة، بعيدة من كل ظنة؟ إلا أنها الحقيقة القديمة التي تجري على لسان كل من آتاه الله الحكمة من الناس..»[١٢].

إن معنى أن لا تشرك بالله هو القيام بحقوق الله عليك وهي كثيرة «فحق الله أن تؤمن بذاته وصفاته وأفعاله، وما أمرك أن تؤمن به من رسل وملائكة وكتب ويوم آخر وقدر، وما ورد في ذلك على لسان الرسل صلوات الله وسلامه عليهم. وحق الله أن تتخذه إلها فلا تتخذ معه آلهة أخرى. فلا تطيع سواه إلا في طاعته ولا تحب غيره أكثر منه ولا تدعو سواه ولا تتوكل ولا تعتمد إلا عليه ولا تعظم غيره ولا تقدم أي معنى من معاني العبادة إلا له. وحق الله أن تذكره فلا تغفل عنه عملا وسلوكا. وحق الله أن تتعاون مع المسلمين لإيجاد دولة تقيم حدوده وتنفذ أوامره. وحق الله أن تجاهد في سبيله حتى تكون كلمته هي العليا في العالمين. وحق الله أن تقتدي برسوله في كل حال من أحواله...»[١٣].

جاء في صحيح البخاري عن ابن مسعود أنه لما أنزلت هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبي ﷺ «إنما هو الشرك ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣][١٤]، والذين شق عليهم من الصحابة ظنوا أن الظلم الوارد في آية

الأنعام هو ظلم العبد نفسه، ولكن رسول الله ﷺ بين لهم أنه الشرك... فالظلم ثلاثة أنواع كما يقول الشيخ ابن تيمية... فالظلم الذي هو شرك ولا شفاعة فيه وثانيها ظلم الناس بعضهم بعضا وهنا لا بد من إعطاء المظلوم حقه ولا يسقط الحق بشفاعة ولا غيرها وهناك النوع الثالث وهو ظلم الإنسان لنفسه(١٥).

إن في قول لقمان لابنه (لا تشرك) قول مشهور وهو أن ابنه كان كافرا ولذا نهاه عن الشرك، فلم يزل يعظه حتى أسلم، وكذلك قيل في امرأته ويروى أن لقمان ما زال يعظ ابنه حتى مات وقيل وضع لقمان جرابا من خردل وجعل يعظ ابنه موعظة ويخرج خردلة فنفد الخردل فقال: يا بني، لقد وعظتك موعظة لو وعظتها جبلا لتفطر فتفطر ابنه... وكون الشرك ظلما لما فيه من وضع الشيء في غير موضعه وكونه عظيما لما فيه من التسوية بين من لا نعمة إلا منه سبحانه ومن لا نعمة له(١٦).

## المطلب الثاني- الإحسان بالوالدين:

جاءت آيتان تخص الإحسان بالوالدين معترضتان داخل وصايا لقمان فما الحكمة من ذلك؟

أجاب الإمام النسفي في تفسيره بقوله «وقد اعترض بهاتين الآيتين على سبيل الاستطراد تأكيدا لما في وصية لقمان من النهي عن الشرك يعني إنا وصيناه بوالديه وأمرناه أن لا يطيعهما في الشرك وإن جهدا كل الجهد لقبحه»(١٧)، وقال سعيد حوى رحمه الله:

«وذكر هذه الوصية في هذا المقام إشارة إلى أن كمال الحكمة يقتضي أن تذكر الوصية بالوالدين مباشرة بعد النهي عن الشرك ومن ثم فكثيرا ما يقرن الله تعالى بين الإخلاص في العبادة والوصية بالوالدين، ولا يبعد أن يكون لقمان عليه السلام أوصى ابنه هذه الوصية من خلال نقل كلام الله عز وجل الموحى به على لسان الرسل السابقين، وقد عرضها على ابنه هذا العرض على لسان الوحي عن الله، لما في ذلك من مصلحة إذ هو الوالد فكان ذلك أبعد عن الشبهة وذلك من مظاهر حكمته وكمال أدبه»(١٨).

إن المتكرر في القران الكريم هو توصية الولد بالوالدين ولم ترد توصية الوالدين بالولد الا قليلا، ومعظمها في حالة الوأد– وهي حالة خاصة في ظروف خاصة– وذلك لأن الفطرة تتكفل وحدها برعاية الوليد من والديه. فالفطرة مدفوعة إلى رعاية الجيل الناشئ

لضمان امتداد الحياة، كما يريدها الله، وإن الوالدين ليبذلان لوليدهما من أجسامهما وأعصابهما وأعمارهما ومن كل ما يملكان من عزيز وغال، في غير تأفف وشكوى، بل في غير انتباه ولا شعور بما يبذلان! بل في نشاط وفرح وسرور كأنهما هما اللذان يأخذان! فالفطرة وحدها كفيلة بتوصية الوالدين دون وصاة! فأما الوليد فهو بحاجة إلى الوصية المكررة ليلتفت إلى الجيل المضحي المدبر المولي الذاهب في أدبار الحياة، بعدما سكب عصارة عمره وروحه وأعصابه للجيل المتجه إلى مستقبل الحياة! وما يملك الوليد وما يبلغ أن يعوض الوالدين بعض ما بذلاه، ولو وقف عمره عليهما(١٩).

عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: ثم أمك قال: ثم من؟ قال ثم أمك قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك، وعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم قال: ففيهما فجاهد، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «**رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف**» قيل من يا رسول الله؟ قال «**من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة**»(٢٠).

## المطلب الثالث- سعة علم الله تعالى:

ذكر لقمان لابنه مثلا في قدرة الله تعالى وعلمه بكل شيء... يقول ابن عطية:

«... وقال لقمان: يا بني، وهذا القول من لقمان إنما قصد به إعلام ابنه بقدر قدرة الله تعالى، وهذه الغاية التي أمكنه أن يفهمه، لأن الخردلة يقال: أن الحس لا يدرك لها ثقلا، اذ لا ترجح ميزانا. وقد نطقت هذه الآية بان الله تعالى قد أحاط بها علما، وقوله تعالى ﴿مِثْقَالَ حَبَّةٍ﴾ عبارة تصلح للجواهر، أي قدر حبة، فظاهر الآية أنه أراد شيئا من الأشياء خفيا قدر حبة، ويؤيد ذلك ما روي من أن ابن لقمان سأل أباه عن الحبة تقع في مثل البحر، أيعلمها الله؟ فراجعه لقمان بهذه الآية. وذكر كثير من المفسرين أنه أراد الأعمال والمعاصي والطاعات، ويؤيد ذلك قوله: ﴿يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ﴾ أي لا يفوت وبهذا المعنى يتحصل في الموعظة ترجية وتخويف»(٢١).

وفي قوله تعالى في ختام الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ﴾ أي يصل علمه تعالى إلى كل خفي ﴿خَبِيرٌ﴾ عالم بكنهه، وعن قتادة: لطيف باستخراجها خبير بمستقرها. وقيل ذو لطف بعباده فيلطف بالإتيان بها.. ﴿خَبِيرًا﴾ عالم بخفايا الأشياء(٢٢).

أقول: كل هذه الأقوال ذات معان متقاربة، إلا أنني أميل إلى قول قتادة حين ذهب مع سياق المثل، وهو علم الله تعالى بحبة الخردل، وباعتبار أن المخاطب بالمثل هو ابن لقمان فكان من الأنسب أن يبقى المعنى حول الخردلة وعلم الله تعالى بها والله أعلم.

قال تعالى ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٖ مِّنْ خَرْدَلٖ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِي ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ١٦ ﴾.

وعلق سيد قطب على هذه الآية قائلا:

«ما يبلغ تعبير مجرد عن دقة علم الله وشموله، وعن قدرة الله سبحانه، وعن دقة الحساب وعدالة الميزان ما يبلغه هذا التعبير المصور. وهذا فضل طريقة القران المعجزة الجميلة الأداء، العميقة الإيقاع... حبة من خردل، صغيرة ضائعة لا وزن لها ولا قيمة ﴿فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ﴾، صلبة محشورة فيها لا تظهر ولا يتوصل إليها، ﴿أَوْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾... في ذلك الكيان الهائل الشاسع الذي يبدو فيه النجم الكبير ذو الجرم العظيم نقطة سابحة أو ذرة تائهة ﴿أَوْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ضائعة في ثراها وحصاها لا تبين، ﴿يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ﴾... فعلمه يلاحقها، وقدرته لا تفلتها، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾... تعقيب يناسب المشهد الخفي اللطيف، ويظل الخيال يلاحق تلك الحبة من الخردل في مكامنها تلك العميقة الوسيعة، ويتملى علم الله الذي يتابعها، حتى يخشع القلب وينيب، إلى اللطيف الخبير بخفايا الغيوب. وتستقر من وراء ذلك تلك الحقيقة التي يريد القرآن إقرارها في القلب. بهذا الأسلوب العجيب»(٢٣)، وقال الشيخ عبد الرحمن حبنكة:

«أراد لقمان الحكيم أن يفهم ابنه شمول علم الله كل شيء، وعظيم قدرته على ما يشاء من كل ما يراه الناس عسيرا وصعبا، فضرب له مثلا بأصغر الصغيرات التي يعرفها من الحبوب النباتية، والتي يشبه الناس الصغيرات جدا بها، وهي حبة الخردل... فأبان له أن هذه الكائنة الصغيرة في الوجود ولو كانت مقدار حبة خردل، وكانت هذه الكائنة في باطن صخرة مهما كانت شديدة القساوة، أو كانت في مكان ما من السموات، أو في مكان ما من

باطن الأرض، فان الله عليم بها، خبير بكل أحوالها، وإذا شاء أن يأتي بها من مكان وجودها بألطف وسيلة، لان الله لطيف خبير»[٢٤].

روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال «لو ان أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لخرج عمله للناس كائنا ما كان»[٢٥].

**المطلب الرابع- متعلقات الأمر بالصلاة:**

ورد ذكر الصلاة وما يتعلق بها من أمور وأحكام في تسعين موضعا من القرآن الكريم ومن هذه المواضع الآيات التي هي موضوع البحث، حيث قال لقمان موصيا ابنه ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين[٢٦].

جاء في باب البيعة على إقامة الصلاة في صحيح البخاري أن الصحابي جرير بن عبد الله ﷺ قال: بايعت رسول الله ﷺ على أقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم[٢٧].

إن الصلاة هي أعظم أركان الإسلام العملية على الإطلاق، وهي الشاملة لكل ما عداها من العبادات الأخرى، ففيها صيام، وزكاة، وحج، وجهاد، وتلاوة قرآن، وذكر لله، وغير ذلك... ولعظم منزلتها فإنها لا تسقط عن المسلم بحال، إلا مع سقوط التكليف عنه بذهاب العقل، ما عدا الحائض والنفساء. لكنها تجب على المريض، والصحيح، والفقير، والغني، والخائف، والآمن، وغير ذلك... ولو أن أهل الإسلام قدروا الصلاة حق قدرها، وقاموا بحقها عليهم، لكانت الصلاة أعظم أسباب تقويم اعوجاجهم، وإصلاح أحوالهم... وهناك آداب يحسن بالمسلم الإتيان بها تتعلق بالصلاة ومنها[٢٨]:

١- الإخلاص لله تعالى.
٢- المحافظة على الصلاة لوقتها.
٣- صلاة النافلة في البيوت.
٤- لبس ثياب نظيفة.
٥- عدم الصلاة بحضرة الطعام.
٦- المحافظة على الصلاة جماعة.
٧- المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار.
٨- الخشوع في الصلاة.

٩- عدم رفع البصر إلى السماء في الصلاة.
١٠- عدم الصلاة مع مغالبة النوم.

ولأهمية الصلاة فان تركها جحودا بها وإنكارا لها كفر وخروج عن ملة الإسلام، بإجماع المسلمين. أما من تركها مع إيمانه بها واعتقاده فرضيتها، ولكن تركها تكاسلا أو تشاغلا عنها، بما لا يعد في الشرع عذرا فقد صرحت الأحاديث بكفره ووجوب قتله...(٢٩)

## المطلب الخامس- من طرق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ذكر الإمام مسلم في صحيحة في باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام اليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله ﷺ يقول «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»... وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره. ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»(٣٠).

قال تعالى على لسان لقمان وهو يعظ ابنه ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ وقد دلت هاتان الوصيتان على أن مجتمع لقمان الحكيم مجتمع مؤمن مسلم، لديه علم بما أمر الله المؤمنين المسلمين به، فهو معروف لديهم، ولديه علم بما نهى الله عز وجل المؤمنين المسلمين عنه، فهو منكر لديهم، فمن ترك المعروف وهو الذي أمر الله به من دخل في الإسلام، وهو دين الله للناس أجمعين في رسالاته للناس التي بلغها جميع المرسلين، أو فعل المنكر وهو الذي نهى الله عنه من دخل في الإسلام، فقد عصى ربه، وعلى حماة المجتمع الإسلامي من تفاقم معاصي أفراده، أن يقوموا بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دواما، والتحذير من عواقب معصية الله التي قد تنتشر فيهم، ثم لا يستطيعون التخلص منها ولا كبحها، متى تفاقمت وانتشرت... ويظهر أن لقمان أراد أن يجعل ابنه الذي وجه له هذه

الوصايا، من أمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجتمعه المؤمن المسلم، فأوصاه بـأن يقوم بوظيفة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر داخل مجتمعه، فمنهج الله في رسالاته، وفي تكوين الأمة الربانية الملتزمة بوجه عام أحكام شريعته، بفعل الواجبات وترك المحرمات منهج واحد، لأنه هو المنهج الأحكم(٣١).

ويرى أبو الثناء الآلوسي رحمه الله تعالى أن ظاهر الآية يدل على أن المراد ليس معروفا ومنكراً معينين، مع ما يروى عن ابن جبير أنه قال: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني التوحيد ﴿وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ يعني الشرك(٣٢).

**المطلب السادس- أوجه الصبر على المصائب:**

كل إنسان على وجه هذه الأرض لا بد وان يمر في حياته بمصائب، قد تلحق ماله أو جسمه أو تنتقص من بعض حقوقه ولهذا أوصى لقمان ابنه بالصبر على المصائب فقال فيما حكى الله عنه ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ وهنالك ينبغي للمسلم أن يتعامل مع هذه المصائب وفق الآتي(٣٣):

**أ- أن يصبر عليها:**

وهذا من أول ما يجب الأخذ به عند نزول المصيبة لقوله ﷺ: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»(٣٤).

ومما يعين المسلم على الصبر علمه أن التسخط والجزع لن يرد من قدر الله شيئا ولن يجني الإنسان من ورائه إلا سخط الله تعالى ولكن بالصبر والتصبر يحصل على الأجر الجزيل.

**ب- احتساب المصيبة عند الله تعالى:**

على المسلم أن يلتمس الأجر من الله تعالى إن حلت به نازلة، فيصبر ابتغاء الأجر والثواب من الله... يقول النبي ﷺ يقول الله تعالى: «**ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة**»(٣٥)، وصفيه أي حبيبه من ولد أو والد أو نحوه كما قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد: ٢٢] فينبغي أن يكون الصبر عن رضى بقضاء الله وقدره.

**ج- الاسترجاع ودعاء المصيبة:**

والاسترجاع هو قول المرء عند نزول المصيبة (إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اؤجرني في مصيبتي، واخلف لي خيرا منها) عن أم سلمة أنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «**ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها الا أخلف الله له خيرا منها**»(٣٦).

**هـ- اجتناب كل ما يغضب الله**

**و- عدم الشكوى إلى الخلق**

**ز- رجاء الفرج من الله.**

تحدث سيد قطب في تفسيره عن أهمية الصبر على ما يصيب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر جراء مخالطته للناس بغرض الإصلاح فقال: «هذا هو طريق العقيدة المرسوم... توحيد الله، وشعور برقابته، وتطلع إلى ما عنده، وثقة في عدله، وخسية من عقابه، ثم انتقال إلى دعوة الناس وإصلاح حالهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، والتزود قبل ذلك كله للمعركة مع الشر، بالزاد الأصيل. زاد العبادة لله والتوجه إليه بالصلاة. ثم الصبر على ما يصيب الداعية إلى الله، من التواء النفوس وعنادها، وانحراف القلوب وإعراضها. ومن الأذى تمتد به الألسنة وتمتد به الأيدي. ومن الابتلاء في المال والابتلاء في النفس عند الاقتضاء... ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾... وعزم الأمور: قطع الطريق على التردد فيها بعد العزم والتصميم»(٣٧).

## المطلب السابع- آثار التكبر على الناس وعواقبه :

قال الله تعالى حكاية عن لقمان موصيا ابنه: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ فيه النهي عن تصعير الخد وهو إمالته بإمالة العنق عجبا وكبرا. وكان هذا التصعير من عادة الجبابرة وبعض الملوك للإشعار باستعلائهم على الناس، واحتقارهم لهم، إذ هم أوفر حظا منهم في الصفات الذاتية، وفي القوة والسلطان، والقدرة على تنفيذ ما يريدون... ولما كانت وظيفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في عموم الناس، قد تولد لدى بعض صغار النفوس، ومريدي الاستعلاء بين الناس عجبا بأنفسهم، وكبرا على العامة، وهذا قد يجعلهم يميلون رقابهم من العجب بأنفسهم ومن الاستعلاء على الناس، أو يتصرفون تصرفات أخرى تشعر بما تسلل إلى نفوسهم من داء العجب بالنفس والكبر، كان من الحكمة أن يوصي لقمان ابنه بأن لا يعجب بنفسه ولا يستكبر على عباد الله، إذا وجد أن عوام الناس أعطته احتراما وتوقيرا بتصديه لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر. وجاء النهي عن بعض مظاهر هذه الحالة النفسية في السلوك، والتي يقاس عليها أشباهها، لان ضبط السلوك عن الظواهر الدالة على ما في النفوس يساعد الإنسان على معالجة نفسه بشفائها مما تسلل إليها من داء نفسي، أما ترك الإنسان إرادته تعبر عما في نفسه بظواهر سلوكية فإن من شأنه أن يزيد في نسبة الداء الذي تسلل إليها(٣٨).

إن العجب هو المرحلة الأولى من مراحل الكبر، فيجب على الإنسان أن يجاهد نفسه في سبيل القضاء عليه، وذلك برد النعم كلها إلى الله تعالى مع الخوف من زوالها بسبب معصية وغيرها... والعجب يدعو الإنسان إلى نسيان الذنوب وإهمالها، أو استصغارها واحتقارها، وفي ذلك هلاك الإنسان وضياعه... كما انه يؤدي إلى استعظام العبادات والأعمال الصالحة والتبجح بها عند نفسه وعند الناس... والمعجب يغتر بنفسه ورأيه ويأمن مكر الله وعذابه لا يستفيد من غيره باستشارة أو نصيحة ولا يتاثر بوعظ غيره ولا بارشاده وتوجيهه وبذلك يغلق على نفسه نوافذ الحكمة ويعيش مع نفسه في عزلة بغيضة...

**تواضع تكن كالنجم لاح لناظر على صفحات الماء وهو رفيع**
**ولا تك كالدخان يعلو بنفسه الى طبقات الجو وهو وضيع(٣٩)**

## المطلب الثامن- مظاهر المشي المذموم:

ومن وصايا لقمان لابنه هذه الوصية ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (١٨) وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾... والمرح: هو الاختيال والتبختر في المشي وأصله شدة الفرح والنشاط، وتجاوز الحد المعتاد من حركات العقلاء وأهل الرشد عند فرحهم وسرورهم... وهنا يتابع لقمان نهي ابنه عن ظاهرة أخرى من ظواهر الكبر والعجب بالنفس وهي ظاهرة الاختيال والتبختر في المشي. وهذه الظاهرة أقبح من ظاهرة تصعير الخد، لأنها تدل على خفة في العقل ورعونة في الحركات فالعاقل الرزين وذو الرأي الرشيد لا يستخفه الكبر في نفسه حتى يمشي في الأرض مختالا متكبرا متبخترا، إذ يشعر أن مثل هذه الحركات تدل على رعونته وخفة عقله... وحذر من عاقبة هذا السلوك بقوله له: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ أي: ومن لا يحبه الله لقيامه بما نهى الله عنه نهي إلزام، فانه يعرض نفسه لعقاب الله عز وجل... ان من يحمل وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الناس، يقبح به جدا أن يمشي في الأرض مرحا مختالا متبخترا وسلوكه هذا ينفر الناس منه، فلا يتأثرون بما يأمرهم به، ولا بما ينهاهم عنه من أمور دينهم إذ يرونه في سلوكه مخالفا لما أمر الله به حاملي رسالة الرسول وبما أمر به رسوله(٤٠)...

إن المشي في الأرض مرحا هو المشي في تخايل ونفخة وقلة مبالاة بالناس. وهي حركة كريهة يمقتها الله ويمقتها الخلق. وهي تعبير عن شعور مريض بالذات يتنفس في مشية الخيلاء!... ومع النهي عن مشية المرح، بيان للمشية المعتدلة القاصدة: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ...﴾... والقصد هنا من الاقتصاد وعدم الإسراف. وعدم إضاعة الطاقة في التبختر والتثني والاختيال. ومن القصد كذلك أن المشية القاصدة إلى هدف لا تتلكأ ولا تتخايل ولا تتبختر إنما تمضي لقصدها في بساطة وانطلاق(٤١).

هناك عشرة آداب ينبغي مراعاتها عند المشي هي:(٤٢)

١- استحضار النية الصالحة عند إرادة المشي وسواء كان المشي للصلاة في المسجد أم لعيادة مريض ونحوها فعلى المسلم أن يستحضر نية إرضاء الله عز وجل على كل حال.

٢- لا تمش أبدا إلى حرام فإن بكل خطوة تخطوها نحو هذا الحرام إثم وكلما طالت وتكثرت خطواتك في مشيك هذا كلما زاد إثمك فتجنب المشي إلى الحرام أيا كان.

٣- تواضع في مشيتك فالتواضع خلق محمود.

٤- الاعتدال في المشي بين البطء والإسراع، فلا تمش مشيا بطيئا متثبطا ولا سريعا مفرطا بل كن وسطا بين بين.

٥- كراهة التلفت إلى الوراء عند المشي فقد كان رسول الله ﷺ لا يلتفت وراءه إذا مشى.

٦- لا تتصنع الخشوع عند المشي رغبة في مراءاة الناس وأيضا عدم التمارض، بل ينبغي المشي بقوة إلى الغاية وقد رأى عمر بن الخطاب ﷺ شابا يمشي متمارضا فسأله: أمريض أنت؟ قال: لا، فرفع عمر الدرة فضربه بها، وأمره أن يمشي بقوة.

٧- المشي بقوة بعيدا عن التماوت والتمارض.

٨- أن تجتنب المشيات المذمومة وهي كثيرة ومنها مشية التبختر والاختيال، ومشية الشخص المضطرب المنزعج، ومشية المتماوت المتمارض، ومشية التمايل مع التكسر والتخنث، ومشية الهرولة السريعة من دون حاجة، ومشية الوثب والقفز... وغيرها مما يذم في المشي ويستكره.

٩- أن تتجنب النساء المشي في وسط الطريق.

١٠- عدم المشي بنعل واحدة فهو منهي عنه.

## المطلب التاسع- غض الصوت:

إن الغض من الصوت فيه أدب وثقة بالنفس واطمئنان إلى صدق الحديث وقوته، وما يزعق أو يغلظ في الخطاب إلا سيء الأدب أو شاك في قيمة قوله، أو قيمة شخصه يحاول إخفاء هذا الشك بالحدة والغلظة والزعاق! والأسلوب القرآني يرذل هذا الفعل ويقبحه في صورة منفرة محتقرة بشعة حين يعقب عليه بقوله: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾... فيرتسم مشهد مضحك يدعو إلى الهزء والسخرية، مع النفور والبشاعة... ولا يكاد ذو حس يتصور هذا المشهد المضحك من وراء التعبير المبدع، ثم يحاول... شيئا من صوت هذا الحمير...![٤٣]

أصل الغض من الشيء: النقص منه والمطلوب في الصوت عند المحادثة ان يكون بمقدار ما يسمع دون زيادة ولا نقص لان الزيادة في رفع الصوت عن المطلوب رعونة لا تليق بالعاقل الحكيم الرشيد، وان خفضه عن المطلوب للإسماع مناف للحكمة، ودليل على ان المحدث لا يملك الحس اللازم لتقدير الأمور قدرها بحسب الحاجة... وان رفع الأصوات من

أعمال الباعة المتجولين الذين يريدون إسماع الناس في بيوتهم ومنازلهم عما جلبوه ليبيعوه، وهؤلاء لا يعنيهم الالتزام بالآداب العامة، إنما يعنيهم بيع بضائعهم التي جلبوها، لكسب أرزاقهم والناس يعذرونهم في هذا، لكنهم لا يعذرون المحدثين في المجالس، أو المتحادثين في أمور خاصة أو عامة، اذا رفعوا أصواتهم عن مقدار حاجة الإسماع، ويعتبرون ذلك عملا مزعجا لآذان الناس الذين لا مصلحة لهم في سماع الحديث، ومخالفا للآداب العامة... وللتنفير من رفع الصوت دون الحاجة اليه قال لقمان لابنه: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ أي: ان رفع الصوت دون حاجة إلى رفعه من صفات الحمير فلا تكن يا بني متصفا بصفة هي من صفات الحمير التي تنهق فترفع اصواتها المنكرة لحاجة في أنفسها وقوله: أنكر الأصوات: أي: أقبحها وأكثرها تنفيرا للأسماع(٤٤).

للحديث مع الغير في الإسلام آداب وأصول ينبغي مراعاتها حتى يكون المسلم واقفا عند حدود الله تعالى، وعليه فلا بد من مراعاة أمور عدة عند الحديث إلى الناس ومنها:(٤٥)

١-أن يكون الكلام هادفا إلى الخير، فقد جاء في كتاب الله تعالى قوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤]. ومعناها لا خير في كثير من أحاديث الناس إلا حديث من أمر بصدقة أو إصلاح بين متخاصمين أو إفشاء معروف.

٢-ان يبتعد المتحدث عن الخوض في الباطل فهو مما يثير الفتنة بين الناس، وأنواع الباطل كثيرة لا يمكن حصرها لكثرتها وتفننها.

٣-الابتعاد عن المماراة والجدل فيما لا طائل من ورائه، فان الجدال الذي لا يراد منه الوصول إلى الحق وقت مهدور وقد يراد منه التشهير والإزعاج للمقابل فهو يعتبر حراما وممنوعا شرعا.

٤-أن لا تتكلف الكلام وتبتعد عن صفات الثرثار.

## المبحث الثالث

## دروس وعبر مستفادة

يتضمن القرآن الكريم مجموعة من الحوارات الراقية بين الآباء والأولاد، وبين الأولاد والآباء، تحمل في طياتها حكماً عظيمة وأساليب مؤثرة في تربية الأولاد تربية صحيحة متوازنة، ومن هذه الحوارات والوصايا: وصايا لقمان الحكيم لابنه حيث تتضمن الوسائل الصحيحة المؤثرة المفيدة في تربية الأولاد ومما يستفاد أيضا أن لقمان لم يترك ولده بلا عناية ولا توجيه، وإنما وعظه وعلمه مما يحتاجه وينتفع به، فتربية الآباء لأولادهم من الواجبات الشرعية عليهم. كما أن وصية لقمان لابنه شملت أمور العقيدة والعبادات والأخلاق وأمور المعاملات.كما أنها أشارت إلى وجوب أداء الحقوق إلى أهلها مرتبة حسب أولويتها ويستفاد منها أيضا حدود الطاعة الواجبة أو المحرمة للغير...(٤٦)

وستكون هذه الدروس المستفادة بمجملها على شكل مجموعة مطالب:

## المطلب الأول- التعريف بالمربي وتزكيته ضرورة للمتربي:

إن من الدروس الأولى في وصايا لقمان هي ضرورة التعريف بالمربي قبل أن يبدأ بالتربية، وأن يكون مزكى حتى تكون التربية مؤثرة، وحتى يكون المتربون على علم بمرتبة مربيهم ومعلمهم؛ لأن لذلك دوراً نفسياً كبيراً في نفوسهم، لقد شاء الله تعالى أن يمكث رسول الله ﷺ في قريش أربعين عاما قبل البعثة يخالطهم ويجالسهم ويتعامل معهم يتاجر فيهم ويشتري منهم ويتزوج وينجب ويلجئون إليه في أعوص المسائل وأشدها تعقيدا ويلوذون به ويستريحون لرائيه ويثقون بأمانته حتى أنهم ما وجدوا مكانا يحفظون فيه ودائعهم وأماناتهم إلا بيته ولقد ذكرهم بذلك بعد أن جحدوه فقال لهم بلسان القرآن ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [يونس: ١٦] وهما صفتان اعترف بهما ألد الأعداء وعرفها فيه اشد الخصوم أليس هو الصادق الأمين كما عرفوه؟ وكما سموه؟ فالدعوة بالحال اشد أثرا بالدعوة بالمقال... وهي القدوة الحسنه تتجسد في الصدق في القول والأمانة في الفعل(٤٧).

كذلك ضرورة اختيار الشخص المزكى للتربية، وليس أي شخص، فالمهمة صعبة وخطيرة وكبيرة، وهنا تلقى مسؤولية عظيمة على الآباء وأولياء الأمور ولجان وزارات التربية في اختيار المربين والمعلمين حيث يتحملون مسؤولية عظيمة أمام الله تعالى وأمام هؤلاء الأطفال والتلاميذ إذا لم يبذلوا جهوداً عظيمة للاختيار والانتقاء، بل لا ينبغي لهم الاختيار إلا بعد البحث والتزكية من قبل الثقات، كما أن هناك أمرا آخر وهو ضرورة تعظيم المربي في نفوس المتربين، والنظرة إليهم نظرة تقدير واحترام من خلال تقديمه من قبل الوالد، أو

ولـي الأمـر، أو مسؤولي وزارة التربيـة والتعليم، وذلـك بـأن يقـدم المربـي إلـى المتـربين بشـكل يستشعر فيه المتربون والمتعلمون بأن مربيهم له مكانة عظيمة وأنه كذا وكذا.

ولهذه النظرة من المتربي أو المتعلم إلى المربي دور كبير في قبول وصاياه وتقبل نصـائحه، واحترام أقواله وآرائـه، وهي تقتضـي أن تعطـي للمربين والمدرسين والمعلمين مكانـة لائقـة بهـم أدبيـاً ومعنويـاً وماديـاً، وأن لا ينظـر إلـى الجانـب الاقتصـادي فـي اختيـار المـربين بحيث لا تكون النظرة قاصرة على التوفير، بل ينظر إلى أن المربي أو المعلم الذي أعطيت له مكانته اللائقة يكون له التأثير على المتربين أكثر من غيره.

## المطلب الثاني- التلطف في موعظة الأبناء:

فـي قولـه تعـالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ ﴾ يدل علـى ضـرورة أن يجلس الأب مـع ابنـه دائمـاً أو كثيـراً للـوعظ والتوجيـه والتربيـة، ذلـك أن جملـة ﴿وَهُوَ يَعِظُهُۥ ﴾ جملـة اسمية تدل على الثبوت والدوام والاستقرار وهي جملة حالية عن (لقمان) الوالد.

جاء في أساليب تربية الأولاد أسلوب دمج الموعظة بالمداعبة تحريكا للذهن وإذهاباً للملل وتشويقا للنفس(٤٨).

ومن جانب آخر إن الطريق إلى التربية والتوجيه والتقويم يمر عبر الوعظ ووسائله المشوقة ووسـائل الترغيـب، والحكمـة، والثـواب والعقـاب. والتعبيـر القرآنـي يـدل علـى إعطـاء أولوية كبيرة للجلوس مع الأولاد ذكوراً وإناثاً للوعظ والنصح والتربية، فهي مهمة ليست سهلة، وهـي تسـتحق كـل العنايـة والاهتمـام، لأنـهـا تتعلـق ببنـاء الإنسـان، وبنـاء الجيـل القـادم، وبنـاء القيادة للأمة.

وفـي قولـه تعـالى حكايـة عـن لقمـان: ﴿ يَٰبُنَيَّ ﴾ يـدل أنـه علـى المربـي أن يختـار الألفاظ المحببـة والمشوقة لدى المتربـي، وأن يشـعره بأنـه يحبـه، وأنـه لا ينصـحه إلا مـن بـاب حبه الكثير، وأنه حتى لو تشدد معه فهو كالطبيب المعالج الذي تقتضـي مصلحة مريضـه أن يقوم بـاللازم، حيث استعمل القرآن الكريم فـي البدايـة لفظ ﴿ يَٰبُنَيَّ ﴾ الذي كما يقول العلمـاء يدل على نداء المحبة والإشفاق وأن تصغير بني للتحبب ولبيان زيادة الحب والعطف. ومن هنا فعلى المربين والمعلمين حتى ولو كانوا آباء للمتربين أن لا يستعملوا الألفاظ الجارحة، أو

حتى الألفاظ العادية، بل يتفننوا في استعمال الكلمات الجميلة الراقية التي تدل على الاحترام والمحبة والإشفاق.

### المطلب الثالث- الوضوح وسوق الدليل في الموعظة:

كان ﷺ يخط أمام أصحابه خطوطا ليوضح لهم بعض المفاهيم المهمة، ويقرب إلى أذهانهم بعض التصورات المفيدة، فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطا مربعا، وخط خطا خارجا منه، وخط خطوطا صغارا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، فقال: «**هذا الإنسان، وهذا أجله محيط به، وهذا الذي خارج- أي عن الخط- أمله، وهذه الخطوط الصغار والأعراض هي الحوادث والنوائب المفاجئة، فان أخطئه هذا نهشه هذا، وان أخطئه هذا نهشه هذا، وان أخطأته كلها أصابه الهرم**»(٤٩)... فبين لهم عليه الصلاة والسلام بما رسمه على الأرض كيف يحال بين الإنسان والآمال الواسعة العريضة بالموت المباغت أو الحوادث النازلة، أو الهرم المضني المقعد... وهذا توضيح جميل من المعلم الأول عليه الصلاة والسلام يندرج تحت مفهوم الموعظة بالإيضاح.

ومما يستفاد من حكم لقمان هو استعمال الأشياء المفهومة للأولاد، والألفاظ الواضحة، وبعبارة أخرى أن يكون خطابهم باللغة التي يفهمونها هم وليس بلغة الكبار، وهذا ما فعله سيدنا لقمان في وعظه لابنه حينما تحدث عن الأصوات المرتفعة الكريهة شبهها بأصوات الحمير؛ وذلك لأن أصوات الحمير مفهومة جداً للأطفال وكريهة كذلك ومزعجة، فاستعمل وسيلة التقبيح المفهومة لديهم، وكذلك حينما نصحه بأن لا يشرك بالله تعالى ذكر بأن الشرك لظلم عظيم، والظلم مفهوم بالفطرة ومستقبح لدى الجميع، ثم بين بأن الشرك ليس ظلماً عادياً بل هو ظلم عظيم، وذلك لأن الظلم اعتداء على الحقوق، وتجاوز عن الحدود، وصرف الحق عن أهله، وأن الشرك هو اعتداء على حق الخالق، ومساواة ظالمة بين المخلوق والخالق، وإعطاء حق العبادة للشريك الذي لا يستحقها، واخضاع للنفس الإنسانية المكرمة لعبادة الخسيس، بدل الخضوع لخالقها وباريها.

وأيضا عدم الاكتفاء بسرد الأشياء المجردة عن أدلتها وحكمها وأسبابها، وعن التعليل والبيان حيث لم يكتف لقمان الحكيم بمجرد النهي، بل بين السبب وأوضح العلة

وشرح الحكمة فقال: ﴿ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ وقال أيضاً: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ﴾ ثم علل ذلك بقوله: ﴿ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ وقال أيضاً: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ ثم بين السبب بقوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ وقال: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾ ثم علل ذلك بقوله ﴿ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾.

وهذا منهج تربوي رصين قوي يدل على أنه يعطي القيمة لعقول الأولاد والمتربين والتلاميذ حيث لا يفرض عليهم المعلومات، بل تشرح لهم مع أسبابها وحكمها، فيكون ذلك أدعى للقبول.

## المطلب الرابع- البحث الجاد عن وسائل الإقناع ومصدره:

إن لأسلوب الإقناع إيحاءاته المؤثرة على المشاعر، وتأثيره البالغ في القلوب... وهذا الأسلوب من الاقناع الاستنكاري أو الاستعطافي ظاهر واضح في مخاطبة القرآن الكريم لقلوب الناس وعقولهم على اختلاف أشكالهم وأجناسهم وطبقاتهم على ألسنة الأنبياء والدعاة، ومن هذه النماذج موعظة لقمان لابنه باستعماله للنداء الاقناعي مبدوءا بخطاب ﴿ يَا بُنَيَّ ﴾[(٥٠)].

إن سيدنا لقمان الحكيم استعمل وسائل الإقناع بشكل واضح حيث لم ينه عن الشرك، لأنه شرك، بل أوضح ما يقنع ابنه بأن الشرك أمر قبيح مكروه غير مقبول؛ لأنه ظلم عظيم، والفطرة السليمة تأبى الظلم والضيم، وكذلك نهاه عن التكبر، ثم استعمل وسيلة الإقناع من خلال أن الله تعالى لا يحب كل مختال فخور، بل إن كل إنسان عاقل لا يحب المختالين، وكذلك حينما نهاه عن القصد والتوسط في المشي والصوت، استعمل وسيلة مقنعة واضحة وهي أن أنكر الأصوات لصوت الحمير.

وقصدي من ذلك أن استعمال وسائل الإقناع ضروري للمربين والمعلمين، وان هذه الوسائل ليست محصورة فيما ذكر، بل هي متنوعة تشمل الوسائل العقلية، والعاطفية والمادية، وكل الوسائل المعاصرة ولكن مع ملاحظة عقول هؤلاء المتربين.

كذلك لقوة المصدر شأن مهم وهنا يستفاد من تدخل من له شأن في التعليم كأن تتدخل الدولة بالتوجيهات السديدة لصالح التعليم والتربية، وهذا ما يفهم من الآيتين (١٤، ١٥) اللتين أصبحتا فاصلتين بين نصائح لقمان وهما قوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ حيث أمر الله تعالى الأولاد بالتزام أوامر ونواهي الوالدين في غير المعصية.

## المطلب الخامس- التربية عن طريق السؤال والجواب:

ومن الدروس أيضا التربية عن طريق السؤال والجواب، وانتهاز فرصة حاجة المتربي لذلك، حيث ورد أن ابن لقمان سأل أباه حينما رأى البحر المتلاطم الأمواج فقال: يا أبتاه: لو وقعت حبة في هذا البحر أيعلمها الله تعالى؟ فأجاب لقمان بقوله ﴿ يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ ﴾ فأجاب إجابة دقيقة فذكر بدل الحبة مثقال حبة من خردل وهي غاية في المبالغة في الصغر، كما ذكر بما يدل عليه بطريق أولى فقال: ﴿يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ﴾ أي قادر على أن يأتي بها.

ومن الطبيعي جدا أسئلة الأولاد الكثيرة فلا ينبغي للمربي ان ينزعج منها بل يستفيد منها، ويبني عليها، ومن الجانب النفسي فإن الأطفال يملون من العرض والإلقاء فلابد إذن من إيصال المعلومات عن طريق الأسئلة والأجوبة وغيرها من وسائل التشويق.

## المطلب السادس- التربية عن طريق الثواب والعقاب:

ومن الدروس: التربية عن طريق قاعدتي الثواب والعقاب والتخويف، والترغيب والترهيب، حيث تضمنت الوصايا الأجزية على تلك الأفعال، وما يترتب عليها من ثواب

وعقاب وجنة ونار، ومن محبة للناس أو بغضهم أو نحو ذلك، حيث وصف الالتزام بالقيم الأخلاقية والعبادات فإنها من مكارم الأخلاق وعزائم أهل العزم.

إن للترغيب والترهيب في الموعظة هيمنة على الحاضرين، وهناك فرق كبير بين داعية يتكلم بلسانه وهو متصنع بالكلام ليسبي به قلوب الرجال، وبين داعية مؤمن مخلص مكلوم القلب على الإسلام يتكلم بنبضات قلبه، ولواعج حزنه وأساه، لما آل إليه حال المسلمين...! فلاشك أن تأثير الثاني أبلغ، والاستجابة اليه أقوى، والاتعاظ بكلامه أعظم!! قال عمر بن ذر لأبيه: يا أبت: ما لك اذا تكلمت أبكيت الناس، واذا تكلم غيرك لم يبكهم؟ فقال: يا بني ليست النائحة الثكلى مثل النائحة المستأجرة(٥١).

## المطلب السابع- توفير البدائل وشمولية الموعظة:

ضرورة الإتيان بالبدائل عند النهي عن أي شيء، حيث بعدما نهى لقمان عن الخلق الذميم من التكبر ونحوه رسم له الخلق الكريم فقال ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ بعدما قال ﴿وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ ﴾ فعلى المربين أن يوجدوا البدائل المقبولة لكل المنهيات المستهجنة، ومن فضل الله تعالى أن ديننا يقوم على ذلك.

إن الوعظ الذي يقدمه الوالد، أو المربي ينبغي أن يكون شاملا لجميع ما يحتاج إليه المتربي من خلال خطة زمنية ومن خلال فقه الأولويات، ولذلك شملت وصايا لقمان لابنه الجانب العقدي، والجانب الأخلاقي، والجانب العملي، كما أنها راعت فقه الأولويات حيث بدأ الحديث والتركيز على العقيدة الصحيحة، وعلى زرع التقوى والخوف من الله في قلوب المتربين، ثم التركيز على أداء الصلاة وإقامتها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر، ثم التركيز على الجوانب الأخلاقية القولية والسلوكية، يقول الإمام الرازي في تفسيره: ... أن الإنسان لما كان شريفا تكون مطالبه شريفة فيكون فواتها خطرا فقدر الله الإنسان على تحصيلها بالمشي فإن عجز فبإبلاغ كلامه إليه، والثاني: هو أن الإنسان له ثلاثة أشياء عمل بالجوارح تشاركه فيه الحيوانات...، وقول باللسان ولا يشاركه فيه غيره، وعزم بالقلب وهو لا اطلاع عليه إلا الله، وقد أشار إليه بقوله ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ﴾ أي أصلح ضميرك فإن

الله خبير، بقي الأمران فقال ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ ﴾ إشارة إلى التوسط في الأفعال والأقوال، الثالث: هو أن لقمان أراد إرشاد ابنه إلى السداد في الأوصاف الإنسانية والأوصاف التي هي للملك الذي هو أعلى مرتبة منه، والأوصاف التي للحيوان الذي هو أدنى مرتبة منه، فقوله ﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ إشارة إلى المكارم المختصة بالإنسان دون الملك، فإن الملك لا يأمر مالكا آخر بشيء ولا ينهاه، وقوله ﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ ﴾ إشارة إلى المكارم التي هي صفة الملائكة من عدم التكبر، وقوله ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ ﴾ إشارة إلى المكارم التي هي صفة الحيوان، ولكن الإنسان يهذب هذه الصفات.

إن الشمولية من أسس التربية، فلا تطغى سياسة على عبادة وأخلاق، ولا يسبب تعليم الأحكام الشرعية غلق أبواب التوعية السياسية، ولا ندع رحمة تصاحب الإغاثة الخيرية تغلب مشاعر الجهاد والغلظة على كافر، بل الشمول ديدن وهدف وأسلوب، لكن خير أجزاء الحق بالنسبة لكل داعية ما جارى رغبته وهواه الخاص وانفعل به وهام به غراما فللاجتهاد الشرعي رجال نحسبهم مع مدونات الفقه، وللبحث السياسي وعاة نرصدهم لاستنطاق الأرشيفات وللإعلام سباقون نبعثهم إلى الساحات الساخنة، وللتجارة نفوس عفيفة غنية نتيح لها حضور المعارض الدولية والأسواق، ثم للصناعة مهندس مبدع وممول هادئ الروح لا تستفزه المباغتات، وكل في فلكه يسبح ويسبِح وتزداد خبرته(٥٢).

## المطلب الثامن- البدء بتعليم العقيدة الصحيحة أولا:

بدأ لقمان الحكيم وصيته لابنه بقوله: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ والسبب في البدء بهذا يعود إلى أن أول واجب على الوالد، وولي الأمر هو غرس العقيدة الصحيحة، فهي الأساس لبناء إيمان الشخص وتصوراته وأفكاره، ثم إن لقمان الحكيم بدأ بالنهي عن الشرك ولم يبدأ معه بالأمر بالإيمان بالله تعالى وذلك لأن الإيمان بالله تعالى متحقق لدى الأطفال بحكم الفطرة، ولكن المشكلة هي تحقيق توحيد الإلوهية وهذا هو الذي ضل فيه كثير من الناس، وأما توحيد الربوبية واثبات الخلق لله تعالى فهو محل اتفاق أكثر العالمين على مرّ التاريخ، وإنما ضل الناس بسبب الشرك لله تعالى سواء كان من الشرك

الأكبر أم الأصغر قال تعالى ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [يوسف] ولذلك ركز عليه لقمان.

ومن مقتضيات العقيدة الصحيحة هو التأكيد على غرس المحبة والشوق، والترغيب والترهيب، والخوف من الله تعالى في قلوب المتربين واستشعار رقابته على الإنسان وعلمه بكل الخفايا مهما خفيت فلا تخفى على الله تعالى فقال ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ ﴾ أي الخطايا والذنوب، بل خصال الشر والخير والأعمال كلها ﴿إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِي ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾ وهذا مثال مادي مفهوم ضرب به حتى يثبت في قلب ابنه إن الذنوب مهما صغرت ومهما حاول صاحبها إخفاءها بكل الوسائل الممكنة فإنها لا تخفى على الله تعالى، وحينئذ كن يا بني على علم بأن الله يعلم كل تصرفاتك ويرى كل حركاتك وسكناتك ويأتي بكل ذنوبك لتشهد عليك في يوم لا ينفع مال ولا بنون، وكذلك يأتي بكل أعمالك الصالحة فتشفع لك فتكون من الفائزين في ذلك اليوم العظيم، وقد روي أن ابن لقمان سأل أباه عن الحبة تقع في مثل البحر، أيعلمها الله؟ فأجابه لقمان بهذا الكلام السابق.

إن من أمور العقيدة توحيد الله وإفراده بالعبادة، وتعليمهم أن الله مطلع على أعمالهم لا يخفى عليه شيء، وأنه تعالى يحاسبهم عليها وان كان عملهم بالغ الصغر كحبة الخردل، كذلك يجب على الآباء أن يربوا أولادهم على الشعور بمسؤولية المسلم عن صلاح وإصلاح المجتمع الذي يعيشون فيه، ويتم هذا بتعليمهم ما أوجبه الله على المسلم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل حسب قدرته واستطاعته...(٥٣)

## المطلب التاسع- تعويدهم على الدعوة وهم صغار:

ومما يستفاد أيضا هو تعويد الأولاد في سن مبكرة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو يترتب عليه عدة نتائج في غاية من الأهمية منها:

١-الانطلاق من التعلم إلى التعليم للغير.

٢-القدرة على المواجهة حيث يدرب المتربي وهو صغير على ان لا يكون سلبيا بل يكون ايجابيا يجهر بدعوته ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

٣-البدء بإكمال الآخرين بعد البدء بإكمال ما عليه من الواجبات، فهذه وظيفة الأنبياء والمصلحين.

٤-بناء الشخصية القوية القادرة على البيان والإفصاح عما تريد، فمن الطبيعي ان يكون الشخص الذي يتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان تكون له القدرة الأدبية، والفصاحة والبيان، أو يعود نفسه على ذلك، كما ان ممارسة ذلك تؤدي إلى تحقيق هذا الهدف المنشود، والقدرة على مواجهة الاحداث والرجال.

**المطلب العاشر- غرس القيم والمثل العليا:**

ومنها أيضا: العناية القصوى بغرس القيم والأخلاق وبالأخص قيم السلوك وفن التعامل مع الناس من التواضع وعدم التكبر، والتوسط في الأصوات والمشي، فقال ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾ حيث تتضمن عدة نصائح:

١- ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾، والصعر: الميل، والمعنى: ولا تمل خدك للناس كبرا عليهم وإعجابا، واحتقارا لهم، قال الشاعر:

**وكنا اذا الجبار صعر خده أقمنا له من ميله فتقوم**

والصعر في الأصل داء يصيب الإبل في رؤوسها حتى يلف اعناقها ويلوي رؤوسها فيسقط بعد ذلك.

وعلى ضوء ذلك خصص لقمان وصيتين من وصاياه للنهي عن الكبر، وفي ذلك دلالة عظيمة على خطورة الكبر من حيث الجانب الديني الذي وردت فيه آيات وأحاديث كثيرة تدل على عظم ذنوب المتكبرين وسوء عاقبتهم وحرمانهم من الجنة، وكذلك للكبر دور سلبي خطير في التعلم، فالمتكبر لا يتعلم، حيث يمنعه كبره عن العلم إضافة إلى ان الله تعالى لا يهدي نور العلم للمتكبرين المتجبرين، وإذا أعطاهم فإنه استدراج، وعلم غير مبارك.

## الخاتمة

بعد هذا العرض السريع لما جاء في وصايا لقمان لابنه وما تضمنته من معان ومواضيع ودروس، ينبغي على الباحث في التفسير أن ينظر للنص القرآني من عدة زوايا موضوعية ويتعمق في فهم دلالات النص وما يرد فيه من كلمات ليتابع زوايا موضوعية عدة، ويربط فيما بينها ليخرج بنتائج موضوعية هادفة، كما أن كثرة النظر في المصادر

المتنوعة قديمها وحديثها واختيار أحسن ما فيها بما يتناسب وموضوع البحث مطلوب في هذا الوقت خدمة لمتطلبات البحث الموضوعي، وسيخلص إلى فوائد وعبر تصب في خدمة المجتمع ولاسيما تربية أبنائه.

إن موعظة لقمان لابنه في سورة لقمان لهي موعظة غنية بالقيم والمثل السامية، وقد ثبتها القرآن الكريم لتتلى على مر الأزمنة، وما يستنبط منها من مواضيع ودروس لن ينقضي أبدا ما دامت السماوات والأرض، فالقرآن متجدد بمعانيه على مر الأزمان، وستتعاقب الأجيال وهي تنهل منه كل في جيله ما يدفع بالحياة إلى الأمام وما يسعد به الإنسان.

لقد خلصت في هذا البحث إلى مجموعة أمور يمكن إجمالها بما يأتي:

١-موعظة لقمان لابنه تنفع كمنهاج يدرس في مدارسنا وبيوتنا.

٢-القرآن الكريم ينوع في أساليب التأثير وهو من أساليب التربية.

٣-كلما دققنا أكثر في النص القرآني وجمعنا زوايا النظر فيه كلما خرجنا بمعان جديدة.

٤-الحديث النبوي شارح للقرآن ومبين لمجمله في مواضع عدة.

وفي خاتمة هذا البحث أسأل الله تعالى القبول والعفو عن الخطأ والزلل... اللهم تقبل منا انك أنت العفو الغفور... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## هوامش البحث

(١) ينظر: لسان العرب، الإمام العلامة ابن منظور، دار الحديث- القاهرة، طبعة ٢٠٠٣م، ١٥و١٦/ ٢٢٧، وأيضا ينظر: معارج التفكر ودقائق التدبر، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، المجلد ١١، ص٧١١.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت٧٧٤هـ، دار الأندلس- بيروت، ٥/ ٣٨٠، معارج التفكر، مجلد ١١، ص٧٠٨.

(٣) التبيان في علوم القران، محمد علي الصابوني، مكتبة عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، ص٨.

(٤) ينظر: أسباب النزول، الشيخ الإمام الواحدي النيسابوري ت٤٦٨هـ، تحقيق خيري سعيد، المكتبة التوفيقية- مصر، ٢٠٠٣م، ص٢٦٨.

(٥) ينظر: صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، مكتبة عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، ٢/ ٧٨٢.

(٦) لسان العرب، ٣ و٤/ ١٨٧.

(٧) ينظر: لسان العرب، ١١ و١٢/ ١٨٨.

(٨) ينظر: لسان العرب، ٣ و٤/ ٣٠.

(٩) ينظر: لسان العرب، ٥ و٦/ ٤٢، وينظر: معارج التفكر ودقائق التدبر، المجلد ١١، ص٧١٩.

(١٠) ينظر: لسان العرب، ٧ و٨/ ٢٤٠.

(١١) ينظر: تنوير الأذهان بمواضيع القران مع التفسير والبيان، عبود احمد الخزرجي، دار الأرقم- بيروت ١٩٩١م، ص٤٤٣.

(١٢) في ظلال القران، سيد قطب، دار الشروق، الطبعة العاشرة ١٩٨٢م، ٥/ ٢٧٨٨.

(١٣) الإسلام: سعيد حوى، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ١-٤، الطبعة الثانية ١٩٧٩م، ص٣٠٢.

(١٤) ينظر: صحيح البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، عالم الكتب- بيروت، ٦/ ٢٠٧.

(١٥) ينظر: الإيمان، شيخ الإسلام ابن تيمية، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٩٨٦م، ص٧٦.

(١٦) ينظر: روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين أبي الثناء محمود بن عبد الله الآلوسي البغدادي ت١٢٧٠هـ، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، ٢١/ ٥٢.

(١٧) تفسير النسفي، الإمام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي، دار إحياء الكتب العربية، المجلد الثاني، ٣/ ٢٨١.

(١٨) الأساس في التفسير، سعيد حوى، دار السلام- مصر، الطبعة السادسة ٢٠٠٣م، المجلد الثامن، ص٤٣١٩.

(١٩) ينظر: في ظلال القران، ٥/ ٢٧٨٨.

(٢٠) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل- بيروت، د.ت، ٨/ ٣-٥، مختصر صحيح مسلم، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت٦٥٦هـ، خرج أحاديثه محمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا- القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص٣٧٥.

(٢١) تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ت٥٤٦هـ، تحقيق وتعليق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال السيد إبراهيم، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، المجلد الحادي عشر، ص٤٩٨.

(٢٢) ينظر: روح المعاني، ٢١/ ٦١.

(٢٣) في ظلال القران، ٥/ ٢٧٨٩.

(٢٤) معارج التفكر، المجلد ١١، ص٧١٨.

(٢٥) مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٩٩٩م، ١٧/ ٣٣٠، تفسير ابن كثير، ٥/ ٣٨٥.

(٢٦) ينظر: تنوير الأذهان بمواضيع القران، ص٢١١.

(٢٧) ينظر: صحيح البخاري، ١/ ٢٢٢.

(٢٨) ينظر: موسوعة الآداب الإسلامية المرتبة على الحروف الهجائية، عبد العزيز بن فتحي السيد ندا، دار طيبة للنشر والتوزيع- السعودية، الطبعة الثانية ٢٠٠٤، ص٤٩٤.

(٢٩) ينظر: فقه السنة، السيد سابق، دار الكتاب العربي- بيروت، المجلد الأول، ص٩٢، وينظر: مسند أحمد، ١١/ ١٤١.

(٣٠) صحيح مسلم، ١/ ٥٠، وينظر: مختصر صحيح مسلم، ص٢٧.

(٣١) ينظر: معارج التفكر، المجلد ١١، ص٧٢٢.

(٣٢) ينظر: روح المعاني، ٢١/ ٦٢.

(٣٣) ينظر: موسوعة الآداب الإسلامية، ص٧٨٥.

(٣٤) صحيح البخاري، ١/ ٤٣٠.

(٣٥) المصدر نفسه، ٥/ ٢٣٦١.

(٣٦) صحيح مسلم، ٣/ ٣٧.

(٣٧) في ظلال القران، ٥/ ٢٧٩٠.

(٣٨) ينظر: الأساس في التفسير: ٨/ ٤٣٢٥.

(٣٩) ينظر: السلوك الاجتماعي في الإسلام، حسن أيوب، دار البحوث العلمية- الكويت، الطبعة الرابعة ١٩٨٥، ص٧٣.

(٤٠) ينظر: معارج التفكر، المجلد ١١، ص٧٢٦.

(٤١) ينظر: في ظلال القران، ٥/ ٢٧٩٠.

(٤٢) ينظر: موسوعة الآداب الإسلامية، ص٧٧٩.

(٤٣) ينظر: في ظلال القران، ٥/ ٢٧٩٠.

(٤٤) ينظر: معالج التفكر، المجلد١١، ص٧٢٧.

(٤٥) ينظر: السلوك الاجتماعي في الإسلام، ص٤٢٣.

(٤٦) ينظر: صحيفة الشرق الأوسط، مقال للدكتور علي محي الدين القرة داغي، عنوانه: دروس تربوية من خلال وصايا لقمان الحكيم، العدد ٩٠٤١ بتاريخ ٣٠ آب ٢٠٠٣، الصفحة الثانية. وينظر: المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ١/ ٥١٠.

(٤٧) ينظر: الدعوة قواعد وأصول، جمعة أمين عبد العزيز، دار الدعوة- الإسكندرية، الطبعة الرابعة ١٩٩٩م، ص٤٩.

(٤٨) ينظر: تربية الأولاد في الإسلام، د.عبد الله ناصح علوان، دار السلام- مصر، الطبعة الثانية والأربعون ٢٠٠٨م، ٢/ ٥٢٦.

(٤٩) صحيح البخاري، كتاب الرقائق، رقم الحديث ٦٤١٧، وينظر: تربية الاولاد، ٢/ ٥٢٩.

(٥٠) ينظر: المصدر نفسه، ص٥٠٨.

(٥١) ينظر: المصدر نفسه، ص٥٢٧.

(٥٢) ينظر: منهجية التربية الدعوية، محمد أحمد الراشد، مطبعة أنوار دجلة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، ص٤٤.

(٥٣) ينظر: المستفاد من قصص القرآن، ١/ ٥١١.

# المصادر

القران الكريم

١- الأساس في التفسير، سعيد حوى، دار السلام- مصر، الطبعة السادسة ٢٠٠٣ م.

٢- أسباب النزول، الشيخ الإمام الواحدي النيسابوري ت٤٦٨هـ، تحقيق خيري سعيد، المكتبة التوفيقية- مصر، ٢٠٠٣.

٣- الإسلام: سعيد حوى، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ١-٤، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

٤- الإيمان، شيخ الإسلام ابن تيمية، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٩٨٦م.

٥- التبيان في علوم القران، محمد علي الصابوني، مكتبة عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

٦- تفسير ابن كثير،الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت٧٧٤هـ، دار الأندلس- بيروت.

٧- تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ت٥٤٦هـ، تحقيق وتعليق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال السيد إبراهيم، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.

٨- تفسير النسفي، الإمام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي، دار إحياء الكتب العربية.

٩- تربية الأولاد في الإسلام، د.عبد الله ناصح علوان، دار السلام- مصر، الطبعة الثانية والأربعون ٢٠٠٨م.

١٠-تنوير الأذهان بمواضيع القران مع التفسير والبيان، عبود احمد الخزرجي، دار الأرقم- بيروت، ١٩٩١م.

١١- الدعوة قواعد وأصول، جمعة أمين عبد العزيز، دار الدعوة- الإسكندرية، الطبعة الرابعة ١٩٩٩م.
١٢- روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين أبي الثناء محمود بن عبد الله الآلوسي البغدادي ت١٢٧٠هـ، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.
١٣- السلوك الاجتماعي في الإسلام، حسن أيوب، دار البحوث العلمية- الكويت، الطبعة الرابعة ١٩٨٥م.
١٤- صحيح البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، عالم الكتب- بيروت.
١٥- صحيفة الشرق الأوسط، مقال للدكتور علي محي الدين القرة داغي، عنوانه: دروس تربوية من خلال وصايا لقمان الحكيم، العدد ٩٠٤١ بتاريخ ٣٠ آب ٢٠٠٣، الصفحة الثانية.
١٦- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، مكتبة عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
١٧- فقه السنة، السيد سابق، دار الكتاب العربي- بيروت.
١٨- في ظلال القران، سيد قطب، دار الشروق، الطبعة العاشرة ١٩٨٢م.
١٩- لسان العرب، الإمام العلامة ابن منظور، دار الحديث- القاهرة، طبعة ٢٠٠٣م، تسعة مجلدات.
٢٠- مختصر صحيح مسلم، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت٦٥هـ؟؟؟، خرج أحاديثه محمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا- القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.
٢١- المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة.
٢٢- معارج التفكر ودقائق التدبر، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
٢٣- منهجية التربية الدعوية، محمد أحمد الراشد، مطبعة أنوار دجلة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
٢٤- موسوعة الآداب الإسلامية المرتبة على الحروف الهجائية، عبد العزيز بن فتحي السيد ندا، دار طيبة للنشر والتوزيع- السعودية، الطبعة الثانية ٢٠٠٤.

# حكم الختان في الشريعة الإسلامية والقانون ورأي الطب فيه

م. م. عمر محمد أمين حسن

كلية العلوم الإسلامية/ جامعة السليمانية

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾

[سورة النحل: آية ١٢٣]

قال رسول الله ﷺ: «**الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء**»

رواه أحمد في مسنده (٢٠٥٩٧) وحسنه حمزة الزين في تحقيق المسند (٢٩٩/١٥)

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، محمد واله وصحبه وأمته أجمعين.

أما بعد: فان الدين الإسلامي الذي جاء به الرسول ﷺ لأمته دين فطرة وهداية ونظافة: دين اهتم بجميع جوانب الحياة الإنسانية ولم يترك جانبا مادام في خدمة الإنسان وصحته إلا وقد اعتنى به.

ومما رعاه الإسلام واقتناه كثيرا الجانب الصحي للإنسان وتنمية عقله وسلامته لان العقل السليم في الجسم السليم وبالعقل السليم يستطيع الإنسان أن يهتدي إلى وجود خالقه ووحدانيته ثم القيام بعبادته، لقد جاء الإسلام في وقت كانت العادات الجاهلية والقبلية والنزعات العشائرية تحكم المجتمع الإنساني وتفرض سيطرتها على معظم جوانب الحياة فتلك العادات منها ما كان ضارا وفاسدا لا تخدم الحياة ومصالح الإنسان فالإسلام رفضها وحاربها وحاول بكل جهد القضاء عليها بشتى الوسائل. ومنها ما كان نافعا ومفيدا تنسجم ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف الجديد فعمل الإسلام لإبقائها وتعديلها وتقويمها ودمجها مع قواعد الشريعة الإسلامية. فمن تلك العادات والخصال التي أقرها الإسلام وأبقاها الكرم والضيافة ومواساة الفقراء والمساكين والنخوة الإنسانية وغيرها.

فالختان من سنن الفطرة التي عرفناه من شرع من قبلنا واقره الإسلام لأنه من بقايا الدين الحنيف والشريعة الإلهية ولأنه من محاسن وجمالية الإنسان كما وانه إحدى سنن الفطرة القديمة ومنهاج وشريعة سيدنا إبراهيم عليه السلام.

اعتبر الدين الإسلامي الختان مزية من مزايا الجمال للرجل والمرأة في حين ان الطب الحديث أدرك أهميته وجعله سببا من أسباب العناية بالنظافة كما وانه يكون سببا للاعتدال في النزوات النفسية والجسمية بالرغم من أن الإسلام يتهم من قبل ضعاف النفوس

والحاقدين عليه بأنواع شتى من التهم التي لا تليق به حيث عارضوا الختان وحاربوه وأوصفوه ظلما بأنه بتر تناسلي من الإسلام وانتهاك لحقوق الإسلام وحرمانه من التمتع بين الجنسين خاصة المرأة ولمواجهة تلك الأفكار المناوئة له ورد هذه الاتهامات الباطلة له اخترت البحث والدراسة عن موضوع الختان والأحكام المتعلقة به وبيان رأي الطب فيه ومقارنته بالقوانين الوضعية راجيا من الله العلي القدير التوفيق والسداد ملتمسا من الأساتذة الكرام والقراء الأعزاء غض البصر عن الهفوات وعما يقع فيه القلم من سقطات أو زلات فان الكمال لله وحده.

**خطوات البحث:**

نظمت بحثي هذا على مقدمة وأربعة مباحث وعلى النحو الآتي:

**المبحث الأول:** في تعريف الختان وانه من سنن الفطرة.

المطلب الأول: الختان في اللغة.

المطلب الثاني: الختان في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثالث: الختان من سنن الفطرة.

المطلب الرابع: الحكمة من الختان.

**المبحث الثاني:** ما يتعلق بالختان وله مطالب.

المطلب الأول: مقدار ما يقطع في الختان.

المطلب الثاني: وقت الختان.

المطلب الثالث: ختان الكبير.

المطلب الرابع: من يسقط عنه الختان.

**المبحث الثالث:** بداية الختان.

المطلب الأول: أول من اختتن إبراهيم عليه السلام.

المطلب الثاني: ختان النبي محمد ﷺ.

**المبحث الرابع:** حكم الختان.

المطلب الأول: حكم الختان في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الختان في نظر الطب.

المطلب الثالث: الأضرار التي تنتج عن الختان.

المطلب الرابع: ختان الخنثى.

المطلب الخامس: ختان الميت.

المطلب السادس: جناية الخاتن وتضمينه.

المطلب السابع: موقف القانون من الختان.

**الخاتمة.**

**المصادر والمراجع.**

## المبحث الأول
## في تعريف الختان وانه من سنن الفطرة

### المطلب الأول- تعريف الختان في اللغة:

الختان: لغة مصدر مأخوذ من ختن بمعنى قطع. وختن يختن ختنا الشيء قطعة والصبي قطع قلفته[١].

ويقال غلام مختون وجارية مختونة وغلام وجارية ختين كما يطلق عليه الخفض والإعذار, وخص بعضهم الختن بالذكر والخفض بالأُنثى والإعذار مشترك بينهما[٢].

واصل الختن: القطع، والختان موضع الختن من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية[٣].

والعذرة الختان وهى كذلك الجلدة التي يقطعها الخاتن[٤].

والاختتان والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان[٥].

القلفة والغرلة، هي الجلدة التي تقطع[٦].

### المطلب الثاني- الختان في اصطلاح الفقهاء:

الختان في اصطلاح الفقهاء: هو قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص[٧].

والختان: قطع جميع الجلدة التي تغطى حشفة ذكر الرجل حتى ينكشف جميع الحشفة ويسمى ختانه إعذاراً[٨].

وفى المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج ويسمى ختانها خفضا، فالخفض للنساء كالختان للرجال(٩).

فختان الرجل: هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة وهو الذي تترتب الأحكام على تغييبه في الفرج، وأما ختان المرأة فهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها فإذا تحاذيا فقد التقيا، والمقصود ان الختان اسم للمحل وهي الجلدة التي تبقى بعد القطع واسم للفعل وهو فعل الخاتن(١٠)، ومنه حديث «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»(١١).

## المطلب الثالث- الختان من سنن الفطرة:

الختان من سنن الفطرة التي خلقها الله وفطر الناس عليها ﴿**فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ**﴾(١٢).

سنن الفطرة سنن سنها الشارع الحكيم وهي فطرة إيمانية تتعلق بالقلب وتزكى الروح وفطرة عملية وهي الخصال الخمس الواردة في الحديث «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ**»(١٣) وهي تطهر البدن وتزين المظهر وكلاهما أي تزكية الروح وتطهير البدن مهم في الحياة البشرية حتى تستقيم وانها اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحشرهم عليها وسنها لهم ليكونوا على أكمل الصفات واشرف الصورة(١٤). ذهب أكثر العلماء إلى ان الفطرة هي السنة، وانها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين(١٥).

فكان رأس فطرة البدن الختان وهو سن من سنن المرسلين وخاصة سيدنا إبراهيم ، وهذه السنن سنها الشارع الحكيم لتنقية النفس الإنسانية وتطهيرها من الفضلات الضارة بها لكي يبدو الإنسان جميلا حسن المنظر، طيب الرائحة صحيح البدن معتدل المزاج. فالسنن هذه عدها بعض من الفقهاء خمسا كما سبق وعدها بعض آخر عشرا لورودها في حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْافِرِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْمَضْمَضَةِ وَالاِخْتِتَانِ**»(١٦). وفى رواية أخرى وانتقاص الماء أي الاستنجاء بالماء(١٧).

أكثر العلماء إلى ان المقصود بالفطرة السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام، واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليه كما أشار إلى ذلك الشيخ البيضاوي(١٨) رحمه الله(١٩)، وذهب آخرون إلى أن المراد بالفطرة الإسلام وقيل هي الدين.

**المطلب الرابع- الحكمة في الختان وفوائده:**

إن الدين الإسلامي الحنيف يعظم الطهارة والطهر والعفاف ويحب النظافة ويدعو إليها ويرغب فيها كثيرا قال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾(٢٠) فهو دين يحب الجمال في كل شيء ويحب ان يكون معتنقيه في أحسن صورة وأجمل حال.

بما أن الختان من السنن الفطرية ومن خصال الأنبياء لا يخلو من نفع أو فائدة وبالأخص للرجال حيث انه قطع للجلدة التي تغطى الحشفة كي لا يجتمع فيها الوسخ وان إجرائه مبالغة في النظافة وتمييز للمسلم عن غيره(٢١). وحتى ينكشف جميع الحشفة ويتمكن من الاستبراء من البول وان لا تنقص لذة الجماع إضافة إلى انه شعار للمسلمين.

وأما بالنسبة للمرأة فهو قطع جلدة ناتئة في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة وعرف الديك بطريقة خاصة يعلمها الأطباء والحذاق من الرجال والنساء وهو يؤدى إلى تهدئة ثوران الشهوة لديهن وتقليلها وهذا طلب كمال لهن وليس من باب إزالة الأذى وبالأخص في البلدان الحارة كما وان خفضه هذا مكرمة لهن اذا جرى طبقا للتوجيهات النبوية واعتدال فيه من غير إنهاك حيث قال النبي ﷺ للمرأة التي كانت تختن بالمدينة «**لا تنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إلى الْبَعْلِ**»(٢٢) أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصلي وبمعنى لا تجوري في قطع الجلدة التي في أعلى الفرج لأجل تمام اللذة في الجماع وهذا معنى قوله «**الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ**»(٢٣). ويفهم مما سبق ان الختان سنة مؤكدة للرجال ومكرمة للنساء فمن الضروري إجراؤه للرجال اما للنساء فانه مستحب(٢٤) وفيه منفعة دينية ودنيوية يؤدى إلى العفاف والجمال اذا كان باعتدال وموافق للتوجيهات النبوية واستشارة الأطباء الحذاق الملتزمين بعيدا عن الأذى والإضرار الجسمية والجنسية مطابقا للبيئة والعادات الاجتماعية السائدة التي تعيش فيها المرأة وإلا فالإمساك عنه أفضل.

فالنبي ﷺ أوصى بالختان واعتبره من سنن الفطرة وانه من محاسن الشرائع التي شرعها الله لعباده يجمل بها ظاهرهم وباطنهم فهو مكمل للفطرة التي فطر الله الناس عليها

ولهذا كان من تمام الحنفية ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[٢٥] وفيما يلي بعض من فوائد الختان في رأي الطب:

أ. يقول الدكتور صبري القباني وفي الختان بعض من الفوائد منها:

١. بقطع القلفة يتخلص المرء من المفرزات الدهنية ويتخلص من السيلان الشحمي المقزز للنفس ويحاول دون إمكان التفسخ والإنتان.
٢. بقطع القلفة[٢٦] يتخلص المرء من خطر انحباس الحشفة أثناء التمدد.
٣. يقلل الختان إمكان الإصابة بالسرطان، وقد ثبت ان هذا السرطان كثير الحدوث في الأشخاص المتضيقة قلفتهم بيد انه نادر جدا في الشعوب التي توجب عليهم شرائعهم الدينية الختان.
٤. إذا أسرعنا في ختان الطفل أمكننا تجنبه الإصابة بسلس البول الليلي.
٥. يقلل الختان إمكانية إصابة الشاب بالأمراض التناسلية الزهرية لأن القلفة هي المكان المحبب لجراثيم الزهري.
٦. يخفف الختان من كثرة استعمال العادة السرية لدى البالغين.

إلى غير ذلك من هذه الفوائد[٢٧].

ب. يقول الشيخ مجدي السيد في كتابه تربية الأولاد: عند التبول تتسلل بعض قطرات البول إلى التجويف بين القلفة ورأس الذكر وهذه القطرات إلى جانب كونها مكانا خصبا للمكروبات والجراثيم في هذه المنطقة فانه كثيرا ما يخرج بعضها بعد التطهير فتصيب النجاسة الثوب أو البدن كما انها تسبب كثيرا من الوسوسة أعاذنا الله منها لدى الشخص إذ يظن أنها خارجة من الذكر فيعيد وضوءه المرة بعد الأخرى. فإزالة هذه القلفة لها تأثير طيب جدا على المعاشرة الزوجية إذ أن غير المختونة تجد من اللذة ما لا تجد المختونة فكأن المختونة في حالة اعتدال أما الأخرى في حالة شدة الشهوة وهو موضع خطر عظيم.

وقد دلت نسبة الإحصاءات على أن سرطان الرحم عند زوجات المسلمين المختونين اقل بكثير جدا عند زوجات غير المختونين[٢٨].

ج. وقد وجه سؤال إلى دار الإفتاء المصرية عن حكم ختان البنات فجاء في إجابة المفتى الشيخ جاد الحق بعد ذكر الأدلة وأقوال الفقهاء قوله: ومن هنا اتفقت كلمة الفقهاء على

أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وانه أمر محمود ولم ينقل عن احد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا القول بمنع الختان للرجال او النساء أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول ﷺ لام حبيبة، أما الاختلاف في وصف حكمه بين واجب وسنة ومكرمة، فيكاد يكون اختلافا في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم(٢٩).

وإذا استبان مما تقدم حكم الختان فأنه لا يصح أن يترك توجيهه ﷺ وتعليمه إلى قول غيره حتى ولو كان طبيبا؛ لان الطب علم والعلم يتطور، تتحرك نظرته ونظرياته دائما، ولذلك نجد ان قول الأطباء في هذا الأمر مختلف، فمنهم من يرى ترك ختان النساء وآخرون يرون ختانهن لأن هذا يهذب كثيرا من اثارة الجنس، لاسيما في سن المراهقة التي هي اخطر مراحل حياة الفتاة، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى ان فيه الصون، وانه طريق للعفة فوق انه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدى إلى التهاب مجرى البول، وموضع التناسل والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة، هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء، وأضافوا ان الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفى مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع(٣٠). وهذا أمر قد يتصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى على احد فلو لم تقم الفتاة بالختان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدى بها مع موجبات أخرى ظهرت في هذا العصر وانكمشت الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد(٣١).

د. وقد ذكر أيضا في حكمة خفض النساء: أن سارة(٣٢) لما وهبت هاجر(٣٣) لإبراهيم عليه السلام أصابها، فحملت منه فغارت سارة فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فخاف إبراهيم أن تجدع انفها وتقطع اذنها فأمرها بثقب اذنيها وختانها وصار ذلك سنة في النساء بعد(٣٤). وقد كان ختان النساء معروفا عند السلف الصالح فهذا الحسن البصري يقول دعي عثمان ابن أبي العاص إلى طعامه فقيل لي ما هذا أتدري؟ هذا ختان جارية، وقال هذا ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ وأبى ان يأكل(٣٥).

هذا مع ما في الختان من الطهارة والنظافة وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوان، وان عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات، فالختان يعدلها لهذا تجد الاقلف من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع، هذا مع ما في الختان من

بهاء الوجه وضيائه وفى تركه من الكسفة التي ترى عليه، وذكر عن ميمونة زوج النبي ﷺ انها قالت للخاتنة «إِذَا خفَضْتِ فَأَشِمِّى وَلاَ تَنْهَكِى فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ»(٣٦).

وبعد عرض تلك الآراء والأفكار نرى ان الختان من السنن الفطرية التي تزين الإنسان وتجمله وتحفظه من العيوب وتبعده من الأوساخ والأقذار وبالأخص للرجال. وأما بخصوص النساء فانه مكرمة لهن وإجرائه أولى من تركه وانه مما يزيد المرأة حسناً وجمالاً واعتدالاً في التصرف وممارسة الحياة اذا كان ذلك الإجراء وعمله مطابقا لأمر الشرع وتوجيهات الرسول ﷺ.

## المبحث الثاني
## فيما يتعلق بالختان

### المطلب الأول- مقدار ما يقطع في الختان:

سبق وان اشرنا إلى ما يقطع عند الختان ونبين هنا مقدار ما يقطع من جسم الإنسان أثناء الختان أو من محله كما هو متعارف ومشروع، وهو انه يكون في ختان الذكور بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة لئلا يجتمع فيها الوسخ وليتمكن من الاستبراء من البول ولكي لا تنقص لذة الجماع(٣٧). وتسمى القلفة(٣٨) والغرلة(٣٩) بحيث تتكشف الحشفة كلها بقطعها.

وعند الحنابلة انه ذا اقتصر على اخذ أكثرها جاز(٤٠).

وفي قول ابن كج(٤١) من الشافعية انه يكفى قطع شيء من القلفة وان قل، بشرط ان يستوعب القطع تدوير رأسها(٤٢).

أما ختان الأنثى فيكون بقطع ما ينطلق عليه اسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول وفى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة بطريقة خاصة يعلمها الأطباء الحذاق من الرجال والنساء(٤٣). والسنة فيه ان لا تقطع كلها بل جزء منها(٤٤).

كما نبه النبي ﷺ إلى ذلك وارشد المرأة التي كانت تختتن بالمدينة وذلك لحديث أم عطية، أن النبي ﷺ قال لها «**لاَ تَنْهَكِي**(٤٥) **فان ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل**»(٤٦).

وهذا يعنى أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة وأضرت بها. فقلت حظوتها عند زوجها كما انها اذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئا ازدادت غلمتها

فاذا أخذت منها وأبقت كان ذلك تعديلا للخلقة والشهوة، هذا مع انه لا ينكر أن يكون قطع هذه الجلدة علما على العبودية لله وانه من عبيد الله الحنفاء فيكون الختان علما لهذه السنة الشريفة ومع ما فيه من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل الشهوة(٤٧).

ويستحب لخافضة الجارية أن لا تحيف(٤٨).

وحكي عن عمر(٤٩)، انه قال للخاتنة: أبقي منه شيئا اذا خفضت.

وسئل عن الإمام احمد: كم يقطع في الختانة؟ قال: حتى تبدو الحشفة(٥٠).

قال ابن الصباغ(٥١): في (الشامل) الواجب على الرجل ان يقطع الجلدة التي على الحشفة حتى تنكشف جميعها وفى المرأة هي التي كعرف الديك في أعلى الفرج بين الشفرتين وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة.

وقال الجويني(٥٢) في (نهايته) المستحق في الرجال قطع القلفة وهى الجلدة التي تغشي الحشفة والغرض أن تبرز ولو فرض مقدار منه على الكمرة(٥٣) لا ينبسط على سطح الحشفة فيجب قطعه حتى لا تبقى الجلدة متدلية، وفي النساء قال الأمام احمد المقدار المستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم. وقال الماوردي(٥٤) والسنة أن يستوعب القلفة التي تغشى الحشفة القطع من أصلها، واقل ما يجزئ فيه أن لا يتغشى بها شيء من الحشفة، وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل النواة ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها(٥٥)، لان في الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال فيه، قال رسول الله «**أشمي ولا تنهكي**» أي اتركي الموضع أشم والأشم المرتفع(٥٦).

## المطلب الثاني- وقت الختان:

عند البحث واستقراء النصوص الشرعية وأقوال العلماء حول إجراء الختان في وقت معين نجد انه ليس للختان وقت معين وانه اختلفت الآراء والأقوال في ذلك، فقال بعضهم منهم المالكية(٥٧) أن الختان في الصغر أفضل منه عند التميز لأنه أسرع برءا ولأنه أرفق به فينشأ على أكمل الأحوال(٥٨).

وللشافعية في تعين وقت الاستحباب للختان وجهان: الصحيح المفتى به انه يوم السابع من ولادته ويحسب يوم الولادة معه لحديث جابر «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وختنهما لسبعة أيام»(٥٩)، وإنما يستحب ذلك في اليوم السابع لخفته على الصبيان

فان المولود يولد وهو خدر الجسد كله لا يجد الم ما أصابه سبعا وإذا لم يختتن لذلك يترك حتى يقوى[٦٠].

وفي قول للحنابلة والمالكية أن المستحب ما بين العام السابع إلى العاشر من عمره لأنها السن التي يؤمر فيها بالصلاة والأشبه عند الحنفية ان العبرة بطاقة الصبي اذ لا تقدير فيه فيترك تقديره إلى الرأي، وفي قول: انه إذا بلغ العاشرة لزيادة الأمر بالصلاة اذا بلغها وكره الحنفية والمالكية والحنابلة الختان يوم السابع لأن فيه تشبيها باليهود[٦١]. وعند بعض يكره قبل يوم السابع من الولادة[٦٢]. أما بالنسبة للوقت الواجب ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الوقت الذي يصير الختان فيه واجبا هو ما بعد البلوغ لان الختان من اجل الطهارة ولا تجب عليه قبله[٦٣] وفي قول انه يجب على الولي ان يختن الصغير قبل بلوغه. وللشافعية قول آخر أيضا انه يحرم أن يختن الصغير قبل بلوغه إلا انه يرد قولهم هذا[٦٤] حديث «أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما»[٦٥].

والذي أرجحه ان الأمر مبنى على الإباحة الأصلية ولم يحدد بوقت معين وليس لوقوعه خبر يرجع اليه ولا سنة تستعمل ولا يجوز حظر شيء إلا بحجة إلا أن الأفضل أن يكون في الصغر وهو المستحب لأنه أرفق به وأسرع برأ فينشأ على أكمل الأحوال. ووردت رواية يوم السابع من ولادته ولا نعلم مع من منع ان يختن الصبي لسبعة أيام حجة[٦٦]، فالرواية هذه تشير إلى الوقت الأفضل والأنسب وكلما كبر الولد يتأذى أكثر وتزيد على نفسه الصعوبة ومهما يكن من أمر فان الختان أمر ضروري وتربوي يجرى في أي وقت ممكن وبالأخص للذكور. ويؤيد هذا الرأي رواية عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ «عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»[٦٧].

وورد أن سيدنا إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق لسبعة أيام وختن إسماعيل عند بلوغه فصار ختان إسحاق سنة في بنيه وختان إسماعيل سنة في بنيه[٦٨]، وفي رواية أخرى ان سيدنا إبراهيم عليه السلام ختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام[٦٩].

وان عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا ﷺ[٧٠].

## المطلب الثالث- ختان الكبير:

استحب العلماء الختان للكبير والصغير وللشافعية قول بأنه يختن الكبير والصغير لأنه كالشعر والظفر وهى تزال حتى من الميت. وفى قول آخر لهم انه يختن الكبير دون الصغير[٧١] لأنه وجب على البالغ دون الصغير وجاء في حديث «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اخْتَتَنَ إبراهيم ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالْقَدُّومِ**»[٧٢].

واستحب العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختتن وكان عطاء يقول لا يتم إسلامه حتى يختتن وان بلغ ثمانين سنة[٧٣].

ويرى الحسن[٧٤] انه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ان لا يختتن ولا يرى به بأسا ولا بشهادته وذبيحته وصلاته. وقال عامة أهل العلم بهذا[٧٥]. وما روي مخالفا لهذا الرأي لا يعتبر به وهو من الضعفاء.

ومنها ما روى انه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال أسلمت قال «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**»[٧٦].

وروى عن الإمام احمد انه قال إذا كان الرجل بين أبوين مسلمين فكيف لا يختتن؟ أما الكبير إذا اسلم وخاف على نفسه الختان فله عندي رخصة وله عذر[٧٧].

### المطلب الرابع- من يسقط عنه الختان:

يسقط الختان ويترك في حالات خاصة لا يمكن التغاضي عنها حتى لا يلحق الضرر بالرجل ومن تلك الحالات:

١. من كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه، لم يجز أن يختن حتى عند القائلين بوجوبه بل يؤجل حتى يغلب على الظن سلامته لأنه لا تعبد فيما يفضي إلى التلف، ولأن بعض الواجبات يسقط عند خوف الهلاك فالسنة أحرى، وهذا عند من يقول الختان سنة. وللحنابلة تفصيل في مذهبهم ملخصه أن الختان يسقط عمن يخاف تلفا ولا يحرم مع خوف التلف لانه غير متيقن. اما من يعلم انه يتلف به وجزم بذلك فانه يحرم عليه الختان[٧٨]، لقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٧٩].
٢. من ولد مختوناً بلا قلفة فلا ختان عليه لا إيجابا ولا استحبابا فإن وجد من القلفة شيء يغطي الحشفة أو بعضها وجب قطعه كما لو ختن ختاناً غير كامل، فانه يجب تكميله ثانياً حتى يبين جميع القلفة التي جرى العادة بإزالتها في الختان، وفي قول عند المالكية

انه يجرى عليه الموسى فان كان فيه ما يقطع قطع[٨٠] وإلا فقد كفى الله المؤنة فيه فلا يتعرض له[٨١]، اما الصواب فان إمرار الموسى من غير حاجة إلى ما يقطع مكروه لا يتقرب به إلى الله ولا يتعبد بمثله وتنزه عنه الشريعة فانه عبث لا فائدة فيه وإمرار الموسى غير مقصود في ذاته بل هو وسيلة إلى فعل المقصود فاذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى[٨٢]. والذي يولد بلا قلفة نادر جدا ومع هذا فلا يكون زوال القلفة تاماً، بل يظهر رأس الحشفة بحيث يبين مخرج البول، ولهذا لابد من ختانه ليظهر تمام الحشفة وأما الذي يسقط ختانه فانه تكون الحشفة كلها ظاهرة[٨٣].

٣. من يسلم من الكفار وهو كبير يخاف على نفسه من الختان أن يلحقه التلف أو الأذى المؤدى إليه فهذا يسقط عنه عند الجمهور ونص عليه الإمام احمد وخالف سحنون الجمهور فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه[٨٤].

إلا أن هناك نظائر كثيرة من الأعذار تسقط وجوب فعلها عند خوف التلف فمنها الاغتسال بالماء البارد في حال قوة البرد والمرض وصوم المريض الذي يخشى تلفه بصومه، وإقامة الحد على المريض والحامل وغير ذلك، فان هذه الأعذار كلها تمنع إباحة الفعل كما تسقط وجوبها[٨٥].

٤. من مات فلا يجب ختانه باتفاق الأمة، ولا يستحب لان الختان كان تكليفا وقد زال بالموت.

## المبحث الثالث
## بداية الختان

**المطلب الأول- أول من اختتن إبراهيم ﷺ:**

تحدثنا عن الختان بأنه من سنن الفطرة في الإسلام ومن الخصال التي ابتلى الله بها إبراهيم خليله فأتمهن وأكملهن فجعله إماما للناس. وان الختان من سنن المرسلين وخاصة

سيدنا إبراهيم ﷺ، وبين حبيبنا محمد ﷺ أن سيدنا إبراهيم ﷺ أول من اختتن وانه كان ابن ثمانين سنة حيث قال «**اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**»[٨٦]، وورد ان الختان من الكلمات التي ابتلى بها سيدنا إبراهيم ﷺ, وعن ابن عباس قال في قوله تعالى ﴿**وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ**﴾[٨٧] قال «ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفى الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل اثر الغائط والبول بالماء»[٨٨].

اجمع العلماء على أن إبراهيم ﷺ أول من اختتن[٨٩]، واخرج البيهقي «**إنَّ إبراهيم خليل الرحمن أُمر ان يختتن وهو ابن ثمانين سنة فعجل فاختتن بقدوم**[٩٠] **فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فأوحى الله إليه انك عجلت قبل ان نأمرك بالآلة قال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك**، قال: **وختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام**»[٩١].

قلنا اجمع العلماء على إن إبراهيم ﷺ أول من اختتن، واختلف في السن التي اختتن فيها ففي الرواية السابقة انه اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وفي الموطأ عن أبى هريرة موقوفا وهو ابن مئة وعشرين سنة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة[٩٢]. ومثل هذا لا يكون رأيا ومهما يكن من أمر فان الروايتين تضاربتا والذي في الصحيحين هو الأولى، ما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**» وفى لفظ «**اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة بالقدوم**»[٩٣] وعن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال إبراهيم أول من اختتن وأول من قرى الضيف وأول من رأى الشيب قال فلما رأى الشيب قال: أي رب ما هذا؟ قال: هذا وقار وحلم، قال: أي رب زدني وقارا، قال: واختتن وهو بن عشرين ومئة ومات وهو ابن مئتي سنة قال: عبد الرزاق واختتن بالقدوم اسم هكذا أخبرني معمر لاشك[٩٤].

والختان شعار الحنفاء في الأصل ولهذا أول من اختتن إمام الحنفاء، وصار الختان شعار الحنفية واستمر الختان بعده في الرسل واتباعهم حتى في المسيح فانه اختتن، والنصارى تقر بذلك ولا تجحده كما تقر بأنه حرم لحم الخنزير وحرم كسب السبت وصلى إلى الصخرة[٩٥].

إذ أن الختان من اظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والكافر واذا وُجد المختون بين جماعة من القتلى غير مختونين صُلي عليه ودُفن في مقابر المسلمين[٩٦].

والذي يظهر من سرد هذه الأحاديث والروايات أن أول من اختتن هو إبراهيم عليه السلام حين بلغ ثمانين سنة بالقدوم كما في صحيح البخاري ومسلم، وهو أولى بالصواب.

وما يرى من وجود تعارض بين الحديثين حول زمن اختتان إبراهيم يمكن دفعه ورفعه بمعرفة مدة حياة إبراهيم الخليل فانه عاش مأتى سنة، منها ثمانون سنة غير مختون ومنها مائة وعشرون سنة مختونا، كما ويمكن القول بأن رواية ثمانين سنة صحيح ومرفوع ورواية مائة وعشرين سنة معلول وموقوف، والمرفوع الصحيح أولى وأقوى من المعلول الموقوف، وبالجملة فان الحديث لا يعارض ما ثبت في الصحيح ولا يصح تأويله[٩٧].

## المطلب الثاني- ختان النبي ﷺ:

اختلف العلماء في ختان النبي ﷺ على أقوال:

**القول الأول:** انه ﷺ ولد مختوناً[٩٨] واحتج أصحاب هذا القول بأحاديث منها: ما رواه أبو عمر ابن عبد البر فقال: وقد روي أن النبي ﷺ ولد مختوناً من حديث عبد الله بن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسرورا. يعنى مقطوع السرة فأعجب ذلك جده عبد المطلب وقال: ليكونن لابني هذا شأن عظيم. ثم قال ابن عبد البر: ليس إسناد حديث العباس هذا بالقائم[٩٩].

ويعزز هذا القول ما رواه أبو القاسم ابن عساكر عن طريق الحسن بن عرفة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن انس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كرامتي على ربى عز وجل أنى ولدت مختوناً لم ير احد سوءتي**»[١٠٠].

فكل حديث ورد في هذا الباب يناقض الآخر ولا يثبت واحد منها. ولو ولد مختوناً فليس من خصائصه هو ﷺ فإن كثيراً من الناس يولد غير محتاج إلى الختان[١٠١].

**القول الثاني:** أن جبريل ختنه حين شق صدره وطهر قلبه ومسند هذا القول ما روى عن طريق الخطيب عن أبي بكرة ان جبريل ختن النبي ﷺ حين طهر قلبه[١٠٢]. وهو مع كونه موقوفا على أبي بكرة لا يصح إسناده وليس مما يحتج به وحديث شق الملك قلبه

ﷺ قد روي من وجوه متعددة مرفوعا إلى النبي ﷺ الا انه ليس في شيء منها ان جبريل ختنه الا في هذا الحديث فهو شاذ غريب(١٠٣).

**القول الثالث:** ان جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب في ختان أولادهم ختنه يوم سابع ولادته وجعل له مأدبة وسماه محمداً، وقال ابو عمر هذا حديث مسند غريب(١٠٤).

عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس «أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمداً». قال يحيى بن أيوب: ما وجدنا هذا الحديث عند أحد الا عند ابن أبي السري وهو محمد بن المتوكل بن ابي السري والله اعلم(١٠٥).

ويفهم من خلال الأقوال الثلاثة أن النبي ﷺ ختن على سنة الفطرة والدين الحنيف وانه دعا إلى الختان وان ولادته كان مختوناً على فرض صحته ليس مختصا به ورواية ختان جده له أقوى واقرب والله اعلم.

## المبحث الرابع
## حكم الختان

### المطلب الأول- حكم الختان في الشريعة الإسلامية:

اختلف الفقهاء في حكم الختان وتضاربت أرائهم حوله وانهم فرقوا في حكمه بين الواجب والسنة والندب عند من يفرق بين السنة والندب(١٠٦) وفيما يأتي بعض هذه الآراء وأقوالهم وحججهم عليه.

**القول الأول:** هو واجب في حق الرجال والنساء عند الشافعية(١٠٧) وكثير من العلماء(١٠٨) والحنابلة عند البلوغ ما لم يخف على نفسه واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. يقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾(١٠٩) في الآية أمر الله تبارك وتعالى رسوله باتباع ملة إبراهيم والختان من ملته وأمته ﷺ مأمورة باتباعه ما لم يرد ما يدل على خصوصيته(١١٠) ورسولنا محمد ﷺ مأمور باتباع سنن أبيه إبراهيم عليه السلام(١١١) وأمره باتباع إبراهيم عليه السلام أمر لنا بفعل تلك الأمور التي كان يفعلها فكانت من شرعنا لأنه من الجائز ان يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر على وفق ما فعل وقد تقرر أن الأفعال لا تدل على الوجوب وأيضا فباقي الكلمات العشر ليست واجبه,

والحاصل ان الاستدلال بفعل إبراهيم على الوجوب يتوقف على انه كان عليه واجبا فان ثبت ذلك استقام الاستدلال[١١٢].

٢. ويقوله ﷺ لرجل اسلم «**الق عنك شعر الكفر واختتن**»[١١٣] ولخبر أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «**من اسلم فليختتن**»[١١٤].

وجاء في حديث آخر لأبي هريرة: اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم[١١٥] أي آلة النجار المعروفة.

٣. وهناك روايات أخرى أوردوها للاستدلال بها على وجوبه وبالأخص للذكور منها ما رواه البيهقي «**الأقلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة**»[١١٦] وقال هذا حديث ينفرد به أهل البيت بهذا الإسناد وما رواه وكيع عن سالم أبي العلاء المرادي عن ابن عباس قال: الأقلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته[١١٧] ومنها ما رواه ابن المنذر «**لا يحج بيت الله حتى يختتن**» وفي لفظ: سألنا رسول الله ﷺ عن رجل أقلف يحج بيت الله؟ قال «**لا حتى يختتن**»[١١٨]. فهذه الروايات والأحاديث كلها تشير إلى وجوب الختان وبالأخص للذكور إلا أن صاحب كتاب (الدين الخالص)[١١٩] قال بعد أن أورد أدلة القائلين بالوجوب وكلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج وقال والحق انه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب.

٤. لأن الختان لو لم يكن واجبا لما جاز[١٢٠] كشف العورة من اجله لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون.

٥. لأن الختان من شعار المسلمين فكان واجبا كسائر شعائرهم بل ومن اظهر الشعائر التي يفرق به بين المسلم والنصراني وبه يعرف المسلم من الكافر وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين[١٢١].

٦. لأن الختان قطع شيء من البدن وهو حرام والحرام لا يستباح الا بواجب وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد[١٢٢] وشدد فيه مالك حتى قال من لم يختتن لم تجز امامته ولم تقبل شهادته ونقل كثير من الفقهاء عن مالك انه سنة لكن السنة عنده تركها إثم[١٢٣] ويطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب. اما الأنثى فانه يشرع ختانها فقد قال ﷺ «**اذا التقى الختانان وجب الغسل**»[١٢٤] والختانان هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ففيه بيان ان البنات كن يختن. وقد ورد في ختان الأنثى أحاديث لا يخلو احدها

من مقال منها حديث ام عطية: ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ «**لا تنهكي, فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل**»(١٢٥).

وفي رواية: اذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فانه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج(١٢٦) بمعنى ان على الخاتنة أن لا تجور ولا تتعدى في قطع الجلدة التي في أعلى الفرج لأجل تمام اللذة في الجماع في حين انه يجري في البلاد الحارة. إذاً فمن حق المرأة ان تدافع عن نفسها وان لا تسمح بالختان لها ولبناتها بقطع الزائد عن اللزوم وان يكون بقطع جزء منها وذلك لحديث ام عطية السابق ومعنى أشمي ولا تنهكي اي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها. وهذه الأحاديث ضعيفة الإسناد, وان كان قد صححها الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٢٢). واذا كان كذلك فلقائل ان يقول: الختان واجب على النساء وان كانت هذه الأحاديث ضعيفة كالرجال لأن الأصل تساويهما في الأحكام الا ما دل الدليل على التفريق, ولا دليل(١٢٧).

ولآخر ان يقول: بل هو مستحب ومكرمة للنساء وليس بواجب ووجه التفريق بين الرجال والنساء, ان الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة, لأنه اذا بقيت هذه الجلدة فان البول يبقى ويتجمع بها.

اما في حق المرأة فغاية فائدته: انه يقلل من شهوتها, وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأذى. قلت: فختان الإناث دائر بين الاستحباب والوجوب وقد ورد عن النبي ﷺ «**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**» لكنه ضعيف ولو صح لكان حاسما للنزاع والله اعلم(١٢٨) وإني أميل إلى هذا وانه قد يكون التقليل من شهوتهن يودي إلى البرودة الجنسية لديهن وبالتالي إلى حدوث خلاف بينهن وبين أزواجهن اذا كن متزوجات وقد يؤدي ذلك إلى تفريق وإلحاق الضرر بهن اذا تم مخالفا للتوجيهات الواردة من النبي ﷺ. وجاء في إجابة مفتي دار الإفتاء المصرية الشيخ جاد الحق عن سؤال حول ختان النساء قوله «اتفقت كلمة الفقهاء على ان الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره وانه أمر محمود ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا القول بمنع الختان للرجال أو النساء أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول ﷺ لأم حبيبة اما الاختلاف في وصف حكمه بين واجب وسنة ومكرمة فيكاد يكون اختلافا في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم»(١٢٩).

**القول الثاني:** هو سنة مؤكدة عند الحنفية ومالك والمرتضى وأكثر العلماء[١٣٠] وقالوا ان الختان سنة في حق الرجال وليس بواجب وهو من الفطرة ومن شعائر الإسلام فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الإمام كما لو تركوا الاذان والحق انه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن انه سنة كما في حديث (خمس من الفطرة) والواجب الوقوف على المتيقن إلى ان يقوم ما يقيد خلافه. اما في حق المرأة فهو مندوب عند الحنفية[١٣١] والمالكية والحنابلة وفي رواية يعتبر ختانها مكرمة وليس بسنة واستدلالهم على انه سنة حديث ابن عباس ﷺ مرفوع «**الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء**»[١٣٢] وبحديث أبي هريرة «**خمس من الفطرة الختان والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر وقص الشارب**»[١٣٣].

**القول الثالث:** ان الختان مكرمة للنساء وليس بواجب عليهن[١٣٤] لأن الغاية من ختانهن التقليل من شهوتهن وتعديلها خوفا من ثورانها والوقوع بها فيما لا يحمد عقباه وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأذى.

هذا وانه يعني ان ختانهن دائر بين الاستحباب والوجوب وقد ورد عن النبي ﷺ «**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**» لكنه ضعيف ولو صح لكان حاسما للنزاع[١٣٥]. ويمكن أن نستنتج من هذه الأقوال أن الختان للنساء شيء مندوب ومحبوب أما إذا أدى إلى إلحاق الأذى أو الضرر بهن فتركه لا بأس به والله اعلم. كما واستدل القائلون بأنه مكرمة بحديث «**أشمي ولا تنهكي**» أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها[١٣٦] وبحديث «**إذا خفضت فأشمي**» وقد كان ختان النساء معروفا عند السلف الصالح فهذا هو الحسن البصري رحمه الله يقول: ودعي عثمان ابن أبي العاص إلى طعامه، فقيل: على ما تدري هذا؟ هذا ختان جارية. فقال: هذا ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ، وأبى ان يأكل[١٣٧] فقد كانوا يحبون ستر ختان الإناث في عهد رسول الله ﷺ ويظهرون ختان الذكور. قال صاحب كتاب (آداب استقبال المولود): ولعل اقرب الأقوال والله اعلم هو ان الختان مشروع في حق الإناث مباح لهن وليس واجبا[١٣٨].

نشرت مجلة (ضراي روناكي) التي تصدر باللغة الكردية من قبل كوكبة من العلماء الكُرد في أربيل في عددها العاشر مقالا حول حكم ختان الإناث ونقلت عن الدكتور محمود احمد طه أستاذ القانون الجنائي بجامعة طنطا بمصر والأستاذ المساعد بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض قوله «صحيح ان القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي

ولم ينص صراحة في آية من آياته على ختان البنات كما وانه لم ينص كذلك على عدم شرعية الختان لهن ولا بحرمته». إذاً علينا ان نرجع إلى المصدر الثاني للتشريع وهو الحديث النبوي الشريف لأنه هو المبين والشارح لنصوص القرآن الكريم حيث ورد ختان النساء في أقوال الرسول ﷺ صراحة إضافة إلى وجود قاعدة فقهية هي (ان الأصل في الأشياء الإباحة)[١٣٩] فبناء عليها ان ختان النساء جائز ومشروع في حين انه لم نجد حديثا صحيحا ولا ضعيفا يشير إلى منع ختان النساء وان قول الرسول ﷺ «**الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء**» وان ضعفه العلماء الا انه يفهم منه رضى النبي ﷺ بختان النساء ورغبهن فيه وأعطى توجيهاته للخاتنات بالمدينة آنذاك بقوله لأم حبيبة منها «**يا ام حبيبة هل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟** فقالت: نعم يا رسول الله، الا ان يكون حراما فتنهاني عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: **بل هو حلال فادن مني حتى أعلمك**، فدنت منه فقال: **يا ام حبيبة اذا انت فعلت فلا تنهكي فانه أشرق للوجه وأحظى للزوج**»[١٤٠]. وهناك رواية أخرى تأمر الخاتنات بالخفض وعدم الإنهاك حيث قال ﷺ «**يا نساء الأنصار اختفضن ولا تنهكن**». ويظهر من تلك الروايات وغيرها ان الختان للنساء كان موجودا في زمنه ﷺ وانه وجه الخاتنات بقطع جزء يسير منه وعدم المبالغة فيه وسماه (بالخفاض) وبتحقيق تلك التوجيهات والشروط يتم الأمر وتتحقق السعادة الزوجية بين الجنسين كما ويؤدي إلى جمال منظرهن وبشاشة وجوههن وتعديل شهوتهن. هذا وان عموم النصوص في أحاديث الفطرة دليل آخر على ان الختان يشمل الذكور والإناث ويعمل بعمومها حتى يأتي عليها دليل التخصيص أو التقيد ولم يأت، اذا فتبقى على عمومها. وكذلك ان حديثي «**حين يلتقي الختانان**» و«**مس الختان الختان**» دليلان أيضا على ان الختان يشمل الذكور والإناث. وقال ﷺ «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»[١٤١] فانه دليل على مشروعية الختان للأنثى والختانان موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ففيه بيان ان البنات كنّ يختنَّ[١٤٢].

كما وان رواية «**من اسلم فليختتن وان كان كبيرا**»[١٤٣] أي من اسلم من الرجال أو النساء فعليه ان يختتن دليل على ذلك أيضا وروى عن الحسن انه كان يرخص للشيخ الذي يُسلم الاّ يختتن، ولا يرى به بأساً ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته وقال ابن عبد البر وعامة أهل العلم على هذا[١٤٤] وهذه الأحاديث ضعيفة وان كان صححها الألباني في

السلسلة البيضاء (٧٢٢) إلا أنها تفيد ان الختان واجب على النساء كالرجال لأن الأصل تساويهما في الأحكام الا ما دل الدليل على التفريق ولا دليل[١٤٥].

## المطلب الثاني- الختان في نظر الطب:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره وانه أمر محمود ولم ينقل عن احد منهم القول بمنع الختان للرجال أو النساء أو عدم جوازه أو الأضرار بالأنثى إذا تم على الوجه الذي بينه الرسول ﷺ وانه لا يصح ان يترك توجيهات الرسول وتعليماته ويتبع قول غيره حتى اذا كان طبيبا لأن الطب علم والعلم يتطور وتتحرك نظرته ونظرياته دائما[١٤٦] ولذلك نجد قول الأطباء في هذا الأمر مختلفا فيه فمنهم من يرى ترك الختان للنساء أولى وآخرون يرون ختانهن لأن هذا يهذب كثيرا من إثارة الجنس لاسيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرمة إلى ان فيه الصون وانه طريق للعفة، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهاب مجرى البول وموضع التناسل والتعرض للأمراض الخبيثة. هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفي مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع. وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفي على أحد, فلو لم تقم الفتاة بالختان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها إلى الانحراف والفساد[١٤٧]. لا شك ان المرأة تخالف الرجل في كثير من الأحكام ومنها الختان فانه لا يسن لها وانها مكرمة لها[١٤٨] يقول الدكتور صبري القباني في كتابه حياتنا الجنسية وفي الختان بعض الفوائد.

دلت نسبة الإحصاءات ان سرطان الرحم عند زوجات المسلمين أقل بكثير جدا من نسبتها عند زوجات غير المختونين.

كما وان الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته فان القلفة تستر الذكر كله فيصيبها البول ولا يمكن الاستعمال لها فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامته وان كان معذورا في نفسه فانه بمنزلة من به سلس بول[١٤٩] وهذا مؤيد لما قاله دكتور صبري القباني سابقاً. ومما لاشك فيه ان ختان الإناث لا يخلو من فائدة

اذا كان مطابقا للتوجيهات النبوية، والتزاما بأقواله ﷺ في عدم المبالغة في القطع فان كثيراً من الدول والمجتمعات قد بالغت في ختان النساء فأضرت بهن واعتدت على شخصياتهن بحيث أزالت البظر كله أو البظر والشفرتين وانكهت في القطع بدل ان تزيل جزءاً يسيراً منه.

فان منظمة الصحة العالمية رفعت تقارير شديدة اللهجة حول ختان الإناث بتلك الصورة، في تلك الدول وسمته بالختان الفرعوني واعتبرته مخالفة لحقوق الإنسان وما ذلك إلا لأنها خالفت قواعد الشريعة الإسلامية والتوجيهات النبوية(١٥٠).

## المطلب الثالث- الإضرار التي قد تنتج عن الختان:

سبق وان اشرنا إلى أن الختان طهارة ونظافة للإنسان إضافة إلى المنافع التي تنتج منه عند الالتزام بالتوجيهات النبوية ونشير هنا إلى بعض من الأضرار التي قد تنجم عن التجاوز في فعل الختان للذكور والإناث ونجملها فيما يأتي:

١. تلف المولود أذا كان ضعيف البنية وعند ذلك ترك الختان أولى من فعله.
٢. الخوف على النفس عند من يسلم وهو كبير فتركه كذلك أفضل.
٣. العجز الجنسي وعدم تحقيق الإشباع الجنسي لزوجها عند النساء.
٤. نقض العضوية التي قد تؤدي إلى العقم لدى النساء.
٥. الألم الشديد عند الجماع والمصاحب للعادة الشهرية.
٦. الالتهاب المتكرر لمجرى البول واحتمال الإصابة بالناسور.
٧. صعوبة الولادة لأن الفرج قد يفقد مطاطيته اذا جرى الختان مخالفا للتوجيهات الدينية ومبالغا في قطعه.
٨. ترك الآثار النفسية السيئة عند إجراء الختان (الفرعوني) لدى النساء وشعورهن بالغدر والتعدي واستمراره طوال حياتهن وقد يؤدي بهن إلى الطلاق وتفكك الأسرة.
٩. البرودة الجنسية لدى النساء والتي قد يؤدي بأزواجهن إلى تعاطي المخدرات واللجوء إلى الزنا والفاحشة.

وهذه الأضرار وغيرها تحدث لدى الرجال والنساء اذا جرى الختان مخالفا لحدود الشريعة الإسلامية والتوجيهات والتوصيات النبوية الشريفة.

**المطلب الرابع- ختان الخنثى:**

اختلف العلماء في ختان الخنثى[١٥١] المشكل فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ، وقيل لا يجوز ختانه حتى يتبين وهو الأظهر وقيل يحرم ختانه مطلقا اي سواء كان قبل البلوغ ام بعده لأن الجرح لا يجوز بالشك[١٥٢] وأما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما، وان كان احدهما عاملاً دون الآخر ختن العامل، وفيما يعتبر العمل به وجهان: أحدهما بالبول والآخر بالجماع[١٥٣].

**المطلب الخامس- ختان الميت:**

لو مات إنسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه للشافعي وأصحابه[١٥٤], الصحيح المشهور من هذه الأقوال انه لا يختن صغيراً كان أو كبيراً والثاني انه يختن الكبير دون الصغير والله اعلم[١٥٥] والأصح انه لا يختن الذي مات غير مختون؛ لأن الختان كان تكليفا، وقد زال بالموت ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة وقد زالت الحاجة بموته ولأنه جزء من الميت فلا يقطع كيده المستحقة في قطع السرقة أو القصاص وهي لا تقطع من الميت وخالف الختان قص الشعر والظفر لأنهما يزالان في الحياة للزينة والميت يشارك الحي في ذلك أما الختان فانه يفعل للتكليف به وقد زال بالموت. وفي قول ثان للشافعي: انه يختن الكبير والصغير لأنه كالشعر والظفر وهي تزال من الميت مثلهما الا انه قياس فاسد؛ لأن الختان قطع عضو من أعضائه. والقول الثالث عندهم: انه يختن الكبير دون الصغير؛ لأنه وجب على البالغ دون الصغير[١٥٦] فجمهور اهل العلم على انه لا يستحب ختانه وهو قول الأئمة الأربعة وذكر بعض المتأخرين انه مستحب وقاسه على أخذ شاربه وحلق عانته وهو قياس فاسد فان قص الشارب وحلق العانة من تمام طهارته وأما الختان فهو قطع عضو من أعضائه والمعنى الذي لأجله شرع في الحياة قد زال بالموت فلا مصلحة في ختانه وقد اخبر النبي ﷺ انه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون فما الفائدة ان يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى[١٥٧].

**المطلب السادس- جناية الخاتن وتضمينه:**

اتفق الفقهاء على تضمين الخاتن إذا مات المختون بسبب سراية جرح الختان[١٥٨] وللإمام أن يجبر البالغ العاقل على الختان إذا احتمله وامتنع منه ولا يضمن حينئذ أن مات بالختان لأنه مات من واجب لأن أصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق[١٥٩] أو إذا جاوز القطع إلى الحشفة أو بعضها أو قطع في غير محل القطع وحكمه في الضمان حكم الطبيب أي انه يضمن مع التفريط أو التعدي وإذا لم يكن من أهل المعرفة بالختان وللفقهاء تفصيل في هذه المسألة: فذهب الحنفية إلى أن الخاتن إذا ختن صبيا فقطع حشفته ومات الصبي فعلى عاقلة الخاتن نصف ديته، وان لم يمت فعلى عاقلته الدية كلها وذلك لأن الموت حصل بفعلين:

أحدهما مأذون فيه وهو قطع القلفة والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فيجب نصف الضمان أما إذا برئ فيجعل قطع الجلدة وهو المأذون فيه كأن لم يكن وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملاً وهو الدية لأن الحشفة عضو مقصود لا ثاني له في النفس فيقدر بدله ببذل النفس كما في قطع اللسان[١٦٠].

وذهب المالكية إلى انه لا ضمان على الخاتن إذا كان عارفا متقنا لمهنته ولم يخطئ في فعله كالطبيب لأن الختان فيه تغرير فكأن المختون عرّض الخاتن لما أصابه.

فان كان الخاتن من أهل المعرفة بالختان واخطأ في فعله فالدية على عاقلته فان لم يكن من أهل المعرفة عوقب وفي كون الدية على عاقلته أو في ماله قولان: فلابن القاسم أنها في ماله لأنه فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمدا. وذهب الشافعية إلى ان الخاتن إذا تعدى بالجرح المهلك كأن ختنه في سن لا يحتمله لضعف ونحوه أو شدة حر أو برد فمات لزمه القصاص، فان ظن كونه محتملا فالمتجه عدم القود لانتفاء التعدي، ويستثنى من حكم القود الوالد وان علا لأنه لا يقتل بولده وتلزمه دية مغلظة في ماله لأنه عمد محض، فان احتمل الختان وختنه ولي، أو وصي أو قيم فمات، فلا ضمان في الأصح لإحسانه بالختان اذ هو أسهل عليه ما دام صغيرا بخلاف الأجنبي أيضا لأنه ظن انه يقيم شعيرة[١٦١] وذهب الحنابلة إلى انه لا ضمان على الخاتن إذا عرف حذق الصنعة، ولم تجن يده، لأنه فعل فعلا مباحا فلم يضمن سرايته كما في الحدود وكذلك لا ضمان إذا كان الختان باذن وليه أو ولي غيره أو الحاكم، فان لم يكن له حذق في الصنعة ضمن, لأنه لا يحل له مباشرة القطع فان قطع فقد فعل محرما غير مأذون فيه لقوله ﷺ «**من تطيب ولا يعلم منه طب فهو**

**ضامن**»[١٦٢] وكذلك يضمن اذا أذن له الولي وكان حاذقا ولكن جنت يده ولو خطأ, مثل أن جاوز قطع الختان فقطع الحشفة أو بعضها أو غير محل القطع، أو قطع بالة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه.

كذلك يضمن إذا قطع بغير إذن الولي[١٦٣]. فجناية الخاتن مضمونة عليه أو على عاقلته كجناية غيره فان زادت على ثلث الدية كانت على العاقلة وإن نقصت فهي من ماله.

وأما ما تلف بالسراية فان لم يكن من أهل العلم بصناعته ولم يعرف بالحذق فيها فانه يضمنها لأنها سراية جرح لم يجز الأقدام عليه فهي كسراية الجناية مضمونة.

فقال أحمد ومالك لا تضمن سراية مأذون فيه حدا كان أو تأديبا مقدرا كان أو غير مقدر لأنها سراية مأذون فيه كسراية متعة النكاح وإزالة البكارة. وقال الشافعي لا يضمن سراية المقدر حدا كان أو قصاصا ويضمن سراية غير المقدر كالتعزير والتأديب لأن التلف به دليل على التجاوز والعدوان. وقال أبو حنيفة لا يضمن سراية الواجب خاصة ويضمن سراية القود لأنه انما أبيح له الاستفاء بشرط السلامة والسنة الصحيحة تخالف هذا القول. وان كان الخاتن عارفا بالصناعة وختن المولود في الزمن الذي يختتن في مثله وأعطى الصناعة حقها لم يضمن سراية الجرح اتفاقا كما لو مرض المختون من ذلك ومات، فان أذن له أن يختنه في زمن حر مفرط أو حال ضعف يخاف عنه منه فان كان بالغا عاقلا لم يضمنه لأنه اسقط حقه بالإذن فيه وان كان صغيرا ضمنه لأنه لا يعتبر إذنه شرعا وان اذن وليه فهو موضع نظر هل يجب الضمان على الولي، أو على الخاتن؟ ولا ريب أن الولي المتسبب والخاتن مباشر، فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر لأنه يمكن الإحالة عليه بخلاف ما اذا تعذر تضمينه فهذا تفصيل القول في جناية الخاتن وسراية ختانه والله اعلم[١٦٤].

### المطلب السابع- موقف القانون من الختان:

الختان عملية غير مشروعة في منظار القانون الدولي لوقوعها تحت طائلة التجريم وفقا لقانون العقوبات اذ ينطوي الختان على ثلاثة جرائم:

١. الإيذاء البدني.

٢. هتك العرض.

٣. ممارسة عمل طبي من غير ترخيص.

أصدرت الدول الأوروبية قرارات بشأن الختان وخطره وتجريمة فجاء في القانون السويسري ما نصه: كل شخص يمارس ويجري عمليات بتر جنسية على إناث صغيرات أو صبييات وان كان طبيبا ممارسا فيه شروط صحية يقترف جرما جسديا خطيرا ومتعمدا حسب المادة (١٢٢) من قانون العقوبات.

وكذلك كل من يتعاون معه يعتبر شريكا له في الجريمة ويعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر إلى خمس سنين وأقصاها عشر سنوات(١٦٥).

كما وحذر القانون البريطاني والأمريكي من ذلك وجاء فيه (كل من ارتكب ذلك العمل أي عمل الختان للإناث يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنين) فرخص القانون المصري ختان الإناث بشرط ان تتم العملية للإناث بعد سن البلوغ وبطلب من الأنثى نفسها وولي أمرها وبشرط ان تكتمل أعضائها التناسلية ولا تجري على الأطفال(١٦٦) وان تراعى الأصول الجراحية الفنية لها والأصول الفقهية والتوجيهات النبوية.

كما ورخص ذلك القانون العراقي أيضا بشرط عدم التعدي وعدم الإنهاك من قبل شخص عارف بإجراء عمل غير مقصر فيه.

## الخاتمة

علمنا أن الدين الإسلامي الحنيف دين الطهارة والنظافة سواء كانت ظاهرة أم باطنة وأوصانا الرسول (محمد) ﷺ بالتمسك بخصال الفطرة لأن التمسك بها يحافظ على الصورة الحسنة التي خلق الله عز وجل الإنسان عليها والتي أشار إليها قوله عز وجل ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾(١٦٧) والختان من سنن الفطرة ومن سنن المرسلين فدار حكمه بين الواجب والسنة والمستحب وذكرنا ان الشافعية أوجبوه للرجال والنساء وكذلك الحنابلة بينما الحنفية ومالك قالوا بسنيته للرجال وأما في حق المرأة فهو مندوب ومكرمة لهن ومهما يكن من أمر فان الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء وان كانت الروايات الواردة بحقه ضعيفة أكثرها إلا انه لم يرد نص صحيح ولا ضعيف بمنعه وعدم جوازه وانه يؤدي إلى نظافة الجسم وجمال المنظر وتعديل الشهوة وهذه كلها من أسباب الكمال لا النقص والإهانة.

فان أول من اختتن هو سيدنا إبراهيم عليه السلام وختن ولديه إسحاق وإسماعيل وان نبينا محمدا ﷺ ختنه عمه أبو طالب في أصح الأقوال وصنع له وليمة.

كما وان الطب لم يكن يمنعه قديما ولا حديثا اذا اجري حسب التوجيهات الدينية وعدم المبالغة والتعدي فيه وكذلك لم يصدر قانون في البلدان الإسلامية بمنعه كليا وانه رخص له بشروط لم تكن تعجيزية وإنما هي تكميلية وتحسينية.

وبحثي هذا حول موضوع الختان وحكمه اجتهدت في إخراجه على أحسن صورة وأكمل وجه فان أصبت الحقيقة والصواب فاشكر الله واحمده وهو من توفيقه وفضله وان أخطأت أو نسيت شيئا فمن نفسي، ولا يعصم من الخطأ والنسيان إلا الله جل جلاله فأرجو الله أن يجعله عملي هذا من صالح أعمالي وذخيرة خيراتي انه نعم المولى ونعم المجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## ملخص البحث

إن الختان موضوع من المواضيع التي اهتمت به الشريعة الإسلامية لأنه يرتبط ارتباطا مباشرا بالإنسان وحياته ومن مستلزمات طهارته وأسباب سعادته.

فالختان من سنن الفطرة التي أبقاها الإسلام حيث كان من بقايا الدين الحنيف الذي سار عليه سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام.

فالإسلام جاء بعده مكملا لدينه ومحققا مصالح الناس وجلب المنافع لهم ودرأ المفاسد عنهم.

إن تشريع الختان حقق مصلحة أخرى من المصالح التي تجلب النفع للإنسان ويدرأ الضرر عنهم.

فالبحث هذا جاء مبينا للختان وإجرائه للرجال والنساء ويوضح حكمه وكيفيته والمنافع التي تنتج منه كما ويبين فيه الأضرار والآثار التي تنجم عن تركه وإهماله في حين بينت فيه رأي الطب حوله مقارنا بشيء قليل من القوانين الوضعية.

إن بحثي هذا يتألف من مقدمة وأربعة مباحث كل مبحث يشتمل على عدة مطالب وعلى النحو الآتي:

فمثلا المبحث الأول فيه أربعة مطالب حول تعريف الختان وبيان حكمه.

والمبحث الثاني له أربعة مطالب بينت فيها ما يتعلق بالختان وحول مقدار ما يقطع ووقته والختان في الكبر ومن يسقط عنه الختان.

وفي المبحث الثالث ذكرت مطلبين حول أول من اختتن وبيان ختان النبي (محمد) ﷺ.

وفي المبحث الرابع والأخير ذكرت سبعة مطالب فبينت فيها حكم الختان في الشريعة الإسلامية رأي الطب فيه كما وبينت حكم ختان الخنثى وختان الميت وجناية الخاتن وموقف القانون من الختان ثم بينت أخيرا الخاتمة وذكرت المصادر والمراجع والمحتويات له وعلى هذا المنوال تم البحث مستعينا بالله العظيم جل جلاله ومنه العون والتوفيق.

## هوامش البحث

(١) ينظر: مختار الصحاح، مادة ختن والمنجد في اللغة، مادة ختن.

(٢) ينظر: لسان العرب والمصباح المنير، مادة ختن.

(٣) ينظر: قاموس المحيط ولسان العرب، مادة ختن.

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة ختن.

(٥) ينظر: نيل الأوطار، ١/ ١٣٧.

(٦) ينظر: لسان العرب مادة (قلف)، ٩/ ٢٩٠. والمصباح المنير مادة قلف، ١/ ٢٦٥.

(٧) ينظر: نيل الاوطار، ١/ ١٣٧. والعدة شرح العمدة، ص٢٧١.

(٨) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٤٦٠.

(٩) ينظر: المصدر السابق، ١/ ٤٦٠.

(١٠) ينظر: تحفة المودود باحكام المولود، ص١٣٥.

(١١) ينظر: سنن ابن ماجة (٦٠٨) واللفظ له. وصحيح مسلم (٣٤٩). وسنن الترمذي (١٠٨ و١٠٩). ومسند احمد (٦/ ٤٧، ٩٧، ١١٢، ١٣٥، ١٦١٦).

(١٢) سورة الروم: آية ٣٠.

(١٣) صحيح البخاري، ٣/ ٢٠٢ (٦٢٩٧). وصحيح مسلم (٢٥٧) ومختصره، ص٦٩ (١٨١). ونيل الاوطار، ١/ ١٠٨.

(١٤) ينظر: الوصايا المنبرية، ٢/ ٩١. وصحيح فقه السنة وأدلته، ١/ ٩٧. ونيل الأوطار، ١/ ١٠٩.

(١٥) ينظر: شرح المنذري على مختصر صحيح مسلم، ص٦٩.

(١٦) رواه مسلم (٢٦١). واحمد في مسنده، ٩/ ٢٣٩. والترمذي (٢٧٥٧). والنسائي (٥٠٤٠). وأبو داود (٥٣). وابن ماجه (٢٩٣) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن.

(١٧) ورواية أخرى عن مسلم (١٨٢). مختصر صحيح مسلم، ص٦٩.

(١٨) البيضاوي: عبد الله بن عمر بن حمد بن على البيضاوى الشيرازي الشافعي، فقيه ومفسر وأصولي، من تصانيفه منهاج الأصول إلى علم الوصول ومختصر الكشاف، (ت٦٨٥هـ). ينظر: معجم المؤلفين، ٦/ ٩٧. ونيل الأوطار، ١/ ١٣٨.

(١٩) في تفسيره للآية ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ . . . ﴾.

(٢٠) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(٢١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ٤/ ٢٧٥٢.

(٢٢) ضعيف خرجه أبو داود (٥٢٧١) وضعفه. وينظر: صحيح سنن أبي داود للألباني (٥٢٧١)، ٣/ ٢٩٥. ومن السلسلة الصحيحة برقم (٧٢١).

(٢٣) ضعيف أخرجه احمد، ٥/ ٧٥ والبيهقي وقال: ضعيف منقطع. ينظر: نيل الأوطار، ١/ ١٣٩.

(٢٤) ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣/ ٢٢٤.

(٢٥) سورة النحل: آية ١٢٣.

(٢٦) القلفة: الجلد التي تقطع.

(٢٧) ينظر: الوصايا النبوية من وصايا الرسول، ٢/ ٩٣، نقلا عن كتاب تربية الأولاد في الإسلام، ١/ ١٦ و١١٧. لعبد الله علوان، دار السلام. وتربية الأولاد للشيخ مجدي السيد نقلا عن كتاب حياتنا الجنسية للدكتور صبر القبانى، ص١٢٨- ١٢٩.

(٢٨) ينظر: تربية الأولاد في الإسلام، ١/ ١١٧/١٦، عبد الله علوان نقل عنه الوصايا النبوية من وصايا الرسول، ٢/ ٩٣ وهو نقله كذلك عن كتاب حياتنا الجنسية للدكتور صبري القباني.

(٢٩) ينظر: المصدر السابق، ص٨٤، نقل عنه صاحب كتاب الوصايا المنبرية، ٢/ ٩٤.

(٣٠) ينظر: الوصايا النبوية من وصايا الرسول نقلا من كتاب (بيان للناس) من الأزهر الشريف، ٢/ ٢٦٦ و٢٦٧.

(٣١) ينظر: المصدر السابق، ٢/ ٩٤.

(٣٢) سارة: زوجة سيدنا إبراهيم عليه السلام، والدة إسحاق وعزز هذا قوله تعالى ﴿ **ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾** ﴾ [سورة إبراهيم]. ينظر: تفسير الكشاف، للشيخ الزمخشري، ص٥٥٤.

(٣٣) هاجر: امة إبراهيم عليه السلام المصرية، أم إسماعيل عليه السلام اختلف مع سارة بعد مولد إسحاق فصرفها إبراهيم مع ابنها. ينظر: كتاب قصص القرآن، للمرحوم محمد احمد جاد المولى، ص٥٠. والمنجد في الإعلام، ص٧٢٣.

(٣٤) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم الجوزية، ص١٦٥.

(٣٥) أسنى المطالب، ٣/ ٢٢٤.

(٣٦) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود ابن القيم الجوزية، ص١٦٣ و١٦٤ بتصرف قليل فيه.

(٣٧) ينظر: الفقه الواضح، ١/ ١٢٧– ١٢٩.

(٣٨) القلفة: جلدة عضو التناسل. المنجد في اللغة، مادة قلفة. والقلفة الغرلة وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد في القمراء فسحت قلفته فصار كالمختون. مختار الصحاح، مادة قلف.

(٣٩) الغرلة: القلفة. ينظر: المنجد في اللغة، مادة غرل. وهى ما يقطع في الختان، نجسة لأنها قطعت من صبى فلا يحملها المصلي. القوانين الفقهية، ص٢١٧.

(٤٠) ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩/ ٢٨.

(٤١) ابن كج وهو يوسف بن احمد بن كج القاضي الإمام احد أركان المذهب. ينظر: طبقات الشافعية، ٥/ ٣٥٩.

(٤٢) ينظر: المجموع، ١/ ٣٠٢. ونيل الاوطار: ١/ ١٣٧.

(٤٣) نفس المصدر والصفحة السابقة.

(٤٤) الفقه الواضح، ١/ ١٢٧– ١٢٩.

(٤٥) لا تنهكي: لا تبالغي في القطع. ينظر: مختار الصحاح، مادة نهك. والمنجد في اللغة، مادة نهك.

(٤٦) أخرجه أبو داود، ٥/ ٤٢١. وصحيح سنن أبي داود، للألباني رقم (٥٢٧١)، ٣/ ٢٩٥، وفى السلسلة الصحيحة (٧٢١) للألباني.

(٤٧) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم الجوزية، ص١٦٥.

(٤٨) لا تحيف: من الحيف وهو الجور والظلم. المنجد في اللغة مادة (حاف).

(٤٩) هو سيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين.

(٥٠) ينظر: شرح الزاد للحمد، ١/ ١٤٤. والمطلع على ابواب المقنع، ١/ ١١. والمبدع، ١/ ١٠٤.

(٥١) أبو نصر عبد السيد بن حمد المعروف بابن الصباغ فقيه العراق كان فقيها اصوليا محققا اخذ الفقه من القاضي أبي الطيب الطبري، له كتاب (الشامل)، المتوفى٤٧٧هـ. انظر: كشف الظنون، ص١٠٢٥.

(٥٢) الجويني: هو عبد الله بن يوسف بن حمد بن حيوية الجويني نسبة إلى (جوين) بنواحي نيسابور، من كبار فقهاء الشافعية، والد إمام الحرمين، من تصانيفه (الفروق) و(السلسلة) و(التبصرة)، توفي سنة ٤٣٨هـ. انظر: طبقات الشافعية، ٥/ ٧٣.

(٥٣) رأس الذكر والمكمور من الرجال، الذي أصاب الخاتن كمرته. ينظر: لسان العرب، مادة (كمر)، ١٢/ ١٥٦. ومعجم الصحاح، مادة كمر، ص٩٢٣.

(٥٤) الماوردي: على بن حمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي صاحب (الحاوي) و(الاقناع)، في الفقه وغيرهما من الكتب، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: طبقات الشافعية، ٥/ ٢٦٥.

(٥٥) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، ص١٦٥- ١٦٦. ونيل الاوطار، ١/ ١٣٧.

(٥٦) انظر: المصدر السابق، ص١٦٦.

(٥٧) ينظر: كشف المخدرات والرياض الزهرات، ١/ ١٥. وشرح منتهى الإرادات، ١/ ٤٥.

(٥٨) ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩/ ٢٨. والفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٤٦٥.

(٥٩) أخرجه البيهقي، ٨/ ٣٢٤. وأورده الذهبي من مناكيره.

(٦٠) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم الجوزية، ص١٦٠.

(٦١) ينظر: الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩/ ٢٩. تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٦٠. حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٧٨. والخلاصة الفقهية على مذهب المالكية، ص٣٢٠. والقوانين الفقهية في مذهب المالكية، ص٢١٧. تفسير القرطبي، ٢/ ١٠١.

(٦٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٤٦٥.

(٦٣) ينظر: الموسوعة الفقهية، ١٩/ ٢٨. وشرح النووي على مسلم، ٣/ ١٣٩.

(٦٤) ينظر: نيل الأوطار، ١/ ١٣٨.

(٦٥) أخرجه البيهقي، ٨/ ٣٢٤.

(٦٦) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٦٠. والموسوعة الفقهية، ١٩/ ٢٩. والأنصاف، ١/ ١٢٤.

(٦٧) رواه الطبراني في الأوسط، ص٦٧٠٨. وأخرجه البيهقي، ٨/ ٣٢٤. وأورده الذهبي في الميزان، ٢/ ٨٥.

(٦٨) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢/ ٣٢.

(٦٩) سنن البيهقي، ٨/ ٢٢٥ و٢٢٦، ضعيف. وحاشية الروض المربع في المذهب المالكي، لابن قاسم، ١/ ١٥٨.

(٧٠) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢/ ٣٢.

(٧١) ينظر: المجموع للنووي، ١/ ٣٠٤ و٥/ ١٨٣.

(٧٢) صحيح البخاري، ٣/ ١٢٢٤ (٣١٧٨). ومسلم، ٤/ ١٨٣٩ (٢٣٧٠). ونيل الاوطار، ١/ ١١١. والقدوم آلة ينحت بها مخففة، مختار الصحاح مادة (قدم).

(٧٣) ينظر: تفسير القرطبي، ٢/ ١٠١.

(٧٤) الحسن البصري من التابعين: هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري كان من سادات التابعين جمع العلم والزهد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة، توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ).

(٧٥) ينظر: تفسير القرطبي، ٢/ ١٠١.

(٧٦) ينظر: مسند الإمام احمد، ٣/ ٤١٥. وسنن البيهقي، ١/ ١٧٢ ضعيف الإسناد.

(٧٧) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٧٢.

(٧٨) ينظر: المجموع، ١/ ٣٠٤. والخراشى، ٣/ ٤٨.

(٧٩) سورة البقرة: آية ١٩٥.

(٨٠) ينظر: الموسوعة الفقهية، ١٩/ ٢٩ و٣٠. والمجموع، ١/ ٣٠٤. ونيل الاوطار، ١/ ١٣٧.

(٨١) ينظر: القوانين الفقهية في مذهب المالكية، ص٢١٧.

(٨٢) ينظر: الموسوعة الفقهية، ١٩/ ٢٩ و٣٠. والمجموع، ١/ ٣٠٤. ونيل الأوطار، ١/ ١٣٧.

(٨٣) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٧٣.

(٨٤) ينظر: المصدر السابق، ص١٥٢-١٥٥.

(٨٥) ينظر: المصدر السابق، ص١٧٤ بتصرف قليل.

(٨٦) أخرجه البخاري، (٣٢٥٦) ٦/ ٣٨٨ الطبعة السلفية. ومسلم (٢٣٧٠) ٤/ ١٨٩٤ طبعة الحلبي.

(٨٧) سورة البقرة: آية ١٢٤.

(٨٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح، ١١/ ١٧٤ (٢٠٢٤٣).

(٨٩) رواه الامام مالك (١٧١٠).

(٩٠) القدوم: مخففة الفأس أو الآلة التي ينحت بها. مختار الصحاح، مادة قدم.

(٩١) رواه البيهقي، ٨/ ٣٢٨. وينظر: تفسير القرطبي، ٢/ ٩٨ و٩٩.

(٩٢) ينظر: تفسير القرطبي، ٢/ ٩٨ و٩٩.

(٩٣) صحيح البخاري (٣٣٥٦). وصحيح مسلم (٢٣٧٠).

(٩٤) ينظر مصنف عبد الرزاق، ١١/ ١٧٥ (٢٠٢٤٥).

(٩٥) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٣٩.

(٩٦) ينظر المصدر السابق، ص١٤٦.

(٩٧) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٣٨ و١٣٩. تفسير القرطبي، ٢/ ٩٨ و٩٩.

(٩٨) ينظر: زاد المعاد في هدي خير المعاد، ١/ ٣١- ٣٢.

(٩٩) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٧٦ نقله عن كتاب الاستيعاب لابن عبد البر ص٢٣.

(١٠٠) ينظر: الخصائص الكبرى، للسيوطي، ١/ ٩٠، هذا الحديث من الضعفاء ثقله صاحب كتاب الديوان الجامع لأطراف الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ٢/ ١١٦١، عن كتاب العلل لابن الجوزي، ١/ ١٦٥. وتفسير القرطبي، ٢/ ١٠٠ و١٠١.

(١٠١) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٧٨.

(١٠٢) ينظر: المعجم الأوسط، للطبراني (٥٨١٧) ضعيف.

(١٠٣) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٨٠.

(١٠٤) ينظر: تفسير القرطبي، ٢/ ١٠٠- ١٠١.

(١٠٥) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٨٠. وزاد المعاد، ١/ ٣٢. وتفسير القرطبي، ٢/ ١٠٠ و١٠١.

(١٠٦) ينظر الفرق بين السنة والمندوب والمستحب تحت عنوان (استحباب).

(١٠٧) ينظر: المجموع، ١/ ٢٩٨- ٣٠١. وفتح الباري، ١٠/ ٣٤١. ونيل الأوطار، ١/ ١٣٨. وشرح مسلم، ٣/ ١٣٩.

(١٠٨) ينظر: الإنصاف، ١/ ١٢٣.

(١٠٩) سورة النحل: آية ١٢٣.

(١١٠) ينظر: آداب استقبال المولود، ص٧٣.

(١١١) ينظر: الوصايا المنبرية، ص٩٢.

(١١٢) رواه البيهقي، ٨/ ٣٢٦ ورجال إسناده ثقات.

(١١٣) رواه ابو داود (٣٥٦) من حديث عثيم وفيه مقال. والبيهقي، ١/ ١٧٢ وفي سنده مجهولان لكن حسنه الألباني بشواهده التي عزاها إلى صحيح أبي داود (٣٨٣) وفي الارواء (٧٩) وضعفه النووي والشوكاني. وينظر: صحيح فقه السنة، ١/ ٩٩. والفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٤٦١. نيل الأوطار، ١/ ١٣٨.

(١١٤) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ولم يضعفه. نيل الأوطار، ١/ ١٣٨. والسيوطي في الدر المنثور، ١/ ١١٤.

(١١٥) صحيح اخرجه البخاري (٦٢٩٨). ومسلم (٣٧٠) متفق عليه. ينظر: نيل الأوطار، ١/ ١١١. وصحيح فقه السنة، ١/ ٩٩. والفقه الإسلامي، ١/ ٤٦١.

(١١٦) سنن البيهقي، ٨/ ٣٢٤.

(١١٧) سنن البيهقي، ٨/ ٣٢٥.

(١١٨) سنن البيهقي، ٨/ ٣٢٤.

(١١٩) ينظر: كتاب الدين الخالص، ١/ ١٥٨.

(١٢٠) ينظر: تحفة المودود، ص١٤٦، ١٤٧. والموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩/ ٢٧- ٢٨. والمجموع، ٨/ ٣٠١. والإنصاف، ١/ ٩٧.

(١٢١) ينظر: تحفة المودود، ص١٤٧.

(١٢٢) ينظر: صحيح فقه السنة، ١/ ٩٩.

(١٢٣) ينظر: تحفة المودود، ص١٤٣- ١٤٥. وصحيح فقه السنة، ١/ ٩٩. والقوانين الفقهية، ص٢١٦. والخلاصة الفقهية، ص٣١٩.

(١٢٤) صحيح اخرجه بهذا اللفظ. ابن ماجة (٦١١) وهو في الصحيحين بلفظ «**ومس الختان فقد وجب الغسل**».

(١٢٥) ضعيف. أخرجه أبو داود (٥٢٧١) وضعفه.

(١٢٦) منكر. أخرجه الخطيب في التاريخ، ٥/ ٣٢٧. وأبو داود، ٥/ ٤٢١. وانظر: جامع أحكام النساء، ١/ ١٩.

(١٢٧) ينظر: صحيح فقه السنة، ١/ ٩٩- ١٠٠.

(١٢٨) ينظر: المصدر السابق، ص١٠٠.

(١٢٩) ينظر: الوصايا المنبرية من وصايا الرسول، ٢/ ٩٤ نقلا عن: بيان للناس من الأزهر الشريف، ٢/ ٢٦٦- ٢٦٧.

(١٣٠) ينظر: القوانين الفقهية، ص٢١٩.

(١٣١) ينظر: ابن عابدين، ٥/ ٤٧٩. والدين الخالص، ١/ ١٥٨.

(١٣٢) أخرجه احمد، ٥/ ٧٥. والبيهقي، ٨/ ٣٢٥.

(١٣٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٢٧٥٦)، باب تقليم الأظافر، ٤/ ١٦١.

(١٣٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، ١/ ٨٥. والفقه الإسلامي وأدلته، ٤/ ٢٧٥٢. ونيل الأوطار ١/ ١٣٩.

(١٣٥) ينظر: صحيح فقه السنة، ١/ ١٠٠ بتصرف في العبارة. والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص٣١٩.

(١٣٦) رواه جابر بن زيد موقوفا عليه.

(١٣٧) ينظر: السلسلة الصحيحة للألباني، ص٧٢٣ وحسنه.

(١٣٨) ينظر: آداب استقبال المولود، ص٧٦.

(١٣٩) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور فرج توفيق، ص١٢. والأنموذج، ص١٥٤- ١٥٥.

(١٤٠) أخرجه الخطيب في التأريخ، ٥/ ٣٢٧. وانظر: جامع أحكام النساء، ١/ ١٩.

(١٤١) صحيح اخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٦١١) وفي الصحيحين بلفظ «**ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**». رواه مسلم (٣٤٩). وأخرجه الترمذي (١٠٨). وابن ماجة (٦٠٨). واحمد (٢٥٧٥٧). ومالك (١٠٦).

(١٤٢) ينظر: صحيح فقه السنة، ١/ ٩٩.

(١٤٣) من مراسيل الزهري وعندهم من اضعف المراسيل. تحفة المودود، ص١٤٩. والدر المنثور، للسيوطي، ١/ ٦١٤.

(١٤٤) ينظر: تفسير القرطبي، ٢/ ١٠١.

(١٤٥) ينظر: صحيح فقه السنة، ١/ ١٠٠.

(١٤٦) ينظر: بيان للناس من الأزهر الشريف، ٢/ ٢٦٦، ٢٦٧ نقله صاحب كتاب الوصايا المنبرية، ٢/ ٩٤.

(١٤٧) ينظر: المصدر السابق، ص٢٦٦- ٢٦٧.

(١٤٨) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة، لمؤلفه الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ١/ ٣٥٧.

(١٤٩) ينظر: الوصايا المنبرية، ٢/ ٩٢- ٩٣.

(١٥٠) ينظر الموقع الالكتروني (ختان الاناث) بين العلم والدين والقانون: www. pcwesr. org.

(١٥١) الخنثى: في الشريعة شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلا. التعريفات للجرجاني، ص٩١. ومن له عضو الرجال والنساء معا. المنجد في اللغة، مادة (خنث).

(١٥٢) ينظر: اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/ ١٦٤.

(١٥٣) ينظر: شرح النووي على مسلم، ٣/ ١٣٩- ١٤٠. ونيل الأوطار، ١/ ١٤٠. والإنصاف، ١/ ١٢٥.

(١٥٤) ينظر: الموسوعة الفقهية، ١٩/ ٢٩- ٣٠. والمجموع للنووي، ١/ ٣٠٤.

(١٥٥) ينظر: شرح النووي على مسلم، ٣/ ١٤٠.

(١٥٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩/ ٢٩- ٣٠.

(١٥٧) ينظر: تحفة المودود، ص١٧٤- ١٧٥.

(١٥٨) ينظر: الموسوعة الفقهية، ١٩/ ٣٠.

(١٥٩) ينظر: أسنى المطالب، ٤/ ١٦٥.

(١٦٠) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩/ ٣٠.

(١٦١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩/ ٣٠- ٣١.

(١٦٢) سنن أبي داود (٤٥٨٦). وسنن النسائي (٤٨٣٠) (٤٨٣١). وسنن ابن ماجة (٣٤٦٦). ينظر: جمع الفوائد ومجمع الزوائد، ٢/ ٣٠٧. وقال الألباني: حسن (٣٨٣٥).

(١٦٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩/ ٣١.

(١٦٤) ينظر: تحفة المودود، ص١٦٩- ١٧٠.

(١٦٥) ينظر: الموقع الالكتروني (ختان الإناث) بين العلم والدين والقانون: www. pcwesr. org

(١٦٦) ينظر: الموقع الالكتروني السابق.

(١٦٧) سورة التغابن: آية ٣.

# المصادر والمراجع

**بعد القرآن الكريم**

١. آداب استقبال المولود.
٢. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار، ابن عابدين، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد المودود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١, ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علاء الدين أبو الحسن على ابن سليمان المرداوي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط١.
٥. التعريفات، السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي (٧٤٠- ٨١٦هـ).
٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، الناشر دار الهداية.
٧. تحفة المودود بأحكام المولود، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ابن القيم الجوزية (٦٩١- ٧٥٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٨. تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله علوان، دار السلام.
٩. تربية الأولاد، للشيخ مجدي السيد.
١٠. تفسير القرطبي- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد ابن احمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية- دار العلم، ط٢، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
١١. جامع الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد ابن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، طبعة مصححة ومنقحة، مكتبة ابن حجر، دمشق- سوريا، ط١.
١٢. حياتنا الجنسية، دكتور صبري القباني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥م.
١٣. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، شركة دار الأرقم بن الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء.
١٤. الديوان، الجامع لأطراف الأحاديث الضعيفة والموضوعة، إعداد عبد الكريم بن عبد الرحمن، تقديم: الشيخ عبد العزيز السحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
١٥. زاد المعاد في هدى خير العباد، لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ) مكتبة الصفاء، القاهرة.
١٦. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة الصفاء، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٧. صحيح فقه السنة، تأليف وإعداد أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
١٨. صحيح مسلم، بشرح النووي الإمام محي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت– لبنان.
١٩. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، للعلامة المحدث مولانا محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.
٢٠. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي، دار العلوم الأثرية، طبعة ١٤٠١هـ.
٢١. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٢. الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار المناشر للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٢٣. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، محمد بن احمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت– لبنان، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٢٤. المجموع للنووي، محي الدين بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٢٥. مجموعة الفتاوى لأبن تيمية، احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس المتوفى (٧٢٨هـ)، تحقيق: حربي سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر.
٢٦. مختصر صحيح مسلم، للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٧. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الرسالة، كويت.
٢٨. المصباح المنير، احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
٢٩. المعجم الفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٣٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الدكتور محمود عبد الرحيم عبد المنعم، مدرس أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مطبعة دار الفضيلة، القاهرة.

٣١. المغني لأبن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي، تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.
٣٢. المنجد في اللغة، بولس موثر، دار المشرف، بيروت، ١٩٨٦م.
٣٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٣٤. الوصايا المنبرية من وصايا الرسول ﷺ للخطباء والدعاة والوعاظ، محمد عبد العاطي بحير, المكتبة التوفيقية، القاهرة.
٣٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى (١٢٥٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

# فقه ابن بنت الشافعي رضي الله عنه
# (المتوفى سنة٢٩٥هـ)

د.ثامر ماجد عبد العزيز

م.م.سيف عبد الوهاب

كلية العلوم الإسلامية/ الفلوجة

جامعة الانبار

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

**وبعد:**

فان أولى ما أتحف به الطالب النبيه التعريف بحال الفقهاء والمفتين وتمييز درجاتهم في العلم والورع والتعريف بثقاتهم وشهادة أهل العلم فيهم وفي مؤلفاتهم وآرائهم فشرف العلم بعلم الفقه معلوم والجهل به مذموم.

اذ علم الفقه من العلوم التي عمّ نفعها وعظمت فائدتها فقد استطاع به المجتهدون فطرة واستعدادا أو دراسة واكتسابا أن يستثمروا نصوص الشريعة وأن يستنبطوا منها الأحكام على أكمل وجه وأتقنه وأوضح طريق وأبينه، ووقف من عني بدراسته من العلماء المقلدين على مآخذ الأئمة المجتهدين وأدلتهم واستخرجوا على أصولهم أحكاما في كثير من المسائل.

ونحن نقلب البحث في كتب طبقات الشافعية إذ فيه من الرجال الذين هم بحق رجال ومن هؤلاء من هو علم في علمه وعلم في نسبه إلا ان غبار التاريخ السافي قد لبث فوق اسمه لقرون عديدة فوجدنا من الواجب علينا ان نرفع عنه غبار التاريخ وان نعطي للناس لمحة عن هذا الفقيه والذي يعد أحد مشاهير الفقهاء وأعيان المذهب فالفقيه الذي نكتب عنه اليوم هو عالم من علماء الأمة الذين برزوا في حقبة من حقب زهوها وتقدمها إذ أناروا الدنيا بعلمهم وورعهم وإلى اليوم نستنير بها:

انه أحمد ابن بنت الشافعي الورع وسبب اختياري له هو لما شاع عنه وتكلم القاصي والداني بأوصافه العالية وكفاه انه قيل فيه انه (كان إماما مبرزاً لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله، وسرت إليه بركة جده وعلمه).

وقد قسمنا بحثنا على مبحثين:

المبحث الأول: حياته ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حياته الشخصية.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: التلفيق.

المطلب الثاني: السعي بين الصفا والمروة.

المطلب الثالث: المبيت بمزدلفة.

المطلب الرابع: الأب من الرضاع.

المطلب الخامس: نصاب القطع في السرقة.

المطلب السادس: قضاء الصلاة الفائتة.

المطلب السابع: انكسار الشهر في العدة.

الخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج.

**وبعد:**

فقد اعددنا بحثنا هذا وكلنا أمل ان ينتفع به الناس، وهذا هو جهد المقل فان أجدنا فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وان كان غير ذلك فذلك بتقصير منا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول
## حياته

### المطلب الأول- حياته الشخصية:

**اسمه:**

أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي الشافعي نسبًا ومذهبًا، وهو ابن بنت الشافعي(1).

**كنيته:**

اضطرب النقل في كنيته حيث نقلت الكنية على انه أبو محمد ومرة أبو عبد الرحمن وأخرى أبو بكر(2).

قال الإمام النووي رحمه الله: «وكنيته أبو محمد، هكذا ذكره الإمام الثقة أبو الحسين الرازي وغيره، وهكذا ذكره الشيخ أبو إسحاق في المهذب في الفصل الخامس من كتاب العدد أن كنيته أبو محمد. وفى بعض النسخ: أبو عبد الرحمن فيحقق، ويقع في كتب أصحابنا

اختلاف كثير جدًا في اسمه[٣] وكنيته، وأكثر ما يقع في كتب المذهب أن كنيته: أبو عبد الرحمن.

وقال أبو حفص المطوعى في كتابه في شيوخ المذهب أن كنيته: أبو عبد الرحمن، واسمه أحمد بن محمد، فخالف في كنيته، والصحيح المعروف الأول، فاحفظ ما حققته لك في نسبه وكنيته»[٤].

**ولادته وأسرته:**

أما ولادته فكالعادة مع غالب العلماء وفي كل الفنون تذكر الوفاة لشهرة الشخص ولا تذكر ولادته لأنه لم يكن كذلك اذ لم تذكر لنا كتب التراجم والطبقات شيئا عن ولادته ولا زواجه وأولاده أما أبوه فهو من فقهاء أصحاب الشافعي وله مناظرات مع المزني، تزوج بابنة الشافعي زينب فأولدها أحمد[٥] وهذا كل ما ذكر لنا.

**مكانته الاجتماعية:**

كان علما من الأعلام قال هو عن نفسه سألت أبي فقلت: يا أبت أي العلم اطلب؟ فقال يا بني: اما الشعر فيضع الرفيع ويرفع الخسيس واما النحو فإذا بلغ الغاية صار مؤدبا وأما الفرائض فإذا بلغ صاحبها صار معلم حساب وأما الحديث فتأتي بركته وخيره عند فناء العمر وأما الفقه فللشاب وللشيخ وهو سيد العلم[٦] والظاهر للمتمعن في الوصية انه سلك مسلك الفقه امتثالا لوصية أبيه ويظهر قدر الأب من حكمته وسليقته التي أوصى بها ابنه.

قال النووي في معرض ترجمته لابن بنت الشافعي: «وكان إماما مبرزاً لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله، وسرت إليه بركة جده وعلمه»[٧].

**المطلب الثاني- مكانته العلمية:**

قال أبو الحسين الرازي[٨]: «كان واسع العلم جليلا فاضلا لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه»[٩] وقال عنه ياقوت الحموي: «هو صحيح الخط، متقن الضبط، من أهل الأدب، يعتمد على خطه وضبطه»[١٠].

**مذهبه:**

كان شافعيا من الطبقة الثانية من أصحاب الشافعي ممن لم يدرك الشافعي ﷺ، وتفقه على ابيه وروى الكثير عنه عن الشافعي[١١].

وقد ذكر لنا سلسلة العلم من ابن عباس إلى الشافعي إذ قال: «كانت الحلقة في الفتيا بمكة في المسجد الحرام لابن عباس وبعده لعطاء بن أبي رباح وبعده لعبد الملك بن جريج وبعده لمسلم بن خالد وبعده لسعيد بن سالم وبعده لمحمد بن إدريس الشافعي وهو شاب»[١٢].

**شيوخه وتلامذته:**

لم تذكر كتب التراجم أحدا من شيوخه ولا انه تتلمذ على يد احد واحد تتلمذ عليه الا على يد أبيه واخذ الحديث وحدث عنه الإمام أبو يحيى الساجى[١٣] كما ذكر ذلك النووي وابن كثير وأبو شامة المقدسي وابن شهبة[١٤] كما اننا لم نعثر له على كتاب يحوي آراءه الفقهية وإنما وجدت هذه الآراء متناثرة في بطون بعض كتب الشافعية.

**وفاته:**

كما هي سنة الله في هذا الكون فقد انطفأت هذه الشعلة المتقدة بالعلم حيث انتقل إلى الرفيق الأعلى في سنة خمس وتسعين ومائتين للهجرة بعد رحلة في هذه الدنيا ترك فيها من بصماته العلمية الشيء الكثير والذي يثري المكتبة الفقهية ويزيدها ثراء على ثرائها[١٥].

# المبحث الثاني
# آراؤه الفقهية

## المطلب الأول- التلفيق:

**التلفيق لغة:**

لفق: لَفَقْت الثوب أَلْفِقُه لَفْقاً: وهو أَن تضم شقة إلى أُخرى فتخيطهما[١٦].

**ومعناه اصطلاحا:**

ضم الدم إلى الدم اللذين بينهما طهر وجعلها حيضة واحدة[١٧].

ووجه المناسبة والشبه بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضح إذ كلاهما ضم.

إذا نزل الدم في أيام– على الخلاف في عدد الأيام[١٨]– عادة المرأة فهو حيض وان رأته في غير أيام الحيض فهو استحاضة لا خلاف في ذلك[١٩].

والخلاف فيما إذا عبر دمها الخمسة عشر يوما وتخللها طهر بأن رأت يوما دما ورأت يوما نقاء إلى أن عبر الخمسة عشر فهل هي مستحاضة أم حائضا[٢٠]؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** تعتبر الخمسة عشر حيضا وهو مذهب ابن بنت الشافعي[٢١] وأبي بكر المحمودي[٢٢].

**حجتهم:**

١. لان الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وبين ما بعده فيكون الدم في الخمسة عشر حيضا وما بعده فإنها فيما بعده في حكم الطاهرات تأمر بالصلاة والصيام[٢٣].
٢. طهرها في السادس عشر دلالة على عدم الحيض وكونها مستحاضة[٢٤].

**المذهب الثاني:** هي مستحاضة فترجع إلى عادتها وهذا مذهب أبي حنيفة[٢٥] ومالك والشافعي واحمد[٢٦].

**حجتهم:**

إن الطهر لو ميز بعد الخامس عشر لميز قبله[٢٧].

**المذهب الثالث:** أن أيام نزول الدم هي أيام حيض والانقطاع هو طهر وبهذا فإنها اذا رأت الدم لا تصلي واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ثلاثين يوما فإذا مضت ثلاثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت وعصبت فرجها وحشته بالقطن في وقت كل صلاة وإذا رأت الصفرة توضأت وهم بهذا لا يقولون بالتلفيق وهو مذهب بعض الزيدية والامامية[٢٨].

**حجتهم:**

١. ما روي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة, قال: تدع الصلاة، قلت: فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تصلي، قلت: فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصلاة, قلت: فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة, قال: تصلي, قلت: انها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال تدع الصلاة تصنع ما بينهما وبين شهر, فان انقطع عنها الدم وإلا فهي بمنزلة المستحاضة.

٢. ما روي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام, فقال: ان رأت الدم لم تصل, وان رأت الطهر صلت ما بينهما وبين ثلاثين يوما, فاذا تمت ثلاثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستنقرت[٢٩] واحتشت[٣٠] بالكرسف في وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توضأت[٣١].

**وجه الدلالة:**

إن هذين الخبرين حملا على:

امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن أوقاتها ولم يتميز لها دم الحيض عن غيره, أو ترى ما يشبه دم الحيض أربعة أيام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ففرضها ان تترك الصلاة كلما رأت ما يشبه دم الحيض، وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة إلى شهر.

**واعترض:**

إن الطهر لا يكون اقل من عشرة أيام[٣٢].

وأجيب:

ان هذا ليس بطهر على اليقين ولا حيض بل هو دم مشتبه فعمل فيه باحتياط[٣٣].

**الترجيح:**

رجح لدينا ان قول أصحاب المذهب الثاني القائل بانها مستحاضة فترجع إلى عادتها وذلك لما يلي:

١. قوة الدليل الذي ساقوه.

٢. من باب الاحتياط للصلاة فلو قلنا انها حائض لا تصلي.

**المطلب الثاني- قضاء الصلاة الفائتة:**

اذا فاتت الصلاة بعذر فلا اثم فيها[٣٤] قال القرطبي في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ﴾[٣٥]: «والمراد بالرفع هنا رفع المأثم لا رفع الفرض عنه»[٣٦] وهل يقضيها ام لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاث مذاهب:

**المذهب الأول:** عدم القضاء وهذا مذهب ابن بنت الشافعي[٣٧].

**حجتهم:**

١. عن أبي هريرة ﵁ قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن حضرنا فيه الشيطان[٣٨].

**وجه الدلالة:**

إن الصلاة قد فاتت بعذر نومهم ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء وإنما أمرهم بالرحيل.

٢. أن تارك الأبعاض عمدا لا يسجد للسهو على وجه مع أنه أحوج إلى الجبر وأن من أفسد الصلاة في وقتها لا تصير قضاء[٣٩].

**المذهب الثاني:** القضاء وهو مذهب جمهور الفقهاء من الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشوكاني من الزيدية والامامية والاباضية[٤٠].

وذكر الشوكاني الإجماع على ذلك وقال: «وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان وهو إجماع»[٤١] الا ان الشوكاني أعترض على مصطلح القضاء وسماه أداء إذ قال: «واعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول لكن الظاهر من الأدلة أنها

أداء لا قضاء فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينهض دليل يدل على القضاء»[٤٢].

قال النووي: «وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر»[٤٣].

**حجتهم:**

١. قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[٤٤].

**وجه الدلالة:**

ان الله تعالى لم يفرق بين أن يكون في وقتها أو بعدها وهو أمر يقتضي الوجوب[٤٥].

٢. عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال: أكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا ففزع رسول الله ﷺ فقال: أي بلال. فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ، بابي أنت وأمي يا رسول الله بنفسك، قال: اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾[٤٦].

**وجه الدلالة:**

أنه نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاها بعد طلوع الشمس وإنما تحول ﷺ بأصحابه لما ناموا وقال: إن حضرنا فيه الشيطان لأنه سنة كفعل سنة قبل الفرض[٤٧].

٣. عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك[٤٨].

**وجه الدلالة:**

وجوب القضاء عند التذكر والأمر للوجوب[٤٩].

٤. عن أبي قتادة ﷺ قال: ذكروا نومهم عن الصلاة للنبي ﷺ فقال إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها[٥٠].

٥. إن الديون التي للآدميين إذا كانت متعلقة بوقت ثم جاء الوقت لم يسقط قضاؤها بعد وجوبها وهي مما يسقطها الإبراء فديون الله تعالى أولى إذ لا يصح فيها الإبراء ولا يسقط قضاؤها إلا بإذن منه[٥١].

٦. قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[٥٢].

**وجه الدلالة:**

أقم الصلاة لذكري قد أريد به فعل الصلاة المتروكة وكون ذلك مرادا بالآية[٥٣].

**الترجيح:**

رجح لدينا ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني القائل بوجوب قضاء الصلاة الفائتة وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وكذلك كي لا يتعود المسلم ترك صلاته ويتعذر لنفسه بالحجج الواهية والله تعالى اعلم.

## المطلب الثالث- السعي بين الصفا والمروة:

يجب السعي بين الصفا والمروة سبعا لا خلاف في ذلك بين الفقهاء[٥٤]، وهل يحسب الذهاب مرة والإياب مرة أم يعتبران مرة واحدة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** يحسب الذهاب والعود مرة واحدة وهذا مذهب ابن بنت الشافعي، والطحاوي من الحنفية وأبي علي بن خيران[٥٥]، وأبي سعيد الاصطخري[٥٦] وأبي حفص ابن الوكيل[٥٧] وأبي بكر الصيرفي[٥٨] ومحمد بن جرير الطبري[٥٩].

**حجتهم:**

١. القياس على الطواف بالبيت اذ الطواف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود يعد طوافا واحدا فكذلك السعي إذ كلاهما من شعائر الحج[٦٠].

**اعترض:**

إن هذا القياس قياس مع الفارق، والفرق لغة بين طاف كذا وكذا سبعا الصادق بالتردد من كل من الغايتين إلى الأخرى سبعا وذلك صادق على السعي بين الصفا والمروة، وبين طاف بكذا فإن حقيقته متوقفة على أن يشمل بالطواف ذلك الشيء وذلك صادق على الطواف بالبيت فإذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدأ إلى المبدأ، والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يستلزم ذلك وذلك هو الفرق بينهما فبطل القياس(٦١).

٢. القياس على مسح الرأس إذ يحسب الذهاب من مقدمته إلى مؤخرته والرجوع تعد مرة واحدة فكذلك في مسالة السعي بين الصفا والمروة(٦٢).

**المذهب الثاني:** يحسب الذهاب بمرة والعود بأخرى؛ فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهذا مذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والشوكاني من الزيدية والامامية والاباضية(٦٣).

قال النووي: «هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين وجماهير العلماء وعليه عمل الناس، وبه تظاهرت الأحاديث الصحيحة»(٦٤).

قال ابن مفلح الحنبلي: «ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية»(٦٥).

**حجتهم:**

١. حديث جابر ﷺ وفيه «فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ **أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة**»(٦٦).

**وجه الدلالة:**

قوله ﷺ «**حتى إذا كان آخر طوافه على المروة**» لو كان من الصفا إلى الصفا شوطا لكان آخر طوافه الصفا[٦٧].

٢. أَنَّ السَّعْيَ أَمْرٌ مُسْتَفِيضٌ فِي الشَّرْعِ يَنْقُلُهُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ خَلَفٌ عَنْ سَلَفٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ فِيهِ تَنَازُعٌ أَنَّهُمْ يَبْدَؤُونَ بِالصَّفَا، وَيَخْتِمُونَ بِالْمَرْوَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ، كَإِجْمَاعٍ عَلَى أَنَّ الظُّهْرَ أَرْبَعٌ وَالْعَصْرَ أَرْبَعٌ[٦٨].

٣. ثبت عنه ﷺ في الصحيحين وغيرهما انه طاف بين الصفا والمروة سبعا[٦٩].

**وجه الدلالة:**

فيه غاية البيان فلو كان السعي من الصفا إلى المروة ثم منها اليه شوطا لكان قد طاف بين الصفا والمروة أربع عشرة مرة لا سبعا فقط.

**الترجيح:**

رجح لدينا ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائل باحتساب الذهاب مرة والعودة باخرى وذلك لقوة الأدلة التي ساقوها والله تعالى اعلم.

## المطلب الرابع- المبيت بمزدلفة[٧٠]:

اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمزدلفة على مذهبين:

**المذهب الأول:** انه ركن وهذا مذهب ابن بنت الشافعي، وأبي بكر بن خزيمة من الشافعية وبعض الامامية واليه ذهب خمسة من أئمة التابعين وهم علقمة وعكرمة والأسود والشعبى والنخعي والحسن البصرى والليث وابن المنذر وابن الزبير وهو قول الأوزاعي[٧١].

**حجتهم:**

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[٧٢].

**وجه الدلالة:**

ان المشعر الحرام هو المزدلفة والأمر بالذكر عندها يدل على فرضية الوقوف بها[٧٣].

**اعترض:**

أن المأمور به فيها إنما هو الذكر وليس هو بركن بالإجماع لا حجة فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت إذ ليس ذلك مذكورا فيها وإنما فيها مجرد الذكر وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود الموطن أولى بألا يكون كذلك(٧٤).

٢. عن النبي ﷺ أنه قال من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج(٧٥).

**اعترض من وجهين:**

أحدهما: أنه ليس بثابت ولا معروف(٧٦).

الثاني: أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله(٧٧).

**المذهب الثاني:** سنة وهذا مذهب الاحناف والمالكية والليث بن سعد ووجه للشافعية(٧٨).

**حجتهم:**

انه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة(٧٩).

**المذهب الثالث:** واجب وهو وجه للشافعية وهو مذهب الحنابلة والظاهرية وبعض الامامية وهو مذهب الاباضية(٨٠).

**حجتهم:**

١. ما روي عن عروة بن المضرس الطائي ﷺ جاء إلى النبي ﷺ قال: جِئْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ من جَبَلِ طىء أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي والله ما تَرَكْتُ من جَبْلٍ إلا وَقَفْتُ عليه فَهَلْ لي من حَجٍّ فقال رسول اللَّهِ ﷺ من أَدْرَكَ مَعَنَا هذه الصَّلاةَ وَأَتَى عَرَفَاتَ قبل ذلك لَيْلًا أو نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ(٨١).

٢. ما روي عن جعفر الصادق انه قال: من افاض من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنة(٨٢). وقد حمل هذا الخبر على وجوب البقاء في المزدلفة وعدم الافاضة منها قبل الفجر(٨٣).

٣. لأنه نسك مقصود في موضع فكان واجبا كالرمي(٨٤).

**المذهب الرابع:** المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل كسائر المنازل إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه وهذا مذهب عطاء والأوزاعي وبعض الإمامية(٨٥).

**حجتهم:**

١. ما روي عن عبيد الله أن العباس ﷺ استأذن رسول ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له(٨٦).

**وجه الدلالة:**

ولو كان ذلك واجبا ما رخص له في تركه لأجل السقاية(٨٧).

٢. ولأن هذه مقصودة بل هي تبع للرمي في هذه الأيام فتركها لا يوجب إلا الإساءة(٨٨).

٣. قال النبي ﷺ: الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه(٨٩).

**وجه الدلالة:**

جعل الوقوف بعرفة كل الحج وظاهره يقتضي أن يكون كل الركن وكذا جعل مدرك عرفة مدركا للحج ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يكن الوقوف بعرفة كل الحج بل بعضه(٩٠).

**الترجيح:**

رجح لدينا ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثالث من وجوب المبيت بمزدلفة وذلك لقوة ادلتهم التي استدلوا بها والله تعالى اعلم.

**المطلب الخامس- الأب من الرضاع(٩١) :**

إذا أرضعت المرأة طفلا تصبح هي أمه لا خلاف في ذلك(٩٢) وهل يصبح زوجها ابا للطفل(٩٣)؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** لا يصير ابا للطفل وهذا مذهب ابن بنت الشافعي والإمام مالك والمروي عن عائشة وابن عمر وابن الزبير ﷺ ورافع بن خديج ﷺ وزينب بنت أم سلمة رضي الله عنها وسعيد بن المسيب، ومكحول وابن سيرين وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وبشر المريسي(٩٤) والنخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية وربيعة الرأي(٩٥) وقضى به عبد الملك بن مروان(٩٦).

**حجتهم:**

١. قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾(٩٧).

**وجه الدلالة من وجهين:**

الأول: ان الآية لم تذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب(٩٨).

الثاني: لو كانت الحرمة ثابتة في جانبه لبينها كما بين في النسب قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ ولأن المحرم هو الإرضاع وأنه وجد منها لا منه فصارت بنتا لها لا له(٩٩).

**اعترض من وجهين:**

الأول: بان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه(١٠٠).

الثاني: إن لم يبينها نصا فقد بينها دلالة وهذا لأن البيان من الله تعالى بطريقين بيان إحاطة وبيان كفاية فبيّن في النسب بيان إحاطة وبيّن في الرضاع بيان كفاية تسليطا للمجتهدين على الاجتهاد والاستدلال بالمنصوص عليه على غيره وهو أن الحرمة في جانب المرضعة لمكان اللبن وسبب حصول اللبن ونزوله هو ماؤهما جميعا فكان الرضاع منهما جميعا(١٠١).

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن علي افلح بن قعيس، فأبيت أن آذن له فأرسل اني عمك, أرضعتك امرأة أخي، فأبيت أن آذن له، فجاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليدخل عليك فإنه عمك[١٠٢].

٣. ويروى عن زينب بنت أبي سلمة قالت: كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتني وكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي ويقول أقبلي علي حدثيني وترى أنه أبى وإنما ولده إخوتي فلما كان قبل الحرة أرسل عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي على حمزة بن الزبير وحمزة ومصعب من الكلابية قالت فأرسلت إليه وهل يصلح له فأرسل إلى إنما تريدين منع ابنتك أنا أخوك وما ولدت أسماء فهم إخوتك وأما ولد الزبير لغير أسماء فليسوا لك بإخوة قالت فأرسلت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا[١٠٣].

**اعترض:**

هذا الحديث إن صح فهو حجة لنا فإن الزبير كان يعتقد أنها ابنته وتعتقده أباها[١٠٤].

٤. ان اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فلا تنتشر الحرمة إلى الرجل[١٠٥].

**اعترض:**

أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه[١٠٦].

**اعترض:**

إن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده[١٠٧]. فالوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب[١٠٨].

٥. أن الحرمة في حق الرجل لا تثبت بحقيقة فعل الإرضاع فإنه لو نزل اللبن في ثدوة الرجل فأرضع به صبيا لا تثبت الحرمة فلان لا تثبت في جانبه بإرضاع زوجته من باب اولى[١٠٩].

٦. لان اللبن جزء من المرأة لا جزء من الرجل[١١٠].

**المذهب الثاني:** يصير ابا للطفل وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي والقاسم وسالم وعطاء وطاووس والثوري وابن جريج وإسحاق وأبي ثور

وأتباعهم واليه ذهب أبو حنيفة وصاحبيه ومالك في رواية والشافعي واحمد والظاهرية والإمامية والاباضية[١١١].

**حجتهم:**

١. قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[١١٢].

**وجه الدلالة:**

يدل على أن الفحل أب لأن اللبن منسوب إليه لإنه در بسبب ولده[١١٣].

**اعترض:**

هذا ضعيف فإن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعا أما اللبن فانه من المرأة ولم يخرج من الرجل وما كان من الرجل إلا وطء هو سبب لنزول الماء منه وإذا فصل الولد خلق الله اللبن فيكون اللبن مضافا إلى الرجل بوجه ما، ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن وإنما اللبن لها فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء[١١٤].

٢. وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل له جاريتان فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما أيحل للغلام أن يتزوج الجارية فقال لا اللقاح واحد[١١٥].

٣. عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء النبي ﷺ أخبرته فقال ليلج عليك فإنه عمك تربت يمينك وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها وهذا أيضا خبر واحد ويحتمل أن يكون أفلح مع أبي بكر رضي الله عنه رضيعي لبان فلذلك قال ليلج عليك فإنه عمك قال ﷺ: لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب[١١٦].

**وجه الدلالة:**

يقتضى التحريم من الرضاع[١١٧] قال ابن قدامة: «وهذا نص قاطع في محل النزاع فلا يعول على ما خالفه»[١١٨].

**اعترض:**

لا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منه[١١٩].

٤. قياس حرمة النسب بالرضاع اذ كلاهما من الجانبين فكذا بالرضاع[١٢٠].
٥. أنه سبب لنزول اللبن منها فيضاف إليه في موضع الحرمة احتياطا[١٢١].
٦. لان اللبن للرجال وان كان في ضرع المرأة ألا ترى انه لا يجوز لها ان ترضع صبيا الا بأذنه، وكذلك لا يوجد لبن له الا هذا الا ترى أن الزوج إذا نزل له لبن فارتضعت صغيرة فذاك لا يسمى رضاعا عرفا وعادة ومعنى الرضاع أيضا لا يحصل به وهو إكتفاء الصغير به في الغذاء لأنه لا يغنيه من جوع فصار كلبن الشاة والحرمة تثبت من جانب الزوج إذا كان لها زوج فأما إذا لم يكن لها زوج بأن ولدت من الزنا فنزل لها لبن فأرضعت به صبيا فالرضاع يكون منها وحدها لا من الزاني لأن نسبه يثبت منها لا من الزاني والأصل أن كل ما يثبت منه النسب يثبت منه الرضاع ومن لا يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع وكذا البكر إذا نزل لها لبن وهي لم تتزوج قط فالرضاع يكون منها خاصة[١٢٢].
٧. لأن المحرم هو اللبن وسبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة جميعا فيجب أن يكون الرضاع منهما جميعا كما كان الولد لهما جميعا[١٢٣] قال الكاساني: «لأن اللبن إنما يوجب الحرمة لأجل الجزئية والبعضية لأنه ينبت اللحم وينشر العظم على ما نطق به الحديث ولما كان سبب حصول اللبن ونزوله ماءهما جميعا وبارتضاع اللبن تثبت الجزئية بواسطة نبات اللحم يقام سبب الجزئية مقام حقيقة الجزئية في باب الحرمات احتياطا»[١٢٤].
٨. السبب يقام مقام المسبب خصوصا في باب الحرمات أيضا, ألا ترى أن المرأة تحرم على جدها كما تحرم على أبيها وإن لم يكن تحريمها على جدها منصوصا عليه في الكتاب العزيز لكن لما كان مبينا بيان كفاية وهو أن البنت وإن حدثت من ماء الأب حقيقة دون ماء الجد لكن الجد سبب ماء الأب أقيم السبب مقام المسبب في حق الحرمة احتياطا كذا هاهنا[١٢٥].
٩. لم يذكر القران الكريم الْبَنَاتِ من الرَّضَاعَةِ نَصًّا ولم يذكر بَنَاتِ الأخوة وَالأَخَوَاتِ من الرَّضَاعَةِ نَصًّا وَإِنَّمَا ذَكَرَ الأَخَوَاتِ ثُمَّ ذَكَرَ لِبَنَاتِ الأخوة وَالأَخَوَاتِ دَلالَةً حتى حُرِّمْنَ

بِالإِجْمَاعِ كَذَا هَهُنَا على أَنَّهُ لم يُبَيِّنْ بِوَحْيٍ مَتْلُوٍّ فَقَدْ بَيَّنَ بِوَحْيٍ غَيْرِ مَتْلُوٍّ على لِسَانِ رسول اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «... **يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ...**»(١٢٦) وقد خَرَجَ الْجَوَابُ عن قَوْلِهِمْ أن الإِرْضَاعَ وُجِدَ منها لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ وُجِدَ مِنْهُمَا لأَنَّ سَبَبَ حُصُولِ اللَّبَنِ مَاؤُهُمَا جميعا فَكَانَ الإِرْضَاعُ مِنْهُمَا جميعا(١٢٧).

**الترجيح:**

رجح لدينا ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائل بان لبن الفحل معتبر في التحريم وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها وكذلك من باب الأخذ بالاحتياط فلوا قلنا بعدم حرمة لبن الفحل لكان يمكن لزوج المرضعة من تزوج من أرضعتها زوجته من غير احتياط مع ان القاعدة الفقهية تقول ان الأصل في الفروج هو التحريم وقولنا بعدم الحرمة هو مخالف لأصل من الأصول الذي يستوجب الأخذ بالاحتياط والله تعالى اعلم.

**المطلب السادس- انكسار الشهر في العدة(١٢٨) :**

الأشهر في العدة وغيرها من التعاملات الإسلامية معتبرة بالهلال فإن طلق الرجل زوجته فانها تعتد بالإقراء(١٢٩) على خلاف بين الفقهاء في معنى القرء أما التي لا تحيض كاليائس والصغيرة فإنهما تعتدان بالأشهر خلافا للإمامية الذين يرون لا عدة على من لم تحض أو من ايست من المحيض(١٣٠). ولا خلاف إن طلقها أول الشهر أي بداية الهلال(١٣١)، فإنها تعتد بالأهلة(١٣٢) والخلاف فيما إذا انكسر الشهر أي أن بداية الطلاق بعد إهلال الهلال اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** إذا انكسر شهر انكسرت جميع الأشهر فتكون الأشهر كلها بالعدد لا بالأهلة وهذا ما ذهب إليه ابنُ بنت الشافعي وأبو حنيفة ورواية عن احمدَ(١٣٣).

قال الشربيني: «وعن ابن بنت الشافعي أن جميع الأشهر تتكسر وتعتد بتسعين»(١٣٤).

**حجتهم:**

١. إن العدة يراعى فيها الاحتياط فلو اعتبرناها بالأيام لزادت على الشهور التي بالأهلة ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطا من باب اليقين(١٣٥).

**اعترض:**

هذا وضع فاسد اذ عدتها لزمتها بوحي من الله عز وجل إلى رسول الله ﷺ بيقين من قبل الوحي الذي ذكرنا لا بيقين مطلق من ظن كاذب أو قائل فلا نخرج من ذلك إلا ببيان رسول الله ﷺ الذي هو اليقين حقا وقد بين رسول الله ﷺ أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون فلا يحل أن يزاد على ذلك شيء بالظن(١٣٦).

٢. انه ما لم يتم الشهر الأول لا يدخل الشهر الثاني فدخول الشهر الثاني في وسط الشهر الثاني أيضا وكذلك في الشهر الثالث فيتعذر اعتبار الكل بالأهلة فوجب اعتبارها بالأيام لأنه إذا انكسر الأول انكسرت البقية ولا يحكم بانقضاء عدتها إلا بتمام تسعين يوما من حين طلقها(١٣٧).

**اعترض:**

لم يتعذر اعتبار الهلال إلا في الشهر الأول فيسقط اعتبار الأهلة به دون البقية(١٣٨).

**المذهب الثاني:** اعتبر شهران بالهلال ويكمل الشهر الأول المنكسر ثلاثين من الشهر الرابع وهذا مذهب صاحبي أبى حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية(١٣٩).

**حجتهم:**

١. قول الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(١٤٠).

**وجه الدلالة:**

أن المأمور به هو الاعتداد بالشهر والأشهر اسم الأهلة فكان الأصل في الاعتداد هو الأهلة قال الله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج جعل الهلال

لمعرفة المواقيت وإنما يعدل إلى الأيام اذا تعذر اعتبار الأهلة وقد تعذر اعتبار الهلال في الشهر الأول فعدلنا عنه إلى الأيام ولا تعذر في بقية الأشهر فلزم اعتبارها بالأهلة(١٤١).

٢. قول الله تعالى: ﴿لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ﴾(١٤٢).

**وجه الدلالة:**

بينت الآية أن الإنسان مطالب بعدّ السنين والحساب ولا يعد بالأهلة إلا العام العربي فصح أنه لا تجب شريعة مؤقتة بالشهور أو بالحول إلا بشهور العرب والحول العربي(١٤٣).

٣. الطلاق للأهلة أخف عليها وحيث أطلق الشهر في الشرع فالمراد به الهلالي(١٤٤).

٤. أن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى الثلاثين ولذلك إذا غم الشهر كمل ثلاثين والأصل الهلال فإذا أمكن اعتبار الهلال اعتبروا وإذا تعذر رجعوا إلى العدد(١٤٥).

٥. القياس على مسألة الإجارات يعني إذا استأجر ثلاثة أشهر في رأس الشهر اعتبرت بالأهلة اتفاقا ناقصة كانت أو كاملة وإن استأجرها في أثناء شهر تعتبر الأشهر الثلاثة(١٤٦).

**اعترض:**

الإجارة لأنها تمليك المنفعة والمنافع توجد شيئا فشيئا على حسب حدوث الزمان فيصير كل جزء منها كالمعقود عليه عقدا مبتدأ فيصير ثم استهلال الشهر كأنه ابتداء العقد فيكون بالأهلة بخلاف العدة(١٤٧).

**المذهب الثالث:** تكمل سبعة وثمانين يوما وهذا مذهب ابن حزم(١٤٨).

**حجتهم:**

١. ذكر رسول الله ﷺ رمضان، فقال: الشهر تسع وعشرون(١٤٩).

**وجه الدلالة:**

بيان لعدد الأيام والزيادة زيادة على النص وذلك لا يجوز (١٥٠).

**اعترض:**

إنه قد لزمتها عدة بيقين فلا تخرج منها إلا بيقين(١٥١).

رد: ان العدة لزمتها بالتعين بواسطة النص لا باليقين المطلق فلا تخرج من ذلك الا بنص اخر من كتاب أو سنة[١٥٢].

**الترجيح:**

رجح لدينا ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني القائل بانها تعتد شهران بالهلال ويكمل الشهر الأول المنكسر ثلاثين من الشهر الرابع وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها والله تعالى اعلم.

## المطلب السابع- نصاب القطع في السرقة:

السرقة موجبة للقطع بالإجماع[١٥٣] والخلاف في قدر المال الذي يقطع فيه على مذهبين:

**المذهب الأول:** لا اعتبار للنصاب بل يقطع في الكثير والقليل وهذا مذهب ابن بنت الشافعي والحسن البصري والخوارج وطائفة من المتكلمين[١٥٤].

**حجتهم:**

١. عموم قول الله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[١٥٥].

**واعترض:**

ان هذه الآية مخصصة بالحديث[١٥٦].

٢. ما روي عن ابي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّـهِ ﷺ: لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَـةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُه[١٥٧].

**واعترض بعدة وجوه:**

الأول: ما قاله الأعمش أنها بيضة الحديد والحبل يساوي دراهم[١٥٨].

الثاني: حمله على جنس البيض والحبال[١٥٩].

**رُد:**

أن مثل ذلك له قيمة وقدر فان سياق الكلام يقتضي ذم من أخذ القليل لا الكثير والخبر إنما ورد لتعظيم ما جنى على نفسه بما تقل به قيمته لا بأكثر[١٦٠].

الثالث: أن المراد أن ذلك يكون سببا وتدريجا من هذه السرقة القليلة والبسيطة والتي لا قطع فيها إلى ما تقطع فيه يده(١٦١).

الرابع: الحبل يحتمل أن يساوي ذلك وكذلك البيضة يحتمل أن يراد بها بيضة السلاح وهي تساوي ذلك(١٦٢).

**رد:**

هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة وكلام العرب لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه فيصرف اليه بيضة تساوى دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر وكل ما كان من هذا أحقر كان أبلغ(١٦٣).

الخامس: المراد المبالغة في التقليل والتحقير من شأن المسروق كقوله ﷺ: «**من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة**» فأن أحد ما لم يقل فيه إنه أراد المبالغة في ذلك وإلا فمن المعلوم أن مفحص(١٦٤) القطاة وهو قدر ما تحضن فيه بيضها لا يتصور أن يكون مسجدا قال ومنه تصدقن ولو بظلف محرق وهو مما لا يتصدق به ومثله كثير في كلامهم(١٦٥).

٣. لأن عثمان ﷺ قطع في فخارة خسيسة نقل ذلك ابن حجر(١٦٦).

٤. ما روي عن عثمان ﷺ انه قطع في أترجة قومت ثلاثة دراهم وقال لمن يسرق السياط لأن عدتم لأ قطعن فيه(١٦٧).

٥. قطع بن الزبير في نعلين(١٦٨).

٦. ان عمر بن عبد العزيز ﷺ قطع في مد أو مدين(١٦٩).

٧. انه سارق من حرز فتقطع يده كسارق الكثير(١٧٠).

**المذهب الثاني:** اعتبار النصاب على خلاف بينهم في مقداره(١٧١) وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة والأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشوكاني من الزيدية والإمامية والاباضية(١٧٢).

**حجتهم:**

١. قوله رسول الله ﷺ: لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه[١٧٣].

٢. إجماع الصحابة[١٧٤].

٣. الصواب تأويله على ما تقدم من تقليل أمره وتهجين فعله وأنه إن لم يقطع في هذا القدر جرته عادته إلى ما هو أكثر منه وأجاب بعض من انتصر لتأويل الأعمش أن النبي ﷺ قاله ثم نزول الآية مجملة قبل بيان نصاب القطع انتهى. وقد أخرج بن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عم أبيه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار ورجاله ثقات مع انقطاعه ولعل هذا مستند التأويل الذي أشار اليه الأعمش وقال بعضهم: البيضة في اللغة تستعمل في المبالغة في المدح وفي المبالغة في الذم فمن الأولى قولهم فلان بيضة البلد إذا كان فردا في العظمة وكذا في الاحتقار ومنه قول أخت عمرو بن عبد ود لما قتل علي أخاها يوم الخندق في مرثيتها له:

**لو كان قاتل عمرو غير قاتله ... ما زلت أبكي عليه دائم الأبد**

**لكن قاتله من لا يعاب به من ... كان يدعى أبوه بيضة البلد**[١٧٥]

ومن الثاني قول شاعر اخر يهجو قوما:

**تأبى قضاعة أن تعرف لكم نسبا ... وابنا نزار فأنتم بيضة البلد**[١٧٦]

ويقال في المدح أيضا بيضة القوم أي وسطهم وبيضة السنام أي شحمته فلما كانت البيضة تستعمل في كل من الأمرين حسن التمثيل بها كأنه قال يسرق الجليل والحقير فيقطع فرب أنه عذر بالجليل فلا عذر له بالحقير وأما الحبل فأكثر ما يستعمل في التحقير كقولهم ما ترك فلان عقالا ولا ذهب من فلان عقال فكان المراد أنه إذا اعتاد السرقة لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير وأيضا فالعار الذي يلزمه بالقطع لا يساوي ما حصل له ولو كان جليلا والى هذا أشار الشاعر بقوله:

**عِزُّ الأمانةِ أغْلاَها وأرْخَصَها ... ذُلُّ الخِيانة فافهم حكمة الباري**[١٧٧]

ورد بذلك على قول الشاعر:

**يد بخمس مئينٍ عسجدٍ وُدِيَتْ ... ما بالهُا قُطِعَتْ في رُبعِ دينار**[١٧٨]

٤. أن القطع إقدام على قطع عضو معصوم بعصمة الإسلام فلا يحل إلا بما اشتباه فيه ولا احتمال فيجب الوقوف على ما ثبت من نفي القطع فيما دون الربع الدينار وفيما دون ثمن المجن(١٧٩) ويكون ذلك كالشبهة فيما دونه(١٨٠).

**الترجيح:**

قد رجح لدينا ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني القائل بالنصاب في القطع وذلك لقوة الأدلة التي أوردوها وكذلك ان القطع هو حد والنصاب صار هنا شبهة فأصبح من الواجب ان يدرأ هذا الحد بتلك الشبهة والله تعالى اعلم.

## خاتمة

بعد ان استعرضنا بحثنا الموسوم (فقه ابن بنت الشافعي) لا يسعنا الا ان نقف على بعض ما يمكن استنتاجه وكالاتي:

إن للإمام الشافعي سبط هو احد العلماء الذين خدموا الأمة من خلال حملهم أمانة العلم الشريف وهو يرى ما يلي:

١. يرى في مسألة التلفيق ان حكم المرأة انها حائضا لا مستحاضة.
٢. يرى في مسألة السعي بين الصفا والمروة ان الذهاب والإياب يعد طوافا واحدا خلافا للجمهور.
٣. يرى في مسألة المبيت بمزدلفة انه ركن من أركان الحج.
٤. يرى في مسألة الأب من الرضاع ان الحرمة لا تسري إليه.
٥. يرى في مسألة نصاب القطع في السرقة انه لا نصاب في القطع بجريمة السرقة خلافا للجمهور.
٦. يرى في مسألة قضاء الصلاة الفائتة انه لا قضاء في ترك الصلاة لعذر خلافا للجمهور.
٧. يرى في مسألة انكسار الشهر في العدة ان كل الأشهر تكسر.

وفي كل هذه المسائل له دليله الذي يستدل به ولنا ملاحظتان عدا ما تقدم على فقه الإمام هما:

١. ان غالب آراؤه تتسم بالغرابة إذ معظمها تخالف رأي الجمهور.

٢. تتسم آراؤه بوقوفها عند ظاهر النص ولا اعني الانتقاص بل ان الوقوف على النص هو اجتهاد المجتهد والضرورة والحاجة هما اللتان تحددان حاجة الناس لأحد المسلكين.

## هوامش البحث

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين بن شرف النووي، أبو زكريا، ت٦٧٦هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: ٨٨٤/١, طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي ود.عبد الفتاح محمد الحلو: ١٨٦/٢.

(٢) ينظر: المصدران السابقان، وطبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان: ٧٥/١.

(٣) لم اعثر على شيء من الخلاف في اسمه وانما الخلاف الحاصل هو في كنيته فقط.

(٤) تهذيب الأسماء: ٨٨٤/١.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٧٥/٢.

(٦) حلية الأولياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ: ١٢٥/٩.

(٧) المجموع: محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٩٩٦م، تحقيق: محمود مطرحي: ٤٦٤/٢، وينظر: طبقات الشافعية: ١٨٦/٢.

(٨) هو محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد الرازي أبو الحسين نزيل دمشق له مصنف في أخبار الشافعي وأحواله كتاب جليل توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. (طبقات الشافعية: ١٣٢/٢-١٣٣).

(٩) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٧٦/٢، طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار القلم- بيروت، تحقيق: خليل الميس: ١٩٤/١.

(١٠) معجم الأدباء: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ١٧٦/١.

(١١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٧٤/٢-٧٦.

(١٢) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي أبو شامة، مكتبة الصحوة الإسلامية- الكويت، ١٤٠٣هـ، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد: ٢٩/١.

(١٣) هو زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن البصري المعروف بالساجي، أبو يحيى، كان أحد الأئمة من الفقهاء الحفاظ الثقاة أخذ العلم عن الربيع والمزني وصنف كتاب اختلاف الفقهاء وكتاب علل الحديث توفي بالبصرة سنة سبع وثلاثمائة. (طبقات الفقهاء: ١٩٨/١).

(١٤) ينظر: تهذيب الأسماء: ٨٨٤/١, تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر- بيروت، ١٤٠١هـ: ٢٤٢/١، مختصر المؤمل: ٢٨/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٧٦/٢.

(١٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٧٥/٢.

(١٦) ينظر: لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، أبو الفضل، دار صادر- بيروت، ١٣٧٥هـ: ١٠/ ٣٣٠، مادة: لفق.

(١٧) ينظر: روضة الطالبين: محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ: ١/ ١٦٢، حلية العلماء: محمد بن أحمد الشاشي القفال، أبو بكر, دار النشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم- بيروت/ عمان، ط١، ١٩٨٠م، تحقيق: د.ياسين أحمد إبراهيم درادكة: ١/ ٢٢٨، المغني: عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، ت٦٢٠هـ، دار الفكر- بيروت، ط١: ١/ ٢١٧، المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، أبو اسحق، ت٨٤٤هـ، المكتب الإسلامي- بيروت: ١/ ٢٨٩، كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال: ١/ ٢١٤.

(١٨) مذهب الأحناف أن اقل الحيض ثلاثة ايام وأكثره عشرة أيام، مذهب عطاء بن أبي رباح والشافعي وأحمد وأبي ثور أن اقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ستا وسبع،مذهب المالكية انه لا حدّ لأقل الحيض وأكثره خمسة عشر يوما، ومذهب الشوكاني انه لا تقدير بل يرجع فيها إلى عادتها. (ينظر: المبسوط: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، دار النشر ادارة القران والعلوم الاسلامية- كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الافغاني: ٤٥٨/١، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: محمد بن إبراهيم بن المنذر

النيسابوري أبو بكر، ت ٣١٨ هـ، دار طيبة- الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: د.صغير أحمد محمد حنيف: ٢/ ٢٢٧-٢٢٨، التلقين: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، المكتبة التجارية- مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني: ١/ ٧٥، متن أبي شجاع: احمد بن الحسين بن احمد الأصفهاني، أبو شجاع, دار الإمام البخاري- دمشق، ط١، ١٣٩٨هـ، تحقيق: مصطفى ديب البغا: ١/ ٣٥، أخصر المختصرات: محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، تحقيق: محمد ناصر العجمي: ١/ ١٠٢، السيل الجرار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد: ١٤٢/١, الأدلة الرضية: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الندى- بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد صبحي الحلاق: ١/ ٤٢).

(١٩) ينظر: متن أبي شجاع: ١/ ٣٥، الإقناع للماوردي: ١/ ٢٨، التلقين: ١/ ٧٥، أخصر المختصرات: ١/ ١٠٢، الأدلة الرضية: ١/ ٤٢.

(٢٠) ينظر: المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو اسحق، دار الفكر- بيروت: ٤٤/١.

(٢١) ينظر: حلية العلماء: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم- بيروت/ عمان، ط١، ١٩٨٠م، تحقيق: د.ياسين أحمد إبراهيم درادكة: ٢٢٨/١، المهذب: ٤٤/١، روضة الطالبين: ١٦٦/١.

(٢٢) هو أبو بكر محمد بن محمود المروزي المعروف بالمحمودي اخذ العلم عن ابي محمود المروزي. (طبقات الفقهاء: ٢٠٧/١).

(٢٣) ينظر: المهذب: ٤٤/١، روضة الطالبين: ١٦٦/١، المغني: ٢١٨/١.

(٢٤) ينظر: المبدع: ١/ ٢٨٩.

(٢٥) أبو حنيفة الزيادة على العشرة أيام قال المرغيناني: «ولو زاد الدم على عشرة أيام ولها عادة معروفة دونها ردت إلى أيام عادتها». (الهداية شرح البداية: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني, أبو الحسين، ت٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية- بيروت: ١/ ٣٢).

(٢٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد الدسوقي، ت١٢٣٠هـ: ١٣٤/٢، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي، دار الفكر- بيروت،

١٤١٢هـ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي: ١/١٩٠، حلية العلماء: ١/٢٢٨، المهذب: ١/٤٤، روضة الطالبين: ١/ ١٦٢، الكافي في فقه ابن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي، أبو محمد، ت٦٢٠هـ، المكتب الإسلامي- بيروت: ١/٨٢.

(٢٧) ينظر: المغني: ١/ ٢١٨.

(٢٨) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: احمد بن يحيى بن المرتضى, دار الكتاب الإسلامي: ٢/١٣٨، المقنع: محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي, الشيخ الصدوق أبو الحسن، ت٣٨١هـ: ٤٩-٥٠, وسائل الشيعة (الإسلامية): محمد بن الحسن بن علي العاملي، الحر, ت١١٠٤هـ: ٢/٥٤٥.

(٢٩) الاستثفار: أن تأخذ المرأة خرقة طويلة عريضة تشد احد طرفيها من امامها وتخرجها من بين فخذيها، وتشد طرفها الاخر من وراء بعد ان تحشي بشيء من القطن تمنع به سيلان الدم.

(٣٠) احتشت: أي استدخلت شيئا يمنع الدم من القطر.

(٣١) ينظر: وسائل الشيعة (الإسلامية): ٢/٥٤٤-٥٤٥.

(٣٢) ينظر: وسائل الشيعة (الإسلامية): ٢/٥٤٤-٥٤٥.

(٣٣) ينظر: المصدر السابق.

(٣٤) ينظر: شرح العمدة: احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، ت٧٢٧هـ، مكتبة العبيكان- الرياض، ١٤١٣هـ، تحقيق: د.سعود صالح العطيشان: ٤/٢٣٢، نيل الأوطار: ٢/ ٤.

(٣٥) سورة طه: اية ١٤.

(٣٦) تفسير القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله، ت٦٧١هـ, دار الشعب- القاهرة: ١١/ ١٧٨-١٧٩.

(٣٧) ينظر: مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت: ١/١٢٧.

(٣٨) صحيح مسلم باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم الحديث: ٦٨٠.

(٣٩) ينظر: مغني المحتاج: ١/١٢٧.

(٤٠) ينظر:المبسوط للسرخسي: محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة- بيروت، ١٤٠٦هـ: ١/١٥٤-١٥٥, العناية شرح البداية: محمد بن محمد البابرتي، ت٧٨٦هـ:

١/٤٨٥-٤٨٨, المدونة الكبرى: مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت١٧٩هـ، دار صادر- بيروت: ١/١٢٩، المهذب: ١/٥٤، شرح النووي على صحيح مسلم: ٥/ ١٨١، المغني: ١/٣٥٦, المبدع: ١/٣٥٤, المحلى: علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، ت٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي: ٣/٢٢٢، نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت١٢٥٥هـ، دار الجيل- بيروت: ٢/٤, رسائل المرتضى: علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم, ابو القاسم, ت٤٣٦هـ: ٣/٣٨, الشيعة: جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين بن سعيد الهذلي الحلي, نجم الدين أبو القاسم, ت٦٧٦هـ, ط-ق: ٣/٣-٥, شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، مكتبة الإرشاد: ٢/٤٧٩-٤٨٠.

(٤١) نيل الأوطار: ٢/ ٤.

(٤٢) نيل الأوطار: ٢/ ٤.

(٤٣) شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ: ٥/١٨٣.

(٤٤) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٤٥) ينظر: تفسير القرطبي: ١١/١٧٨.

(٤٦) صحيح مسلم باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم الحديث: ٦٨٠.

(٤٧) ينظر: المبدع: ١/٣٥٥.

(٤٨) صحيح مسلم باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم: ٦٨٤.

(٤٩) ينظر: المبدع: ١/٣٥٥.

(٥٠) سنن النسائي الكبرى: ١/٤٩٣ برقم ١٥٨١.

(٥١) ينظر: تفسير القرطبي: ١١/١٧٨.

(٥٢) تقدم تخريجها.

(٥٣) أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي: ٥/٤٩.

(٥٤) ينظر: الدر المختار: محمد أمين، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ٥٠١/٢, منهاج الطالبين: ٤١/١، فتح الوهاب: ٢٤٧/١، المغني: ٢/٢٢٧/٣، المبدع: ٢٢٥/٣، المحلى: ١١٨/٧، ١٩٨/٢، تحفة الأحوذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، ت١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية– بيروت: ٢٤٢/٨.

(٥٥) هو الحسين بن صالح بن خيران، البغدادي الشافعي، أبو علي، شيخ الشافعية توفي سنة عشرين وثلاث مئة للهجرة. (سير إعلام النبلاء: ٥٨/١٥-٥٩).

(٥٦) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري، أبو سعيد، شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب وكان ورعا زاهدا قال فيه أبو إسحاق المروزي: لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن يدرس عليه إلا ابن سريج وأبو سعيد الإصطخري وولي قضاء قم وحسبة بغداد وله مصنفات مفيدة توفي في ربيع الآخر وقيل في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة للهجرة. (طبقات الشافعية: ١٠٩/١).

(٥٧) هو عمر بن محمد بن الوكيل، أبو حفص الفقيه. (ذيل تاريخ بغداد: ١٢٢/٥).

(٥٨) هو محمد بن عبد الله الصيرفي، أبو بكر، الفقيه الأصولي أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول تفقه على ابن سريج قال عنه القفال الشاشي: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي وله مصنفات في أصول الفقه وغيرها توفي بمصر سنة ثلاثين وثلاثمائة للهجرة. (طبقات الشافعية: ١١٦/١-١١٧).

(٥٩) ينظر: البحر الرائق: ٣٥٩/٢, المجموع: ٧٦/٨، روضة الطالبين: ٩١/٣، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٨/٨.

(٦٠) ينظر: البحر الرائق: ٣٥٩/٢, المجموع: ٧٦/٨.

(٦١) ينظر: البحر الرائق: ٣٥٩/٢.

(٦٢) ينظر: المجموع: ٧٦/٨.

(٦٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٥٩/٢، الشرح الكبير للدردير: أحمد بن محمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير, ت١٢٠١هـ: ٣٤/٢، روضة الطالبين: ٩١/٣، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٨/٨، الكافي: ١٤/١، ١٩٧/٢, تذكرة الفقهاء: محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ابو جعفر، ت٤٦٠هـ: ١٣٣/٨, فقه الرضا: علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميى, الشيخ الصدوق أبو الحسن، ت٣٨١هـ: ٢١٤, شرح النيل وشفاء العليل: ١٥١/٤.

(٦٤) المجموع: ٧٦/٨.

(٦٥) المبدع: ٢٢٥/٣.

(٦٦) صحيح مسلم باب حجة ﷺ رقم الحديث: ١٢١٨.

(٦٧) ينظر: البحر الرائق: ٣٥٩/٢، المجموع: ٧٧/٨.

(٦٨) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، أبو الحسن، ت٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ: ١٥٩/٤.

(٦٩) صحيح البخاري: ٥٩٣/٢ برقم: ١٥٦٣.

(٧٠) الزُّلْفَى القربة والمنزلة يقال ازدلف القوم إذا اقتربوا وسمي المزدلفة لاقترابهم إلى منى بعد الإفاضة من عرفات ويقال بل سميت مزدلفة لأنها منزلة وقربة من الله عز وجل وهو قول أبي العباس ثعلب قال ومنه قول الله تعالى فلما رأوه زلفة أي رأوا العذاب قربة ومثله قوله وأزلفنا ثم الآخرين أي قربناهم من الهلاك. ينظر: الغريب للخطابي: ٢/ ٢٤، وينظر: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر: ١/ ١١٥، مادة: زلف.

(٧١) ينظر: بدائع الصنائع علاء الدين الكاساني، ت٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٢، ١٩٨٢م: ١٣٥/٢, تفسير القرطبي: ٤٢٥/٢, روضة الطالبين: ٩٩/٣، المجموع: ٨/ ١٣٠، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٨/٨، فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب: ٥٢٧/٣, جامع المقاصد: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي المحقق الثاني، أبو الحسن, ت٩٤٠هـ: ٢٢٥/٣, كشف اللثام: محمد بن الحسن بن محمد الاصبهاني الفاضل الهندي، بهاء الدين, ت١١٣٧هـ، ط-ق: ٧٩/٦, مختصر اختلاف العلماء: ٢/ ١٥٢.

(٧٢) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٧٣) ينظر: تفسير القرطبي: ٤٢٥/٢, بدائع الصنائع: ١٣٥/٢.

(٧٤) ينظر: تفسير القرطبي: ٤٢٦/٢, المجموع: ١٣١/٨.

(٧٥) لم أجده فيما بين يدي من المصادر الحديثية والذي ذكره النووي في المجموع وأورد الامامية خبر عن جعفر الصادق بنفس المعنى حيث قال: اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج. (ينظر: المجموع: ٨/ ١٣٠، كشاف اللثام: ٣٥٨/١).

(٧٦) ينظر: المجموع: ١٣١/٨.

(٧٧) المصدر السابق: ١٣١/٨.

(٧٨) ينظر: بدائع الصنائع: ١٣٦/٢، منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عليش، ت١٢٩٩هـ, دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ: ٢٧٧/٢، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٨/٨.

(٧٩) ينظر: تفسير القرطبي: ٤٢٥/٢, المهذب: ٢٢٧/١.

(٨٠) ينظر: المجموع: ٨/ ١٣٠، شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٩/٩، المحرر في الفقه: عبد السلام بن ابي القاسم بن تيمية الحراني ت٦٥٢هـ، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ: ٢٤٤/١، منار السبيل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ت١٣٥٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ، تحقيق: عصام القلعجي: ٢٤٧/١، المغني: ٢٦٥/٣، المحلى: ١٣٠/٧-١٣٣، جامع المقاصد: ٢٢٥/٣, كشف اللثام: ٣٥٦/١, شرح النيل وشفاء العليل: ١٦٨/٤، عون المعبود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٩٩٥م: ٥٢٩٨.

(٨١) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: أبو داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: ١٩٦/٢ برقم١٩٥٠.

(٨٢) ينظر: كشاف اللثام: ٣٥٨/١.

(٨٣) المصدر السابق.

(٨٤) ينظر: المهذب: ٢٢٧/١.

(٨٥) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٩/٩، نور الإيضاح: ١٤٠/١ والامامية عندهم الواجب هو الوقوف. ينظر: كشف اللثام: ٣٥٦/١.

(٨٦) معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: أحمد بن الحسين بن علي بن أبو بكر موسى البيهقي الخسروجردي، أبو أحمد، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن: ١٣٧/٤ برقم٣٠٧٩.

(٨٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٥/٤، كشاف القناع: ٤٩٧/٢.

(٨٨) المبسوط للسرخسي: ٢٥/٤، كشاف القناع: ٤٩٧/٢.

(٨٩) سنن النسائي الكبرى: ٤٢٤/٢ برقم: ١٠١١.

(٩٠) ينظر: بدائع الصنائع: ١٣٥/٢.

(٩١) يترجم لها الفقهاء والمحدثون بـ(لبن الفحل). (ينظر: عون المعبود: ٤١/٦، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ٣١/٣٤).

(٩٢) ينظر: الهداية شرح البداية: ١٩١/١، المبسوط للسرخسي: ١٣٢/٥, تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، ت٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي: ١٢٤/٢, تفسير القرطبي: ١٠٨/٥-١٠٩, الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ت١١٢٦هـ، مكتبة الثقافة الدينية، المحقق: رضا فرحات: ٦٠/١، المغني: ٨٥/٧، المهذب: ٤٣/٢, شرح زبد ابن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، ت١٠٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت: ٢٧٨/١, المبدع: ٥٧/٧، منار السبيل: ٢٦٢/٢، الكافي في فقه ابن حنبل: ٣٧/٣، كشاف القناع: ٤٤٢/٥، مصنف عبد الرزاق: ٢٧٢/٦.

(٩٣) ينظر: بداية المبتدي: ٦٧/١، المغني: ١٤١/٨، شرح الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ٣٠٩/٣، التمهيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، أبو عمر، ت٤٦٣هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري: ٢٣٧/٨، الكافي: ٢٤٣/١، ١٥١/٩، أحكام القرآن للجصاص: ٦٨/٣.

(٩٤) وهو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، أبو عبد الرحمن، مولى زيد بن الخطاب من أصحاب الرأي أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي إلا أنه اشتغل بالكلام وجرد القول بخلق القرآن ومات سنة ثماني عشرة ومائتين ويقال سنة تسع عشرة. (الأنساب: ٢٦٧/٥).

(٩٥) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، أبو عثمان، مولى آل المنكدر التيميين تيم قريش المعروف بربيعة الرأي فقيه أهل المدينة أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعنه أخذ مالك بن أنس ﵁ وكانت وفاته في سنة ست وثلاثين وقيل سنة ثلاثين ومائة بالهاشمية وهي مدينة

بناها السفاح بأرض الأنبار وكان يسكنها. (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢/٢٨٨-٢٩٠).

(٩٦) ينظر: روضة الطالبين: ٩/٩، المغني: ٧/٨٧، شرح الزرقاني: ٣/٣٠٩, تفسير القرطبي: ٥/١١١, نيل الأوطار: ٧/١٢٤، ٩/١٥١، عون المعبود: ٦/٤١، مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ابو بكر, ت٢١١هـ، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: ٧/٤٧١.

(٩٧) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٩٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/١٣.

(٩٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/٣، المبسوط للسرخسي: ٥/١٣٢، شرح الزرقاني: ٣/٣٠٩.

(١٠٠) ينظر: شرح الزرقاني: ٣/٣٠٩, ٩/١٥١، عون المعبود: ٦/٤١.

(١٠١) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/٣-٤.

(١٠٢) صحيح مسلم باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل رقم الحديث: ١٤٤٥.

(١٠٣) سنن الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني البغدادي، أبو الحسن، ت٣٨٥هـ، دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٦هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، كتاب الرضاع رقم الحديث: ٢٥.

(١٠٤) ينظر:المغني: ٧/٨٨.

(١٠٥) ينظر: شرح الزرقاني: ٣/٣٠٩, المغني: ٧/٨٧، فتح الباري: ٩/١٥١، عون المعبود: ٦/٤١.

(١٠٦) ينظر فتح الباري: ٩/١٥١، شرح الزرقاني: ٣/٣٠٩.

(١٠٧) ينظر: فتح الباري: ٩/١٥١، عون المعبود: ٦/٤١.

(١٠٨) فتح الباري: ٩/١٥١.

(١٠٩) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/١٣٢.

(١١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/٣.

(١١١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/١٣٢, بداية المبتدي: ١/ ٦٧, شرح الزرقاني: ٣/٣٠٩، الأم: ٥/٢٤، روضة الطالبين: ٩/٩، كشاف القناع: ٥/٤٤٢، المحلى: ١٠/٥، تحرير الاحكام: جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين بن سعيد الهذلي الحلي, نجم الدين أبو

القاسم, ت٦٧٦هـ, ط–ق: ٩/٢, المهذب للقاضي ابن ابراج: عبد العزيز بن بحر بن عبد العزيز, أبو القاسم بن ابراج, ت٤٨١هـ, ط– ق: ١٩٠/٢, شرح النيل وشفاء العليل: ١٨/٧–١٩, ١٥١/٩، عون المعبود: ٤١/٦, أحكام القرآن للجصاص: ٦٨/٣، مختصر اختلاف العلماء: ٣١٨/٢، مصنف عبد الرزاق: ٤٧١٠/٧– ٤٧٢٠.

(١١٢) سورة النساء: الاية ٢٣.

(١١٣) ينظر: تفسير القرطبي: ١١١/٥.

(١١٤) المصدر السابق.

(١١٥) موطأ مالك، مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبد الله، دار إحياء التراث العربي– مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي باب رضاعة الصغير رقم الحديث: ١٢٥٨، سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي السلمي، أبو عيسى، ت٢٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، باب ما جاء في لبن الفحل رقم الحديث: ١١٤٩، سنن الدار قطني كتاب الرضاع رقم الحديث: ٢٤.

(١١٦) صحيح مسلم باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل رقم الحديث: ١٤٤٥.

(١١٧) ينظر: تفسير القرطبي: ١١١/٥.

(١١٨) المغني: ٨٨/٧.

(١١٩) ينظر: تفسير القرطبي: ١١١/٥.

(١٢٠) ينظر: الهداية شرح البداية: ٢٢٤/١.

(١٢١) ينظر: الهداية شرح البداية: ٢٢٤/١، بدائع الصنائع: ٤/٤.

(١٢٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/٤، فتاوى السعدي: ٣١٧/١.

(١٢٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/٤، شرح الزرقاني: ٣٠٩/٣، مختصر اختلاف العلماء: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الجصاص، دار البشائر الإسلامية– بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد: ٣١٨/٢.

(١٢٤) بدائع الصنائع: ٣/٤–٤.

(١٢٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/٤.

(١٢٦) صحيح البخاري: ٩٣٥/٢ برقم: ٢٥٠١.

(١٢٧) بدائع الصنائع: ٤/٤.

(١٢٨) العدة لغة: مصدر كالعد والعدة أيضا الجماعة قلت أو كثرت تقول رأيت عدة رجال وعدة نساء أنفذت عدة كتب أي جماعة كتب، العدة شرعا: هي تربص يلزم المرأة والرجل لوجود سببه. (ينظر: لسان العرب: ٢٨٢/٣، البحر الرائق: ٤/ ١٣٨).

(١٢٩) ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية- بيروت: ١/ ٤٨٤، التلقين: ١/ ٣٤٢، التنبيه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي ابادي الشيرازي، ت٤٧٦هـ, عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، تحقيق: عماد الدين احمد: ١/ ٢٠٠، الإقناع للماوردي: ١/ ١٥٤، الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٣ه: ١/ ٤٧٩، إعلام الموقعين: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد: ٢/ ٨٦-٩٠، الأدلة الرضية: ١/ ١٩٣.

(١٣٠) ينظر: مختلف الشيعة: ٧/ ٤٨٠.

(١٣١) ينظر: الهداية شرح البداية: ٢٢٨/١, الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: ١/ ٤٨٤، الأم: محمد بن ادريس الشافعي، أبو عبد الله، ت٢٠٤هـ، دار المعرفة- بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ: ٢١٤/٥، فتح الوهاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ: ١٨٤/٢, المبدع: ١٢٠/٨، الكافي في فقه ابن حنبل: ٣٠٥/٣.

(١٣٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ١٢، شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت٦٨١هـ، دار الفكر- بيروت، ط٢: ٤٧٦/٣، مغني المحتاج: ٣٩٥/٣, المهذب: ٢/ ١٤٤، شرح النووي على صحيح مسلم: ٧/ ١٩٠، المحلى: ٢٦٦/١٠.

(١٣٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ١٢، الهداية شرح البداية: ٢٢٨/١، بدائع الصنائع: ١٩٦/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، ت٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت: ١٤٤/٤، المهذب: ٢/ ١٤٤، روضة الطالبين: ٣٧٠/٨، المبدع: ١٢٠/٨.

(١٣٤) مغني المحتاج: ٣٨٦/٣.

(١٣٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩٦/٣.

(١٣٦) ينظر: المحلى: ٢٦٦/١٠.

(١٣٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ١٢، المهذب: ٢/ ١٤٤، المغني: ٨٥/٨، المبدع: ١٢٠/٨.

(١٣٨) ينظر: المهذب: ١٤٤/٢.

(١٣٩) ينظر: البحر الرائق: ١٤٤/٤، الهداية شرح البداية: ٢٢٨/١، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: ٤٧٦/١، الفواكه الدواني: ٥٨/٢، التلقين: ١/ ٣٤٣، الأم: ٢١٤/٥، المهذب: ٢/ ١٤٤، روضة الطالبين: ٣٧٠/٨، فتح الوهاب: ١٨٤/٢، مغني المحتاج: ٣٩٥/٣، المبدع: ١٢٠/٨، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: ١٥٤/٢، الكافي في فقه ابن حنبل: ٣٠٥/٣.

(١٤٠) سورة البقرة: آية ١٨٩.

(١٤١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ١٢، بدائع الصنائع: ١٩٦/٣، المهذب: ٢/ ١٤٤، شرح النووي على صحيح مسلم: ٧/ ١٩٠، المبدع: ١٢٠/٨، المحلى: ٥/ ٢٦٨.

(١٤٢) سورة يونس: الآية ٥.

(١٤٣) ينظر: المحلى: ٥/ ٢٦٨.

(١٤٤) ينظر: الأشباه والنظائر: ١/ ٤٣٤, التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله، ت٨٩٧هـ، دار الفكر– بيروت، ط٨، ١٣٩٨هـ: ١٤٤/٤.

(١٤٥) ينظر: المغني: ٨٥/٨، بدائع الصنائع: ١١٥/٣، المبدع: ١٢٠/٨، تحفة الفقهاء: ٢٤٧/٢.

(١٤٦) ينظر: شرح فتح القدير: ٤٧٦/٣، المجلة: ١/ ٩٢، الدر المختار: ٦/ ٥١، تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٤٧.

(١٤٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩٦/٣.

(١٤٨) ينظر: المحلى: ٢٦٦/١٠.

(١٤٩) صحيح مسلم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما رقم الحديث: ١٠٨٠.

(١٥٠) ينظر: المحلى: ٢٦٦/١٠.

(١٥١) ينظر: المحلى: ٢٦٦/١٠.

(١٥٢) ينظر: المحلى: ٢٦٦/١٠.

(١٥٣) ينظر: الإجماع: ١/ ١١٠.

(١٥٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨١/١١، روضة الطالبين: ١١٠/١٠، ١٠٦/١٢، المغني: ٩٤/٩، المبدع: ٩، بداية المجتهد: ٢/ ٣٣٤، ١١٩، نيل الأوطار: ٧/ ٢٩٩.

(١٥٥) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(١٥٦) ينظر: مغني المحتاج: ١٥٨/٤، نيل الأوطار: ٧/ ٢٩٩.

(١٥٧) الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبد الله، ت٢٥٦هـ, دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا: ٢٤٩٣/٦ برقم ٦٤١٤.

(١٥٨) ينظر: المغني: ٩٤/٩، مغني المحتاج: ١٥٨/٤، المبدع: ١٢٠/٩، حواشي الشرواني، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر– بيروت: ١٢٤/٩.

(١٥٩) ينظر: حواشي الشرواني: ١٢٤/٩، مغني المحتاج: ١٥٨/٤، ١٢/ ٨٣.

(١٦٠) ينظر: ١٢/ ٨٣.

(١٦١) ينظر: مغني المحتاج: ١٥٨/٤، حواشي الشرواني: ١٢٤/٩، ١٢/ ٨٣، نيل الأوطار: ٧/ ٣٠٠.

(١٦٢) ينظر: المغني: ٩٤/٩.

(١٦٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ١/ ٢٠٨ و١١/ ١٨٣.

(١٦٤) فَحَص عنه فَحْصاً: بَحَثَ، والدجاجة تَفْحَصُ برجْلَيها وجناحيها في التراب تتخذ لنفسها أُفْحُوصةً تبيض أو تَجْثِمُ فيها، والأُفْحُو: مَجْثَمُ القَطاة لأَنها تَفْحَصُه، وكذلك المَفْحَص. (ينظر: لسان العرب: ٧/ ٦٣، مادة فحص، والنهاية في غريب الحديث: ٣/ ٤١٥).

(١٦٥) ينظر: فتح الباري: ١٢/ ٨٣، نيل الأوطار: ٧/ ٣٠٠.

(١٦٦) ينظر: فتح الباري: ١٠٦/١٢.

(١٦٧) المصدر السابق، ومصنف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، أبو بكر، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت: ٤٧٥/٥.

(١٦٨) فتح الباري: ١٠٦/١٢.

(١٦٩) المصدر السابق.

(١٧٠) ينظر: المغني: ٩٤/٩.

(١٧١) قال ابن رشد: «والذين قالوا باشتراط النصاب في وجوب القطع وهم الجمهور اختلفوا في قدره اختلافا كثيرا إلا أن الاختلاف المشهور من ذلك الذي يستند إلى أدلة ثابتة وهو قولان أحدهما قول فقهاء الحجاز مالك والشافعي وغيرهم، والثاني قول فقهاء العراق أما فقهاء الحجاز فأوجبوا القطع في ثلاثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب». (بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، ت٥٩٥هـ، دار الفكر- بيروت: ٢/ ٣٣٥).

(١٧٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٣٨/٩, المنتقى شرح الموطا: ٢٨٩/٣, التاج والإكليل: ٤١٥/٢, ١٠٦/١٢, روضة الطالبين: ١١٠/١٠، المبدع: ١١٩/٩، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب- بيروت، ط٢، ١٩٩٦م: /٣٧٠, المحلى: ٣٤٧/١٢-٣٤٨، الدراري المضية: محمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، دار الجيل- بيروت، ١٤٠٧هـ: ٤/ ٣٥٥، شرح اللمعة: الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني بن علي بن احمد الشامي العاملي, أبو منصور, ت١١١١هـ: ٩٥/٣, مستند الشيعة: احمد بن مهدي بن أبي ذر الكاشاني النراقي، ت١٢٤٤هـ: ٤٨٠/١٧, شرح النيل وشفاء العليل: ٧٩٤/١٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٤٧٥.

(١٧٣) صحيح مسلم: ١٣١٢/٣ باب حد السرقة ونصابها رقم الحديث: ١٦٨٤.

(١٧٤) المبدع: ١١٩/٩.

(١٧٥) الثبات عند الممات: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبد الله الليثي الأنصاري: ٥٠/١.

(١٧٦) الخصائص: عثمان ابن جني، أبو الفتح، عالم الكتب- بيروت، تحقيق: محمد علي النجار: ٧٤/١.

(١٧٧) معاهد التنصيص على شواهد التلخيص: الشيخ عبد الرحيم بن أحمد العباسي، عالم الكتب- بيروت، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٧م، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: ١٤٣/١.

(١٧٨) المصدر السابق.

(١٧٩) ثمن المجن هو عشرة دراهم على عهد رسول الله ﷺ. (ينظر: شرح فتح القدير: ٣٥٨/٥).

(١٨٠) السيل الجرار: ٤/ ٣٥٥.

## المصادر

القران الكريم.

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٢. أخصر المختصرات: محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، تحقيق: محمد ناصر العجمي.

٣. الأدلة الرضية: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الندى- بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد صبحي الحلاق.

٤. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٥. إعلام الموقعين: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٦. الإقناع: الماوردي.

٧. الأم: محمد بن ادريس الشافعي، ابو عبد الله، ت٢٠٤هـ، دار المعرفة- بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٨. الأنساب: عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، أبي سعيد، دار النشر: دار الفكر- بيروت، ط١، ١٩٩٨م، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

٩. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، ت٣١٨هـ، دار طيبة- الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: د.صغير أحمد محمد حنيف.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، ت٩٧٠هـ، دار المعرفة- بيروت.

١١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: احمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، ٦ اجزاء.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للشيخ علاء الدين الكاساني، ت٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

١٣.بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، ت٥٩٥هـ، دار النشر: دار الفكر– بيروت.
١٤.التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، ت٨٩٧هـ، دار النشر: دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
١٥.تحرير الاحكام: جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين بن سعيد الهذلي الحلي, نجم الدين أبو القاسم, ت٦٧٦هـ, ط–ق.
١٦.تحفة الأحوذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، ت١٣٥٣هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية– بيروت.
١٧.تحفة الفقهاء: محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي، ت٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٨.تذكرة الفقهاء: محمد بن الحسن بن علي الطوسي، أبو جعفر، ت٤٦٠هـ.
١٩.تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر– بيروت، ١٤٠١هـ.
٢٠.تفسير القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله، ت ٦٧١هـ, دار النشر: دار الشعب– القاهرة.
٢١.التمهيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، أبو عمر، ت٤٦٣هـ، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
٢٢.التلقين: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، دار النشر: المكتبة التجارية– مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.
٢٣.التنبيه: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي ابادي الشيرازي، ت٤٧٦هـ, عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، تحقيق: عماد الدين احمد.
٢٤.تهذيب الأسماء واللغات: محي الدين بن شرف النووي، أبو زكريا، ت٦٧٦هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٢٥.الثبات عند الممات: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، مؤسسة الكتب الثقافية– بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبد الله الليثي الأنصاري

٢٦. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية- بيروت.

٢٧. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبد الله، ت٢٥٦هـ, دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.

٢٨. جامع المقاصد:علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي المحقق الثاني، أبو الحسن, ت٩٤٠هـ.

٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد الدسوقي، ت١٢٣٠هـ.

٣٠. الحاوي في فقه الشافعي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، أبو الحسن، ت٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

٣١. حلية الأولياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي- بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٣٢. حلية العلماء: محمد بن أحمد الشاشي القفال، أبو بكر, دار النشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم- بيروت/ عمان، ط١، ١٩٨٠م، تحقيق: د.ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

٣٣. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر- بيروت.

٣٤. الخصائص: عثمان ابن جني، أبو الفتح، عالم الكتب- بيروت، تحقيق: محمد علي النجار.

٣٥. الخلاف: محمد بن الحسن بن علي الطوسي، أبو جعفر، ت٤٦٠هـ.

٣٦. الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، دار الجيل- بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٧. الدر المختار: محمد أمين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٣٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب- بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.

٣٩. ذيل تاريخ بغداد: محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار البغدادي.

٤٠.رسائل المرتضى: علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم, أبو القاسم, ت٤٣٦هـ.
٤١.روضة الطالبين، محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي– بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٤٢.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: أبو داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٤٣.سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت٢٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٤٤.سنن الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني البغدادي، أبو الحسن، ت٣٨٥هـ، دار المعرفة– بيروت.
٤٥.السيل الجرار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
٤٦.شرح الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١١هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٤٧.شرح العمدة: احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، ت٧٢٧هـ، مكتبة العبيكان– الرياض، ١٤١٣هـ، تحقيق: د.سعود صالح العطيشان.
٤٨.شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت٦٨١هـ، دار الفكر– بيروت، ط٢.
٤٩.الشرح الكبير: أحمد بن محمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير, ت١٢٠١هـ.
٥٠.شرح اللمعة: الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني بن علي بن احمد الشامي العاملي, أبو منصور, ت١١١١هـ.
٥١.شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، مكتبة الارشاد.
٥٢.الشيعة: جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين بن سعيد الهذلي الحلي, نجم الدين أبو القاسم, ت٦٧٦هـ, ط– ق.
٥٣.صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا،دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٥٤.العناية شرح الهداية: محمد بن محمد البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ).

٥٥. طبقات الشافعية– لابن قاضى شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب– بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ, تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان.
٥٦. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي، ود.عبد الفتاح محمد الحلو.
٥٧. طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار القلم– بيروت، تحقيق: خليل الميس.
٥٨. عون المعبود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٥٩. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، ت١٠٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت.
٦٠. فقه الرضا: علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميى, الشيخ الصدوق ابو الحسن، ت٣٨١هـ.
٦١. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، أبو الفضل، ت٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.
٦٢. فتح الوهاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٦٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت١١٢٥هـ، دار الفكر– بيروت، ١٤١٥هـ.
٦٤. الكافي: محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، ابو جعفر, ت٣٢٩هـ.
٦٥. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت٦٢٠هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي– بيروت.
٦٦. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، ت٧٢٨هـ، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

٦٧.كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر– بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال.

٦٨.كشاف اللثام: محمد بن الحسن بن محمد الاصبهاني الفاضل الهندي, بهاء الدين, ت١١٣٧هـ، ط- ق.

٦٩.لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت٧١١هـ، دار صادر– بيروت، ط١.

٧٠.المبسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة– بيروت، ١٤٠٦هـ.

٧١.المبسوط: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، دار النشر إدارة القران والعلوم الإسلامية– كراتشي، تحقيق ابو الوفا الافغاني.

٧٢.المبدع: ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، أبو اسحق، ت٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي– بيروت.

٧٣.متن ابي شجاع: احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني، أبو شجاع, دار الإمام البخاري– دمشق، ط١، ١٣٩٨، تحقيق: مصطفى ديب البغا.

٧٤.المجموع: محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦ هـ، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر– بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٧٥.المحرر في الفقه: عبد السلام بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ت٦٥٢هـ، مكتبة المعارف– الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٧٦.المحلى: علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، ت٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٧٧.مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون– بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.

٧٨.مختصر اختلاف العلماء: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الجصاص، دار البشائر الإسلامية– بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد.

٧٩.مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي أبو شامة، مكتبة الصحوة الإسلامية– الكويت، ١٤٠٣هـ، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.

٨٠.مختلف الشيعة: جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين بن سعيد الهذلي الحلي, نجم الدين أبو القاسم, ت٦٧٦هـ, ط- ق.
٨١.المدونة الكبرى: مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت١٧٩هـ، دار صادر- بيروت.
٨٢.مستند الشيعة: احمد بن مهدي بن ابي ذر الكاشاني النراقي، ت١٢٤٤هـ.
٨٣.المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، أبو بكر, ت٢١١هـ، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٨٤.مصنف بن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٨٥.معاهد التنصيص على شواهد التلخيص: الشيخ عبد الرحيم بن أحمد العباسي، عالم الكتب- بيروت، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٧م، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٨٦.معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجردي، أبو أحمد، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.
٨٧.المغني: عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، ت٦٢٠ هـ، دار الفكر- بيروت، ط١.
٨٨.مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر- بيروت.
٨٩.المقنع: محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميى, الشيخ الصدوق أبو الحسن، ت٣٨١هـ.
٩٠.منار السبيل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ت١٣٥٣هـ، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ، تحقيق: عصام القلعجي.
٩١.منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عليش، ت١٢٩٩هـ، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٩٢.المهذب: عبد العزيز بن بحر بن عبد العزيز، ابو القاسم بن ابراج، ت٤٨١هـ، ط-ق.
٩٣.المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو اسحق، دار الفكر- بيروت.

٩٤.موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي– مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٩٥.كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي، دار النشر: دار الفكر– بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٩٦.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت١٢٥٥هـ، دار الجيل– بيروت.
٩٧.الهداية شرح البداية: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني, أبو الحسين، ت٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية– بيروت.
٩٨.وسائل الشيعة (الإسلامية): محمد بن الحسن بن علي العاملي، الحر, ت١١٠٤هـ.
٩٩.وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، أبو العباس، دار الثقافة– لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

# الحوار النبوي مع اليهود
# (الوسائل والأسباب والأساليب)

**د. فراس محمد إبراهيم**

**قسم الحديث وعلومه / كلية أصول الدين**

## المقدمة

الحمد لله الذي دعانا لجدال أهل الكتاب والكفار ومحاورتهم بقوله: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[١]، وبقولـــه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾[٢]، والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمة الذي امتثل لأمر الله وحاورهم في مكة والمدينة وفي حال القوة والضعف وفي السلم والحرب وأمر بذلك وسماه جهاداً فقال عليه الصلاة والسلام: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[٣].

ولأن الحاجة إلى الحوار ضرورية وملحة في الدعوة الإسلامية فقد رسم الرسول ﷺ أروع الأخلاق في الحوار وأحسنها، بل وأسماها وأنبلها؛ لأنها مطلب إلهي أوصى الله به رسوله ﷺ في كثير من الآيات القرآنية العظيمة.

وبعد التحاق النبي عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى قيض الله لهذا الدين أنصاراً من أمم وشعوب شتى ينافحون عنه، ويدعون إليه، ويبينونه للناس، فعلى من اختاره الله لهذه المهمة النبيلة أن يكون لبقا، حكيما في دعوته، وأمره ونهيه، عارفاً بالوسائل والأساليب التي استخدمها النبي عليه الصلاة والسلام للحوار.

ويحاول الباحث في هذا البحث تسليط الضوء على الوسائل النبوية للحوار مع اليهود، واساليب الحوار، بما في ذلك الأحداث التي استثمرها النبي عليه الصلاة والسلام وكانت مدخلاً وسبباً للحوار معهم.

وتأتي أهمية الدراسة من أنها تدعو لحوار اليهود؛ لإقناعهم بأن دين الله تعالى حق لا شك فيه، وكذلك لدرء الكثير من المفاسد والشرور التي قد تصدر منهم، فالحوار وسيلة من وسائل الجهاد والدفع.

أما هدف الدراسة فهو التعرف على الوسائل والأساليب والأسباب العملية التي استخدمها النبي عليه الصلاة والسلام لحوار اليهود لنتمكن من السير على خطى النبي ﷺ ونستخدم الوسائل ذاتها التي استخدمها لحوارهم.

أما المنهج الذي سرت عليه في كتابة هذا البحث فكان كما يأتي:

أولاً: اعتمدت منهج الدراسة التحليلية للأحاديث التي تخص الموضوع، وقد سلكت في دراسة الحديث وتحليله المنهج الآتي:

١. أذكر أهم متابعات الحديث وشواهده، حسب المنهج العلمي المتبع في التخريج وذلك بإيراد المتابعة التامة فالقاصرة.
٢. التعريف بإيجاز برجال السند بالنسبة للأحاديث التي أخرجت في غير الصحيحين، أما رجال أحاديث البخاري ومسلم، فلم أترجم لهم لشهرتهم في العدالة والضبط، ولكونهم جاوزوا القنطرة كما قيل.
٣. أبين الألفاظ الغريبة الواردة في الحديث، وأوضح معانيها.
٤. أبين المعنى الإجمالي للحديث.
٥. أختم باستخلاص الفوائد والدروس التي يمكن استنباطها من الحديث.

أما مصادر الدراسة الحديثية فهي على سبيل المثال لا الحصر: كتب الحديث التسعة وغيرها من مصادر الحديث رواية، وكتب الشروح، وكتب الرجال والجرح والتعديل.

ثالثاً: قسّمت البحث على مقدمة ومبحث تمهيدي وثمانية مباحث وخاتمة، فأما المقدمة فقد بيّنت فيها أهمية الموضوع، وهدفه، ومنهجي في كتابته، وأما المبحث التمهيدي فعرفت فيه الحوار لغة واصطلاحاً، وبينت فيه الفرق بين الحوار والجدال والغاية من الحوار، وأما المباحث الثمانية فتضمنت الوسائل والأساليب والأسباب التي استخدمها النبي عليه الصلاة والسلام للحوار مع اليهود، وتضمن البحث خاتمة شملت أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

وختاماً فهذا جهدي المتواضع، أعترف فيه بالعجز والتقصير في عدم إعطاء الموضوع حقه، وأقدمه بين يدي من يقرؤه، سائلاً الله عز وجل قبوله، فما كان فيه من صواب فمن الله جل وعلا، وما كان فيه من خطأ فهو مني وبسبب تقصيري، وأسأله تعالى العفو والغفران.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مبحث تمهيدي

## المطلب الأول- تعريف الحوار:

### تعريف الحوار لغة:

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: «الحاء والواو والراء ثلاثة أصول، أحدها: لون، والآخر: الرجوع، والثالث: أن يدور الشيء دوراً... أما الرجوع فيقال حار إلى رجع، قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ١٤ ﴾»(٤).

وقال ابن منظور في لسان العرب: «الحَوْرُ: الرجوع عن الشيء وإلى الشيء، وفي الحديث: **(من دعا رجل بالكفر وليس كذلك، حار عليه)**؛ أي رجع.

قال لبيد:

**والحور إلى كالشهاب وضوئه يحور رماداً بعد إذ هو ساطع**

والمحاورة: المجاوبة، والتحاور: التجاوب، وتقول كلمته: فما أحر إلى جواباً، وما رجع إليَّ حويراً لا حويرة، ولا محورة ولا حواراً أي ما رد جواباً.

واستحره: أي استنطقه.

وأصل الحوار: الرجوع إلى النقص.

وفي حديث سطيح: فلم يحر جواباً أي لم يرجع ولم يرد.

وهم يتحاورون: أي يتراجعون الكلام.

والمحاورة: مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة وقد حاوره، والمحاروة مصدر كالمشورة في المشاورة»(٥).

وقال الفيروز آبادي: «المُحاورة والمَحْورة والمَحُورة: الجواب كالحوير والحوار ويكسر، والحيرة والحُيرة: مراجعة النطق، وتحاوراً: ترجعاً الكلام بينهم»(٦).

إذاً فالحوار هو تراجع الكلام والتجاوب فيه وقد ورد في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع:

الأول: في قصة أصحاب الجنة: ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا ٣٤ ﴾(٧).

والثاني: في نفس القصة: ﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرۡتَ بِٱلَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلٗا ٣٧ ﴾(٨).

والثالث: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾[٩].

ويفهم من هذه المواضع الثلاثة: أن الحوار مراجعة الكلام وتداوله بين طرفين[١٠].

أما إطلاقه في السنة فقد جاء في عدة أحاديث منها قوله ﷺ: «**ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه**»[١١].

قال النووي: حار عليه وهو معي رجعت عليه، أي رجع الآخر عليه فباء وحار ورجع بمعنى واحد[١٢].

**تعريف الحوار اصطلاحاً:**

مراجعة الكلام وتداوله بين طرفين، وعرفه بعضهم بأنه نوع في الحديث بين شخصين، أو فريقين يتم فيه تداول الكلام بينهما بطريقة متكافئة، فلا يستأثر أحدهما دون الآخر ويغلب عليه الهدوء والبعد عن الخصومة والتعصب، وهو ضرب من الأدب الرفيع وأسلوب من أساليبه[١٣].

وعرّفه الدكتور عبد الله بن ناجي آل مبارك: كلام يجري بين اثنين أو أكثر حول موضوع محدد للوصول إلى هدف معين[١٤].

**المطلب الثاني- الفرق بين الحوار والجدال:**

الجدال: من الجدل، وهو شدة الفتك، فالجديل الزمام، والمجدول من آدم ومنه قول امرئ القيس:

**وكشح لطيف كالجديل مخصراً وساق كأنبوب السقي المذلل**

والجادل من الإبل الذي قوي ومشى مع أمه، والأجدل الصقر، ورجل جدل إذا كان قوي الخصام[١٥].

إذاً فأصل كلمة الجدل في اللغة تدل على القوة والشدة ويقصد بالجدل شدة الخصومة.

والجدل الاصطلاحي: هو دفع خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه وهو الخصومة في الحقيقة[١٦].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في المجادلة: «وهي في اصطلاحهم- أي المناطقة- المنازعة، لا لإظهار الحق بل لإلزام الخصم»(١٧).

فالحوار والجدال يلتقيان في أنهما حديث أو مناقشة بين طرفين لكنهما يفترقا بعد ذلك.

أما الجدال فهو على الأغلب الرد في الخصومة وما يتصل بذلك، ولكن في إطار التخاصم في الكلام، فالجدال والمجادلة والجدل، كل ذلك ينحو منحى الخصومة ولو بمعنى العناد والتمسك بالرأي والتعصب له(١٨).

وفي القرآن ما يدل على هذا الفرق، فقد ورد لفظ الجدل في القرآن الكريم تسعة وعشرين مرة كلها في سياق الذم، إلا في ثلاثة مواضع وهي: قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾(١٩)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾(٢٠)، وقوله تعالى: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾(٢١).

أما بقية المواضع في القرآن الكريم فإما أن تكون في سياق عدم الرضا عن الجدال وإما عدم جدواه، أو لأنه يفتقد شروطاً أساسية كطلب الحق أو الجدال بغير علم أو يطلقه الكفار على الرسل كما قال تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا ﴾(٢٢).

فالجدل لم يؤمر ولم يمدح في القرآن الكريم على الإطلاق، وإنما قيد بالحسنى كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾(٢٣)، وقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾(٢٤)(٢٥).

فلفظة الجدل مذمومة إلا إذا قيدت ومما يؤكد ذلك ما صح عن النبي ﷺ: «**ما ضل قوم بعد هدى كان عليه إلا أتوا الجدل، ثم قرأ الآية:** ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ ﴾(٢٦)»(٢٧).

# المبحث الأول
# وسائل الحوار

## تعلم لغتهم ومراسلتهم المراسلة

قال الترمذي: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتِ كِتَابِ يَهُودَ؛ قَالَ: إِنِّى وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ، قَالَ: فَمَا مَرَّ بِى نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ»(٢٨).

**تخريج الحديث:**

للحديث متابعات:

* تابع سليمان بن داود، وأحمد بن يونس، وزكريا بن يحيى زحمويه، ويحيى بن قزعة، جميعهم علي بن حجر في روايته الحديث عن عبد الرحمن بن أبي الزناد:

١. أما متابعة سليمان بن داود، فأخرجها الإمام أحمد في مسنده(٢٩).
٢. أما متابعة أحمد بن يونس، فأخرجها أبو داود في سننه(٣٠)، والحاكم في مستدركه(٣١).
٣. أما متابعة زكريا بن يحيى زحمويه، فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير(٣٢).
٤. وأما متابعة يحيى بن قزعة، فأخرجها البيهقي في السنن الكبرى(٣٣).

**ترجمة الرواة:**

١. علي بن حجر بن إياس السعدي المروزي أبو الحسن، نزيل بغداد، روى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وغيره، وروى عنه الترمذي وغيره، مات سنة ٢٤٤هـ(٣٤)، قال عنه ابن حجر: «ثقة حافظ»(٣٥).
٢. عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني القرشي، روى عن أبيه، وروى عنه علي بن حجر وغيره، مات سنة ١٧٤هـ(٣٦)، قال يحيى بن معين: «ضعيف»(٣٧)، وقال عنه ابن حجر: «صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد»(٣٨).

٣. عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد، روى عن خارجة بن زيد بن ثابت وغيره، مات سنة ١٣٢هـ[٣٩]، قال الذهبي: «ثقة ثبت»[٤٠]، وقال ابن حجر: «ثقة فقيه»[٤١].

٤. خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري أبو زيد المدني، روى عن أبيه، وروى عنه عبد الله بن ذكوان، مات سنة ١٠٠هـ[٤٢]، قال الذهبي: «ثقة إمام»[٤٣]، وقال ابن حجر: «ثقة فقيه»[٤٤].

٥. زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، يقال إنه شهد أحداً، ويقال أول مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك وكانت أولا مع عمارة بن حزم فأخذها النبي ﷺ، منه فدفعها لزيد بن ثابت، مات سنة ٤٥هـ على الأرجح[٤٥].

**أقوال العلماء في الحديث:**

* قال الترمذي: حسن صحيح[٤٦]، وقال الألباني: حسن صحيح[٤٧]، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن[٤٨].

**المعنى العام:**

يبين الحديث أن النبي ﷺ كان لا يأمن اليهود على ترجمتهم للرسائل المكتوبة بلغتهم سواء التي ترد منهم إليه أو التي يرسلها النبي ﷺ إلى زعمائهم فيتولون ترجمتها هم، وكان خوفه عليه الصلاة والسلام من أن يزيدوا فيها أو ينقصوا منها أو يبدولوا فيها.

فأمر عليه الصلاة والسلام زيد بن ثابت ﷺ تعلم لغة اليهود ليتولى ترجمة الكتب التي ترد إلى النبي ﷺ من اليهود، أو التي تصدر منه إليهم، فتعلمها زيد ﷺ وأتقنها بنصف شهر، وبدأ يترجم ما يصل إلى النبي ﷺ، وكذلك يكتب رسائل النبي ﷺ إليهم[٤٩].

**تعلم اللغة يجعل الحوار متكافئاً:**

تعد اللغة وسيلة من وسائل الاتصال، وان الإلمام بها يفسح المجال أمام الحوار المتكافئ بصورة ندية، ولاشك في أن إتقان لغة المقابل وسيلة تقرّب المتحاورين من بعضهم

البعض، وتساهم في كسر الحاجز النفسي بين المتحاورين، وتوجد حالة من الألفة والتقبل للآخر.

وإن تعلم لغة شعب تعني فهم ثقافته وتاريخه وطريقة تفكيره ونظرته للحياة كما يعني أيضاً (في حالة كونه عدواً) التعرف على نقاط ضعفه وكيفية استغلالها وتوظيفها في المعركة ضده، وكذلك توقي شره وكما قيل: من تعلم لغة قوم أمن مكرهم.

وعموماً ان تعلم اللغات بشكل عام هو امر مفيد جداً يساعد في ايصال افكارنا الى الاخرين كما نستطيع من خلاله مخاطبة العالم.

من كل ما سبق يتبين لنا اهتمام النبي ﷺ بتعلم لغة المقابل، باعتبارها وسيلة من وسائل الاتصال والحوار، وبها يكون الحوار متكافئاً.

ويتبين لنا أيضاً أنه ينبغي للمسلمين أن يهيئوا للحوار أسبابه ووسائله، ومن أهمها، المعرفة بلغة الأمم والأقوام الذين يقومون بحوارهم ودعوتهم إلى الإسلام، وتعريفهم بمبادئه وأحكامه[٥٠].

**الحوار بالمراسلة عمل بديع من أعمال الدبلوماسية:**

يتضح من الحديث أن النبي ﷺ اتخذ المراسلة وسيلة من وسائل الحوار مع اليهود، وطريقة للتفاهم معهم، فتبادل الرسائل دل على ذلك، وتعد الرسائل والكتب عملاً بديعاً من أعمال الدبلوماسية وقد كان الغرض الأول الذي تستهدفه الدبلوماسية الإسلامية الجديدة هو الدعوة إلى الإسلام ونشر رسالته[٥١].

كما أن في مكاتبة الرسول ﷺ اليهود تعبيراً عملياً عن عالمية الرسالة الإسلامية، وتأسيساً لعهد جديد في بداية النظام العالمي الإسلامي[٥٢].

وللحوار بالمراسلة مميزات كثيرة، منها أن المحاور يتذكر هدفه الرئيسي، وينظم أفكاره بوضوح وبتأني.

**الفوائد:**

١. يبين الحديث سرعة استجابة الصحابة لأوامر النبي ﷺ، فقد تعلم زيد ﷺ لغة اليهود بنصف شهر فقط.

٢. أن الصحابة سخروا طاقاتهم لنصرة الدين وخدمته.

٣. إن تعلم اللغة ضرورة ملحة للدعوة إلى الله عز وجل وحوار الآخر.

٤. في الحديث دليل على جواز مراسلة الكفار وحوارهم.

# المبحث الثاني
# أسباب الحوار

## المطلب الأول- جمعهم عند مكيدتهم:

قال البخاري: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ.**

فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ: **إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟**

فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ أَبُوكُمْ؟**

قَالُوا: فُلاَنٌ، فَقَالَ: **كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ.**

قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: **فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟**

فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا.

فَقَالَ لَهُمْ: **مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟**

قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا**، ثُمَّ قَالَ: **هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟**

فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: **هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟**

قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟**

قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ»[٥٣].

**تخريج الحديث:**

أولاً- متابعات الحديث:

١. تابع قتيبة بن سعيد وعبد الله بن صالح، عبد الله بن يوسف في روايته الحديث عن الليث:

أ. أما متابعة قتيبة فأخرجها البخاري في صحيحه[٥٤]، والنسائي في سننه الكبرى[٥٥].

ب. وأما متابعة عبد الله بن صالح فأخرجها الدارمي في سننه[٥٦].

٢. وتابع هارون بن سعد، سعيد بن أبي سعيد المقبري في روايته الحديث عن أبي هريرة ﷺ، أخرجه أبو داود في سننه بلفظ مقارب[٥٧]، والبيهقي في سننه الكبرى[٥٨].

ثانياً- شواهد الحديث:

* للحديث شاهد من طريق عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ مقارب[٥٩].

**المعنى العام**

عندما فتح النبي ﷺ خيبر، أهدته امرأة من يهود شاة مسمومة، فعلم النبي ﷺ بأمرها، فأمر بجمع اليهود إليه وبدأ حوارهم بسؤالهم عن أبيهم، فذكروا له اسماً، فقال لهم: كذبتم وذكر لهم أنه إسرائيل يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام، فصدقوه، ثم سالهم عن أهل النار، فذكروا له أنهم فيها يسير، وأن المسلمين يخلفونهم فيها، فقال لهم اخسئوا فيها، ثم سالهم عن الشاة المسمومة فاعترفوا بفعلتهم، ولما سألهم عن السبب، قالوا له: أردنا أن نستريح منك أن كنت كاذباً- حاشاه عليه الصلاة والسلام- وإن كنت صادقاً لم يضرك[٦٠].

**استثمار الحادثة للحوار بعيداً عن الانفعال:**

أراد النبيّ ﷺ أن يقدّم لأصحابه درساً في الحوار البعيد عن الانفعال والعنف، فبالرغم من كون اليهود تآمروا عليه وأرادوا قتله، إلا أنه استثمر هذا الحدث ليدير حواراً بينه

وبينهم، ونرى في هذا الحوار الموضوعية والتحرّر من المؤثرات الجانبية التي تبعد عن طريق الوصول إلى الحقيقة.

فقد كان النبيّ ﷺ يحاور اليهود ليقودهم إلى الإقرار بالحقيقة من خلال عدم الانفعال، فالحوار الذي يدور في جو نفسي رائق أضمن في الوصول إلى النتائج المرضية، لذا نجد أن النبي عليه الصلاة والسلام بين لهم أولاً كذبهم، وجعلهم يقرون بالحقيقة ثانياً، وبذلك يكون الحوار قد آتى ثماره.

ولذا يمكننا القول إنّ الحوار فن وليس قدرة على الكلام فقط.

**الفوائد:**

١. في الحديث دليل على جواز قبول الهدية من اليهود.

٢. طرح الأسئلة على المقابل أسلوب من أساليب إدارة الحوار.

٣. إن تاريخ اليهود مع المسلمين هو سلسلة من الجرائم بدأت منذ عهد النبي ﷺ.

## المطلب الثاني- حوارهم أياه عليه الصلاة والسلام في الطرقات:

قال البخاري: «حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ لاَ يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ.

فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ. فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، قَالَ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾[٦١]»[٦٢].

**تخريج الحديث**

أولاً- متابعات الحديث:

١. تابع حفص بن غياث، وعيسى بن يونس، كلاهما عبد الواحد بن زياد في روايته الحديث عن الأعمش، أخرجهما الإمام البخاري في صحيحه[٦٣].

٢. وتابع عكرمة مولى عبد الله بن عباس، علقمة بن وقاص، في روايته الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد في مسنده[٦٤]، والترمذي في سننه[٦٥].

ثانياً- شواهد الحديث:

* للحديث شاهد من طريق عبد الله بن مسعود ﷺ أخرجه الإمام أحمد في مسنده[٦٦]، ومسلم في صحيحه[٦٧] والترمذي في سننه[٦٨].

**بيان الألفاظ الغريبة**

١. خرب المدينة: جمع خربة وهي الخرابة[٦٩].

٢. عسيب: سَعَف النخل وأهل الحجاز يسمونه الجريد أيضا[٧٠].

**المعنى العام:**

يبين الحديث المتقدم أعلاه أن اليهود مروا على النبي عليه الصلاة والسلام في إحدى طرقات المدينة، وأرادوا حواره وسؤاله، فسألوه عن الروح، فسكت النبي عليه الصلاة والسلام، لنزول الوحي عليه، ثم أجابهم بما أوحي إليه[٧١].

ويدل الحديث على أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يمتنع عن حوار اليهود حتى وإن لم يكن في مجلسه، وإن كان ذلك في الطرقات.

**المطلب الثالث- حواره عليه الصلاة والسلام معهم لإقامة الحق عندهم:**

قال البخاري: «حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ: **كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟** قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا. فَقَالَ: **لاَ تَجِدُونَ فِى التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ؟**

فَقَالُوا: لاَ نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا. فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ ﴿**فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾[٧٢]، فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِى يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا، وَلاَ يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ **مَا هَذِهِ؟** فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا هِىَ آيَةُ الرَّجْمِ.

فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجْنَأُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»[٧٣].

**تخريج الحديث**

أولاً- متابعات الحديث:

١. تابع زهير بن معاوية، أبو ضمرة في روايته الحديث عن موسى بن عقبة، أخرجه الدارمي في سننه[٧٤]، والبيهقي في سننه الكبرى[٧٥].
٢. تابع مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، كلاهما موسى بن عقبة في روايته الحديث عن نافع:
   أ. أما رواية مالك فأخرجها البخاري في صحيحه[٧٦]، وأبو داود في سننه[٧٧].
   ب. وأما رواية عبيد الله بن عمر، فأخرجه الإمام مسلم في صحيحه[٧٨].
٣. وتابع عبد الله بن دينار، نافع في روايته الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه[٧٩].

ثانياً- شواهد الحديث:

* للحديث شاهد من طريق البراء بن عازب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده[٨٠]، وابن ماجه في سننه[٨١]، وأبو داود في سننه[٨٢].

**بيان الألفاظ الغريبة:**

١. نحممهما: التحميم تسويد الوجه[٨٣].

٢. مدراسها: صاحب دراسة كتبهم[٨٤].

**المعنى العام:**

ان اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فسألهم على الحكم الذي يحكمون به عليهما، فقالوا: نسود وجوههما ونضربهما، فسألهم: **لا تجدون الرجم في كتابكم؟** فأنكروا، فكذبهم عبد الله بن سلام ودعاهم لإحضار التوراة، فجاء بها صاحب دراسة كتبهم ووضع يده على آية الرجم، وبدأ يقرأ متجاوزاً آية الرجم، فرفع يده عنها وسألهم عنها، قالوا هي آية الرجم، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام برجمهما ورجما، إقامة للحق[٨٥].

**الفوائد المستنبطة من الحديث:**

١. أن أنكحة الكفار صحيحة لان ثبوت الاحصان فرع ثبوت صحة النكاح[٨٦].

٢. أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة[٨٧].

٣. أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها، ويخفون أشياء فيها[٨٨].

**إحقاق الحق من ثمرات الحوار:**

أن الأَنبياء عندما يرسلهم الله سبحانه وتعالى إلى عباده كانوا يقومون بمهمات ذات بعدين رئيسين:

أحدهما: البلاغ والإنذار لهؤلاء الناس فيبيّنوا الرسالة بتفاصيلها المطلوبة، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ، وفعله الأنبياء السابقون– أيضاً– في الرسالات الأخرى.

والبعد الثاني: إقامة الحكم بين الناس، وهذا أيضاً ما فعله النبي ﷺ، ونجد في هذا الحديث نموذجاً لإقامة الحكم بما أنزل الله، هذا النموذج كان ثمرة لحوار دار بينه وبينهم كشف فيه أولاً كتمانهم للحق وتحريفهم لحكم الله عز وجل ثم أقام الحق عندهم.

# المبحث الثالث
# أساليب الحوار

## المطلب الأول- مفاجأتهم في مجالسهم:

قال البخاري: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ**.

فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ، فَنَادَاهُمْ: **يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**.

فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ.

فَقَالَ: **ذَلِكَ أُرِيدُ**، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: **اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**»(٨٩).

**تخريج الحديث:**

متابعات الحديث:

* تابع قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن يوسف، وحجاج بن محمد، جميعهم عبد العزيز بن عبد الله، في روايته الحديث عن الليث:

١. أما متابعة قتيبة فأخرجها البخاري في صحيحه(٩٠)، ومسلم في صحيحه(٩١)، وأبو داود في سننه(٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى(٩٣).
٢. أما متابعة عبد الله بن يوسف، فأخرجها البخاري في صحيحه(٩٤).
٣. وأما متابعة حجاج بن محمد فأخرجها الإمام أحمد في مسنده(٩٥).

**بيان الألفاظ الغريبة:**

* بيت المدراس: هو الموضع الذي كانوا يقرؤون فيه التوراة(٩٦).

**المعنى العام:**

أن النبي عليه الصلاة والسلام، أراد أن يخرج اليهود من جزيرة العرب؛ لأنه كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين، كما أنه رآى موقفهم في كثير من الأمور، ومنها استقبال القبلة، ومحاولة بني النضير الغدر به وأن يلقوا عليه حجراً، فأمره الله بإجلائهم وإخراجهم وترك سائر اليهود، وكان يرجو أن يحقق الله رغبته في إبعاد اليهود عن جواره، فلم يوح إليه في ذلك بشيء إلى أن حضرته الوفاة فأوحي إليه فيه، فقال: «... **لا يبقين دينان بأرض العرب**»[٩٧]، وفي هذا الحديث يأمر النبي ﷺ أصحابه بالتوجه إلى المكان الذي يتجمع فيه اليهود وهو موضع كانوا يقرأون فيه التوراة، فقال لهم النبي عليه الصلاة والسلام: **أسلموا تسلموا**، وكرر عليهم القول مبالغة منه عليه الصلاة والسلام في التبليغ، وابلغهم أنه يريد إجلائهم وطردهم من تلك الأرض، وقد خرجوا إلى الشام[٩٨].

**المفاجأة في الحوار عنصر تفوق:**

إن امتلاك عنصر المفاجأة في الحوار يعني امتلاك لقاعدة أساسية من قواعد التفوق.

فالمفاجأة والمباغتة تؤدي إلى كسب نتائج الحوار لصالح المحاوِر، لما له من الأثر النفسي على الشخص المخاطب، وتبين الحديث أعلاه استخدام النبي ﷺ لهذا العنصر من خلال مبادرته بزيارة اليهود في موضع تواجدهم.

**استخدام الطريق المباشر مع إظهار القوة:**

إن النبي عليه الصلاة والسلام لم يهمل إظهار القوة مع الحوار – مع عدم استخدامه لها – فلم يذهب إلى حوار اليهود بمفرده وإنما انطلق إليهم مع مجموعة من أصحابه، وذلك لما له من الأثر النفسي على اليهود، فمن يملك القوة، يملك أسباب فرض شروط التفاوض، وحتى أسلوب الحوار.

**المطلب الثاني – محاورتهم بعد القصاص:**

قال أبو داود: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ- وَكَانَ أَحَدَ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ- وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلاَطٌ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، وَالْيَهُودُ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٩٩] الآيَةَ.

فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَذَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَزِعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ فَغَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ.

فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِى كَانَ يَقُولُ وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً»[١٠٠].

**تخريج الحديث:**

للحديث متابعات:

١. تابع أبو اليمان، الحكم بن نافع، في روايته الحديث عن شعيب، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى[١٠١].

٢. وتابع عقيل بن خالد، شعيب بن أبي حمزة في روايته الحديث عن الزهري، أخرجه الطبراني مطولاً في معجمه الكبير[١٠٢].

**ترجمة الرواة:**

١. محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس أبو عبد الله النيسابوري، الذهلي، روى عن الحكم بن نافع وغيره، مات سنة ٢٥٨هـ[١٠٣]، قال أبو حاتم: «هو إمام زمانه»[١٠٤]، وقال ابن حجر: «ثقة حافظ»[١٠٥].

٢. الحكم بن نافع أبو اليمان، البهراني الحمصي، روى عن شعيب بن أبي حمزة وغيره، وروى عنه محمد بن يحيى، مات سنة ٢٢٢هـ[١٠٦]، قال ابن حجر: «ثقة ثبت»[١٠٧].

٣. شعيب بن أبي حمزة واسمه دينار القرشي الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي، روى عن الزهري وغيره، وروى عنه الحكم بن نافع، مات سنة ١٦٣هـ[١٠٨]، قال ابن معين: «من أثبت الناس في الزهري»[١٠٩]، وقال ابن حجر: «ثقة عابد»[١١٠].

٤. محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، القرشي المدني، روى عن عبد الرحمن بن عبد الله وغيره، مات سنة ١٢٤هـ[١١١]، قال ابن حجر: «الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه»[١١٢].

٥. عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، الأنصاري، السلمي، أبو الخطاب، روى عن أبيه وجده، قال النسائي: ثقة[١١٣]، وقال ابن حجر: «ثقة عالم»[١١٤].

٦. كعب بن مالك بن أبي كعب، الخزرجي، شهد العقبة، وكان أحد الثلاثة الذين خلفوا، وكان من شعراء رسول الله ﷺ[١١٥].

**أقوال العلماء في الحديث:**

* قال الألباني: «صحيح الإسناد»[١١٦].

**بيان الألفاظ الغريبة:**

١. أخلاط: أي أنواع[١١٧].

٢. ينزع: ينتهي[١١٨].

٣. فزعت اليهود: أي خافت[١١٩].

٤. طرق صاحبنا: أي دخل عليه ناس ليلا[١٢٠].

**المعنى العام:**

كان كعب بن الأشرف وهو من اليهود العرب في المدينة، يؤذي النبي ﷺ ويسبه ويشتمه، ويحرض عليه العرب، ولما قدم النبي ﷺ إلى المدينة، وجد أن التركيبة السكانية للمدينة تشمل المسلمين واليهود والمشركين الذين يعبدون الأوثان، فأمره الله عز وجل بالصبر على أذى اليهود والمشركين له، إلا أن كعب بن الأشرف أبى أن ينتهي عن إيذائه للنبي عليه الصلاة والسلام، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بقتله، فقتل، وبعد هذا الحدث جاء

اليهود إلى النبي ﷺ خائفين، فقال لهم عليه الصلاة والسلام: إن أنتم تنتهون عن السب والأذى فلا يتعرض لكم المسلمون ولا يقتلوكم فكتب كتاب العهد والميثاق بين الفريقين(١٢١).

**الحوار بعد القصاص يقلل احتمال حدوث الفعل مستقبلاً:**

من المعلوم أن بعد العقاب يتولد شعور عند الإنسان بالمذلة والمهانة، مما يؤدي إلى إضعاف شخصيته مستقبلاً، ونجد في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعاقب اليهود على فعلتهم ليضعفهم فحسب، بل نجد أنه أعطاهم الفرصة وسمح لهم بالحديث بعد العقاب، وعندما ظهرت عليهم علامات الخوف عرض عليهم حلاً سريعاً ومحدداً، مؤدى هذا الحل تقليل احتمال تكرار فعلهم في المستقبل، وكان للعقاب أثره على نجاح الحوار بينه وبينهم وتوقيعهم من خلال الوثيقة التي كانت ثمرة الحوار.

**المطلب الثالث- محاورتهم بعد تحقيق النصر على غيرهم:**

قال أبو داود: «حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الأَيَامِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ- يَعْنِى ابْنَ بُكَيْرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، جَمَعَ الْيَهُودَ فِى سُوقِ بَنِى قَيْنُقَاعَ فَقَالَ:

**يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا.**

قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لاَ يَغُرَّنَّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَارًا لاَ يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ وَأَنَّكَ لَمْ تَلْقَ مِثْلَنَا.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى ذَلِكَ ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ ﴾(١٢٢) قَرَأَ مُصَرِّفٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾(١٢٣) بِبَدْرٍ ﴿ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ ﴾»(١٢٤).

**تخريج الحديث:**

متابعات الحديث

* تابع أحمد بن عبد الجبار، مصرف بن عمرو الأيامي في روايته الحديث عن يونس بن بكير، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى[١٢٥].

**ترجمة الرواة:**

١. مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف الأيامي أبو القاسم، روى عن يونس بن بكير وغيره، مات سنة ٢٤٠هـ[١٢٦]، قال الذهبي: «ثقة»[١٢٧]، وقال ابن حجر: «ثقة»[١٢٨].

٢. يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر، روى عن ابن إسحاق وغيره، مات سنة ١٩٩هـ[١٢٩]، قال أبو داود: «ليس بحجة يوصل كلام ابن إسحاق بالأحاديث»[١٣٠]، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ»[١٣١].

٣. محمد بن إسحاق بن يسار المدني القرشي، روى عن محمد بن أبي محمد، وروى عنه يونس بن بكير، مات سنة ١٥٢هـ[١٣٢]، قال عنه الذهبي: «حديثه حسن»[١٣٣]، وقال عنه ابن حجر: «صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر»[١٣٤].

٤. محمد بن أبي محمد الأنصاري، المدني، مولى زيد بن ثابت، روى عن سعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس[١٣٥]، قال الذهبي: «وثق»[١٣٦]، وقال ابن حجر: «مجهول تفرد عنه ابن إسحاق»[١٣٧].

٥. سعيد بن جبير بن هشام، الأسدي، الوالبي، مولاهم، روى عن عبد الله بن عباس وغيره، مات سنة ٩٥هـ[١٣٨]، قال عنه ابن حجر: «ثقة ثبت فقيه»[١٣٩].

٦. عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما).

**أقوال العلماء عن الحديث:**

* قال الشيخ الألباني: «ضعيف الإسناد»[١٤٠].

**بيان الألفاظ الغريبة:**

* أغماراً: جمع غمر بالضم، وهو الجاهل الذي لم يجرب الأمور[١٤١].

**المعنى العام:**

بعد ما انتصر النبي عليه الصلاة والسلام على المشركين في بدر، جمع اليهود ودعاهم إلى الإسلام، محذراً أياهم من أن يكون مصيرهم مصير المشركين في بدر، فأخذتهم العزة بالإثم، واستخفوا بالمشركين مدعين أنهم أهل الخبرة في القتال، وليسوا كالمشركين يجهلون أمور الحرب، فأنزل الله عزل وجل فيهم قرآناً[١٤٢].

**الأحداث العظيمة فرصة للحوار:**

لتحقيق النتائج المرجوة من الحوار لابد من اختيار الفرصة والوقت المناسب، والفرصة هي اللحظة التي تبدو فيها عوامل النجاح متوافرة ولحظة العمل المنتج قائمة، أو هي عبارة عن ظرف مناسب للتقدم.

والنبي عليه الصلاة والسلام قائد ملم بهذا القانون، لذا نجده قد استثمر انتصاره على المشركين للحوار مع اليهود ودعوتهم للإسلام، معتبرين بما حصل للمشركين، ليحقق تغييراً ونصراً آخر، إلا إننا نجد أن اليهود أخذتهم العزة بالإثم، معولين على خبرتهم في القتال وعنجهيتهم، فأنزل الله عز وجل فيهم قرآنناً يعرفهم ما سيؤول إليه أمرهم.

**قانون السرعة:**

للسرعة وحسن التوقيت أهميته في مسالة الحوار بعد تحقيق النصر، فنجد النبي عليه الصلاة والسلام لم يترك فاصلاً زمنياً بين انتهاء المعركة بالنصر على المشركين وبين حواره مع اليهود، فلم يشأ أن يضيع الفرصة، فالجيش يتمتع بجاهزيته، والقوة ظاهرة عليه، والجانب النفسي لليهود في تلك اللحظات مختلف عنها قبل المعركة.

**المطلب الرابع- عدم التشعب وإلزام المقابل بما يقر:**

قال البخاري: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ:

بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِيٌّ، قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ**.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا.**

قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلاَمِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ؟** قَالُوا: أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخْيَرُنَا وَابْنُ أَخْيَرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟** قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ»(١٤٣).

**تخريج الحديث**

للحديث متابعات:

* تابع عبد الله بن بكر، وبشر بن المفضل، وإسماعيل بن جعفر، جميعهم الفزاري في روايته الحديث عن حميد:

١. أما متابعة عبد الله بن بكر، وبشر بن المفضل، فأخرجهما البخاري في صحيحه(١٤٤).

٢. أما رواية إسماعيل بن جعفر، فأخرجها الإمام أحمد في مسنده(١٤٥).

**المعنى العام:**

لما قدم النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة، سمع بقدومه عبد الله بن سلام، وجاء لرؤيته واراد حواره، فاستقبله النبي عليه الصلاة والسلام، وبدأ عبد الله الحوار بثلاثة أسئلة اختبارية طرحها على النبي ﷺ، وكان أولها عن علامات الساعة، وثانيها عن أول طعام يؤكل في الجنة، وثالثها عن السبب الذي به يكون الولد شبيهاً بأبيه.

فأجابه النبي عليه الصلاة والسلام عن الأولى بأنها نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وعن الثانية أنها القطعة المنفردة المتعلقة بكبد الحوت وهي أطيبها وهي في غاية اللذة، وقيل هي أهنؤ طعام وأمرؤه، أما الثالثة فهي إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الولد شبيهاً به، فصدقه وكان نتيجة حواره معه أن أسلم عبد الله، وطلب من النبي عليه الصلاة والسلام إذا استقبل وفد يهود أن لا يذكر لهم أمر إسلامه قبل أن يسألهم عنه، ثم استقبل النبي ﷺ وفد يهود وجرى حوار بينهم وبينه، بدأه النبي عليه الصلاة والسلام بسؤالهم عن عبد الله فأثنوا عليه، ولما أخبرهم بإسلامه أنكروه وذموه[١٤٦].

**التركيز على موضوع الحوار وعدم التشعب:**

إن الرسول عليه الصلاة والسلام أحسن الاستماع والإنصات لعبد الله بن سلام، ولم ينشغل بالرد على قوله عن جبريل: (ذلك عدو اليهود من الملائكة)، عندما اخبره النبي ﷺ أن جواب الأسئلة الثلاثة قد اخبره بهن جبريل سابقاً، بل قدم الإجابة على الأسئلة الثلاثة، وركز على صلب موضوع الحوار، ولم يخرج إلى موضوع جانبي، ليكون بعد ذلك وقع الحوار على عبد الله إعلان إسلامه.

فتشعب الحوار والدخول في أمر فرعية بعيدة عن موضوع المحاورة، تجعل الحوار عائماً لا زمام له، سائباً لا ينتهي إلى نتيجة، واستمراره بهذه الطريقة يعتبر تبديداً للجهد وإضاعة للوقت[١٤٧].

**الاستدلال بلازم كلام المُحاوَر:**

نرى في هذا الحديث رسول الله ﷺ وهو الأسوة الحسنة، يضرب أروع الأمثلة في حسن إدارة الحوار وإلزام الطرف الآخر بكلامه، فقد سألهم عليه الصلاة والسلام عن عبد الله

بن سلام، قبل أن يعرض عليهم الإسلام، فأقروا بعلمه وأفضليته وقربه منهم، ثم أبلغهم بعد ذلك بإسلامه، ليبدأ حواره معهم من نقطة الاتفاق وهي إقرارهم بأفضلية عبد الله بن سلام، الذي أسلم بعد حواره مع النبي ﷺ، إلا أن اليهود أهل بهت كما وصفهم عبد الله بن سلام فسرعان ما وقعوا فيه وتبرؤا منه وذموه.

# الخاتمة

وفي الختام أصل إلى أهم النتائج التي توصل إليها البحث الحالي في ضوء هدف البحث ثم أصل بعدها إلى الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات.

وقد جاءت النتائج موافقة لما اعتقده من أن عطاء السنة النبوية والهدي النبوي الشريف غير محدود، حيث اتضح بعد البحث والتتبع بأن النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ وسائل عملية للحوار مع اليهود، ومن خلال البحث يجد الباحث ما يلي:

١. إن الإلمام بلغة المقابل سبب من أسباب الحوار ويجعل الحوار معه متكافئاً، ويساعد على فهم ثقافته ونقاط ضعفه، ويكسر الحاجز النفسي معه.
٢. الحوار بالمراسلة عمل بديع من أعمال الدبلوماسية، وله ميزات كثيرة منها أن المحاور ينظم أفكاره بتأني.
٣. من الممكن أن يستثمر الإنسان حوادث الإساءة إليه، ويوظفها للحوار بعيداً عن الإنفعال.
٤. عنصر المفاجأة في الحوار من العناصر المهمة وامتلاكه يعني امتلاك لقاعدة أساسية من قواعد التفوق، فالمفاجأة والمباغتة تؤدي إلى كسب نتائج الحوار لصالح المحاوِر، لما له من الأثر النفسي على الشخص المخاطب.
٥. استخدام الأسلوب المباشر في الحوار، يفسح المجال أمام المقابل ليعبر عن رأيه بصراحة.
٦. إظهار القوة مع عدم استخدامها له أثره النفسي على المقابل، مما يؤدي إلى نجاح الحوار لصالح صاحبها.
٧. استقبال من يريد الحوار يعد باباً من أبواب كرم الضيافة، وسبباً من أسباب الحوار.
٨. قبول حوار الآخر وإن كان ذلك في الطرقات، على أن يعطى الطريق حقه.

٩. لا يهمل الحوار مع قوم تمت معاقبهم، بل يحاورون لان في الحوار بعد العقاب تقليل لاحتمال تكرار الفعل الذي من أجله عوقبوا.
١٠. انتقاء الوقت المناسب للحوار، وخصوصاً الحوار مع قوم بعد الانتصار على غيرهم، يحقق النتائج المرجوة من الحوار.
١١. إحقاق الحق وإقامة العدل سبب من أسباب الحوار.

## الاستنتاجات

في ضوء نتائج البحث الحالي توصل الباحث إلى استنتاج ما يلي:
١. إن حوار النبي عليه الصلاة والسلام مع اليهود يؤكد عالمية الرسالة الإسلامية.
٢. إن الوسائل التي احتوتها السنة إنما هي تؤكد حكمة النبي ﷺ وسماحته وصبره.
٣. أن يعلم الآخر بأن النبي ﷺ اتخذ للحوار أسباباً واستثمر كل الحوادث التي حصلت بينه وبين اليهود للحوار معهم.
٤. إن الأمة الإسلامية لا تعجز عن حوار اليهود وتملك الكثير من الوسائل لحوارهم.

## التوصيات

في ضوء نتائج البحث واستنتاجاته، يوصي الباحث في الآتي:
١. اعتماد وسائل الحوار التي اعتمدها النبي ﷺ مع اليهود، وبما يناسب الحالة.
٢. توجيه السياسيين وأصحاب الفكر ومن يتولى الحوار وتعريفهم بالوسائل التي اتخذها النبي ﷺ لحوار اليهود.
٣. الإيعاز إلى وسائل الإعلام لتسليط الضوء على هذه الوسائل وبيان أهميتها والعمل بها.

## المقترحات

استكمالاً للبحث الحالي يقترح الباحث إجراء:
١. دراسة مماثلة للبحث عن وسائل الحوار مع اليهود في القرآن الكريم.
٢. دراسة مقارنة لوسائل الحوار مع اليهود في القرآن والسنة النبوية.
٣. دراسة للبحث عن تلك الوسائل في تاريخ الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم.

# هوامش البحث

(١) سورة النحل: من الآية ١٢٥.

(٢) سورة العنكبوت: من الآية ٤٦.

(٣) سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، توفي سنة ٢٧٥هـ، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر- بيروت، ب.ط: ١٣/٢ كتاب الجهاد/ باب كراهية ترك الغزو، بالرقم (٢٥٠٤).

(٤) معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، دار إحياء التراث، ط١، لسنة ١٤٢٢هـ: ص٢٦٩.

(٥) لسان العرب. ابن منظور، دار صادر، بيروت: ٢١٧/٤-٢١٩.

(٦) القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٢٤هـ: ص٣٨١.

(٧) سورة الكهف: الآية ٣٤.

(٨) سورة الكهف: الآية ٣٧.

(٩) سورة المجادلة: الآية ١.

(١٠) في أصول الحوار. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط٤، لسنة ١٤١٦هـ: ص١٥.

(١١) رواه مسلم.

(١٢) صحيح مسلم بشرح النووي. علي عبد الحميد، دار الخير: ٥٠/٢.

(١٣) الحوار آدابه وضوابطه، يحيى زمزمي، دار التراث والتربية، ط١، ١٤١٤هـ: ص٢٢.

(١٤) قراءة في مفهوم الحوار وأدبياته. عبد الله بن ناجي آل مبارك، مقال نشر في جريدة الرياض العدد (١٣٧١٦) ٢٠٠٦/١/١٢م.

(١٥) لسان العرب. ابن منظور: ١٠٣/١١-١٠٥.

(١٦) التعريفات. علي الجرجاني، دار عالم الكتب، ط١، لسنة ١٤٠٧هـ: ص١٠٦.

(١٧) الحوار آدابه وضوابطه: ص٢٣.

(١٨) في أصول الحوار. الندوة العالمية للشباب الإسلامي: ص١٤.

(١٩) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٢٠) سورة العنكبوت: الآية ٤٦.

(٢١) سورة المجادلة: الآية ١.

(٢٢) سورة نوح: الآية ٣٢.

(٢٣) سورة العنكبوت: الآية ٤٦.

(٢٤) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٢٥) الحوار مع أهل الكتاب. خالد القاسم، دار المسلم، ط١، لسنة ١٤١٤هـ: ص١٠٥.

(٢٦) سورة الزخرف: الآية ٥٨.

(٢٧) رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجة، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

(٢٨) سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي السلمي، توفي سنة ٢٧٩هـ، حققه أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ب.ط: ٦٧/٥ كتاب الاستئذان/ باب ما جاء في تعليم السريانية، بالرقم (٢٧١٥).

(٢٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل. أحمد بن حنبل الشيباني، توفي سنة ٢٤١هـ، مؤسسة قرطبة- مصر، ب.ط: ١٨٦/٥ حديث زيد بن ثابت، بالرقم (٢١٦٥٨).

(٣٠) ٣٤٢/٢ كتاب العلم/ باب رواية حديث أهل الكتاب، بالرقم (٣٦٤٥).

(٣١) ١٤٧/١ بالرقم (٢٥٢).

(٣٢) المعجم الكبير. أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، توفي سنة ٣٦٠هـ، حققه حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم- الموصل، ط٢ لسنة ١٩٨٣م: ١٣٣/٥ بالرقم (٤٨٥٧).

(٣٣) سنن البيهقي الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، توفي سنة ٤٥٨هـ، حققه محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ب.ط، لسنة ١٩٩٤م: ٢١١/٦ بالرقم (١١٩٧٥).

(٣٤) ينظر: تهذيب الكمال. أبو الحجاج يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن المزي، توفي سنة ٧٤٢هـ، حققه د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، لسنة ١٩٨٠م: ٣٥٥/٢٠-٣٦٠.

(٣٥) تقريب التهذيب. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، توفي سنة ٨٥٢هـ، حققه محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، ط١، لسنة ١٩٨٦م: ص٣٩٩.

(٣٦) ينظر: تهذيب الكمال: ١٧/٩٥-١٠١.

(٣٧) المجروحين. أبو حاتم محمد بن حبان البستي، توفي سنة ٣٥٤هـ، حققه محمود إبراهيم زايد، دار الوعي- حلب، بط: ٢/٥٦.

(٣٨) ينظر: تقريب التهذيب: ص٣٤٠.

(٣٩) ينظر: تهذيب الكمال: ١٤/٤٧٦-٤٨٢.

(٤٠) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، توفي سنة ٧٤٨هـ، حققه محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علو- جدة، ط١، لسنة ١٩٩٢م: ص٥٤٩.

(٤١) تقريب التهذيب: ص٣٠٢.

(٤٢) ينظر: تهذيب الكمال: ٨/٨-١٢.

(٤٣) الكاشف: ص٣٦١.

(٤٤) تقريب التهذيب: ص١٨٦.

(٤٥) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، توفي سنة ٨٥٢هـ، حققه علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط١، لسنة ١٩٩٢م: ٢/٥٩٢-٥٩٤.

(٤٦) سنن الترمذي: ٥/٦٧.

(٤٧) ذيل سنن الترمذي: ٥/٦٧.

(٤٨) ذيل مسند الإمام أحمد: ٥/١٨٦.

(٤٩) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، توفي سنة ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ب.ط: ٧/٤١٣، وعون المعبود شرح سنن أبي داود. محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، لسنة ١٤١٥هـ: ١٠/٥٦.

(٥٠) ينظر: فقه السيرة. د.محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م: ص٣٤٥.

(٥١) ينظر: العلاقات الدولية في ضوء السنة النبوية. إبراهيم عبد الله جابر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد، لسنة ٢٠٠٥م: ص٤٤٢.

(٥٢) المصدر نفسه.

(٥٣) الجامع الصحيح المختصر. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، توفي سنة ٢٥٦هـ، حققه د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير و اليمامة- بيروت، ط٣، لسنة ١٩٨٧م: ١١٥٦/٣ كتاب الجزية/ باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم، بالرقم (٢٩٩٨).

(٥٤) ٢١٧٨/٥ كتاب الطب/ باب ما يذكر في سم النبي ﷺ، بالرقم (٥٤٤١).

(٥٥) السنن الكبرى. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، توفي سنة ٣٠٣هـ، حققه د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، لسنة ١٩٩١م: ٤١٣/٦ بالرقم (١١٣٥٥).

(٥٦) سنن الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، توفي سنة ٢٥٥هـ، حققه فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، لسنة ١٤٠٧هـ: ٤٧/١ كتاب المقدمة/ باب ما أكرم النبي ﷺ من كلام الموتى، بالرقم (٦٩).

(٥٧) ٥٨٠/٢ كتاب الديات/ باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه، بالرقم (٤٥٠٩).

(٥٨) ٤٦/٨ بالرقم (١٥٧٨٦).

(٥٩) ٣٠٥/١ مسند عبد الله بن عباس، بالرقم (٢٧٨٥).

(٦٠) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، توفي ٨٥٢هـ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، لسنة ١٣٧٩هـ، ب.ط: ٣٢٩/١، وعمدة القاري. بدر الدين محمود بن أحمد العيني، توفي سنة ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ب.ط: ٩١/١٥.

(٦١) سورة الإسراء: الآية ٨٥.

(٦٢) صحيح البخاري: ٥٨/١ كتاب العلم/ باب السؤال والفتيا عند رمي الجمال، بالرقم (١٢٥).

(٦٣) ١٧٤٩/٤ كتاب التفسير/ باب ويسألونك عن الروح، بالرقم (٤٤٤٤)، و: ٢٦٦١/٦ كتاب الاعتصام بالله/ باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، بالرقم (٦٨٦٧).

(٦٤) ٢٥٥/١ مسند عبد الله بن عباس، بالرقم (٢٣٠٩).

(٦٥) ٣٠٤/٥ كتاب تفسير القرآن/ باب ومن سورة بني إسرائيل، بالرقم (٢٣٠٩).

(٦٦) ٣٨٩/١ مسند عبد الله بن مسعود، بالرقم (٣٦٨٨).

(٦٧) صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، توفي سنة ٢٦١هـ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ب.ط: ٢١٥٢/٤ كتاب صفة القيامة والجنة والنار/ باب سؤال اليهود النبي، بالرقم (٢٧٩٤).

(٦٨) ٢٧١٣/٦ كتاب التوحيد/ باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين، بالرقم (٧٠١٨).

(٦٩) ينظر: فتح الباري: ١١١/١.

(٧٠) غريب الحديث. القاسم بن سلام الهروي، توفي سنة ٢٢٤هـ، حققه د.محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، لسنة ١٣٩٦هـ: ١٥٦/٤.

(٧١) ينظر: فتح الباري: ٤٠١/٨.

(٧٢) سورة آل عمران: من الآية ٩٣.

(٧٣) صحيح البخاري: ١٦٦٠/٤ كتاب التفسير/ باب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾، بالرقم (٤٢٨٠).

(٧٤) ٢٣٣/٢ كتاب الحدود/ باب في الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى المسلمين، بالرقم (٢٣٢١).

(٧٥) ٢٤٦/٨ باب ما جاء في حد الذميين، بالرقم (١٦٨٩٤).

(٧٦) ١٣٣٠/٣ كتاب المناقب/ باب قول الله تعالى: يعرفونه كما يعرفون أبنائهم، بالرقم (٣٤٣٦)، و: ٢٥١٠/٦ كتاب المحاربين/ باب أحكام أهل الذمة، بالرقم (٢٤٥٠).

(٧٧) ٥٥٨/٢ كتاب الحدود/ باب في رجم اليهوديين، بالرقم (٤٤٤٦).

(٧٨) ١٣٢٦/٣ كتاب الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، بالرقم (١٦٩٩).

(٧٩) ٢٤٩٩/٦ كتاب المحاربين/ باب الرجم في البلاط، بالرقم (٦٤٣٣).

(٨٠) ٢٨٦/٤ حديث البراء بن عازب، بالرقم (١٨٥٤٨).

(٨١) سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني، توفي سنة ٢٧٣هـ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر– بيروت، ب.ط: ٨٥٥/٢ كتاب الحدود/ باب رجم اليهودي واليهودية، بالرقم (٢٥٥٨).

(٨٢) سنن أبي داود: ٥٥٩/٢ كتاب الحدود/ باب في رجم اليهوديين، بالرقم (٤٤٤٨).

(٨٣) ينظر: غريب الحديث. عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، توفي سنة ٢٧٦هـ، حققه د.عبد الله الجبوري، مطبعة العاني– بغداد، ط١، لسنة ١٣٩٧هـ: ٥٢٣/١.

(٨٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر. المبارك بن محمد الجزري، توفي سنة ٦٠٦هـ، حققه طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية– بيروت، ب.ط، لسنة ١٩٧٩م: ٢٥٠/٢.

(٨٥) ينظر: فتح الباري: ١٦٨/١٢-١٧٢.

(٨٦) فتح الباري: ١٧١/١٢.

(٨٧) المصدر نفسه.

(٨٨) المصدر نفسه: ١٧٢/١٢.

(٨٩) صحيح البخاري: ٢٥٤٧/٦ كتاب الإكراه/ باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره، بالرقم (٦٥٤٥).

(٩٠) ٢٦٧٤/٦ كتاب الاعتصام/ باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾، بالرقم (٦٩١٦).

(٩١) ١٣٨٧/٣ كتاب الجهاد والسير/ باب إجلاء اليهود من الحجاز، بالرقم (١٧٦٥).

(٩٢) ١٥٥/٣ باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة، بالرقم (٣٠٠٣).

(٩٣) ٢١٠/٥ باب إجلاء أهل الكتاب، بالرقم (٨٦٨٧).

(٩٤) ١١٥٥/٣ كتاب الجزية/ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، بالرقم (٢٩٩٦).

(٩٥) ٤٥١/٢ مسند أبي هريرة، بالرقم (٩٨٢٥).

(٩٦) عمدة القاري: ١٠١/٢٤.

(٩٧) موطأ الإمام مالك. أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، توفي سنة ١٧٩هـ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- مصر، ب.ط: ٨٩٢/٢ كتاب الجامع/ باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، بالرقم (١٥٨٣).

(٩٨) ينظر: عمدة القاري: ٨٩/١٥ و: ٦٤/٢٥.

(٩٩) سورة آل عمران: من الآية ١٨٦.

(١٠٠) سنن أبي داود: ١٦٩/٢ كتاب الخراج/ باب كيف كان خراج اليهود من المدينة، بالرقم (٣٠٠٠).

(١٠١) ١٨٣/٩ باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان، بالرقم (١٨٤٠٨).

(١٠٢) ٧٦/١٩، بالرقم (١٥٤).

(١٠٣) ينظر تهذيب الكمال: ٦١٧/٢٦-٦٢١.

(١٠٤) الكاشف: ٢٢٩/٢.

(١٠٥) تقريب التهذيب: ٥١٢.

(١٠٦) ينظر: تهذيب الكمال: ١٤٦/٧-١٥٤.

(١٠٧) تقريب التهذيب: ١٧٦.

(١٠٨) ينظر: تهذيب الكمال: ٥١٦/١٢-٥٢٠.

(١٠٩) تقريب التهذيب: ٢٦٧.

(١١٠) المصدر نفسه.

(١١١) ينظر: تهذيب الكمال: ٤١٩/٢٦-٤٤٠.

(١١٢) تقريب التهذيب: ٥٠٦.

(١١٣) ينظر: تهذيب الكمال: ٢٣٨/١٧.

(١١٤) تقريب التهذيب: ٣٤٤.

(١١٥) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، توفي سنة ٤٦٣هـ، حققه علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط١، لسنة ١٤١٢هـ: ٩٣٨/١-٩٣٩.

(١١٦) ذيل سنن أبي داود: ١٦٩/٢.

(١١٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٦٠/٨.

(١١٨) المصدر نفسه.

(١١٩) المصدر نفسه.

(١٢٠) المصدر نفسه.

(١٢١) ينظر: المصدر نفسه.

(١٢٢) سورة آل عمران: من الآية ١٢.

(١٢٣) سورة آل عمران: من الآية ١٣.

(١٢٤) سنن أبي داود: ١٧٠/٢ كتاب الخراج/ باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة، بالرقم (٣٠٠١).

(١٢٥) ١٨٣/٩ باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان، بالرقم (١٨٤٠٩).

(١٢٦) ينظر: تهذيب الكمال: ١٦/٢٨.

(١٢٧) الكاشف: ٢٦٧/٢.

(١٢٨) تقريب التهذيب: ٥٣٣.

(١٢٩) ينظر: تهذيب الكمال: ٤٩٣/٣٢-٤٩٧.

(١٣٠) الكاشف: ٢٠٤/٢.

(١٣١) تقريب التهذيب: ٦١٣.

(١٣٢) ينظر: تهذيب التهذيب. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، توفي سنة ٨٥٢هـ، دار الفكر- بيروت، ط١، لسنة ١٩٨٤م: ٤٠٥/٢٤-٤٢٧.

(١٣٣) الكاشف: ١٥٦/٢.

(١٣٤) تقريب التهذيب: ٤٦٧.

(١٣٥) ينظر تهذيب الكمال: ٣٨٢/٢٦.

(١٣٦) الكاشف: ٢١٥/٢.

(١٣٧) تقريب التهذيب: ٥٠٥.

(١٣٨) ينظر: تهذيب الكمال: ٣٥٨/١٠-٣٧٥.

(١٣٩) تقريب التهذيب: ٢٣٤.

(١٤٠) ذيل سنن أبي داود: ١٧٠/٢.

(١٤١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٧٢٢/٣.

(١٤٢) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٦١/٨.

(١٤٣) صحيح البخاري: ١٢١١/٣ كتاب أحاديث الأنبياء/ باب خلق آدم، بالرقم (٣١٥١).

(١٤٤) ١٦٢٨/٤ كتاب الأنبياء/ باب قوله تعالى: من كان عدواً لجبريل، بالرقم (٤٢١٠)، و: ١٤٣٣/٣ كتاب مناقب الأنصار/ باب كيف آخى النبي بين أصحابه، بالرقم (٣٧٢٣).

(١٤٥) ١٨٩/٣ مسند أنس بن مالك، بالرقم (١٢٩٩٣).

(١٤٦) ينظر: عمدة القاري: ٢١٠/١٥-٢١١.

(١٤٧) ينظر: الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية. أحمد الصويان، دار الوطن، ط١، لسنة ١٤١٣هـ: ص٦٤.

# المصادر والمراجع


١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، توفي سنة ٤٦٣هـ، حققه علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط١، لسنة ١٤١٢هـ.
٢. الإصابة في تمييز الصحابة. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، توفي سنة ٨٥٢هـ، حققه علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط١، لسنة ١٩٩٢م.
٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، توفي سنة ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ب.ط.
٤. التعريفات. علي الجرجاني، دار عالم الكتب، ط١، لسنة ١٤٠٧هـ.
٥. تقريب التهذيب. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، توفي سنة ٨٥٢هـ، حققه محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، ط١، لسنة ١٩٨٦م.
٦. تهذيب التهذيب. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، توفي سنة

٨٥٢هـ، دار الفكر – بيروت، ط١، لسنة ١٩٨٤م.

٧. تهذيب الكمال. أبو الحجاج يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن المزي، توفي سنة ٧٤٢هـ، حققه د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، لسنة ١٩٨٠م.

٨. الجامع الصحيح المختصر. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، توفي سنة ٢٥٦هـ، حققه د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير و اليمامة– بيروت، ط٣، لسنة ١٩٨٧م.

٩. الحوار آدابه وضوابطه، يحيى زمزمي، دار التراث والتربية، ط١، ١٤١٤هـ.

١٠. الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية. أحمد الصويان، دار الوطن، ط١، لسنة ١٤١٣هـ.

١١. الحوار مع أهل الكتاب. خالد القاسم، دار المسلم، ط١، لسنة ١٤١٤هـ.

١٢. سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني، توفي سنة ٢٧٣هـ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، ب.ط.

١٣. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، توفي سنة ٢٧٥هـ، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر – بيروت، ب.ط.

١٤. سنن البيهقي الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، توفي سنة ٤٥٨هـ، حققه محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ب.ط، لسنة ١٩٩٤م.

١٥. سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي السلمي، توفي سنة ٢٧٩هـ، حققه أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ب.ط.

١٦. سنن الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، توفي سنة ٢٥٥هـ، حققه فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي– بيروت، ط١، لسنة ١٤٠٧هـ.

١٧. السنن الكبرى. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، توفي سنة ٣٠٣هـ، حققه د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، لسنة ١٩٩١م.

١٨. صحيح مسلم بشرح النووي. علي عبدالحميد، دار الخير.

١٩. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، توفي سنة ٢٦١هـ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ب.ط.
٢٠. العلاقات الدولية في ضوء السنة النبوية. إبراهيم عبد الله جابر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد، لسنة ٢٠٠٥م.
٢١. عمدة القاري. بدر الدين محمود بن أحمد العيني، توفي سنة ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ب.ط.
٢٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود. محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، لسنة ١٤١٥هـ.
٢٣. غريب الحديث. القاسم بن سلام الهروي، توفي سنة ٢٢٤هـ، حققه د.محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، لسنة ١٣٩٦هـ.
٢٤. غريب الحديث. عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، توفي سنة ٢٧٦هـ، حققه د.عبد الله الجبوري، مطبعة العاني- بغداد، ط١، لسنة ١٣٩٧هـ.
٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، توفي ٨٥٢هـ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، ب.ط، لسنة ١٣٧٩هـ.
٢٦. فقه السيرة. د.محمد سعيد رمضان البوطي- دار الفكر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٢٧. في أصول الحوار. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط٤، لسنة ١٤١٦هـ.
٢٨. القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.
٢٩. قراءة في مفهوم الحوار وأدبياته. عبد الله بن ناجي آل مبارك، مقال نشر في جريدة الرياض العدد (١٣٧١٦) ٢٠٠٦/١/١٢م.
٣٠. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، توفي سنة ٧٤٨هـ، حققه محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علو- جدة، ط١، لسنة ١٩٩٢م.
٣١. لسان العرب. ابن منظور، دار صادر، بيروت.

٣٢. المجروحين. أبو حاتم محمد بن حبان البستي، توفي سنة ٣٥٤هـ، حققه محمود إبراهيم زايد، دار الوعي– حلب، ب.ط.
٣٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل. أحمد بن حنبل الشيباني، توفي سنة ٢٤١هـ، مؤسسة قرطبة– مصر، ب.ط.
٣٤. المعجم الكبير. أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، توفي سنة ٣٦٠هـ، حققه حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم– الموصل، ط٢، لسنة ١٩٨٣م.
٣٥. معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، دار إحياء التراث، ط١، لسنة ١٤٢٢هـ.
٣٦. موطأ الإمام مالك. أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، توفي سنة ١٧٩هـ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– مصر، ب.ط.
٣٧. النهاية في غريب الحديث والأثر. المبارك بن محمد الجزري، توفي سنة ٦٠٦هـ، حققه طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية– بيروت، ب.ط، لسنة ١٩٧٩م.

# التوجيه اللغوي والنحوي للقراءات القرآنية في سورة النبأ

م.م. أمجد عويد أحمد

كلية الآداب/ قسم اللغة العربية

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

فالقراءات القرآنية من العلوم التي نشأت بفضل القرآن الكريم، وتعدُّ هذه القراءات مجالاً رحباً وميداناً واسعاً للدراسات اللغوية والنحوية؛ فهي مصدر أصيل من مصادر دراسة اللغة العربية، وتعدّ القراءات القرآنية أيضا منهلاً ثرّاً لمعرفة اللهجات العربية القديمة؛ لذلك عقدت النيّة على أنْ اكتب بحثاً في مجال القراءات القرآنية، فوقع اختياري على سورة النبأ(١)، إذ قمت بتوجيه القراءات الواردة فيها توجيهاً لغوياً ونحوياً. وترجع أهمية التوجيه النحوي واللغوي للقراءات القرآنية إلى انه يعيد إلى القراءات قوتها ومنزلتها وبيان قوة وجه العربية فيها، وكذلك ان للتوجيهات اللغوية والنحوية للقراءات جوانب إعجازية تبرز نظم القران المتفرد، فضلا على ان للتوجيه الصرفي إعجازا تنسيقيا يبرز جمالية المفردة القرآنية في نظرية النظم.

وقد قسمت البحث على تمهيد ومبحثين بعد هذه المقدمة، ذكرت في التمهيد تعريفا موجزا بسورة النبأ، وتحدثت في المبحث الأول عن التوجيه الصوتي والصرفي، وعقدت المبحث الثاني للحديث عن التوجيه النحوي للقراءات، وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج، وذيلت البحث بذكر المصادر والمراجع التي أخذت منها.

أما منهجي في دراستي هذه فيقوم على جمع أقوال العلماء في المسألة وتوثيق تلك الأقوال ثم مناقشتها ومحاولة الترجيح في المسائل القابلة للترجيح.

فهذا جهدي فإنْ أصبت فمن الله، وان أخطأت فمن نفسي.

والحمد لله رب العالمين

# التمهيد
# تعريف بسورة النبأ

سورة النبأ سورة مكية بالإجماع، وعدد آياتها أربعون آية، وهي أول سورة من الجزء الثلاثين.

إن محور السورة يدور حول (ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ) الخبر الهائل الخطير الشأن، تدور حول إثبات عقيدة البعث والنشور التي طالما أنكرها الجاحدون المكابرون.

ابتدأت السورة بسؤال مثير لاستهول والاستعظام وتفخيم الحقيقة التي يختلفون عليها وهي أمر عظيم لا إخفاء فيه؛ لأنه نبأ عظيم وأمر جلي واضح. ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ ٢﴾.

إن في هذا الاستفهام وإبهام المستفهم عنه، إشعار بفخامة أمره، وعظيم شأنه، وتعجيب للسامعين من أمر السائلين عنه، إن هذا التفخيم بالإبهام دلالة على تعظيم المسؤول عنه وجليل أمره.

﴿ٱلَّذِي هُمۡ فِيهِ مُخۡتَلِفُونَ ٣﴾ انه تساؤل من المنكرين الجاحدين المكذبين بالبعث سؤال إنكار واستهزاء.

ثم يعقب الحق سبحانه وتعالى على هذا بتهديدهم يوم يعلمون حقيقته، معبرا عن ذلك بأسلوب التوكيد الذي ينسجم مع الموقف مصحوبا بالردع والزجر لهم، لان ذلك ليس من مصلحتهم فيقول ﴿كَلَّا سَيَعۡلَمُونَ ٤ ثُمَّ كَلَّا سَيَعۡلَمُونَ ٥﴾.

ثم يعدل السياق عن المعني في الحديث عن هذا النبأ ويدعه لحينه، ويلفتهم إلى ما هو واقع بين أيديهم وحولهم وفي ذوات أنفسهم والكون حولهم أمر عظيم يدل على ما وراءه ويومئ بما سيتلوه، انه ترك في ظاهره، ولكنه في حقيقة الأمر ليس كذلك، فالحق جل جلاله يريد ان يعرض صورا كونية يتصل بها في حياته ليأخذ من الصور الحسية دليلا على صدق الله فيما يخبر به، فهو ذهب إلى الدليل ليؤكد المدلول الذي وقع التساؤل فيه قال تعالى ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ مِهَٰدٗا ٦﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَجَنَّٰتٍ أَلۡفَافًا ١٦﴾.

فقد أقام الدلائل والبراهين على قدرته، فكأنه يقول لهؤلاء المنكرين أن الذي يقدر على خلق العجائب والبدائع، لا يعجزه إعادة خلق الإنسان بعد فنائه، انه اخذ الأمر

المحسوس في الكون الذي يتصل بالإنسان وما يحيط به ليعود بهم بعد هذا كله إلى ذلك ﴿ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ ۝٢ ٱلَّذِي هُمۡ فِيهِ مُخۡتَلِفُونَ ۝٣ ﴾، الذي هددهم به يوم يعملون ليقول لهم ما هو؟ وكيف يكون ﴿ إِنَّ يَوۡمَ ٱلۡفَصۡلِ كَانَ مِيقَٰتٗا ۝١٧ ﴾، الآيات إلى قوله.. ﴿ وَسُيِّرَتِ ٱلۡجِبَالُ فَكَانَتۡ سَرَابًا ۝٢٠ ﴾.

انه وقت ميعاد هذا البعث، ووصف أهوالها، وكيف يكون الناس فيه، ثم مشهد العذاب بكل قوته وعنفه، انه عرض لمشاهد القيامة العنيفة، ولمشاهد الحساب والجزاء من نعيم وعذاب، أنها مصارع الكافرين المنكرين في صور تفزع وتذهل وتزلزل لضخامتها وأهوالها، اسمع قوله تعالى ﴿ إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتۡ مِرۡصَادٗا ۝٢١ ﴾ الآيات إلى قوله تعالى ﴿ فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمۡ إِلَّا عَذَابًا ۝٣٠ ﴾.

ثم ينتقل بهذا الحديث عن مصير الكافرين الجاحدين إلى مشهد النعيم الذي أعده الله لعباده المتقين من ضروب النعيم على نهج القران في الجمع بين الترغيب والترهيب، هذا في الأطماع والحث، وذلك في التحذير والزجر ﴿ إِنَّ لِلۡمُتَّقِينَ مَفَازًا ۝٣١ ﴾ الآيات إلى قوله تعالى ﴿ جَزَآءٗ مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابٗا ۝٣٦ ﴾.

ثم تختم السورة بإيقاع جليل في حقيقته، وعظيم في مشاهده وصوره، انه المشهد الختامي للسورة اذ الوقوف حقا بين يدي الرحمن خاشعين، لا يتكلمون إلا من إذن له الرحمن.

في ذلك اليوم المهيب الرهيب، انه جو تسوده الرهبة والجلال والوقار، وفي هذا المشهد تنطلق صيحة من صيحات الإنذار، وهزة للنائمين الغافلين ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمُ ٱلۡحَقُّ ﴾ إنها هزة عنيفة لأولئك الذين يتساءلون في ارتياب، فلا مجال للتساؤل والاختلاف والفرصة سانحة ﴿ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا ۝٣٩ ﴾، ثم يأتي الإنذار والتذكير قبل أن يجيء اليوم الذي يكون فيه هذا المشهد الجليل، مشهد القيامة إذ يتمنى الكافر أن يكون ترابا فلا يحشر ولا يحاسب، انه يؤثر العدم على الوجود، ويرى هذا أهون من مواجهة الموقف الرهيب الشديد، وهو الموقف الذي يقابل تساءل المتسائلين، وشك المتشككين في ذلك النبأ العظيم ﴿ رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا ٱلرَّحۡمَٰنِۖ ﴾... الآيات إلى قوله تعالى ﴿ يَوۡمَ يَنظُرُ ٱلۡمَرۡءُ مَا قَدَّمَتۡ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلۡكَافِرُ يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ تُرَٰبَۢا ۝٤٠ ﴾ (٢).

# المبحث الأول
# التوجيه الصوتي والصرفي

**قوله تعالى:** ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾[٣].

قرأ ابن كثير في رواية، والضحاك (عَمَّهْ) بهاء السكت وصلاً[٤]، ووقفاً[٥]، وقرأ ابن كثير ويعقوب والبَزّيّ (عَمَّهْ) وقفاً[٦].

قال الزمخشري: «... وعن ابن كثير أنّهُ قرأ (عمه) بهاء السكت، ولا يخلو إما أنْ يجري الوصل مجرى الوقف، وإما أنْ يقف ويبدأ (يتساءلون)؛ لأنّ ما بعده يفسره كشيء مبهم ثم يفسر»[٧].

وقال أبو حيان: «وقرأ الضحاك وابن كثير في رواية (عمه) بهاء السكت، أجرى الوصل مجرى الوقف؛ لأنّ الأكثر في الوقف على ما الاستفهامية هو بإلحاق هاء السكت، إلّا إذا أضيفت إليها فلا بدّ من الهاء في الوقف نحو: مجيء مَهْ...»[٨].

ثم قال: «(عم) متعلق بـ﴿يَتَسَآءَلُونَ﴾، ومن قرأ (عمه) بالهاء في الوصل فقد ذكرنا أنّه يكون أجرى الوصل مجرى الوقف. و﴿عَنِ ٱلنَّبَإِ﴾ متعلق بمحذوف أي يتساءلون عن النبأ. وأجاز الزمخشري أنْ يكون وقف على (عمه) ثم ابتدأ بـ﴿يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ﴾، على أنْ يضمر لـ(عمه) يتساءلون، وحُذفت لدلالة ما بعدها عليه، كشيء مبهم ثمّ يُفسّر...»[٩].

**قال تعالى:** ﴿عَنِ ٱلنَّبَإِ﴾[١٠].

قرأها حمزة وهشام بإبدال[١١] الهمزة ألفاً وقفاً. وقرأها حمزة وهشام أيضاً بالتسهيل[١٢] كالياء وقفاً[١٣].

ولاشك في أن الإبدال والتسهيل من مظاهر التخفيف والسهولة في النطق، وقد كانت بعض القبائل العربية تميل إلى تخفيف الهمزة إمّا بحذفها أو بإبدالها أو بتسهيلها[١٤] وتعدُّ هاتان القراءتان من هذا الباب.

وردت في سورة النبأ عدة مواضع قُرئت بالإدغام، وهذه المواضع هي:

١- قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾[١٥]. فقد قرأها ابن مسعود وابن جبير (يَسَّاءلون) بالتشديد وإدغام التاء الثانية في السين[١٦].

٢- قوله تعالى: ﴿ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠﴾[١٧]، إذ قرئت بالإدغام الكبير[١٨].

٣- قوله تعالى: ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾[١٩]، فقد قرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي وخلف وهشام بإدغام التاء[٢٠].

٤- قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾[٢١]، إذ قُرِئت بالإدغام الكبير[٢٢].

٥- قوله تعالى: ﴿أَذِنَ لَهُ﴾[٢٣]، إذ قرئت بالإدغام الكبير[٢٤].

والإدغام ظاهرة لغوية بارزة في لسان العرب، وهو ضرب من التأثير الصوتي يقع في الأصوات المتجاورة إذا كانت متماثلة أو متجانسة أو متقاربة[٢٥].

وهو في حقيقته تقريب صوت من صوت[٢٦]، أو جعل حرفين بمنزلة حرف واحد، أي أنّ يدغم الأول في الثاني، فيلفظا حرفاً واحداً مشدداً[٢٧]، وقد أطلق عليه المحدثون مصطلح المماثلة[٢٨].

وقد قسم العلماء الإدغام على قسمين: الإدغام الصغير، والإدغام الكبير، والفرق بينهما هو أن الصغير ما يقع بين ساكن ومتحرك في حين يكون الكبير بين متحركين[٢٩]، وقد كانت بعض القبائل العربية تميل إلى الإدغام[٣٠]، وتفضّله على الإظهار؛ لأنّه من وسائل التخفيف للتخلص من الثقل الذي يصادف الكثير من الكلمات عند النطق بها فهو سعيٌ للتخفيف بالنطق[٣١]، قال ابن يعيش: «والغرض بذلك طلب التخفيف؛ لأنّه ثقلَ عليهم التكرار والعود إلى حرف بعد النطق به، وصار ذالك ضِيقاً في الكلام بمنزلة الضيق في الخطو على المقيد... فلمّا كان تكرير الحرف كذلك في الثقل حاولوا تخفيفه بأنْ يدغموا أحدهما في الآخر فيضعوا ألسنتهم على مخرج الحرف المكرّر، وضعة واحدة ويرفعوها بالحرفين رفعة واحدة لئلّا ينطقوا بالحرف ثم يعودوا إليه»[٣٢].

**قوله تعالى:** ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا ﴿٦﴾﴾[٣٣].

قرأ الجمهور[٣٤]، (مِهَاداً)، وقرأ مجاهد وعيسى الهمذاني (مَهْداً) بفتح الميم وسكون الهاء[٣٥]. والمهد والمهاد كلّ منهما مصدر[٣٦]، بمعنى ما يُمهَّد جُعلت به الأرض مهاداً مبالغة في جعلها موطئاً للناس والدواب يقيمون عليها[٣٧].

قال الرازي: (المهاد) مصدر ثم هاهنا احتمالات:

**أحدها:** المراد منه الممهود أي نجعل الأرض ممهودة، وهذا من باب تسمية المفعول بالمصدر.

**ثانيها:** أنْ تكون بتقدير مضاف، أي بمعنى ذات مهاد أو مهد، ثم قال: وقُرِئ (مَهْداً) ومعناه الأرض للخلق كالمهد للصبي.

**ثالثها:** أن تكون الأرض وصفت بهذا المصدر، والوصف بالمصدر كثير كما تقول: «زيد جود وكرم وفضل، كأنّه لكماله في تلك الصفة صار عين تلك الصفة»(٣٨).

ولعل الاحتمال الأخير هو الأقرب، فقد جاء في كتاب معاني النحو: «الراجح أنّه أسلوب ليس من باب حذف المضاف، ولا من باب تأويل المصدر بالوصف، وإنما هو ضرب آخر من الكلام، وافتنان فيه يقصد المبالغة، وأنْ يجعله هو نفس الحدث لكثرة ذلك منه»(٣٩).

**قال تعالى** ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ﴾(٤٠).

قرأ الجمهور (الصُّوْر) بسكون الواو. وقرأها أبو عياض (الصُّوَر) بفتح الواو(٤١)، والصُّوْر على قراءة الجمهور هو القَرْن يُنفخ فيه(٤٢)، أمّا على قراءة أبي عياض فقد قال أبو حيان: «... في الصُّوَر يفتح الواو جمع صُوْرة أي يردّ الله الأرواح إلى الأبدان»(٤٣).

**قوله تعالى** ﴿لَّبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾﴾(٤٤).

قرأ الجمهور (لابثين) بألف بعد اللام على وزن (فاعلين) على أنّه اسم فاعل. وقرأ حمزة والأعمش وعلقمة ويحيى بن وثاب وطلحة وابن مسعود وزيد بن علي وقتيبة وعمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل وسورة وروح (لبثين) بغير ألف بعد اللام على وزن (فَعِلين) على أنّه صفة مشبّهة(٤٥).

وقد ذكر بعض العلماء أنّ لابثاً ولَبِثاً بمعنى واحد مثل: طَمِع وطَامِع، وفَرِه فارة(٤٦)، وذهب آخرون إلى الترجيح بين القراءتين في المعنى، فقالوا إنّ قراءة (لابثين) اسم فاعل من (لَبِثَ)، وقراءة (لَبِثِين) صفة مشبهة على وزن (فَعِل) والصفة المشبهة أقوى؛ لأنها دلّ على اتصاف الذات بالحدث على سبيل الثبوت والاستقرار، في حين اسم الفاعل يدلّ على اتصاف بالحدث على وجه الحدوث والتجدّد(٤٧).

قال الزمخشري: «واللبث أقوى؛ لأنّ اللابث مَن وجد منه اللبث، ولا يقال: لبث إلا لمن شأنه اللبث، كالذي يجثم في المكان لا يكاد ينفك منه»(٤٨).

وقال القرطبي: «هو لبث بمكان كذا، أي قد صار اللبث شأنه، فشبّه بما هو خلقه في الإنسان نحوه حذر وفرق؛ لأن باب (فعل) إنما هو لما يكون خلقه في الشيء في الأغلب، وليس كذلك اسم الفاعل من لابث»(٤٩).

وقال أبو حيان: «وفاعل يدل على من وُجد منه الفعل، وفَعِل على من شأنه ذلك كحاذر وحذر»(٥٠)، وقال الآلوسي: «وفي لبثين من المبالغة ما ليس في لابثين»(٥١).

**وردت في سورة النبأ** عدة ألفاظ قرأها جماعة من القرّاء بالتشديد، في حين قرأها آخرون بالتخفيف، والتشديد والتخفيف من الظواهر التي كانت شائعة ومعروفة عند القبائل لعربية، فالتشديد نُسب إلى قبائل، والتخفيف نسب إلى قبائل أخرى، فبعض القبائل آثرت التشديد في ألفاظ نطقتها قبائل أخرى بالتخفيف(٥٢).

ولاشك في أنّ للتشديد وظيفة معنوية متأتية من الزيادة في المبنى، وهي أنّ التشديد يدلّ على المبالغة والتكثير في الحدث(٥٣).

قال سيبويه: «تقول: كَسَرْتُها وقَطَعْتُها، فإذا أردت كثرة العمل قلت: كَسَّرْتُه قطَّعته ومزَّقته... واعلم أنّ التخفيف في هذا جائز، كلّه عربي»(٥٤)، وهذا ذكر للمواضع التي وردت بالتخفيف والتشديد في سورة النبأ كما يأتي:

١. **قوله تعالى:** ﴿وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتۡ أَبۡوَٰبٗا ١٩﴾(٥٥).

قرأ عاصم وحمزة والكسائي بتخفيف التاء. وقرأ أبو عمرو وابن عامر ونافع وابن كثير والأعشى والبرجمي وأبو جعفر ويعقوب بتشديد التاء أي (وفُتِّحَتْ)(٥٦).

قال أبو زرعة: «قرأ عاصم وحمزة والكسائي (وفُتِحَت) بالتخفيف، وقرأ الباقون بالتشديد وحجّتهم قوله: ﴿فَكَانَتۡ أَبۡوَٰبٗا﴾ والتشديد للتكثير، ويقوي هذا قوله «مُفَتَّحَة لهم الأبواب»(٥٧) بالتشديد. ومن قرأ بالتخفيف قال: التخفيف يكون للقليل والكثير»(٥٨).

وقال الزمخشري: «وقرئ (وفتّحت) بالتشديد والتخفيف والمعنى: كثرت أبوابها المفتّحة لنزول الملائكة، كأنها ليست إلا أبواباً مفتحة كقوله: ﴿وَفَجَّرۡنَا ٱلۡأَرۡضَ عُيُونٗا﴾(٥٩) كأنّها كلها عيون تتفجر...»(٦٠)، فالخلاصة إنّ التخفيف والتشديد لهجتان، غير إنّ التشديد فيه معنى التكثير والتكرير.

٢. **قوله تعالى:** ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡمُعۡصِرَٰتِ مَآءٗ ثَجَّاجٗا ١٤﴾(٦١):

قرأها الأعرج (ثَجَّاحاً) بجيم ثم حاء مهملة[٦٢]، وقرأها عكرمة (ثجّاخاً) بجيم ثم خاء معجمة[٦٣].

قال الزمخشري: «ثجاجاً: منصبّاً بكثرة... وقرأ الأعرج (ثجاحاً)، ومَثاجِح الماءِ: مَصابُّه والماءُ يَنْثَجِحُ في الوادي»[٦٤].

وأما قراءة (ثجاخاً)[٦٥] بجيم ثم خاء معجمة فلم أقف على توجيه لها في المصدر التي بين يدي، ولم يذكر ابن منظور مادة (ثجخ) في معجمه لسان العرب، وكذلك لم يذكرها الزبيدي في معجمه تاج العروس مع أنه يستدرك عليه ما فاته من مواد وألفاظ. ولعله خاء (ثجاخاً) بدل من حاء (ثجاحاً)، والإبدال بين الحاء والخاء وارد في اللغة[٦٦].

٣. قوله تعالى ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾﴾[٦٧].

قرأ حمزة والكسائي وحفص (غَسَّاقاً) بتشديد السين. وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وشعبة وأبو جعفر ويعقوب والمفضّل (غَسَاقا) بتخفيف السين[٦٨]، وقد ذكر النحاس أنّ الغسّاق ما يسيل من صديد، وقيل هو المنتن، وقيل هو الزمهرير، ثم ذكر أنّ هذه الأقوال ليست بمتناقضة؛ لأنه يكون ما يسيل من جلودهم منتناً شديد البرد، ثم قال: وسمعت علي بن سليمان يقول: غسّاق بالتشديد أولى؛ لأنه يقال غسقت عينه أي دمعت، فغسّاق مثل سيّال تكثير غاسق[٦٩]، فالتشديد يدلّ على المبالغة. وذكر مكي ابن أبي طالب أنّ الغسّاق ما يجتمع من صديد أهل النار، وهو مشتق من غسقت عينه إذا سالت، والتشديد للمبالغة، وأما حجّة من خفف فإنّه جعله اسماً للصديد[٧٠].

٤. قوله تعالى: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا ﴿٢٦﴾﴾[٧١].

قرأ الجمهور بكسر الواو وتخفيف الفاء. وقرأ أبو حيوة وأبو بحرية وابن أبي عبلة (وِفَّاقاً) بكسر الواو وتشديد الفاء[٧٢].

قال أبو حيان: «(وفاقاً) أي لأعمالهم وكفرهم، وصف الجزاء بالمصدر لـ(وافق)، أو على حذف مضاف أي ذا وفاق. وقال الفرّاء: هو جمع وفق، وقرأ الجمهور بخِفِّ الفاء، وأبو حيوة وأبو بحرية وابن أبي عبلة بشدّها من وفقه كذا»[٧٣].

وقال الآلوسي: «(وفاقا) مصدر وافقه صفة له بتقدير مضاف أي ذا وفاق، أو بتأويله باسم الفاعل، أو لقصد المبالغة على ما عرف في أمثاله، وأيما كان فالمراد جزاء موافقاً لأعمالهم على معنى إنه بقدرها في الشدة والضعف بحسب استحقاقهم كما يقتضيه عدله وحكمته تعالى... وقال الفرّاء: هو جمع وفق، ولا يخفى ما في جعله حينئذ صفة لجزاء من الخفاء، وقرأ أبو حيوة... وفّاقاً بكسر الواو وتشديد الفاء من وفّقه يفقه كورثه يرثه: وجده موافقاً لحاله...»(٧٤).

ولا شكّ في أن جعله من باب قصد المبالغة هو الأقرب، فعدول القرآن من وصف الجزاء باسم مشتق نحوه (جزاء موافقاً) إلى وصفه بالمصدر للمبالغة في تصوير هذا العقاب الأليم وتقريره(٧٥).

**٥. قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا كِذَّابًا ﴿٢٨﴾﴾(٧٦).**

قرأ الجمهور (كِذَّابا) بتشديد الذال. وقرأ علي بن أبي طالب وعوف الأعرابي وأبو رجاء والأعمش وعيسى البصره ﴿وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا كِذَّابًا﴾، بتخفيف الذال الأول والثاني.

وقرا عبد الله بن عمر بن عبد العزيز وعمر بن عبد العزيز والماجشون (كُذَّابا) بضم الكاف وتشديد الذال(٧٧).

أما قراء الجمهور (كِذَّاباً) بتشديد الذال فِكَّذاباً مصدر كالتكذيب يقال: كذّب يكذّب تكذيباً وكِذّاباً(٧٨)، وهي لهجة يمانية فصيحة يجعلون المصدر من فعَّل فِعّالاً، وغيرهم من العرب يجعل مصدره على تفعيل(٧٩).

قال الآلوسي: «وفِعَّال بمعنى تفعيل في مصدر فعّل مطّرد شائع في كلام فصحاء العرب، وعن الفرّاء أنه لغة يمانية فصيحة»(٨٠)(٨١).

فهي لهجة عن بعض القبائل العربية، ولعلّ القرآن آثرها لتحقيق نوع من الانسجام على رؤوس الآي المنتهية بكلمات: حساباً، كتاباً، عذاباً.

فهذا يفسر لنا عدول القرآن عن استعمال المصدر الشائع للفظة كذّب وهو (تكذيب) واستعمال (كِذّاباً) بدلاً منه(٨٢).

وأما قراءة التخفيف أي تخفيف الذال الأول والثاني فقد قال العكبري: «كذّاباً بالتشديد مصدر كالتكذيب، وبالتخفيف مصدر كذب إذا تكرر منه الكذب، وهو في المعنى قريب من كذب»[٨٣].

وقال أبو حيان: «وقرأ علي وعوف الأعرابي و أبو رجاء والأعمش وعيسى بخلاف عنه بخفّ الذال قال صاحب اللوامح: علي وعيسى البصرة وعوف الأعرابي (كِذَاباً) كلاهما بالتخفيف، وذلك لغة اليمن بأنْ يجعلوا مصدر كذَب- مخففاً- كِذَاباً بالتخفيف مثل كتب كتاباً، فصار المصدر هنا من معنى الفعل دون لفظه مثل أعطيته عطاء انتهى. وقال الاعشى:

**فصدَقْتُها وكذَبْتُها والمرءُ ينفعهُ كِذَابه**[٨٤]

وقال الزمخشري: هو مثل قوله ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ١٧﴾[٨٥] يعني: وكذبوا بآياتنا فكذبوا كذابا، أو تنصبه بـ(كذبوا) لأنّه يتضمن معنى (كذبوا)؛ لأن كل مكذب بالحق كاذب، وإنْ جعلته بمعنى المكاذبة فمعناه: وكذبوا باياتنا فكاذبوا مكاذبة، أو كذبوا بها مكاذبين، لأنهم إذا كانوا عند المسلمين كاذبين، وكان المسلمون عندهم كاذبين فبينهم مكاذبة، أو لأنهم يتكلمون بما هو إفراط في الكذب فعلُ من يغالب في أمر فيبلغ فيه أقصى جهده انتهى[٨٦]، والأظهر الأعراب الأول، وما سواه تكلف»[٨٧].

ووجهت قراءة (كُذَّاباً) بضم الكاف وتشديد الذال على أن كُذَّاباً جمع كاذب كفُسَّاق جمع فاسق فيكون حالاً، أو على أنه بمعنى الواحد المبالغ في الكذب فيكون صفة لمصدر كذّبوا أي تكذيباً مفرطاً كذبه[٨٨].

قال الآلوسي: «... وخُرِّج على أنّه جمع جمع كاذب كفُسَّاق جمع فساق فيكون حالاً... وجوز أن يكون مفرداً صيغة مبالغة ككُبَّار وحُسَّان، فيكون صفة لمصدر محذوف أي تكذيباً كذاباً، فيفيد المبالغة والدلالة على الإفراط في الكذب؛ لأنه كليل أليل وظلام مظلم»[٨٩].

٦. **قوله تعالى:** ﴿لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا كِذَّٰبٗا ٣٥﴾[٩٠].

قرأ عاصم وأبو عمرو وابن كثير ونافع وحمزة وابن عامر ويعقوب وحفص (كِذَّاباً). بتشديد الدال[٩١]، وقرأ وعلي بن أبي طالب الكسائي (كِذَابا) بتخفيف الدال.

فقراءة (كِذَّاباً) بتشديد الذال على وزن فِعّال على أنه مصدر كذّب كذّاباً مضعف العين.

وأما قراءة (كِذَاباً) بتخفيف الذال فعلى وزن (فِعال) مثال: كِتاب على أنّه مصدر كَذَبَ كِذَاباً– مخفف العين– نحو: كتب كتاباً. ويجوز أن يكون مصدراً من كاذَبَ كِذَاباً مثل قاتلَ قِتالاً[٩٢].

٧. **قوله تعالى:** ﴿ جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا ﴿٣٦﴾ ﴾[٩٣].

قرأ الجمهور (حِسَاباً) بكسر الحاء وفتح السين. وقرأ ابن قطيب وأبو هاشم (حَسَّاباً) بفتح الحاء وتشديد السين، وقرأ شريح بن يزيد الحمصي وأبو البرهسم (حِسَّاباً) بكسر الحاء وتشديد السين[٩٤].

قال أبو حيان: «وقرأ الجمهور (حسابا) وهو صفة لـ(عطاء) أي كافياً من قولهم: احسبني الشيء أي كفاني. وقال مجاهد معنى حساباً هنا بتقسيط على الأعمال أو دخول الجنة برحمة الله، والدرجات فيها على قدر الأعمال فالحساب هنا بموازنة الأعمال. وقرأ ابن قطيب (حَسَّاباً) بفتح الحاء وشدّ السين[٩٥].

قال ابن جني: بنى فَعَّالاً من أفعل كَدَّراك من أدرك انتهى[٩٦]، فمعناه محسباً أي كافياً، وقرأ شريح بن يزيد الحمصي وأبو البرهسم بكسر الحاء وشدّ السين وهو مصدر مثل كِذَّاب أقيم مقام الصفة أي إعطاء مُحْسِباً أي كافياً»[٩٧].

وقال الآلوسي: «حساباً صفة عطاء بمعنى كافياً على أنّه مصدر أقيم مقام الوصف أو بولغ فيه أو هو على تقدير مضاف وهو مأخوذ من قولهم: احسبه الشيء إذا كفاه حتى قال حسبي، وقيل على حسب أعمالهم أي مقسطاً على قدرها، وروي ذلك عن مجاهد وكان المراد مقسطاً بعد التضعيف على ذلك...»[٩٨].

ولابد من الإشارة إلى أن كلمة (حِسَاباً) قد قرئت (حَسَنا) بالنون، و(حَسْباً) بفتح الحاء وسكن السين والباء الموحدة.

قال ابو حيان: «وقرأ ابن عباس وسراج (حَسَناً) بالنون من الحسن، وحكى عنه المهدوي (حَسْباً) بفتح الحاء وسكون السين والباء نحو قولك: حَسْبُك كذا أي كافيك»[٩٩].

**قال تعالى:** ﴿ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا ﴾[١٠٠].

قرأ حمزة بن ذكوان (شاء) بالإمالة(١٠١)، والامالة هي إحدى الظواهر الصوتية التي تنشّأ أساساً من محاولة تقريب الألف نحو الياء، والفتحة قبلها نحو الكسرة (١٠٢)، وقد عرّفها مكي بن أبي طالب بأنها «تقريب الألف نحو الياء والفتحة التي قبلها نحو الكسرة»(١٠٣).

والغرض منها تقريب الأصوات بعضها من بعض طلباً للخفة، أو بعبارة أخرى تحقيق التجانس الصوتي لتسهيل النطق التماساً للخفة(١٠٤)، وقد كانت الإمالة معروفة وشائعة في عدد من القبائل العربية مثل تميم وأسد وطيئ وبكر بن وائل وعبد القيس وتغلب(١٠٥).

فالخلاصة أن الإمالة لهجة من اللهجات العربية القديمة، ولابد من الإشارة أن هذه اللهجة مازالت موجودة في بعض اللهجات العربية المعاصر.

**قوله تعالى:** ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾(١٠٦).

قرأ الجمهور (المرء) بفتح الميم، وقرأ ابن أبي إسحاق(١٠٧) (المُرء) بضم الميم. قال الفيومي: «المرء... بفتح الميم، وضمها لغة»(١٠٨).

وقد ذكر أبو حيان أن أبا حاتم(١٠٩)، قد ضعّفها، إذ قال: «وضعّفها أبو حاتم، و لا ينبغي أن تضعف؛ لأنها لغة يتبعون الميم لحركة الهمزة فيقولون: مرؤ ومرأ ومرء على حسب الإعراب»(١١٠).

وقال في اللسان: «المرء: الإنسان، تقول: هذا مَرْءٌ، وكذلك في النصب والخفض تفتح الميم، هذا هو القياس، ومنهم من يضمّ الميم في الرفع، ويفتحها في النصب ويكسرها في الخفض، يُتْبِعُها الهمزة على حدّ ما يتبعون الراء إياها إذا أدخلوا ألف الوصل فقالوا: امْرُؤٌ...»(١١١).

فالخلاصة: الضم لهجة من لهجات العرب، وقد وردت هذه القراءة على هذه اللهجة، وتضعيفها وردّها لا ينبغي القول به؛ لأنها وردت عن العرب، وللغة سماع يتبّع.

# المبحث الثاني
# التوجيه النحوي

**قوله تعالى:** ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ۝١﴾[١١٢].

قرأ الجمهور (عَمَّ) بحذف الألف. وقرأ ابن مسعود وأُبي وعكرمة وعيسى بن عمر (عَمَّا) باء بأثبات الألف على الأصل[١١٣].

وأصل (عَمَّ): عن ما، فأدغمت النون في الميم فصارت (عمّا)، وقد ذهب النحاة إلى أنّ ألف (ما) الاستفهامية تحذف إذا اتصل بها حرف فصارت (عمَّ)[١١٤]. وهذا هو الاستعمال الكثير في كلام العرب، قال الزمخشري: «والاستعمال الكثير على الحذف والأصل قليل»[١١٥] وقد ذكروا في سبب الحذف وجوهاً كثيرة منها،لأن الميم تشرك النون في الغنة فصارا كالحرفين المتماثلين، أو للفرق بين الاستفهامية والموصولة، أو تخفيفاً لكثرة الاستعمال[١١٦].

أما تقدم حرف الجر على اسم الاستفهام مع أن له الصدارة في الكلام، فذلك لأن حروف الخفض بمنزلة شيء واحد [١١٧]، وأما قراءة (عمّا) بإثبات الألف على الأصل فهو قليل الاستعمال. قال ابن جني «وهذا أضعف اللغتين، اعني إثبات الألف في (ما) الاستفهامية إذا دخل عليها حرف جر»[١١٨].

وقد وردت شواهد بإثبات الألف على الأصل منها قول حسان بن ثابت:

**على ما قام يشتمنى لئيم كخنزير تَمّرّغ فى رماد**[١١٩]

وقد عَدَّ بعض العلماء ما ورد في بيت حسان من الضرورة[١٢٠]، ولكن وجود شواهد أخرى ومنها نثرية[١٢١]، يجعلني أخالف ذلك، وأذهب إلى القول بأنها لهجة قليلة الاستعمال في كلام العرب.

**قوله تعالى** ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ۝٤ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾[١٢٢].

قرأ الجمهور بياء الغيبة فيهما. وقرأ الضحاك الأول بالتاء على الخطاب، والثاني بالياء على الغيبة. وقرأ ابن عامر والحسن وابن ذكوان ومالك بن دينار وابن مقسم (ستعملون) في الموضعين بالتاء على الخطاب[١٢٣]، قال النحاس: «(ستعلمون)[١٢٤] تهديد لهم على قراءة الحسن التقدير: قل لهم ستعلمون (ثم كلا ستعلمون)... وقراءة العامة

باليـاء»[١٢٥]، وقيل يمكن أنْ يكون علـى سـبيل الالتفات الموافق لما بعده من الخطابات، فتحدث أولاً بلفظ الغيبة ثم التفت إلى الخطاب[١٢٦].

**قوله تعالى:** ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾[١٢٧].

قرأ ابـن الزبيـر وابـن عبـاس وعكرمـة والفضـل بـن عبـاس وعبـد الله بـن يزيـد وقتـادة (بالمعصرات) بالباء بدل (من)[١٢٨]. قال أبو حيان: «من المعصرات، قال أُبي والحسن وابن جبيـر وزيـد أسـلم وقتـادة ومقاتـل: هـي السـموات، وقـال ابـن عبـاس وأبـو العاليـة والربيـع والضحاك: السحاب القاطرة، مأخوذ من العصر؛ لأنّ السحاب ينعصر فيخرج منه الماء. وقيل: السحاب التي فيها الماء ولم تمطر. وقال ابن كيسان: سميت بذلك من حيث تغيث، فهي من العصرة، ومنه قوله ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾[١٢٩]، والعاصر: المغيث، فهو ثلاثي وجاء هنا من أعصر أي دخلت في حين العصر، فحان لها أن تعصر، وأفعل للدخول في الشيء. وقال ابن عباس أيضاً ومجاهد وقتادة: الرياح؛ لأنها تعصر السحاب، جعل الإنزال منها لما كانت سبباً فيه. وقرأ ابن الزبير وابن عباس والفضل بن عباس أخوه وعبد الله بن يزيد وعكرمة وقتادة: بالمعصرات، بالباء بدل (من)، قال ابن عطية: فهذا يقوي أنه أراد الرياح. وقال الزمخشري[١٣٠]، فيه وجهان: أنْ يراد بالرياح التي حان لها أن تعصر السحاب، وأنْ يراد السحاب، لأنه إذا كان الإنزال منها فهو بها، كما تقول: أعطى من يده درهماً، وأعطى بيده درهماً»[١٣١][١٣٢].

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا﴾[١٣٣].

قرأ الجمهور (إِنَّ جهنم...) بكسر الهمزة. وقرأ أبو عمرو المنقري وابن يعمر[١٣٤] (أَنَّ جهنم) بفتح الهمزة [١٣٥].

فقراءة كسر الهمزة؛ لأنها جملة استئنافية. وأما قراءة فتح الهمزة فقد قال الآلوسي: «بتقدير لام جر لتعليل قيام الساعة المفهوم من الكلام، والمعنى كان ذلك لإقامة الجزاء...»[١٣٦].

**قوله تعالى:** ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾[137].

قرأ الجمهور (وكلَّ شيء...) بالنصب، وقرأ ابو السَّمَّال (وكلُّ...) بالرفع[138]، وقراءة النصب على أنه مفعول به منصوب بفعل محذوف يفسره المذكور، وهو منصوب على الاشتغال أي (وأحصينا كل شيء أحصيناه)، وأما قراءة الرفع فعلى أنّه مبتدأ وما بعده خبره [139].

**قوله تعالى:** ﴿جَزَاءً مِن رَّبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا ۝٣٦ رَّبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَٰنِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾[140].

قرأ ابن عامر وعاصم ويعقوب وعبد الله وابن أبي إسحاق والأعمش وابن محيصن بخفض باء (ربّ) ونون (الرحمن). وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وأبو جعفر واليزيدي والحسن وشيبة والأعرج وابن مسعود ويعقوب والمفضل وزيد برفع باء (ربّ) ونون (الرحمن). وقرأ حمزة والكسائي وعاصم وابن محيصن ويحيى بن وثاب والحسن والأعمش وخلف وابن عباس بخفض باء (رب) ورفع نون (الرحمن)[141]، فقراءة خفض باء (رب) نون (الرحمن) على أنهما بدل أو نعت من الاسم المخفوض في قوله تعالى (جَزَاءً مِن رَّبِّكَ...)[142]، وأما قراءة رفع باء (رب) ونون (الرحمن) فقيل على أنهما خبران لمبتدأ مضمر أي هو رب السموات... الخ، وقيل الأول هو الخبر والثاني صفة له أو عطف بيان، وقيل الأول مبتدأ والثاني خبره، و(لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ) خبر آخر، أو هو الخبر والثاني نعت للأول، أو عطف بيان، وقيل (لا يملكون) حال لازمة، وقيل الأول مبتدأ أول والثاني مبتدأ ثان و(لا يملكون) خبره، والجملة خبر للأول، وحصل الربط بتكرير المبتدأ بمعناه على رأي مَن يقول به، واختير أن يكون كلاهما مرفوعاً على المدح، أو يكون الثاني صفة للأول و(لا يملكون) استئنافاً على حاله لما في ذلك من توافق القراءتين معنى[143]، وأما قراءة خفض باء (رب) ورفع نون (الرحمن) فخفض الأول على أنه بدل أو نعت من الاسم المخفوض في قوله تعالى (جَزَاءً مِن رَّبِّكَ...)، ورفع الثاني على أنه مبتدأ والجملة التي بعده خبر، أو على أنه خبر لمبتدأ مضمر وما بعده استئناف أو خبر ثان[144].

## الخاتمة

في الختام اذكر ما توصلت إليه من نتائج كالآتي:

١. تنوعت التوجيهات للقراءات القرآنية في سورة النبأ، فمنها صوتية وصرفية، وأخرى نحوية، وقد تعددت الأوجه والآراء في توجيه القراءات، ومن الآراء ما هو قوي ومنها ما هو دون ذلك.
٢. تعد القراءات مجالاً رحباً وميداناً واسعاً للدراسات اللغوية والنحوية لما تحويه من ثروة لغوية.
٣. القراءات القرآنية هي المرآة الصادقة للهجات العربية القديمة وما كان بينها من فروق، فهي تعكس الواقع الذي كان سائدا في ذلك الزمن؛ لذلك هي أصل المصادر في معرفة تلك اللهجات.
٤. ميل بعض العلماء إلى الترجيح بين القراءات من جهة المعنى.
٥. إن للتوجيهات اللغوية والنحوية للقراءات القرآنية جوانب إعجازية تبرز نظم القران المتفرد.
٦. إن للتوجيه الصرفي إعجاز تنسيقيا يبرز جمالية المفردة القرآنية في نظرية النظم.
٧. إن التوجيه اللغوي والنحوي للقراءات القرآنية له اثر كبير في فهم ظاهرة تعدد وجوه القراءات القرآنية وتعليلها.

## هوامش البحث

(١) هذا الموضوع لم يدرس في حدود علمي، وكل ما اطلعت عليه بحث تكميلي مقدم من الطالب قاسم مشعان رحيبي بعنوان (سورة النبأ– دراسة لغوية ونحوية) وهو مقدم الى كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد، وهو جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في اللغة العربية وهو البحث التكميلي الأول سنة ٢٠٠١، ولكن الباحث لم يستوفِ ذكر القراءات التي في السورة ولم يوجه بعضها واكتفى بذكرها فقط.

(٢) ينظر: في ظلال القران: ١٠/٣، وصفوة التفاسير: ٣/٦–٥.

(٣) سورة النبأ آية: ١.

(٤) الوصل: هو عدم الوقوف وهو الانتقال من أية إلى أية من غير قطع أو سكت أو وقف. ينظر معجم الصوتيات: ٢١٨.

(٥) الوقف هو قطع النطق عند آخر الكلمة. ينظر: شذا العرف: ١٧٤.

(٦) ينظر: معاني القراءات: ١١٥/٣، والكشف: ١٢٩/١، ومشكل إعراب القرآن: ٧٩٤/٢، والكشاف: ٢٠٦/٤، وتفسير الرازي: ٢/٣١، والبحر المحيط: ٤٠٢/٨، والدر المصون: ٦٤٧/١١، والنشر: ١٣٤/٢، وإتحاف فضلاء البشر: ٤٣١، وغيث النفع: ٣٧٩، وروح المعاني: ٤/١٥، ومعجم القراءات القرآنية: ٢٨٥/٨.

(٧) الكشاف: ٢٠٦/٤.

(٨) البحر المحيط: ٤٠٢/٨-٤٠٣، وينظر الكتاب: ١٦٤/٤، وشرح ابن عقيل: ٢٠٦/٤.

(٩) البحر المحيط: ٤٠٣/٨، وينظر: الكشاف: ٢٠٦/٤.

(١٠) سورة النبأ آية: ٢.

(١١) الإبدال هو أنْ تتفق الكلمتان في المعنى، وفي جميع الأصوات عدا صوت واحد له موضع الترتيب نفسه في الكلمتين مثل: أجم وأجن. ينظر: المصطلح الصوتي في الدراسات العربية: ٢٢٩.

(١٢) التسهيل هو ضد التحقيق، هو تغيير يدخل على الهمزة فيسهلها في النطق، ويتسامح المتكلم بها من غير تحقيق ولا نبر، ينظر معجم الصوتيات: ٦٤.

(١٣) ينظر: إتحاف فضلاء البشر: ٤٣١، ومعجم القراءات القرآنية: ٢٨٥/٨.

(١٤) ينظر: الكتاب: ٥٤١/٣، والكشف: ٧٢/١، وشرح الشافية: ٣٠/٣، وفي اللهجات العربية: ٦٧، وقراءة زيد بن علي: ٢٥٦، ومحاضرات في علم الصرف: ٢١٩.

(١٥) سورة النبأ آية: ١.

(١٦) ينظر: الكشاف: ٢٠٧/٤، والبحر المحيط: ٨/ ٤٠٣، وروح المعاني: ٥/١٥.

(١٧) سورة النبأ آية: ١٠.

(١٨) غيث النفع: ٣٧، ومعجم القراءات القرآنية: ٢٨٦/٨.

(١٩) سورة النبأ آية: ٢٠.

(٢٠) إتحاف فضلاء البشر: ٤٣١، وغيث النفع: ٣٨٠.

(٢١) سورة النبأ آية: ٣٨.

(٢٢) غيث النفع: ٣٨٠، ومعجم القراءات القرآنية: ٢٩٠/٨.

(٢٣) سورة النبأ آية: ٣٨.

(٢٤) غيث النفع: ٢٣٠، ومعجم القراءات القرآنية: ٢٩٠/٨.

(٢٥) ينظر: قراءة زيد بن علي: ٢٦٨.

(٢٦) ينظر: الخصائص: ١٣٣/٢.

(٢٧) ينظر: الكشف: ١٤٣/١، وشرح المفصل: ١٢٣/١٠، والنشر: ٢٧٤/١، ومعجم الصوتيات: ٢٦.

(٢٨) ينظر: الأصوات اللغوية: ١٤٥، وفي اللهجات العربية: ٦٢.

(٢٩) ينظر: الأصوات اللغوية: ١٥١، والدراسات الصوتية عند علماء التجويد: ٣٩٨، وقراءة أبي حيوه: ٣٥٧.

(٣٠) ينظر: في اللهجات العربية: ٦٢.

(٣١) ينظر: محاضرات في علم الصرف: ٢١٩، والصرف الواضح: ١٣٩، وقراءة زيد بن علي: ٢٧١.

(٣٢) شرح المفصل: ١٢١/١٠.

(٣٣) سورة النبأ آية: ٦.

(٣٤) اعني بالجمهور أكثر القراء من السبعة وغيرهم.

(٣٥) الكشاف: ٢٠٧/٤، وتفسير الرازي: ٦/٣١، وتفسير القرطبي: ١٧١/١٩، والبحر المحيط: ٤٠٣/٨، والدر المصون: ٦٤٩/١١، روح المعاني: ٦/١٥.

(٣٦) ينظر: التاج (مهد): ١٠٧/٩.

(٣٧) ينظر: معاني القرآن للزجاج: ٣٧١/٥، وتفسير الرازي: ١٠/٣١.

(٣٨) تفسير الرازي: ٧/١٣، وينظر: روح المعاني: ٦/١٥.

(٣٩) معاني النحو: ٢٠٨/١، وينظر: ١٨٤/٣ منه أيضاً.

(٤٠) سورة النبأ آية: ١٨.

(٤١) البحر المحيط: ٤٠٤/٨، والدر المصون: ٦٥٤/١١، وروح المعاني: ١٤/١٥، وينظر: اللسان (صور): ٢٥٢٤/٤، التاج (صور): ١٩٠/١٢.

(٤٢) ينظر: التاج (صور): ١٩٠/١٢.

(٤٣) البحر المحيط: ٤٠٤/٨.

(٤٤) سورة النبأ آية: ٢٣.

(٤٥) معاني القران للفراء: ٢٢٨/٣، ومعاني القراءات: ١١٦/٣، والبديع: ٢٩٣، والحجة في القراءات السبع: ٦٦٨، والسبع: ٦٦٨، والكشف: ٣٥٩/٢، وإعراب القران: ٨٢/٥، ومشكل إعراب القران: ٧٩٥/٢، والبحر المحيط: ٤٠٥/٨، وإتحاف فضلاء البشر: ٤٣١.

(٤٦) ينظر: الحجة لأبي زرعة: ٦٤٦، وتفسير الرازي: ١٢/٣١، وتفسير القرطبي: ١٧٨/١٩.

(٤٧) ينظر: شرح التصريح: ٨٣/٣، ومعاني الأبنية: ٤١، وقراءة زيد بن علي: ٢٣٦.

(٤٨) الكشاف: ٢٠٩/٤، وينظر: الدر المصون: ٦٥٥/١١.

(٤٩) تفسير القرطبي: ١٧٨/١٩.

(٥٠) البحر المحيط: ٤٠٥/٨.

(٥١) روح المعاني: ١٨/١٥.

(٥٢) ينظر: الظواهر اللغوية في قراءة الحسن البصري: ٦١.

(٥٣) ينظر: قراءة زيد بن علي: ٢٩٢، وقراءة أبي حيوة: ٣٨٥.

(٥٤) الكتاب: ٦٤/٤، وينظر: الكشف: ٢٦٥/١ و٢٨٢ و٤٣٢.

(٥٥) سورة النبأ آية: ١٩.

(٥٦) السبعة: ٦٦٨، والبديع: ٢٩٣، ومعاني القراءات: ١١٦/٣، والحجة لأبي زرعة: ٧٤٥، والبحر المحيط: ٤٠٩/٨، وإتحاف فضلاء البشر: ٤٣١، ومعجم القراءات القرآنية: ٢٨٦/٨.

(٥٧) سورة ص آية: ٥٠.

(٥٨) الحجة: ٧٤٥، وينظر: الحجة في القراءات السبع: ٣٦١.

(٥٩) سورة القمر آية: ١٢، وينظر: قراءة أبي حيوة: ٣٨٨.

(٦٠) الكشاف: ٢٠٨/٤، وينظر: البحر المحيط: ٤٠٩/٨، وروح المعاني ١٥/١٥.

(٦١) سورة النبأ آية: ١٤.

(٦٢) الكشاف: ٢٠٨/٤، والبحر المحيط: ٤٠٤/٨، والدر المصون: ٦٥٢/١١، وروح المعاني: ١٣/١٥.

(٦٣) هكذا أثبتها مؤلفا معجم القراءات القرآنية: ٢٨٦/٨ بالتاء المثلثة ومصدرهم في ذلك مختصر في شواذ القراءات: ١٦٧ ولكنها في هذا الكتاب بالتاء في أولها وليس بالثاء المثلثة فقد رسمت هكذا (تَجَّاجا).

(٦٤) الكشاف: ٢٠٨/٤، ونحوه في تفسير البيضاوي: ٤٤٠/٢، والبحر المحيط: ٤٠٤/٨، الدار المصون: ٦٥٢/١١، وتاج العروس (ثجح): ١٩٠/٦، وروح المعاني: ١٣/١٥.

(٦٥) أشرت آنفا إلى أنّ معجم القراءات القرآنية: ٢٨٦/٨، ذكرها بلفظ (ثجاخاً) بالثاء في أولها، ولكنها في مختصر شواذ القراءات: ١٦٧، الذي هو مصدرهم الوحيد بلفظ (تجاخاً) بالتاء في أولها، ولم أقف على توجيه لها في المصادر التي بين يدي، ولم يذكر ابن منظور مادة (تجخ) في معجمه لسان العرب، وكذالك لم يذكرها الزبيدي في معجمه تاج العروس، وقد أشار محقق كتاب مختصر في شواذ القراءات في حاشية الكتاب معلقاً على كلمه (ثجاخاً) قائلاً: لعل المراد (تجاخاً)، قلت: ماده (نجخ) ذكرها ابن منظور والزبيدي في معجميهما، ومعناها قريب مما نحن فيه. ينظر: اللسان: ٤٣٤٥/٦ (نجخ)، والتاج: ١٩٨/٧ (نجخ).

(٦٦) ينظر: الإبدال والمعاقبة: ٤٩.

(٦٧) سورة النبأ آية: ٢٥.

(٦٨) السبعة: ٦٦٨، والبديع: ٢٩٢، والكشف: ٢٣٢/٢، وتفسير الرازي: ١٥/٣١، وإتحاف فضلاء البشر: ٤٣١، ومعجم القراءات: ٢٨٨/٨.

(٦٩) ينظر إعراب القران: ٨٣/٥- ٨٤، وينظر: الكشاف: ٢٠٩/٤، واللسان (غسق): ٣٢٥٦/٥، والتاج (غسق): ١٤٥/٢٦، وروح المعاني: ١٩/١٥، ولغة القران في جزء عم: ٢٣١- ٢٣٢.

(٧٠) ينظر الكشف: ٢٣٢/١، والمغني في توجيه القراءات العشر: ٢٠٠/٣.

(٧١) سورة النبأ آية: ٢٦.

(٧٢) مختصر في شواذ القراءات: ١٦٧، والكشاف: ٢٠٩/٤، وتفسير الرازي: ١٦/٣١، والبحر المحيط: ٤٠٦/٨، وروح المعاني: ٢٠/١٥.

(٧٣) البحر المحيط: ٤٠٦/٨، وينظر معاني القران للفراء: ٢٢٩/٣، والكشاف: ٢٠٩/٤.

(٧٤) روح المعاني: ٢٠/١٥، وينظر التاج مادة (وفق): ٢٧٨/٢٦.

(٧٥) ينظر: لغة القران في جزء عم: ٤٣١، ومعاني النحو: ٢٠٨/١ و١٨٤/٣.

(٧٦) سورة النبأ آية: ٢٨.

(٧٧) معاني القران للفراء: ٢٢٩/٣، وإعراب القران: ٨٤/٥، ومختصر في شواذ القراءات: ١٦٨، والمحتسب: ٤١١/٢، وتفسير الرازي: ١٧/٣١، وتفسير القرطبي: ١٨/١٩، والبحر المحيط: ٨/ ٤٠٦، والدر المصون: ٦٥٨/١١، وروح المعاني: ٢٠/١٥.

(٧٨) ينظر: اللسان (كذب): ٣٨٤١/٥، والتاج (كذب): ٦٥/٤ و ٧١.

(٧٩) ينظر: البحر المحيط: ٤٠٦/٨.

(٨٠) معاني القرآن: ٢٢٩/٣ وعبارته فيه: «وهي لغة يمانية فصيحة يقولون: كذّبت به كِذّاباً، وخرّقت القميص خِرّاقاً، وكلّ فعّلت فمصدره فعّال في لغتهم مشدده...». ثم ذكر شواهد لذلك.

(٨١) روح المعاني: ٢٠/١٥، ينظر: الكشاف: ٢٠٩/٤.

(٨٢) ينظر: التوجيه اللغوية لمشكل القران: ٨٧٣، ولغة القران جزء عم: ٣٧٢.

(٨٣) التبيان: ٧٧١، وينظر: إعراب القران: ٨٤/٥، والمحتسب: ٤١١/٢، واللسان (كذب): ٣٨٤٠/٤، والتاج (كذب): ٦٥/٤ و ٧١.

(٨٤) لم أجده في ديوانه، وهو في إعراب القرآن: ٨٥/٥، واللسان (صدق): ٢٤١٧/٤، والتاج (صدق): ٣/٢٦.

(٨٥) سورة نوح آية: ١٧.

(٨٦) الكشاف: ٢٠٩/٤.

(٨٧) البحر المحيط: ٤٠٦/٨، وينظر: روح المعاني: ٢٠/١٥.

(٨٨) ينظر: المحتسب ٤١١/٢، والكشاف ٢٠٩/٤، والبحر المحيط ٤٠٦/٨.

(٨٩) روح المعاني: ٢٠/١٥-٢١.

(٩٠) سورة النبأ آية: ٣٥.

(٩١) السبعة: ٦٦٩، وإعراب القرآن: ٨٦/٥، والبديع: ٢٩٣، وتفسير الرازي: ٢٢/٣١، وتفسير القرطبي: ١٨٥/١٩، والبحر المحيط: ٤٠٧/٨، وإتحاف فضلاء البشر: ٤٣١.

(٩٢) ينظر: معاني القران للفراء: ٢٢٩/٣، وإعراب القران: ٦٨/٥، والحجة في القراءات السبع: ٣٦١، ومعاني القراءات: ١١٧/٣، والكشف: ٣٥٩/٢، ومشكل إعراب القران: ٧٩٦/٢، والحجة لأبي زرعة: ٧٤٩، واللسان (كذب): ٣٨٤٢/٥، والتاج (كذب) ٧١/٤، ٦٥.

(٩٣) سورة النبأ آية: ٣٦.

(٩٤) مختصر في شواذ القراءات: ١٦٨، والمحتسب: ٤١٢/٢، والكشاف: ٢١٠/٤، وتفسير الرازي: ٢٢/٣١، وتفسير القرطبي: ١٨٥/١٩، والبحر المحيط: ٤٠٩/٨، والدر المصون: ٦٦٤/١١، وروح المعاني: ٢٣/١٥.

(٩٥) قال الزمخشري: «على أن الحساب بمعنى المحسب كالدراك بمعنى المدرك». الكشاف: ٢١٠/٤، وينظر: روح المعاني: ٢٣/١٥.

(٩٦) المحتسب: ٤١٢/٢، وعبارته «ومن ذلك قراءة ابن قطيب (عطاء حَسَّاباً) قال أبو الفتح: طريقه عندي- والله اعلم- عطاء مُحسِباً أي كافياً يقال: أعطيته ما أحسَبه أي كفاه، إلا إنه جاء بالاسم من أَفْعل على فعّال. وقد جاءت منه أحرف، قالوا: أجبر فهو جبّار، وأدرَكَ فهو دَرَّاك... الخ».

(٩٧) البحر المحيط: ٤٠٩/٨.

(٩٨) روح المعاني: ٢٣/١٥.

(٩٩) البحر المحيط: ٤٠٩/٨.

(١٠٠) سورة النبأ أية: ٣٩.

(١٠١) غيث النفع: ٣٨٠، وينظر: الكشف: ١٧٤/١-١٧٥.

(١٠٢) ينظر: قراءة أبي حيوة: ٣٥٨.

(١٠٣) الكشف: ١٦٨/١، وتنظر: تعاريف أخرى لها في معجم الصوتيات: ٥٢.

(١٠٤) ينظر: في اللهجات العربية: ٥٩، وقراءة أبي حيوة: ٣٥٨، ومعجم الصوتيات: ٥٢.

(١٠٥) ينظر: في اللهجات العربية: ٥٣ و ٨١.

(١٠٦) سورة النبأ آية: ٤٠.

(١٠٧) هو عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي (ت١١٧هـ). ينظر: غاية النهاية: ٤١٠/١.

(١٠٨) المصباح المنير: ٥٧٠.

(١٠٩) هو سهيل بن محمد السجستاني (ت٢٥٥هـ). ينظر: غاية النهاية: ٣٢٠/١.

(١١٠) البحر المحيط: ٨/ ٤٠٨، ومثله في روح المعاني: ٢٧/١٥.

(١١١) اللسان (مرأ): ٤١٦٦/٦، ونحوه في التاج (مرأ): ٢٨٧/١.

(١١٢) سورة النبأ أية: ١.

(١١٣) المحتسب: ٤١٠/٢، والكشاف: ٢٠٦/٤، والبحر المحيط: ٣٠٣/٨، والدر المصون: ٦٤٧/١١، وروح المعاني: ٢/١٥.

(١١٤) ينظر: معاني القران للزجاج: ٢٧١/٥، وشرح ابن عقيل: ٥١٦/٢.

(١١٥) الكشاف: ٢٠٦/٤، وينظر: البحر المحيط: ٣٠٣/٨، ومغني اللبيب: ٥٧٤/١، وروح المعاني: ٢/١٥.

(١١٦) ينظر: معاني القران وإعرابه: ٢٧١/٥، ومعاني القراءات: ١١٥/٣، وروح المعاني: ٢/١٥، وأساليب الطلب: ٣٨١.

(١١٧) ينظر: إعراب القران: ٦٠٠/٣.

(١١٨) المحتسب: ٤٤١٠/٢.

(١١٩) ديوانه: ٤٥٧.

(١٢٠) ينظر: مشكل إعراب القران: ٧٩٤/٢، ومغني اللبيب: ٥٧٤/١.

(١٢١) ينظر: شواهد التوضيح: ٢١٧، واختلاف لفظ الجامع الصحيح للبخاري: ١٩٤-١٩٧ (أطروحة دكتوراه) فقد ذكر شواهد نثرية لذلك.

(١٢٢) سورة النبأ الآيتان: ٤ و٥.

(١٢٣) معاني القران للفراء: ٢٢٧/٣، والسبعة: ٦٦٨، ومعاني القراءات: ١١٥/٣، والبديع: ٢٩٣، والحجة في القراءات السبع: ٣٦١، وتفسير الرازي: ٥/٣١، والبحر المحيط: ٤٠٣/٨، والدر المصون: ٦٤٩/١١، وروح المعاني: ٦/١٥.

(١٢٤) الضمير راجع للكفار والمنكرين للبعث.

(١٢٥) إعراب القران: ٧٨/٥، وينظر: روح المعاني: ٦/١٥.

(١٢٦) ينظر: تفسير الرازي: ٦/٣١، وروح المعاني: ٦/١٥.

(١٢٧) سورة النبأ أية: ١٤.

(١٢٨) المحتسب: ٤١٠/٤، والكشاف: ٢٠٧/٤، وتفسير الرازي: ٨/٣١، وتفسير القرطبي: ١٧٤/١٩، والبحر المحيط: ٤١٠/٨، والدر المصون: ٦٥٠/١١، وروح المعاني: ١٢/١٥.

(١٢٩) سورة يوسف آية: ٤٩.

(١٣٠) الكشاف: ٢٠٧/٤.

(١٣١) قال ابن جني في توجيهه قراءة (بالمعصرات): «إذا أنزل منها فقد انزل بها، كقولهم: أعطيته من يدي درهماً، وبيدي درهماً، والمعنى واحد، وليست (من) هاهنا مثلها في قولهم: أعطيته من الدراهم؛ لأن هذا معناه بعضها، وليس يريد أن الدرهم بعض اليد، لكن معنى (من) هنا ابتداء الغاية، أي كان ابتداء العطية من يده، وليس معناه أعطاه بعض يده». المحتسب: ٤١٠/٢.

(١٣٢) البحر المحيط: ٤١٠/٨، وينظر: إعراب القران: ٨٠/٥، وروح المعاني: ١٢/١٥.

(١٣٣) سورة النبأ آية: ٢١.

(١٣٤) في مختصر شواذ القراءات: ١٦٧ (أبو معمر).

(١٣٥) الكشاف: ٢٠٩/٤، وتفسير الرازي: ١٢/٣١، والبحر المحيط: ٤٠٥/٨، وروح المعاني: ١٧/١٥.

(١٣٦) روح المعاني: ١٧/١٥.

(١٣٧) سورة النبأ آية: ٢١.

(١٣٨) مختصر في شواذ القراءات: ١٦٨، والكشاف: ٢١٠/٤، وتفسير القرطبي: ١٨٢/١٩، والبحر المحيط: ٤٠٦/٨، وروح المعاني: ٢١/١٥.

(١٣٩) ينظر: إعراب القران: ٨٥/٥، ومشكل إعراب القران: ٧٩٦/٢، والكشاف: ٤٢١٠، والبيان: ٤٩١/٢، والتبيان: ٧٧١، والبحر المحيط: ٤٦/٨، والدر المصون: ٦٦٠/١١، وروح المعاني: ٢١/١٥.

(١٤٠) سور ة النبأ الآيتان: ٣٦ و٣٧.

(١٤١) السبعة: ٣٢٤، وإعراب القران: ٨٦/٥، والبديع: ٢٩٣، والكشف: ٣٥٩/٢، وتفسير الرازي: ٢٢/٣١، وتفسير القرطبي: ١٨٥/١٩، والبحر المحيط: ٤٠٧/٨، وإتحاف فضلاء البشر: ٤٣١، وروح المعاني: ٢٣/١٥-٢٤.

(١٤٢) ينظر: إعراب القرآن: ٨٦/٥، والبحر المحيط: ٤٠٧/٨، وروح المعاني: ٢٣/١٥.

(١٤٣) روح المعاني: ٢٤/١٥، وينظر: معاني القران للفراء: ٢٢٩/٣، وإعراب القرآن: ٨٦/٥، ومعاني القراءات: ١١٨/٣، والكشف: ٣٥٩/٢، ومشكل إعراب القران: ٧٩٧/٢، والكشاف: ٢١٠/٤، والبيان: ٤٩١/٢، والتبيان: ٧٧٢، والبحر المحيط: ٤٠٧/٨، والدر المصون: ٦٦٤/١١.

(١٤٤) ينظر: روح المعاني: ١٥/ ٢٤، والمصادر السابقة.

# فهرس المصادر والمراجع

**القرآن الكريم.**

١. الإبدال والمعاقبة والنظائر، لأبي القاسم الزجاجي (ت٣٣٧هـ)، تح عز الدين التنوخي، دار صادر، ط٢، بيروت، ١٩٩٣م.

٢. إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، لأحمد بن محمد البنا الدمياطي (ت١١١٧هـ)، صححه علي محمد الضباع، بيروت.

٣. اختلاف لفظ الجامع الصحيح للبخاري (ت٢٥٦هـ)، محمد جاسم عبد، أطروحة دكتوراه جامعة الأنبار كلية التربية، ٢٠٠٧م.

٤. أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين، قيس إسماعيل الأوسي، طبع جامعة الموصل.

٥. الأصوات اللغوية، إبراهيم أنيس، مكتبة الانجلو المصرية.

٦. إعراب القران، لأبي جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ)، تح عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧. البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تح عادل احمد عبد الموجود وجماعته، دار الفكر، بيروت.

٨. البديع، لابن خالويه (٣٧٠هـ)، تح جايد زيدان مخلف، العراق، ٢٠٠٧م.

٩. البيان في غريب إعراب القران، لأبي البركات الانباري (ت٥٧٧هـ)، تح طه عبد الحميد طه، مصر، ١٩٧٠م.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تح عبد المنعم خليل إبراهيم وصاحبه، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٧م.

١١. التبيان في إعراب القران، لأبي البقاء العكبري (ت٦١٦هـ)، تح سعد كريم الفقي، دار اليقين، ط١، ٢٠٠١.

١٢. تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وإسرار التأويل، لأبي سعيد البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، بيروت، ١٩٨٨م.

١٣. تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، طهران.
١٤. تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القران، لأبي عبد الله القرطبي (ت٦٧١ه)، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.
١٥. التوجيه اللغوي لمشكل القران الكريم، مجدي حسين، مؤسسة حورس الدولية.
١٦. الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه (ت٣٧٠هـ)، تح عبد العال سالم مكرم، دار الشرق بيروت، ١٩٧١م.
١٧. حجة القراءات، لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد زنجلة، (ق٤) تح سعيد الافغاني، مؤسسة الرسالة ط٤، بيروت، ١٩٨٤م.
١٨. الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت٣٩٣هـ)، تح محمد علي النجار، دار الهدى، بيروت.
١٩. الدراسات الصوتية عند علماء التجويد، غانم قدوري حمد، مطبعة الخلود، بغداد، ١٩٨٦.
٢٠. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي (ت٧٥٦ه)، تح احمد محمد الخراط، دار القلم، ط١، دمشق، ١٩٨٦.
٢١. ديوان حسان بن ثابت الأنصاري بشرح البرقوقي، مطبعة السعادة بمصر.
٢٢. روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، لمحمود الآلوسي (ت١٢٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٣. السبعة في القراءات، لأبي بكر بن مجاهد (ت٣٢٤هـ)، تح شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ١٩٧٢م.
٢٤. شذا العرف في فن الصرف، لأحمد الحملاوي، مكتبة الصفا، ط١، القاهرة، ١٩٩٩.
٢٥. شرح التصريح على التوضيح، لخالد الأزهري (ت٩٠٥ه)، دار إحياء الكتب العربية.
٢٦. شرح شافية ابن الحاجب، لرضي الدين الاستراباذي (ت٦٨٦ه)، تح محمد نور الحسن وصاحبيه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٥.
٢٧. شرح ابن عقيل (٧٦٩) على ألفية مالك، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة التراث، القاهرة، ١٩٩٨.

٢٨. شرح المفصل لابن يعيش (ت٦٤٣هـ)، مطبعة المنيرية في مصر.
٢٩. شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح، لجمال الدين بن مالك (ت٦٧٢هـ)، تح طه محسن، العراق دار آفاق عربية، ١٩٨٥.
٣٠. الصرف الواضح، عبد الجبار علوان النايلة، دار ابن الأثير، الموصل- العراق، ٢٠٠٦م.
٣١. صفوة التفاسير، لمحمد علي الصابوني، دار القلم، ط٥، بيروت، ١٩٨٩.
٣٢. الظواهر اللغوية في قراءة الحسن البصري، صاحب أبو جناح، دار الفكر، ط١، الأردن، ١٩٩٩.
٣٣. غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (ت٨٣٣هـ)، تح برجشتراسر مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٣٢.
٣٤. غيث النفع في القراءات السبع، لأبي الحسن الصفاقسي (ت١١١٨هـ)، مطبوع مع سراج القارئ، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٣، بمصر، ١٩٥٤.
٣٥. في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار إحياء الكتب العربية، ط١.
٣٦. في اللهجات العربية، إبراهيم أنيس، مكتبة الانجلو المصرية.
٣٧. قراءة أبي حيوة دراسة نحوية ولغوية، هشام إبراهيم عبد الرزاق الحداد، العراق، ط١، ٢٠٠٨.
٣٨. قراءة زيد بن علي دراسة نحوية ولغوية، خليل إبراهيم حمودي السامرائي، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ٢٠٠٦.
٣٩. الكتاب، لسيبويه (ت١٨٠هـ)، تح عبد السلام هارون، دار الجيل، ط٢، مصر، ١٩٨٢.
٤٠. الكشاف، لأبي القاسم الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الفكر، بيروت.
٤١. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)، تح محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، ط٤، بيروت، ١٩٨٧.
٤٢. لسان العرب، لابن منظور (ت٧٧١هـ)، تح: عبد الله علي الكبير ورفاقه، دار المعارف، مصر.

٤٣. لغة القرآن الكريم في جزء عم، لمحمود أحمد نحلة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١.
٤٤. محاضرات في علم الصرف،لعلي جابر المنصوري وصاحبه، العراق مطبعة التعليم العالي في الموصل، ١٩٨٩.
٤٥. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت٣٩٢هـ) تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٨.
٤٦. مختصر في شواذ القراءات، لابن خالويه (ت٣٧٠هـ)، نشره ج. براجشتراسر، دار الهجرة.
٤٧. مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)، تح: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة.
٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٤.
٤٩. المصطلح الصوتي في الدراسات العربية، لعبد العزيز الصيغ، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٧.
٥٠. معاني الأبنية في العربية، لفاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان، ٢٠٠٧.
٥١. معاني القراءات للأزهري (ت٣٧٠هـ)، تح: عيد مصطفى درويش وصاحبه، ط١، ١٩٩١.
٥٢. معاني القرآن للفراء (ت٢٠٧هـ)، تح: محمد علي النجار وصاحبيه، عالم الكتب ط٢، بيروت، ١٩٨٠.
٥٣. معاني القرآن وإعرابه للزجاج (ت٣١١هـ)، تح: عبد الجليل عبدة شلبي، عالم الكتب، ط١، بيروت، ١٩٨٨.
٥٤. معاني النحو، لفاضل صالح السامرائي، طبع جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٧.
٥٥. معجم الصوتيات، لرشيد عبد الرحمن العبيدي، ط١، العراق، ٢٠٠٧.
٥٦. معجم القراءات القرآنية، لأحمد مختار عمر، وصاحبه، جامعة الكويت، ط٢، ١٩٨٨.
٥٧. المغني في توجيه القراءات العشرة المتواترة، لمحمد سالم محيسن، دار الجيل، ط٢، بيروت، ١٩٨٨.

٥٨. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، تح: حسن حمد، دار الكتب العلمية ط١، بيروت، ١٩٩٨.
٥٩. النشر في القراءات العشر لابن الجزري (ت٨٣٣هـ)، صححه علي محمد الضباع، مطبعة مصطفى محمد، مصر.

# تطور القدرة اللغوية لدى أطفال المرحلة الابتدائية

د. نبراس مجبل صالح النعيمي
قسم الشريعة/ كلية التربية للبنات

## مقدمة

تحتل القدرة اللغوية مكانة بارزة في التنظيم العقلي للإنسان (الشيخ، ١٩٨٢: ٢٤٠). وأكدت البحوث والدراسات على أن القدرة اللغوية هي أكثر العوامل مسؤولية عن الفروق الفردية في النشاط العقلي– بعد العامل العام– (أبو حطب، ١٩٧٣: ٢٩٥)، إذ يشير ''سكنر'' إلى وجود معامل ارتباط ايجابي بين نتائج الذكاء والقدرة اللغوية. ويؤكد ''تيرمان'' إن الاختبار اللغوي له قيمة أفضل من أي اختبار للذكاء (هرمز،١٩٨٩: ١١).

## مشكلة البحث

أكدت أغلب الدراسات تفوق البنات على البنين في القدرة اللغوية، ولا سيما في السنوات الأولى من العمر. لان النصف الأيسر من مخ الإنسان– وهو المسؤول عن القدرة اللغوية– ينمو بصورة متكاملة وناضجة لدى البنات؛ لذا نجد البنات يتكلمن أسرع من البنين في مرحلة الطفولة المبكرة والنصف الأيمن من العقل– وهو المتحكم في عمليات الحركة والتآزر البصري الحركي– الذي ينمو بصورة أفضل عند البنين؛ لذا نجد أن البنين يمشون قبل أن يتكلموا في مرحلة الطفولة المبكرة (http://www.arbiyat.com). في حين يذهب آخرون إلى أن ذلك يأتي من طبيعة الحياة الاجتماعية والفعاليات التي يمارسها كلٌ من الجنسين فالبنون يسمح لهم المجتمع ويشجعهم على النشاط الحركي في اللعب والفعاليات العامة في حين يقتصر نشاط البنات إلى حد كبير– في ألعابهم وعلاقاتهم– على الأنشطة التي تعتمد على اللغة (الالوسي وخان، ١٩٨٣: ٢٤٩). وهناك دراسات وجدت تفوق البنين على البنات في حين وجدت دراسات أخرى عدم وجود فروق بين الجنسين كزمان (Kizman) سالتز (Salttez) (الريماوي، ٢٠٠٣: ٢١٣).

من هنا برزت مشكلة البحث الحالي المتمثلة في الاجابة عن تساؤل يتحدد في تعرّف مدى تطور القدرة اللغوية لدى أطفال المرحلة الابتدائية وتبعاً لاختلاف الجنس.

## أهمية البحث

تبرز أهمية البحث الحالي في النقاط الآتية:

١. يكتسب البحث أهميته من أهمية دراسة الجانب اللغوي، فاللغة هي وسيلة الاتصال بين أفراد المجتمع. وهي الوظيفة التي يتميز بها الإنسان عن غيره من سائر الكائنات الحية، كما انها الوسيلة التي تنشأ بها المجتمعات والحضارات (الشيخ، ١٩٨٢: ٢٤٠).

٢. تعد قدرة الطفل اللغوية أساساً يمكن الاستناد اليه عند الرغبة في تقويم نموه العقلي؛ لوجود علاقة ارتباطية مؤكدة بين مختلف نواحي النمو، فضلاً عن قدرته على التعبير عما يدور في داخله هي أفضل دليل على استعداده لمعرفة أعم وأشمل (أبو الخير، ٢٠٠٤: ١٣٢).

٣. ان ثروة الطفل اللغوية لها أهمية كبيرة لما تتضمنه من مفردات تساعد الطفل على تلبية حاجاته والتعبير عن أفكاره ومشاعره وعن طريقها يتم التبادل بينه وبين المحيطين به في بيئته. كما تكون عنصراً من عناصر العملية التعليمية، إذ تؤثر مدى كفاية مفردات الطفل تأثيراً كبيراً في حياته لكونه تلميذاً داخل المدرسة وخارجها، إذ تغير المفردات وجهة نظره نحو الأشياء والأفكار والمجتمع والعالم، كما تؤثر في معرفته، إذ أن اكتسابه لهذه المعرفة يعتمد على قدرته لتسمية خبراته وعلى ادراكه لمفاهيم العلاقات بين الأشياء. وكلما كان حجم مفرداته أكبر كلما كان مدى إدراكه للمفاهيم أكبر (هرمز، ١٩٨٩: ٤١- ٤٢).

٤. فضلاً عن ان دراسة القدرات العقلية من الموضوعات المهمة في علم النفس والتي تهم العاملين كافة في المجال التربوي. فدراسة القدرات العقلية تعني البحث الكمي للفروق الفردية في الذكاء والقدرات العقلية وتفسير هذه الفروق تفسيراً علمياً. ومثل هذه الدراسة للفروق في القدرات العقلية بين الافراد تبين لنا كيف تتأثر بعوامل النمو والتدريب. وطبيعة العمل المدرسي تقتضي من المعلم التعامل داخل الصف مع تلاميذ يتباينون في درجة نموهم في كل جوانب الشخصية مما يحتم ضرورة الاستعداد لدراسة الفروق الفردية الموجودة بين التلاميذ والعوامل الكامنة وراءها وطرائق قياسها. ومعرفة المعلم بهذه الفروق تسهل عليه تدريبهم وتوجيههم نحو تحقيق الأغراض التربوية المختلفة. لهذا يتوجب على المدرسة التعرّف على الفروق الفردية في القدرات عند تلاميذها والكشف عن

ذوي القدرات والعمل على رعايتها وتنميتها الى اقصى حد ممكن وتهيئة افضل الظروف لنموها بالنسبة لكل تلميذ (الزعبي، ٢٠٠١: ١٢١- ١٢٢).

## أهداف البحث

يهدف البحث الحالي الى تعرّف:

دلالة الفروق في تطور القدرة اللغوية لدى أطفال المرحلة الابتدائية بين الذكور والإناث.

## حدود البحث

يقتصر البحث الحالي على أطفال من أعمار (١٠، ١١، ١٢) سنة الموجودين في المدارس الابتدائية في مدينة بغداد خلال العام الدراسي ٢٠٠٧- ٢٠٠٨.

## مصطلحات البحث

**التطور** (Development):

يُعرِّفه أبو جادو بأنه: عملية معقدة تتضمن سلسلة من التغيرات التي تحدث بشكل منتظم ومتماسك يؤدي الى التكامل بين البيئة والوظيفة (أبو جادو، ٢٠٠٤: ٣٧).

**القدرة اللغوية** (Linguistic Ability):

يُعرِّفها السيد بأنها: مقدرة بعض الأفراد على فهم الألفاظ والتعبيرات اللغوية المختلفة ومعرفة مترادفات الكلمات واضدادها؛ لذلك فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسلوب اللغوي للفرد وبثروته اللفظية وفهمه الدقيق؛ لتباين الألفاظ واختلاف معانيها (السيد، ١٩٧٥: ٢٧٦).

**المرحلة الابتدائية** (Primary Stage):

تعرّفها وزارة التربية (١٩٧٨) بأنها: «احدى مراحل السلم التعليمي وتقبل جميع الأطفال الذين اكملوا سن السادسة من العمر وأمدها ست سنوات يكون التعليم مجانياً والزامياً وتهدف الى تمكنهم من تعلم القراءة والكتابة والحساب والعلوم الحياتية والاجتماعية وتطوير شخصياتهم بجوانبها الجسمية والفكرية والخلقية والروحية ليصبحوا مواطنين سليمي الجسم

والعقل ويعملون بما فيه خير لمجتمعهم وتحقيق التنمية والتقدم فيه» (وزارة التربية، ١٩٧٨: ٤٧).

## مجتمع البحث

لغرض معرفة مجتمع البحث المتمثل بالأطفال من أعمار (١٠، ١١، ١٢) سنة الموجودين في المدارس الابتدائية في مدينة بغداد (الرصافة الأولى) لابد من معرفة المدارس الابتدائية التابعة الى مديرية تربية بغداد (الرصافة الأولى) ومراجعة شعبة البحوث والدراسات التابعة الى قسم التخطيط التربوي في المديرية المذكورة تمَّ الحصول على أعداد المدارس الابتدائية، إذ بلغ عددها (٤٨٨) مدرسة، وبلغ مجتمع البحث حسب احصاء المديرية العامة لتربية بغداد (الرصافة الأولى) (١٤٩٧٢٢) تلميذاً موزعين على (٧٨٥٢٥) ذكراً و(٧١١٩٧) أنثى.

## عينة البحث

اقتصرت عينة البحث على (٦٠) طفلاً اختيروا عشوائياً من أطفال المدارس الابتدائية في مدينة بغداد (الرصافة الأولى) وبأعمار (١٠، ١١، ١٢) سنة موزعين بالتساوي على العمر والجنس.

## التكافؤ بين أفراد العينة

لغرض ضبط أكبر عدد ممكن من المتغيرات الدخيلة التي يمكن أن تؤثر في تطور القدرة اللغوية لدى الأطفال تم إجراء نوعين من التكافؤ وعلى النحو الآتي:

**١. التكافؤ بين أفراد العينة ضمن الفئة العمرية الواحدة:**

أ. التكافؤ في الجنس.

ب. التكافؤ بالعمر بين الجنسين.

**٢. التكافؤ بين المجموعات العمرية:**

قامت الباحثة بهذا الإجراء لحصر التأثير الناجم عن متغير العمر وعزل ما يمكن من متغيرات أخرى يمكن أن تتداخل مع العمر وهي:

أ. التكافؤ في عمل الأم.
ب. التكافؤ في عمل الأب.
ج. التكافؤ في تحصيل الأم.
د. التكافؤ في تحصيل الأب.
هـ. التكافؤ في ترتيب الطفل في الأسرة.
و. التكافؤ في حجم الأسرة.

## أداة البحث

تكون الاختبار من (١١٥) فقرة غطت أربعة عوامل للقدرة اللغوية وبحسب أهمية كل عامل وعلى وفق ما حدده الخبراء بعضها من نوع الاختيار من متعدد وبثلاثة بدائل للاجابة (ينظر المحلق ١). طبق الاختبار على (٦٠) طفلاً وطفلة من أطفال الصف الرابع، الخامس والسادس من المرحلة الابتدائية وبشكل جمعي. علماً أن الزمن توزع على مدى درسين متواصلين مع اعطاء الأطفال مدة استراحة بلغت (١٠) دقائق وبحسب نظام المدرسة وروعي تجزئة الاختبار إلى جزأين يطبق فيها (٥٨,٥٧) فقرة على التتابع في كل جلسة لصعوبة تطبيقه في جلسة واحدة ولم تقيد الباحثة الطفل بالزمن المخصص للاجابة عن كل فقرة وإنما كانت تذكره بالزمن الكلي للإجابة. وقد اعتمد الصدق الظاهري(*).

وتحقق من ثبات الاختبار بطريقة تحليل التباين الثنائي من دون تفاعل فبلغ معامل الثبات (٠,٨٦).

### تصحيح الاختبار واعطاء الدرجة:

أعدت الباحثة ورقة اجابة منفصلة عن كراس الاختبار لكل طفل كما تضمنت المعلومات الخاصة به. صححت أوراق الاجابة البالغ عددها (٦٠). وأُعطي لكل اجابة صحيحة درجة (١) ولكل اجابة خاطئة درجة (صفر). وبذلك تكون درجة الطفل الكلية مساوية لمجموع الدرجات على الفقرات جميعاً. وقد تراوحت درجات أطفال العينة على الاختبار بأكمله ما بين (٤٧– ١٠٥) درجة. وبمتوسط حسابي قدره (٧٥,٥٦٦).

**الوسائل الاحصائية:**

استعملت الوسائل الاحصائية الآتية في البحث:

١. الاختبار التائي (t-test) لعينتين مستقلتين لإجراء التكافؤ بالعمر بين الجنسين.
٢. اختبار مربع كاي (chi-Square) لإجراء التكافؤ بين المجموعات العمرية.
٣. تحليل التباين الثنائي (Two way- Anova) من دون تفاعل لدرجات عينة الثبات، ومعادلة هويت (Hoyt) لحساب معامل الثبات.
٤. تحليل التباين الثنائي (Two way- Anova) لإيجاد أثر كل من العمر والجنس في تطور القدرة اللغوية.

# نتائج البحث

تحقيقاً للهدف الذي خصص لمعرفة دلالة الفروق في تطور القدرة اللغوية تبعاً لمتغيري العمر (١٠، ١١، ١٢) سنة والجنس (ذكوراً، وإناثاً) فقد استعمل تحليل التباين من الدرجة الثانية (٣×٢) (Two way- Anova ٣ x ٢) والجدول (١) يبين ذلك.

**الجدول (١)**

**ملخص تحليل التباين لدرجات تطور القدرة اللغوية**

| مصدر التباين | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | النسب الفائية المتحققة |
|---|---|---|---|---|
| بين الأعمار | ١٣٦٣,٢٦٦٧ | ٢ | ٦٨١,٦٣٣٣٥ | ٠,١٨١ |
| بين الجنسين | ٤٠,٨٣٣٣٦٧ | ١ | ٤٠,٨٣٣٣٦٧ | ٠,٠١٠ |
| التفاعل العمر × الجنس | ٧٩٤,٨٦٦٦ | ٢ | ٣٩٧,٤٣٣٣ | ٠,١٠٥ |
| المتبقي | ٢٠٣٠٢٥,٤ | ٥٤ | ٣٧٥٩,٧٢٩٦ | |
| الكلي | ٢٠٥٢٢٤,٣٦٦٧ | ٥٩ | | |

القيمة الفائية الجدولية عند مستوى (٠,٠٥) وتحت درجات حرية (٢، ٥٤) = (٣,١٥).

القيمة الفائية الجدولية عند مستوى (٠,٠٥) وتحت درجات حرية (١، ٥٤) = (٤,٠٠).

القيمة الفائية الجدولية عند مستوى (٠,٠٥) وتحت درجات حرية (٢، ٥٩) = (٣,١٥).

وكانت النتائج على النحو الآتي:

**١. أثر متغير العمر:**

بلغت متوسطات درجات الأطفال في تطور القدرة اللغوية في الأعمار (١٠، ١١، ١٢) سنة (٧٠,٨، ٧٠,٨، ٨٥,١) وبانحرافات معيارية مقدارها (٩,٣٦٧، ١١,٩٨٠، ٨,٥١٥) على التتالي والجدول (٢) يبين ذلك.

**الجدول (٢)**

**متوسطات درجات الأطفال في تطور القدرة اللغوية والانحرافات المعيارية**

| العمر | متوسطات الدرجات | الانحرافات المعيارية |
|---|---|---|
| ١٠ | ٧٠,٨ | ٩,٣٦٧ |
| ١١ | ٧٠,٨ | ١١,٩٨٠ |
| ١٢ | ٨٥,١ | ٨,٥١٥ |

وقد أظهرت نتائج تحليل التباين ان لا أثر ذا دلالة احصائية لمتغير العمر في درجة تطور القدرة اللغوية في الأعمار (١٠، ١١، ١٢) سنة، إذ بلغت القيمة الفائية المتحققة (٠,١٨١) وهي أقل من القيمة الجدولية البالغة (٣,١٥) عند مستوى دلالة (٠,٠٥) وتحت درجات حرية (٢، ٥٤).

**٢. أثر متغير الجنس:**

بلغت متوسطات درجات الذكور في القدرة اللغوية في الأعمار (١٠، ١١، ١٢) سنة (٧٨,٤، ٦٥,٨، ٨٦) وبانحرافات معيارية مقدارها (٤,٦٤٧، ١٣,١٨٩، ٢,٢١١) على التتالي. في حين بلغت متوسطات درجات الإناث في القدرة اللغوية (٦٣,٢، ٧٥,٨، ٨٤,٢) في الأعمار نفسها وبانحرافات معيارية مقدارها (٥,٩٤٠، ٨,٥٧٣، ١٢,٠٩٩) على التتالي وكما مبين في الجدول (٣).

**الجدول (٣)**

**متوسطات درجات الأطفال في تطور القدرة اللغوية والانحرافات المعيارية بحسب الجنس**

| العمر | الجنس | متوسطات الدرجات | الانحرافات المعيارية |
|---|---|---|---|
| ١٠ | ذ | ٧٨,٤ | ٤,٦٤٧ |
| | أ | ٦٣,٢ | ٥,٩٤٠ |
| ١١ | ذ | ٦٥,٨ | ١٣,١٨٩ |
| | أ | ٧٥,٨ | ٨,٥٧٣ |
| ١٢ | ذ | ٨٦ | ٢,٢١١ |
| | أ | ٨٤,٢ | ١٢,٠٩٩ |

وقد أظهرت نتائج تحليل التباين في الجدول (١) ان لا فرق ذا دلالة إحصائية بين الذكور والإناث في درجة تطور القدرة اللغوية، إذ بلغت القيمة الفائية المتحققة (٠,٠١٠) وهي أقل من القيمة الجدولية البالغة (٤,٠٠) عند مستوى (٠,٠٥) وتحت درجات حرية (١، ٥٤).

**٣. أثر التفاعل بين متغيري العمر والجنس:**

أظهرت النتائج أن لا أثر ذا دلالة احصائية للتفاعل بين متغيري العمر والجنس، إذ بلغت القيمة الفائية المتحققة (٠,١٠٥) وهي أقل من القيمة الفائية الجدولية البالغة (٣,١٥) عند مستوى (٠,٠٥) وتحت درجات حرية (٢، ٥٩) والجدول (١) يبين ذلك.

# تفسير النتائج

لم يشر الميل العام لنتائج البحث الحالي الى مسار تطوري للقدرة اللغوية لدى أطفال المرحلة الابتدائية. وتتفق هذه النتيجة مع ما يجمع علماء النفس عليه ان قياس هذه القدرة لا يتم بشكل دقيق الا في حوالي سن الثالثة عشرة وما بعد (الزعبي، ٢٠٠١: ٢٢٨). ويمكن تفسير ذلك في ان العوامل البيئية تؤثر بشكل واضح في ظهور القدرات الخاصة عند الفرد، إذ إن مثل هذه القدرات تبقى كامنة لدى الفرد حتى تتاح لها الفرصة المناسبة للظهور. فتبرز بصورة جلية في مرحلتي المراهقة والرشد بعد اكتمال البناء العقلي. وأظهرت النتائج ان الفروق بين متوسط درجات الأطفال باختبار القدرة اللغوية بين الجنسين لم ترقَ الى مستوى

الدلالة الاحصائية وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسات (الزند، ١٩٧٦) في العراق. وربما امكن تفسير تكافؤ البنين والبنات في الأعمار المشمولة بالبحث جميعها الى تكافؤ الفرص المتاحة للجنسين في هذه الأعمار في البيت والمجتمع والمدرسة على حدٍ سواء.

**الاستنتاجات:**

بناءً على النتائج التي توصل اليها البحث الحالي يمكن استنتاج الآتي:

١. ليس هناك أثر لمتغير العمر في تطور القدرة اللغوية لدى أطفال المرحلة الابتدائية.

٢. ليس هناك أثر لمتغير الجنس في تطور القدرة اللغوية لدى أطفال المرحلة الابتدائية.

**التوصيات:**

في ضوء ما توصلت اليه الباحثة من نتائج في هذا البحث فإنها توصي بضرورة اهتمام واستخدام المربين والتربويين المقاييس والاختبارات التي تقيس القدرات المختلفة عند الأطفال بدلاً من تركيزهم فقط على اختبارات الذكاء من أجل مساعدتهم على اكتشاف الفرق بين الأطفال سواء بالذكاء أو القدرات الخاصة وهذا من شأنه المساعدة على ايجاد بيئة تعليمية مناسبة للأطفال قائمة على أساس الامكانات والاستعدادات والقدرات الخاصة بهم.

**المقترحات:**

تقنين اختبار القدرة اللغوية باستخدام عينة ممثلة من أطفال المرحلة الابتدائية من مختلف أنحاء القطر العراقي.

## هوامش البحث

(*) أسماء الخبراء الذين استعانت بهم الباحثة في اجراءات البحث:

أ. للتحقق من صلاحية تمثيل عوامل القدرة اللغوية.

ب. للتحقق من صلاحية الفقرات في قياس القدرة اللغوية.

أ.د.صباح حسين العجيلي، كلية التربية– ابن رشد، قسم العلوم التربوية والنفسية، جامعة بغداد، قياس وتقويم.

أ.د.ليلى عبد الرازق نعمان، كلية التربية– ابن رشد، قسم العلوم التربوية والنفسية، جامعة بغداد، علم نفس النمو.

أ.د.هناء حسين الفلفلي، كلية التربية– ابن رشد، قسم العلوم التربوية والنفسية، جامعة بغداد، علم نفس النمو.

أ.م.د.سامي مهدي العزاوي، مركز أبحاث الطفولة والأمومة، جامعة ديالى، قياس وتقويم.

د.لمى فائق جميل، كلية الآداب، قسم اللغة العربية، جامعة بغداد، لغة.

## المصادر


الالوسي، جمال حسين وخان، أميمة علي. (١٩٨٣). علم نفس الطفولة والمراهقة. بغداد، مطبعة جامعة بغداد.

أبو جادو، صالح محمد علي. (٢٠٠٤). علم النفس التطوري الطفولة والمراهقة. ط١، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.

أبو حطب، فؤاد. (١٩٧٣). القدرات العقلية. ط١، مصر: مكتبة الانجلو المصرية.

أبو الخير، عبد الكريم قاسم. (٢٠٠٤). النمو من الحمل الى المراهقة. ط١، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

الريماوي، محمد عودة. (٢٠٠٣). في علم نفس الطفل. ط٢، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

الزعبي، أحمد محمد. (٢٠٠١). سايكولوجية الفروق الفردية وتطبيقاتها التربوية. عمان: دار زهران للنشر والتوزيع.

السيد، فؤاد البهي. (١٩٧٥). الأسس النفسية للنمو من الطفولة الى الشيخوخة. ط٤، مصر الجديدة: دار الفكر العربي.

الشيخ، سليمان الخضري. (١٩٨٢). الفروق الفردية في الذكاء. ط٢، القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر.

عودة، أحمد سليمان وملكاوي، فتحي حسن. (١٩٩٢). أساسيات البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية. ط٢، اربد: مكتبة الكناني.

هرمز، صباح حنا. (١٩٨٩). سايكولوجية لغة الأطفال. ط١، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.

وزارة التربية. (١٩٧٨). المجموعة الكاملة للتشريعات التربوية. بغداد: المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية.

http://www.arabiyat.com

# الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين والقيادات التربوية

م.م.سرمد خالد عبد الرحمن السامرائي

كلية أصول الدين/ قسم الحديث وعلومه

# الفصل الأول

## أولاً- مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث الحالي في استعمال كثير من التدريسيين الطرائق التقليدية في التعليم والتي تؤدي إلى تحويل الطلبة إلى آلة حفظ معلومات من غير تعمق وتفكير، مما يؤدي إلى سلبية أثر المتعلم في العملية التعليمية (الكناني، ٢٠٠٠، ص٢). فمن طريق هذه النظرة للطرائق التقليدية السائدة في التعليم التي تؤكد الحفظ والاستظهار نجد قصوراً في تلبية متطلبات النمو الفكري للطلبة وحرمانهم من فرص ممارسة التفكير، وهذا يدعو إلى التفكير في إعادة تنظيم المادة الدراسية، وتغير طرائق التدريس المستعملة في التعليم بحيث تركز على نشاط الطالب وتجعله معتمداً على نفسه في تحصيل المعرفة، وقادراً على حل المشكلات أو التوصل إلى الاستنتاجات بنفسه وبذلك يتحرر الطلبة من (الروتين) والملل، ومعظم الوقت الذي يصرف على التلقين وإشغال وقت الطلبة بالحفظ والواجبات الروتينية في أي بيئة تعليمية يؤدي إلى حرمان المتعلم من الوقت الكافي لكي يفكر ويبدع، وبينت دراسات عديدة أجريت في العراق منها دراسة: (العطار، ١٩٧٩)، أن المتعلمين ليسوا في مستوى متقدم من التفكير، وعَزَت هذه الدراسات ذلك إلى ضعف إدراك المعلمين والمدرسين لفلسفة المنهج، فهناك من يقدم لطلابه أشياء سطحية ومفككة لا تساعد على تنمية التفكير، إذ يتم التركيز فيها على الجانب التلقيني الاستعراضي من دون محاولة الربط بين المفاهيم القديمة والجديدة، إذ أن كل من المدرس والطالب والكتاب المدرسي يتفاعلون بمستويات تفكير مختلفة (العطار، ١٩٧٩، ص٤٦).

ومن خلال خبرة الباحث المتواضعة في التدريس في الجامعة الإسلامية فقد لمس هذه المشكلة من خلال تمسك كثير من التدريسيين بالطرائق التقليدية مما يستوجب الوقوف عند هذه الحالة ومعرفة الأسباب الكامنة وراء هذا الأمر من خلال سؤالين هما:

س١: ما هي الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين.

س٢: ما هي الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر القيادات التربوية.

## ثانياً- أهمية البحث والحاجة إليه :

تبرز أهمية البحث الحالي والحاجة إليه من أهمية الطرائق التدريسية الحديثة والحاجة الماسة إلى استعمالها في العملية التربوية. فعلى الرغم من ارتفاع درجات الطلبة، إلا إن هناك ضعفاً في الاهتمام بخبرات الطلبة، وتنمية مهاراتهم في أساليب البحث والاستقصاء في حين أن الأساليب الحديثة التي تعتمد على خبرات الطلبة وممارساتهم لنشاطات المادة، تؤدي إلى زيادة تحصيلهم الدراسي، فكلما حاولنا التخلص من قيود الطرائق والأساليب التقليدية تزداد قابلية تعلم الطلبة على نحو أفضل ويرتفع مستوى تحصيلهم (مختار، ١٩٨٦، ص٣٢).

وإن الاهتمام بالطرائق التدريسية الحديثة، والاستراتيجيات المتنوعة يكمن في جعل الطالب نشيطاً، وحيوياً في العملية التعليمية، وقد أوصت دراسات سابقة كثيرة إلى ضرورة وجوب الخلاص من قيود وأساليب التلقين، والترديد، والمراجعة، والاستذكار الآلي، ومتابعة الاتجاهات التربوية الحديثة، ونواحي التجديد في طرائق وأساليب التدريس، والسعي لتجربتها، والانتفاع بالصالح منها (الزبيدي،٢٠٠٠، ص٧١)، (العتابي، ٢٠٠٣، ص١٩٦)، (السعدون، ٢٠٠٣، ص٤).

ولا يخفى على متتبع أن نجاح الطريقة التدريسية يتوقف على المدرس في كثير من مجالاتها، فالطريقة القويمة الصالحة لا تنجح مع مدرس غير ذي كفاية، إذ أن طبيعة الموضوع وطبيعة الطالب تتحكمان بالطريقة إلى حد كبير، والمدرس الناجح يبدأ بالطالب وينتهي بالطالب (السلامي، ب.ت، ص١١)، ولن تكون الطريقة مفيدة مهما كانت جيدة إذا لم يتعرف المدرس على أصولها وكيفية تطبيقها، ومدى صلاحيتها للأهداف المنشودة (الحصري، ٢٠٠٠، ص٥٢)، ومن هذا المنطلق يقع على عاتق المدرس اختيار الطرائق التدريسية التي يتوخى منها الوصول إلى الهدف المراد تحقيقه، واختياره للأساليب التدريسية الفاعلة يعتمد على مدى مناسبتها لخصائص المتعلمين، وحاجاتهم، وطبيعة المحتوى الدراسي، والأهداف التعليمية، والإمكانات المادية والبشرية المتوافرة (عبد الحافظ، ٢٠٠٠، ص٥٢)، وينبغي أن يتم اختيارها في ضوء علاقتها الوظيفية بعمليتي التعليم والتعلم، فهي ليست غايات في حد ذاتها بل وسائل لغايات وهي تحسن العملية التعليمية وتجعلها أكثر كفاية وقدرة على إحداث نتائج التعلم المرغوب فيه (الجمل، ١٩٨٧، ص١٤٧).

**ولهذا تتجلى أهمية البحث بما يأتي:**

١-أن الدراسة في البحث الحالي طبيعتها ميدانية لواقع الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين والقيادات التربوية، بغية التعرف على مواطن القوة والضعف فيها، محاولة العمل على تعزيز مواطن القوة، ووضع المعالجات لنقاط الضعف، لأن التعرف على الواقع ووصفه يمثل الخطوة الأولى في أي عملية للتطوير.

٢-إن الدراسة الحالية- على حد علم الباحث- ومن خلال إطلاعه على عدد من الدراسات السابقة وقيامه بإجراء استفتاء لأراء لكثير من التدريسيين والقيادات التربوية، هي أول دراسة تتعرض للطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين والقيادات التربوية.

٣-أهمية طرائق التدريس نفسها، باعتبارها إحدى عناصر المنهج المهمة والتي عن طريقها يتم توصيل وتحقيق الأهداف التربوية المنشودة.

٤-إلقاء الضوء على الأسباب الكامنة وراء اعتماد كثير من التدريسيين لبعض الطرائق التدريسية دون غيرها.

## ثالثاً- هدف البحث:

يرمي البحث الحالي إلى:

١-تعرف الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين.

٢-تعرف الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر القيادات التربوية.

## رابعاً- حدود البحث:

يتحدد البحث الحالي بما يأتي:

١- الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية.

٢- كليات الجامعة الإسلامية.

٣- التدريسيين في كليات الجامعة الإسلامية.

٤- القيادات التربوية في كليات الجامعة الإسلامية.

٥- العام الدراسي (٢٠٠٩-٢٠١٠م).

## خامساً- تحديد المصطلحات:

### ١- الطرائق التدريسية:

أ- الطريقة لغة:

الطرائق جمع طريقة؛ والطريقة لها معان عديدة، ويكون معناها بحسب استخدام اللفظة وهي مأخوذة من الفعل طَرَقَ الذي له معان عديدة، قال الرازي: (ط ر ق) الطريق السبيل يذكر ويؤنث تقول الطريق الأعظم والطريق العظمى والجمع أطرِقة وطرُق، وطريقة القوم أماثلهم وخيارهم يقال: هذا رجل طريقةُ قومِه، وهؤلاء طريقةُ قومِهم، وطرائقُ قومِهم أيضاً للرجال الأشراف ومنه قوله ﷻ ﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا ﴿١١﴾﴾ [الجن: ١١]، أي كنا فرقاً مختلفةً أهواؤُنا، وطريقة الرجل مذهبه يقال ما زال فلان على طريقة واحدة أي على حالة واحدة (الرازي، ١٩٩٥، ص١٦٤).

ب- الطريقة اصطلاحاً:

هناك تعريفات عدة لطريقة التدريس في الاصطلاح منها ما يقتصر على عملية نقل المعرفة وإيصالها إلى ذهن المتعلم، ومنها ما يعطيها مفهوماً أوسع فتشمل العملية التربوية كاملة، لأن الطريقة في مفهومنا عن التعليم الذي ينطبق على سائر شؤون الحياة؛ تعني إعداد للخطوات اللازمة لعمل شيء من الأشياء (جابر، ١٩٦٧، ص٤٣)، أما التعريف الاصطلاحي للطريقة التدريسية على نحوٍ خاص فهو كالآتي:

ب-١- تعريف الصمادي (١٩٩١):

بأنها: «ترتيب وتنظيم الظروف الخارجية للتعليم واستخدام الأساليب التعليمية الملائمة لهذا الترتيب بحيث يؤدي ذلك إلى الاتصال الجيد مع المتعلمين من أجل تمكينهم من إحراز تعلُّم شيء ما» (الصمادي، ١٩٩١، ص٣٩).

ب-٢- تعريف الخوالدة وعيد (٢٠٠١):

هي مجموعة الإجراءات والنشاط التي يقوم بها المعلم في غرفة الصف فيتفاعل المتعلمون من خلالها مع المعلم والأشياء تفاعلاً موجهاً مقصوداً نحو تحقيق هدف معين (الخوالدة وعيد، ٢٠٠١، ص٢١٢).

ب-٣- تعريف صالح (٢٠٠٢):

بأنها: «سائر الأنشطة والتصرفات الموجهة التي تمارس في الموقف التعليمي وتوصل المتعلمين إلى الأهداف المحدودة» (صالح، ٢٠٠٢، ص١٣٣).

التعريف الإجرائي للطرائق التدريسية:

يعرف الباحث الطرائق التدريسية إجرائياً في الدراسة الحالية بأنها: **الطرائق السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين والقيادات الإدارية، والذي يتبعها المدرس لغرض إيصال المادة الدراسية إلى أذهان المتعلمين.**

**٢- الجامعة الإسلامية:**

إحدى المؤسسات العلمية الفاعلة في العراق تأسست عام ١٩٨٩م، لها أسهام ودور مؤثر و رئيس لتحقيق أهداف التعليم العالي في العراق كونها متخصصة في تدريس العلوم الإسلامية فضلاً عن العلوم المتنوعة الأخرى، وتمنح الجامعة عن طريق الدراسات العليا شهادتي الماجستير و الدكتوراه فضلاً عن شهادة البكالوريوس، وتضم الجامعة (٧) كليات علمية متخصصة في العلوم الإسلامية والإنسانية. (دليل الجامعة الإسلامية ٢٠٠٨).

**٣- التعريف الإجرائي للتدريسيين:**

هو كل من يحمل شهادة الماجستير أو الدكتوراه ودرس أو يُدرس في كليات الجامعة في الدراسات الأولية أو الدراسات العليا.

**٤- التعريف الإجرائي للقيادات التربوية:**

هو كل من يشغل منصباً أدارياً وعلمياً كالعمداء ومعاوني العميد ورؤساء الأقسام العلمية والذين يُدرسون في الجامعة الإسلامية في الدراسات الأولية أو الدراسات العليا. وأطلق الباحث هذه التسمية ليميز عينة بحثه عن القيادات الجامعية فيستثني رئيس الجامعة ومساعديه ومدراء المراكز ويقتصر على القيادات الجامعية التي لها اتصال مباشر بالعملية التربوية.

# الفصل الثاني
# دراسات سابقة

تناول موضوع البحث دراسات سابقة عدة، سيتناول الباحث عدداً وفقاً لما يأتي:

**أولا- دراسات عربية:**

**١- دراسة بحر العلوم ١٩٧٥:**

هدفت الدراسة إلى «تقويم الطرائق التدريسية التي يتبعها معلمو المواد الاجتماعية، وأنواع الأسئلة التي يوجهونها، والى العوامل التي تدعو إلى خفض مستوى الطلبة وارتفاعها في هذه المواد في المدارس الابتدائية في بغداد»، وقد تألفت عينة البحث من (١٠٠) معلم ومعلمة ممن يُدرسون المواد الاجتماعية اختيروا عشوائياً. واعتمد الباحث في جمع بياناته على أداتين هما الاستفتاء والمقابلات، واستخدم النسب المئوية وسيلة إحصائية لمعالجة بيانات البحث وكانت من بين أهم نتائج الدراسة:

✿ أن أكثر الطرائق التدريسية استخداماً هي طريقة المناقشة بنسبة (٧٧%)، تليها طريقة الإلقاء بنسبة (٢٠%)، طريقة التشخيص بنسبة (١٠%)، طريقة حل المشكلات بنسبة (٨%)، طريقة الوحدات بنسبة (٣%). (بحر العلوم، ١٩٧٥، ص٤-٣٦).

**٢- دراسة سوسة ١٩٨٧:**

هدفت الدراسة إلى «تقويم الطرائق التدريسية والوسائل التعليمية وأساليب الامتحانات المتبعة في تدريس مادة الجغرافية في مرحلة الدراسة المتوسطة من وجهة نظر المدرسين والمدرسات» للتعرف على مقترحاتهم بغية تطويرها، والتعرف فيما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابة المدرسين والمدرسات. وشملت عينة البحث (١٦٠) مدرساً ومدرسة ممن يدرسون مادة الجغرافية اختيروا عشوائيا. واعتمد الباحث على الاستبانة

أداة لجمع بيانات بحثه. واستخدم الباحث الوسائل الإحصائية التالية (معامل ارتباط بيرسون– معادلة جي كوبر– النسبة المئوية– مربع كآي– الوسط المرجح– الوزن المئوي) في تحليل نتائج بحثه. ومن النتائج المهمة في مجال الطرائق التدريسية:

١–التركيز على استخدام الطرائق التدريسية التقليدية.

٢–تأثر الطرائق المستخدمة في تدريس المادة بأسئلة الامتحانات العامة (البكالوريا).

٣–ضعف مساعدة الطرائق التدريسية المستخدمة في تدريس المادة على تنمية مهارة رسم الخرائط، وتنمية مهارة توجيه الأسئلة لدى الطلبة، وتشجيع الطلبة على كتابة التقرير ومراعاتها للفروق بين الطلبة.

٤–ضعف الإمكانات لتطبيق الطرائق التدريسية الحديثة بالإضافة إلى قلة استخدام مدرس المادة لها.

(سوسة، ١٩٨٧، ص٢٦–٨٢).

## ثانياً– دراسات أجنبية:

**دراسة (Leggese, ١٩٧٥)**

أجريت هذه الدراسة لمنهج إعداد المعلمين بكلية التربية في جامعة أديس أبابا بأثيوبيا، وكان من أهدافها المهمة تحديد أكثر أساليب التدريس والتقويم شيوعا في تلك الكلية.

جمعت البيانات في صورتين متماثلتين من استبانة وزعت على عينة تمثل (٨٤,٤%) من مجتمع الطلبة، و(٨٩,٣%) من هيئة التدريس، وعولجت هذه البيانات إحصائيا بواسطة التكرارات والنسب المئوية، واختبار كآي لمعرفة دلالة الفروق بين الطلبة والتدريسيين.

**وكانت من نتائج هذه الدراسة ما يأتي:**

* إن طريقة التدريس الشائعة هي طريقة المحاضرة مع قلة في استخدام طريقة المناقشة، واغلب أساليب التقويم شيوعا هي الامتحانات التحريرية التي تقيس التحصيل الدراسي للطالب وطالبت الدراسة في توصياتها بان تكون هناك أهداف واضحة ومحددة لكل مكونات المنهج، يقوم بضوئها هذا المنهج، أكدت أهمية التقويم الدوري لمنهج إعداد المعلم، وضرورة مراجعة مواطن التداخل والتكرار في المقررات الدراسية. (leggese,١٩٧٥, p٥-٤٥)

**الإفادة من الدراسات السابقة:**

أفاد الباحث من الدراسات السابقة في أمور عدة منها:

١. الإطلاع على المصادر التي اعتمدتها الدراسات السابقة، ولها علاقة بموضوع البحث الحالي.
٢. الإطلاع على المنهج الذي اتبعته الدراسات السابقة.
٣. الإطلاع على التطور الحاصل في مجال الدراسات السابقة.
٤. الإطلاع على التوصيات والمقترحات التي جاءت في الدراسات السابقة.
٥. بلورة وتوضيح مشكلة البحث.
٦. اختيار أداة البحث والوسائل الإحصائية المناسبة للدراسة.

# الفصل الثالث
# منهجية البحث وإجراءاته

**أولاً- منهجية البحث:**

بما إن البحث الحالي يهدف إلى التعرف على الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين والقيادات التربوية فان المنهج الملائم لإجراءات البحث في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي، والذي يتناول الأبحاث والدراسات التي تبحث في ما هو كائن الآن في حياة الإنسان أو المجتمع من ظواهر أو أحداث وقضايا معينة، ويستعمل هذا المنهج طرائق وأدوات لجمع الحقائق والمعلومات والملاحظات منها الملاحظة والمقابلة والاختبارات والاستفتاءات لكل ظاهرة أو حدث معين. والبحث وفق هذا المنهج يُعد استقصاء ينصب على ظاهرة من الظواهر كما هي قائمة في الواقع بقصد تشخيصها وكشف جوانبها وتحديد العلاقات بين عناصرها أو بين ظواهر أخرى. (الزوبعي، ١٩٨١، ص٥١).

وليس معنى هذا يتوقف منهج البحث الوصفي عند حدود الظاهرة–التي هي موضوع الدراسة– وإنما يتعدى ذلك إلى التحليل والتفسير والمقارنة والوصول إلى تعميمات ذات معنى تزداد بها المعلومات عن تلك الظاهرة، وبذلك يزداد التبصر بها، فهو تشخيص علمي لظاهرة

ما والتبصير بها كمياً برموز لغوية ورياضية.

## ثانياً- إجراءات البحث:

### ١- تحديد مجتمع البحث وعينته:

للتوصل إلى الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين والقيادات التربوية، حدد الباحث مجتمع البحث وعينته وفقاً لما يأتي:

أ- تحديد مجتمع البحث وعينته من التدريسيين:

من الخطوات الأساس التي ينبغي مراعاتها عند اختيار العيّنة هو تحديد المجتمع الأصلي تحديداً واضحاً ودقيقاً، لان دلالة نتائج البحث ستقتصر على المجتمع الذي اختيرت منه عيّنة البحث (داؤد وأنور، ١٩٩٠، ص٧١)، (Gay, ١٩٩٠, p.١٢٥)، لذا وجب التعرف بصورة كافية على المفردات والعوامل التي يتكون منها هذا المجتمع (فان دالين، ١٩٨٥، ص٣٨٩)، من أجل مساعدة الباحث على انجاز مهمته، وتحقيق أهداف البحث في الدراسة الحالية يتطلب تحديد مجتمع كليات الجامعة الإسلامية ومجتمع التدريسيين والقيادات التربوية فيها، لتحديد الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين والقيادات التربوية، لذا يتحدد مجتمع الكليات في البحث الحالي بكليات الجامعة الإسلامية وهي (كلية أصول الدين، كلية البنات، كلية الآداب، كلية الشريعة، كلية التربية الطارمية، كلية الإدارة والاقتصاد، كلية القانون)، وبناءً على ما هو مقرر في هذهِ الكليات وأقسامها العلمية من تدريسيين، حدد الباحث مجتمع التدريسيين في الكليات.

ولاختيار عينه ممثلة من مجتمع البحث توجب على الباحث تكوين إطار Frame يمكنه من خلاله اختيار العينة، بحيث يشتمل هذا الإطار على جميع مفردات المجتمع ليكون الاختيار سليماً (ملحم، ٢٠٠٠، ص٢٢١)، وبعبارة أخرى أن تكون العيّنة ممثلة للمجتمع الأصلي وان تكون لوحدات المجتمع الأصلي فرصًا متساوية في الاختيار (أبو مغلي وعبد الحافظ، ٢٠٠٧، ص١٣)، ويحقق أسلوب العينات فوائد كثيرة منها: انخفاض الكلفة، وسعة المجال، والدقة، وتوفير الوقت والجهد، وتساعد العينة في الحصول على المعلومات، وحدد الباحث عيّنة البحث الحالي بعينة عشوائية تمثل (٢٥%) من التدريسيين، فبلغت عينة البحث من التدريسيين (١١٥) تدريسياً يُمثلون مجتمع البحث. واعتمد الباحث

النسبة المئوية لتحديد نسبة التدريسيين في كل كلية. فكان مجتمع البحث وعينة وفقاً للجدول رقم (١):

**جدول رقم (١)**

**مجتمع البحث وعينة من التدريسيين موزعاً على كليات الجامعة الإسلامية**

| ت | الجامعة | الكلية | مجتمع البحث | عينة البحث | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | الإسلامية | أصول الدين | ٨١ | ٢١ | %١٨.١ |
| ٢ | | البنات | ٨٣ | ٢١ | %١٨.٦ |
| ٣ | | الآداب | ١٢٩ | ٣٣ | %٢٨.٩ |
| ٤ | | الشريعة | ٩٥ | ٢٤ | %٢٠ |
| ٥ | | التربية الطارمية | ٣١ | ٨ | %٦.٧ |
| ٦ | | الإدارة والاقتصاد | ٩ | ٣ | %٣.٣ |
| ٧ | | القانون | ١٨ | ٥ | %٤.٢ |
| **المجموع** | | | **٤٤٦** | **١١٥** | **%١٠٠** |

ب- تحديد مجتمع وعينة البحث من القيادات التربوية:

يتكون مجتمع البحث من القيادات الإدارية من (٤٠) تدريسياً يمثلون القيادات التربوية في الجامعة الإسلامية ونظراً لأهداف البحث الحالي، وطبيعته، وأدواته، فقد حدد الباحث عينة القيادات التربوية بالحصر الشامل فعد مجتمع القيادات التربوية المتكون من (٤٠) تدريسياً عينة للبحث، وكما مبين في الجدول رقم (٢):

**جدول رقم (٢)**

**مجتمع البحث وعينة من القيادات التربوية موزعاً على كليات الجامعة الإسلامية**

| ت | الجامعة | الكلية | العدد | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|---|
| ١ | الإسلامية | أصول الدين | ٧ | %١٧.٥ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢ | | البنات | ٧ | %١٧.٥ |
| ٣ | | الآداب | ٧ | %١٧.٥ |
| ٤ | | الشريعة | ٥ | %١٢.٥ |
| ٥ | | التربية الطارمية | ٥ | %١٢.٥ |
| ٦ | | الإدارة والاقتصاد | ٤ | %١٠ |
| ٧ | | القانون | ٥ | %١٢.٥ |
| **المجموع** | | | **٤٠** | **%١٠٠** |

فأصبحت عينة البحث (١١٥) تدريسياً و(٤٠) تدريسياً يمثلون القيادات التربوية في كليات المجتمع كافة.

**٢- إجراءات تحديد الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية:**

لتعرف الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية، لابد من أداة معتمدة لذلك، لذا اعتمد الباحث الاستبانة أداة لبحثه، إذ تُمثل كل فقرة من فقراتها طريقة من طرائق التدريس في الجامعة الإسلامية، وعقد الباحث لقاءات مع عدد من تدريسيين متخصصين في العلوم الشرعية وطرائق التدريس والعلوم التربوية والنفسية والقياس والتقويم لتعرف آرائهم وتوجيهاتهم بتحديد هذه الطرائق، وأفضل الإجراءات العلمية الكفيلة بتحقيق هدف البحث، اعتمد الباحث الإجراءات الآتية:

أ- إجراءات إعداد أداة البحث (الاستبانة) لتعرف الطرائق التدريسية:

للتوصل إلى الطرائق التدريسية بصيغتها الأولية لابد من إستبانة توجه للمتخصصين، لتحديد الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية، مما استلزم إعداد الإستبانة على وفق الخطوات الآتية:

أ-١- الإستبانة الاستطلاعية المفتوحة للتعرف على الطرائق التدريسية:

للتوصل إلى الطرائق التدريسية بصيغتها الأولية أعد الباحث استبانه استطلاعية مفتوحة وجهها لعدد من المتخصصين متخصصين بـ(العلوم التربوية والنفسية، المناهج،

وطرائـق التـدريس، العلـوم الشـرعية)[١]، والتـزم توجيهـاتهم لإتمـام صـياغة هـذه الاسـتبانة بتضمينها المجال اللازم للتوصل إلى الطرائق التدريسية، وهذه الطرائق هي (الطريقة الإلقائية (المحاضـرة)، وطريقـة المناقشـة، والطريقـة القياسـية، والطريقـة الاسـتقرائية، وطريقـة حـل المشكلات، والطريقـة الاستكشـافية)، وتـرك مجـالاً مفتوحـاً لتعـرف آراء الخبـراء حـول تحديـد الطرائق التدريسية.

وزع الباحـث الاسـتبانة الاسـتطلاعية المفتوحـة بـين أسـاتذة ومتخصصـين بالمنـاهج، والعلوم الشرعية، وطرائق التدريس، والعلوم التربوية والنفسية، والقياس والتقويم) وفقاً لما مبين في الهامش أدناه فأتم الباحث بناء فقرات الاستبانة المقترحة، فتوصل الباحث إلى الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر الخبراء بصيغتها الأولية ولا سيما اختيار الفقرات التي تمثل الطرائق التدريسية، ويمكن أن يقدمها باستبانة مغلقة لعينة البحث للتوصل إلى الطرائق التدريسية السائدة من وجهة نظر التدريسيين والقيادات التربوية.

أ-٢- الإستبانة المغلقة لتحديد الطرائق التدريسية بصيغتها الأولية:

للتوصل إلى متطلبات الاستبانة في مجالها الرئيسي، لا بد من استبانة أولية، ومن ثم التوصل إلى صدقها وثباتها، بعد اختيار مقياس ملائم، وقد اعتمد الباحث مقياس (Likert) الخماسـي لمـا يتمتـع بـه هـذا المقيـاس مـن مزايـا جيـدة فهـو يُعطـي المفحـوص بـدائل كثيـرة يستطيع المفحوص أن يختار ما يتلاءم مع شدة استجابته تجاه كل فقرة من فقرات الأداة (زيتون،٢٠٠١، مج٢، ص٧٠٠)، ويُعد من أكثر المقاييس شيوعاً، وأكثرها شمولاً وأيسرها صنعاً، واعتمد ليكرت فيه وضع سلم من خمس درجات يتراوح ما بين الموافقة بشدة إلى عدم الموافقة (الظاهر وزميلاه، ١٩٩٩، ص٤٣)، وفي ضوء ذلك اعتمد الباحث أمام كل فقرة خمسة بدائل هي: (موافق لدرجة كبيرة جداً، وموافق لدرجة كبيرة، وموافق لدرجة متوسطة، وموافق لدرجة قليلة، وغير موافق)، وصولاً لإتمام إعداد الاستبانة، فحدد الباحث من خلال الاستبانة المفتوحة التي وجهها للمتخصصين، ومن خلال إطلاعه على عدد من الأدبيات والدراسات السابقة التي تناولت هذا المجال الطرائق التدريسية من وجهة نظر التدريسيين، وعن هذه الطرائق تحتاج إلى إجراءات علمية مدروسة لتكون جاهزة لعرضها على عينة البحث الأصلية فأعد الباحث استبانه **مغلقة تضم الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية بصيغتها الأولية من وجهة نظر التدريسيين والقيادات الإدارية** ووزع الطرائق

التدريسية في هذه الاستبانة على الشكل الأتي: (الطريقة الإلقائية (المحاضرة)، طريقة المناقشة، الطريقة القياسية، الطريقة الاستقرائية، طريقة حل المشكلات، الطريقة الاستكشافية)، وأدرج فيها الطرائق التي حددها المتخصصون من خلال ملاحظاتهم، فكان عدد الطرائق التدريسية (٦) طرائق بصيغتها الأولية من وجهة نظر الخبراء.

وليتسنى للباحث تطبيق الاستبانة على عينة البحث الأصلية لابد من التأكد من صلاحية فقراتها، بالتثبت من صدقها، وثباتها، للتثبت من أن هذه الفقرات تمثل طرائق تدريسية سائدة، لأن الأداة السليمة تقود إلى نتائج سليمة مما استلزم التثبت من صلاحية فقرات الاستبانة من خلال الصدق والثبات وعلى النحو الآتي:

أ-٢-أ- صدق الأداة (الإستبانة):

للتثبت من صدق الإستبانة وصلاحية فقراتها وصلاحية توزيع الفقرات في مجالها الرئيسي لابد من استطلاع آراء اختصاصيين للحكم على ذلك، إذ إن من أفضل وسائل التثبت من الصدق الظاهري للأداة قبول عدد من المتخصصين لها بتقدير صلاحيتها لقياس الصفة المراد التوصل لها وقياسها (عودة، ٢٠٠٢، ١٨٨)، وللتوصل إلى صدق الإستبانة أعدها الباحث، وعرضها على عدد من المتخصصين في العلوم الشرعية وطرائق التدريس، والعلوم التربوية والنفسية، والقياس والتقويم، وتوصل الباحث إلى صلاحية فقرات الإستبانة معتمداً على نسبة اتفاق يبن الخبراء أكثر من (٨٠%)، إذ أجمع الخبراء على صلاحية الفقرات وتوزيعها على مجال الإستبانة، وأشار عدد من الخبراء إلى تعديل صياغة عدد منها، وبذلك تثبت الباحث من صدق الإستبانة الظاهري، وأصبحت الاستبانة التي ضم مجال الطرائق فيها (٦) طرائق تدريسية هي (الطريقة الإلقائية (المحاضرة)، طريقة المناقشة، الطريقة القياسية، الطريقة الاستقرائية، طريق حل المشكلات، الطريقة الاستكشافية) جاهزة للتطبيق على عينة استطلاعية للتثبت من ثباتهما.

أ-٢-ب- ثبات الأداة (الاستبانة):

للتثبت من ثبات الإستبانة اعتمد الباحث طريقة إعادة تطبيقها، من خلال تطبيقها على عينة استطلاعية تمثل المجتمع الأصلي، وأعاد تطبيقها، فالثبات يعني أن تعطي الأداة النتائج نفسها إذا ما أعيد تطبيقها على الأفراد أنفسهم وتحت الظروف نفسها (داود وعبد الرحمن، ١٩٩٠، ص١٢٢)، من أجل ذلك صاغ الباحث فقرات الإستبانة

بصيغتها النهائية معتمداً المقياس الخماسي فجعل أمام كل فقرة خمسة بدائل هي: (موافق لدرجة كبيرة جداً، وموافق لدرجة كبيرة، وموافق لدرجة متوسطة، وموافق لدرجة قليلة، وغير موافق)، فكانت الإستبانة وفقراتها وفق ما مبين في الملحق رقم (٢)، وبذلك أصبحت الاستبانة جاهزة للتطبيق على عينة استطلاعية.

تكونت عينة التدريسيين الاستطلاعية من عدد من التدريسيين والقيادات التربوية في كليات الجامعة الإسلامية عينة البحث، فكانت العينة الاستطلاعية مكونة من (٣٠) تدريسياً و(٢٠) تدريسياً من القيادات الإدارية في التطبيق الأول للإستبانة، وأعاد الباحث تطبيقها على العينة الاستطلاعية نفسها بعد أربعة عشر يوماً، إذ لابد من فاصل زمني عند استعمال عملية إعادة تطبيق الأداة في إيجاد الثبات بين التطبيقين (داود وعبد الرحمن، ١٩٩٠، ص١٢٢).

حلل الباحث فقرات الإستبانة وفقاً للمقياس المحدد، وفي ضوء ذلك أعتمد الباحث أمام كل فقرة خمسة بدائل هي: (موافق لدرجة كبيرة جداً، وموافق لدرجة كبيرة، وموافق لدرجة متوسطة، وموافق لدرجة قليلة، وغير موافق)، في التطبيقين، وأتم الباحث التحليل الإحصائي لدرجات التطبيقين، ثم استعمل الباحث لحساب الثبات معادلة بيرسون (Pearson) بين المجموعتين فكان معامل الارتباط الذي يُمثل الثبات (٠,٨٢)، وهو معامل ثبات عال لأن معامل الارتباط يكون عالياً إذا كان أكبر من (٧٠%)، وضعيفاً إذا كان أقل من (٤٠%)، ومتوسطاً عندما تكون قيمته بين (٤٠% و٧٠%)، (عودة، ٢٠٠٢، ص٢٧٩).

أ-٣- تطبيق الاستبانة بصيغتها النهائية على العينة الأصلية لتحديد الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين والقيادات التربوية:

بعد أن تثبت الباحث من صدق الإستبانة وثباتها، وثبَّت فقراتها بصيغتها النهائية وكما مبين في الملحق رقم (٢)، للتوصل إلى الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين والقيادات التربوية على العينة الأصلية واستمرت عملية تطبيق الإستبانة على عينة البحث مدة شهرين، فوزعها على (١١٥) تدريسياً و(٤٠) تدريسياً يمثلون القيادات التربوية والذين يُمثلون مجتمع البحث.

بعد أن جمع الباحث الإستبانة وعليها استجابات التدريسيين عينة البحث حللها إحصائياً على وفق المقياس الخماسي بإعطاء: موافق لدرجة كبيرة جداً الرقم (٥)، وموافق

لدرجة كبيرة الرقم (٤)، وموافق لدرجة متوسطة الرقم (٣) وموافق لدرجة قليلة الرقم (٢) وغير موافق الرقم (١)، وتوصل إلى الوسط المرجح، والوزن المئوي ولكل فقرة من فقراتها في الإستبانة.

فالوسط المرجح لتحقق الفقرات يساوي (٣)، والوزن المئوي لذلك يساوي (٦٠%)، والفقرة التي تحصل على وسط مرجح (٣) فأكثر، ووزن مئوي (٦٠%) فأكثر تعتبر متحققة كونها تمثل طريقة تدريسية سائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين والقيادات التربوية. وبذلك توصل الباحث إلى الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين والقيادات التربوية.

**الوسائل الإحصائية والحسابية المستعملة:**

أ- حساب النسبة المئوية:

د= × ١٠٠

ب- معامل ارتباط بيرسون:

لحساب معامل ثبات الاستبانة المغلقة بطريقة إعادة التطبيق:

$$\text{ر} = \frac{\text{ن مج س ص} - \text{مج س} \times \text{مج ص}}{\sqrt{[(\text{ن مج س}^2 - (\text{مج س})^2] [(\text{ن مج ص}^2 - (\text{مج ص})^2]}}$$

إذ إن: **ن** = عدد أفراد العينة

**س، ص**= قيم المتغيرين في التطبيق الأول والتطبيق الثاني في حساب ثبات

الجزء

الاستبانة المغلقة (العودة، ٢٠٠٢، ص٢٧٦).

الكل

ج- معادلة حساب الوسط المرجح:

استعمل الباحث معادلة الوسط المرجح للتثبت من تحقق الفقرات و التي تُمثل طرائق تدريسية سائدة في الجامعة الإسلامية:

$$\text{الوسط المرجح} = \frac{(ك١ \times ٥) + (ك٢ \times ٤) + (ك٣ \times ٣) + (ك٤ \times ٢) + (ك٥ \times ١)}{\text{مج ك}}$$

**ك١× ٥** تكرار البديل الأول مضروباً في وزنه في المقياس

**ك٢× ٤** تكرار البديل الثاني مضروباً في وزنه في المقياس

**ك٣× ٣** تكرار البديل الثالث مضروباً في وزنه في المقياس

**ك٤× ٢** تكرار البديل الرابع مضروباً في وزنه في المقياس

**ك٥×١** تكرار البديل الخامس مضروباً في وزنه في المقياس

(عدس، ١٩٨٣، ص١٣٠).

د- معادلة حساب الوزن المئوي:

استعمل الباحث معادلة الوزن المئوي للتثبت من تحقق الفقرات التي تُمثل الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية:

$$\textbf{الوزن المئوي} = \frac{\textbf{الوسط المرجح}}{\textbf{الدرجة القصوى للمقياس}} \times ١٠٠$$

(عدس، ١٩٨٣، ص١٣١).

# الفصل الرابع
# عرض النتائج وتفسيرها

يعرض الباحث في هذا الفصل ما توصل إليه من طرائق تدريسية سائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين والقيادات الإدارية، واعتمد الباحث الوسط المرجح (٣)، والوزن المئوي (٦٠%) للحكم على تحقق الطرائق التدريسية السائدة، وحدد الوسط المرجح لكل فقرة باعتماد درجات بدائل المقياس الخماسي، فالفقرة التي تحصل على وسط مرجح (٣) فأكثر، ووزن مئوي (٦٠%) فأكثر تعد متحققة كونها طريقة تدريسية سائدة من وجهة نظر أفراد عينة البحث.

**١- عرض الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين:**

يتبين من الجدول رقم (٣) إن قيمة الوسط المرجح لتحقق الطرائق التدريسية من وجهة نظر التدريسيين تراوحت ما بين (٤,٥١) و(٢,٧٦)، وقيمة الوزن المئوي تراوحت ما بين (٩٠,٢%) و(٥٥,٢%).

جدول رقم (٣)

الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين

| التسلسل في الإستبانة | الرتبة | الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين | الوسط المرجح | الوزن المئوي |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ١ | ١ | الطريقة الإلقائية(المحاضرة) | ٤,٥١ | ٩٠,٢ % |
| ٢ | ٢ | طريقة المناقشة | ٤,٣٠ | ٨٦ % |
| ٤ | ٣ | الطريقة القياسية | ٣,٩٥ | ٧٩ % |
| ٥ | ٤ | الطريقة الاستقرائية | ٣,٢٥ | ٦٥ % |
| ٣ | ٥ | طريقة حل المشكلات | ٢,٨٥ | ٥٧% |
| ٦ | ٦ | الطريقة الاستكشافية | ٢,٧٦ | ٥٥,٢ % |

حيث احتلت الطريقة الإلقائية (المحاضرة) المرتبة الأولى بوسط مرجح (٤,٥١) ووزن مئوي (٩٠,٢%)، واحتلت طريقة المناقشة المرتبة الثانية بوسط مرجح (٤,٣٠) ووزن مئوي (٨٦%)، واحتلت الطريقة القياسية المرتبة الثالثة بوسط مرجح (٣,٩٥) ووزن مئوي (٧٩%)، واحتلت الطريقة الاستقرائية المرتبة الرابعة بوسط مرجح (٣,٢٥) ووزن مئوي (٦٥%)، وبذلك تحققت هذه الطرائق كونها طرائق تدريسية سائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين، لأنها حصلت على وسط مرجح (٣) فأكثر، ووزن مئوي (٦٠%) فأكثر.

ولم تتحقق **طريقة حل المشكلات والطريقة الاستكشافية**، كونها من الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين كونها حصلت على وسط مرجح أقل من (٣)، ووزن مئوي أقل من (٦٠%). حيث حصلت طريقة حل المشكلات على وسط مرجح (٢,٨٥) ووزن مئوي (٥٧%)، في حين حصلت الطريقة الاستكشافية على وسط مرجح (٢,٧٦) ووزن مئوي (٥٥,٢%).

## ٢- عرض الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر القيادات التربوية:

يتبين من الجدول رقم (٤) إن قيمة الوسط المرجح لتحقق الطرائق التدريسية تراوحت ما بين (٤,٨٨) و(٢,٢١)، وقيمة الوزن المئوي تراوحت ما بين (٩٧,٦%) و(٤٤,٢%).

**جدول رقم (٤)**

**الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر الإدارات التربوية**

| التسلسل في الإستبانة | الرتبة | الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة القيادات التربوية | الوسط المرجح | الوزن المئوي |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ١ | الطريقة الإلقائية (المحاضرة) | ٤,٨٨ | ٩٧,٦ % |
| ٢ | ٢ | طريقة المناقشة | ٤,٢٥ | ٨٥ % |
| ٤ | ٣ | الطريقة الاستقرائية | ٤,٠٠ | ٨٠ % |
| ٥ | ٤ | الطريقة القياسية | ٣٨٥ | ٧٧ % |
| ٦ | ٥ | طريقة الاستكشافية | ٢,٥٥ | ٥١% |
| ٣ | ٦ | طريقة حل المشكلات | ٢,٢١ | ٤٤,٢ % |

حيث احتلت الطريقة الإلقائية (المحاضرة) المرتبة الأولى بوسط مرجح (٤,٨٨) ووزن مئوي (٩٧,٦%)، واحتلت طريقة المناقشة المرتبة الثانية بوسط مرجح (٤,٢٥) ووزن مئوي (٨٥%)، واحتلت الطريقة الاستقرائية المرتبة الثالثة بوسط مرجح (٤,٠٠) ووزن مئوي (٨٠%)، واحتلت الطريقة القياسية المرتبة الرابعة بوسط مرجح (٣,٨٥) ووزن مئوي (٧٧%)، وبذلك تحققت هذه الطرائق كونها طرائق تدريسية سائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر القيادات التربوية، لأنها حصلت على وسط مرجح (٣) فأكثر، ووزن مئوي (٦٠%) فأكثر.

ولم تتحقق **الطريقة الاستكشافية** و**طريقة حل المشكلات**، كونها من الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر القيادات الإدارية، كونها حصلت على وسط مرجح أقل من (٣)، ووزن مئوي أقل من (٦٠%).حيث حصلت الطريقة الاستكشافية على وسط مرجح (٢,٥٥) ووزن مئوي (٤٤,٢%)، في حين حصلت طريقة حل المشكلات على وسط مرجح (٢,٢١) ووزن مئوي (٤٤,٢%).

ويتبين من الجدولين (٣) و(٤)، أن الطريقة الإلقائية (المحاضرة)، وطريقة المناقشة قد احتلت المرتبة الأولى والثانية على التوالي من وجهة نظر التدريسيين والقيادات التربوية، في حين احتلت الطريقة القياسية المرتبة الثالثة من وجهة نظر التدريسيين والمرتبة الرابعة من وجهة نظر القيادات التربوية، في حين احتلت الطريقة الاستقرائية المرتبة الرابعة من وجهة نظر التدريسيين والمرتبة الثالثة من وجهة نظر القيادات التربوية. في حين احتلت طريقة حل المشكلات المرتبة الخامسة من وجهة نظر التدريسيين، والمرتبة السادسة من وجهة نظر القيادات التربوية، أما الطريقة الاستكشافية فإنها احتلت المرتبة السادسة من وجهة نظر التدريسيين، والمرتبة الخامسة من وجهة نظر القيادات التربوية.

وفيما يأتي عرض لنتائج تحقق الطرائق التدريسية، وتفسير هذه النتائج بإلقاء الضوء على هذه الطرائق ومحاسنها وعيوبها:

**الطريقة الإلقائية (المحاضرة):**

يتبين من الجدولين (٣) و(٤) أعلاه أن طريقة (المحاضرة) احتلت المرتبة الأولى بين الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين بوسط مرجح ووزن مئوي (٤,٥١) و(٩٠,٢%)، والقيادات التربوية بوسط مرجح ووزن مئوي (٤,٨٨) و(٩٧,٦%)، وتدل هذه النتيجة على أن عينة البحث يستعملون هذه الطريقة أكثر من غيرها من الطرائق فضلاً عما لها من أهمية كبيرة في التعليم كونها قابلة للتطوير والإضافة واستعمال وسائل مساعدة إضافية.

مفهوم الطريقة الإلقائية:

وهي أكثر طرق التدريس شيوعاً في التدريس الجامعي. وهي طريقة سهلة وأكثر سلامة وأمناً من غيرها، ولهذا لم تستطع طرق التدريس الحديثة زحزحتها عن مكانها. وهي أقدم الطرق التعليمية وفيها يتم الاتصال الشفوي بين المعلم والمتعلمين يتولى فيها المحاضر

مسؤولية الاتصال من جانب واحد ومن خلالها يتم نقل المعرفة ومساعدة المتعلمين على تنظيمها وتسلسلها لفهم وإدراك العلاقات بين أجزائها.

(عبد الله، ١٩٩٧، ص٢٧)، (حماد، ٢٠٠٤، ص٥١٢)

أولاً- محاسن طريقة المحاضرة:

محاسن الطريقة الإلقائية (المحاضرة) كثيرة وتتوزع هذه المحاسن من ناحية المدرس، والمتعلم والمفردة التدريسية معاً على وفق لما يأتي:

١- من ناحية المدرس:

أ. إثبات قدرات المدرس وإمكانيته مما يجعله قدوة لطلبته إذا كان كفوءاً.

ب. تمنح المدرس قدراً كافياً من الوقت والمرونة لنقل المعلومة والخبرة إلى أذهان الطلبة.

ج. تمنح المدرس وقتاً كافياً لإعادة المهم من المادة إذ أنها توفر له الوقت لإنجاز المفردة، وعادة ما تستعمل في الشعب ذات الأعداد الكبيرة.

٢- من ناحية الطلبة:

أ. تمنح المفردة وضوحاً وزيادة على ما هي موجودة في المفردة إذا كانت لدى المدرس الإمكانيات والخبرة. فيفهم الطالب المراد بسهولة ويسر.

ب. تمنح الطالب جواً من الاستمتاع والتشويق إذا كان أسلوب المدرس مشوقاً ومسلسلاً وقصصياً خاصة.

ج. تنغرس المحاضرة في أذهان الطلبة بصورة كبيرة ومسلسلة إذا كان الإلقاء منظماً مرتباً متسلسلاً. (فرج، ١٤٢٦، ص٩٤) (جابر، ١٩٦٧، ص٥٥) (همشري، ٢٠٠١، ص٢٣٧) (الشافعي، ١٩٩٦، ص٣٣٢).

٣- من ناحية المفردة الدراسية:

أ. يكتسب الطالب مادة كبيرة من خارج المادة المقررة.

ب. تنفع الطالب في الإفادة من خبرة المدرس.

ج. تساعد على الربط بين المعلومات السابقة واللاحقة.

د. تصلح لمستويات المدارس عامة، والكليات والمعاهد، والندوات العامة والمحاضرات (ناصر، ١٩٩٩، ص١٥٩).

ثانياً– عيوب طريقة المحاضرة:

أ. طول الوقت المستغرق في استعمالها.

ب. لا تكشف عن مستوى المدرس الحقيقي في توجيه الطلبة وتنمية قدراتهم ومهاراتهم.

ج. كثرة المعلومات الملقاة على الطلبة مما يؤدي إلى قلة الحفظ.

د. دور الطلبة فيها سلبياً ينحصر في الاستماع والتلقّي السلبي، مما يؤدي إلى الملل لديهم.

هـ. لا مجال فيها لتطبيق المعلومات أو مناقشتها.

(جابر، ١٩٦٧، ص٥٦–٥٧) (فرج، ٤٢٦، ص٩٤–٩٥) (أبو سرحان، ٢٠٠٠، ص١٣٥–١٣٦).

ويمكن للمدرس أن يتفادى عيوب طريق المحاضرة والعقبات التي تسهم في تقليل كفاءتها بأن يُقسم موضوعاتها على عناصر متميزة عديدة والحديث عن كل عنصر على حدة مع السماح للطلبة بالمناقشة وأن يكون الطلبة فيها في حالة توقع لسؤال تُطلب منهم إجابتهُ حتى يظلوا منتبهين (Joyce, ١٩٧٢, p.٧٥).

وبهذه الإضافات والتغيرات يمكن الوصول إلى طريقة المحاضرة المطوّرة لتكون أكثر اتصالاً وتأثيراً بالطلبة من تجديد الأهداف وإعادة التصميم في ضوء المستحدث من الأفكار والحقائق وحاجات الطلبة النفسية والاجتماعية والمهنية، وتجديد المحتوى وتطعيمه بالمعلومات، وإعادة تنظيمها لإبراز علاقات داخلية معينة، وتجديد طريقة تقديمها بأساليب متنوعة، وتقويمها في ضوء القراءات الجديدة للمدرس في الميدان وعلى أيدي الطلبة المستمعين لها، فهناك من يرى أن خصائص المحاضرة الجيدة تتعلق بأمور هي:

١. قدرة المحاضر على عرض المحتوى (حسب علمية المدرس وإمكانياته).

٢. وضوح الأهداف الخاصة والسلوكية، للمحاضرة للمدرس والطلبة.

٣. احتواؤها على معلومات جديدة تشجع الطلبة على كتابة الملاحظات عنها.

٤. قدرة المحاضر على تغيير التقويم وفقاً للموقف التعليمي واتجاهات الطلبة وآرائهم.

(محمد، ١٩٩١، ص١٣٠–١٣١).

**طريقة المناقشة:**

يتبين من الجدولين(٣) و(٤)، أن طريقة المناقشة احتلت المرتبة الثانية بين الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين بوسط مرجح (٤,٣٠) ووزن مئوي (٨٦%)، والقيادات التربوية بوسط مرجح (٤,٢٥) ووزن مئوي (٨٥%). والمناقشة طريقة قديمة، قدم التعليم باعتبار أن أي تساؤل بين المعلِّم والمتعلِّم نقاش، ومن خلالها يتمتع الطالب بحرية المناقشة مع المدرس أي أنها تمنح كلا من المدرس والطلبة حرية إقناع الآخر والفهم عنه ولها تسميات عديدة فهي طريقة الحوار والمناقشة، وطريقة الحوار، وطريقة المناظرة، وطريقة المناقشة الاجتماعية، وطريقة التسميع المشترك.

مفهوم طريقة المناقشة:

هي مجموعة من النشاطات التعليمية تقوم على التواصل اللفظي وتبادل الأفكار والآراء بين المدرس والطلبة حول موضوع أو قضية أو مشكلة محددة، مع التعمق في البحث والنظر والرغبة الجدية في حلها والوصول إلى قرار فيها (الجلاد، ٢٠٠٤، ص٣٤١).

أولاً- محاسن طريقة المناقشة:

١- تتضمن هذه الطريقة تفاعلاً مستمراً بين المدرس ومجموعة طلبته في موضوع الدرس، فطرح الأسئلة يثير عنصر التحدي مما يكسب فكر التلميذ مشكلة يسعى إلى أن يتعرف حلها عاجلاً قبل أن يغادر مكانه (شحاتة، ١٩٩٨، ص١٥٦) (الخوالدة وعيد، ٢٠٠١، ص٣١٦).

٢- ترقية الفكر والتفكير وتنمية العقول وتوسيع آفاقها، فالمعلِّمون يشجعون طلبتهم عليها ويوجبون عليهم التمرن لما لها من فوائد في تقوية الحجة والثقة بالنفس (الأهواني، ١٩٦٨، ص٣٦٦) (العمايرة، ٢٠٠٠، ص١٤١).

٣- تنمية الاستقلال لدى المتعلِّم وتنمي لديه الإحساس بأنه يستطيع أن يعمل مستقلاً ومن ثم يؤكد ذاته ويصبح قادراً على الاعتماد على نفسه (الحمادي، ١٤٠٧، ص١٣٦) (القاضي، ٢٠٠٢، ص١٨٣).

٤- تؤدي إلى التعليم لأجل التمكّن وهي الغاية المتوخاة من التعلّم (رسلان، ١٩٩٣، ص٥٢).

٥- تساعد على تحقيق مجالات الأهداف السلوكية الثلاثة؛ (المعرفي، والوجداني، والنفسي حركي) (العامر، ١٤١٠، ص١٤٧)، (آل ياسين، ١٩٧٤، ص١٣٧-١٤١).
٦- تساعد هذه الطريقة في تقديم المعلومة على وفق التسلسل المنطقي في عرض المادة حيث يبدأ بالمعلوم إلى المجهول (شحاتة، ١٩٩٨، ص١٥٧).

ثانياً- عيوب طريقة المناقشة:

لطريقة المناقشة عيوب كما أن لها محاسن ويذكر الباحثون والمؤلفون في طرائق التدريس بعضاً من عيوب هذه الطريقة التي يمكن أجمالها بما يأتي:

١. الاهتمام بالطريقة على حساب الأهداف، ويمكن تجاوزها بتحديد الأهداف المراد الوصول إليها، والانتباه إلى تحقيق الهدف ثم الشروع في المرحلة التالية.
٢. ضياع الوقت بسبب كثرة المتكلِّمين قبل تحقُّق الأهداف المحدودة؛ ويمكن تجاوزها بتقسيم المدرس الوقت على الأهداف والمراحل بصورة دقيقة.
٣. الابتعاد عن الموضوع الأصلي إما لعدم الاستعداد الجيد أو لقصور في التخطيط، ويمكن تجاوزها بأن يقوم المدرس بإدارة دفّة المناقشات بما يبقيها ضمن سياق المحاضرة أو المادة.
٤. وقوع بعض المشكلات الانضباطية لعدم تقيُّد الطلبة بالأدب، ويمكن تجاوزها بتدخل المدرس ومحافظته على النظام والأدب وردع المسيء.
٥. ضياع الفوائد المتوخاة من المناقشة لعدم الاهتمام اللازم من المدرس أو الطالب.
٦. استغلال الموقف بوساطة عدد معين من الطلبة المتحمسين الذين يميلون إلى الكلام الكثير والظهور بأنفسهم، بينما لا يشارك الطالب الخجول والذي لا يحسن التعبير وإن كان رأيه هو الصحيح مثلاً. (فرج، ١٤٢٦، ص٩١)، (آل ياسين، ١٩٧٤، ص١٤٥).

ويمكن تجاوز هذه العيوب بقيام المدرس بإعطاء فرصة الكلام لأكثر عدد ممكن مع التشجيع على المشاركة والتحفيز لها بأي حافز كالدرجات مثلاً مما يدفع كثيراً من الطلبة إلى المشاركة.

ويرى الباحث أن هذه العيوب شكلية يمكن التغلب عليها من قبل المدرس فتكون طريقة المناقشة من أفضل الطرائق أن لم تكن أفضلها لما فيها من مشاركة الجميع وتفاعلهم وتواصلهم وشعور الطالب بذاته ودوره في الوصول إلى المعلومة.

**الطريقة القياسية:**

على الرغم من أهمية هذه الطريقة إلا إننا نلاحظ أنها احتلت المرتبة الثالثة من وجهة نظر التدريسيين بوسط مرجح (٣,٩٥) ووزن مئوي (٧٩%), والمرتبة الرابعة من وجهة نظر القيادات التربوية بوسط مرجح (٣,٨٥) ووزن مئوي (٧٧%).

مفهوم الطريقة القياسية:

أن هذه الطريقة تعتمد على مفهوم القياس بمعنى رد الشيء إلى نظيره، وهو عمل عقلي يترتب عليه انتقال الذهن من الكل إلى الجزء المندرج تحته (مصطفى وزميلاه، ١٩٨٢، مج٢، ص٢٧٠).

**الطريقة الاستقرائية:**

يلاحظ أن هذه الطريقة احتلت المرتبة الرابعة من وجهة نظر التدريسيين بوسط مرجح (٣,٢٥) ووزن مئوي (٦٥%), والمرتبة الثالثة من وجهة نظر القيادات التربوية بوسط مرجح (٤,٠٠) ووزن مئوي (٨٠%).

مفهوم الطريقة الاستقرائية:

حيث أن هذه الطريقة والتي تعني تتبع الجزئيات للوصول إلى النتيجة الكلية (مصطفى وزميلاه، ١٩٨٢، مج٢، ص٧٢٢).

**وفيما يأتي عرض للطرائق التدريسية الغير متحققة من وجهة نظر التدريسيين والقيادات التربوية:**

**طريقة حل المشكلات:**

على الرغم من عدم تحقق هذه الطريقة باعتبارها من الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين حيث حصلت على وسط مرجح (٢,٨٥) ووزن مئوي (٥٧%), والقيادات التربوية على وسط مرجح (٢,٥٥)، ووزن مئوي (٥١%).

مفهوم طريقة حل المشكلات:

تعتبر من الطرائق التدريسية الحديثة، فالتربية بالمشكلة إحدى أساليب التربية طرائقها (صلاح، ١٩٩٩، ص٤٢)، ومن التربويين الذين نادوا بضرورة الأخذ بهذه الطريقة (جون ديوي) الذي كان يرى أن التعليم من أنشطة الحياة، بل إنه كان يرى أن التربية هي الحياة نفسها، وليست مجرد إعداد، وهي عملية نمو وتعلم وبناء وتجديد مستمر، عن طريق الخبرة الصالحة وربط الخبرات معا،سواء الخبرات المدرسية أو البيئية أو ما يمارسه الفرد في المجتمع.

(ناصر، ٢٠٠٥، ص١٦٣) (Dewey, ١٩١٠–p. ٣٤) (Kilpatrick, ١٩٣٦)

**الطريقة الاستكشافية:**

لم تتحقق هذه الطريقة باعتبارها من الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين لأنها حصلت على وسط مرجح (٢,٧٦) ووزن مئوي (٥٥,٢%)، والقيادات التربوية حصلت على وسط مرجح (٢,٢١) ووزن مئوي (٤٤,٢%).

مفهوم الطريقة الاستكشافية:

إن التعلّم بالاستكشاف طريقة في التعلّم يمكن أن تصف أي موقف تعليمي يمر فيه المتعلِّم يكون فيه فاعلاً ناشطا يتمكن من إجراء بعض العمليات التي تقوده للوصول إلى مفهوم أو تعميم أو علاقة أو حل مطلوب (أبو زينة، ١٩٨٢، ص٦٩)، وتعد من الطرائق الحديثة في التدريس ومن أكثرها فاعلية في تنمية تفكير الطلبة ودفعهم إلى الدراسة، وأثر الطالب فيها نشيط وفعال، فهو الذي يلاحظ الموقف أو الظاهرة، وهو الذي يحلل ويستخلص، أما المدرس فهمته الأساسية؛ التوجيه وتهيئة المجال وقيادة التلاميذ، فهي من

الطرائق التي تركز على دور الطالب، ولا يعني هذا أن المدرس في هذه الطريقة لا عمل له، أو أنّ عمله يسير وسهل، إن مهمته في هذه الطريقة وفي غيرها من الطرائق التي يقوم فيها الطلبة بعمليات الفحص والتأمل والموازنة والمقارنة والاستنتاج، مهمة أشق وأصعب من مهمته في الطرائق التي يلقي فيها المدرس المعلومات إلى الطلبة إلقاء، لأن عليه في النوع الأول من تلك الطرائق أن يعرِف أولاً الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في طلبته، وثانياً أن يختار المواقف والظواهر التي يضعها بين يديهم ليقوموا بدراستها وعليه، وثالثاً أن يحدد الاتجاهات التي ينبغي أن يسير فيها تفكيرهم وبحثهم وعليه بعد ذلك أن يصوغ الأسئلة المحددة التي تكون إجابتها هي ما يرغب منهم أن يعرفوه وعليه كذلك أن يرشد من يحيد منهم عن الطريق. (الفنيش، ١٩٨٢، ٨٧-٨٨) (الشافعي، ١٩٩٦، ٣٤٢-٣٤٣).

# الفصل الخامس
## الاستنتاجات

في ضوء ما توصل إليه الباحث من نتائج فانه توصل إلى الاستنتاجات الآتية:

١-يلاحظ أن الطرائق التدريسية التقليدية هي السائدة في عملية التدريس.

٢-ضعف إلمام التدريسيين بالطرائق التدريسية الحديثة والتي تُعتبر من الوسائل التعليمية المهمة في إيصال مفردات المادة الدراسية إلى أذهان المتعلمين.

٣-هنالك تباين في وجهات نظر التدريسيين والقيادات الإدارية حول الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية.

**التوصيات:**

١-تعرف التدريسيين على الطرائق التدريسية الحديثة.

٢-تكثيف الدورات التدريبية والتطويرية في إشراك التدريسيين فيها واطلاعهم على أهمية الطرائق الحديثة في عملية التدريس.

٣-ضرورة أنشاء مركز متخصص يأخذ على عاتقة اطلاع التدريسيين على أخر المستجدات في الطرائق التدريسية الحديثة.

٤-صياغة دليل إرشادي لتدريسي الجامعة الإسلامية يبين فيه الطرائق والأساليب والاستراتيجيات التربوية.

**المقترحات:**

١-أجراء دراسة مقارنة لتعرف الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية مع الجامعات العراقية الأخرى.

٢-أجراء دراسات تقويمية تجريبية تتناول الطرائق التدريسية الحديثة مثل طريقة حل المشكلات والطريقة الاستكشافية في الجامعة الإسلامية.



**ملحق رقم (١)**

**الجامعة الإسلامية**

**كلية أصول الدين/ قسم الحديث وعلومه**

م/ استبانة مفتوحة لتعرف الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين والقيادات التربوية

الأستاذ الفاضل.................................................... المحترم

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...،**

يروم الباحث دراسة **(الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين والقيادات التربوية)**، ونظراً لمل تتمتعون به من دراية وخبرة علمية في هذا المجال ولأهمية رأيكم بشان تحديد تلك الطرائق التدريسية، يرجو الباحث الإجابة عن سؤال الاستبانة على وفق المجال المحدد.

ولكم جزيل الشكر والامتنان

**المدرس المساعد**

**سرمد خالد عبد الرحمن السامرائي**

**سؤال الاستبانة:**

١- ما الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظركم:

.....................................................................................

.....................................................................................

.....................................................................................

.....................................................................................

.....................................................................................

.....................................................................................

.....................................................................................

.....................................................................................

.....................................................................................

.....................................................................................

.....................................................................................

.....................................................................................

.....................................................................................

.....................................................................................

.....................................................................................

.....................................................................................

..............................................

**الملاحظات:**



**ملحق رقم (٢)**

**الجامعة الإسلامية**

**كلية أصول الدين/ قسم الحديث وعلومه**

م/ إستبانة مغلقة لتعرف الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين والقيادات التربوية

**الأستاذ الفاضل**........................................................ **المحترم**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...،

يروم الباحث دراسة **(الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين والقيادات التربوية)**، وقد توصل الباحث إلى الطرائق التدريسية بصيغتها الأولية، من خلال إستبانة مفتوحة قدمها لعدد من الخبراء في العلوم التي لها صلة بموضوع البحث (العلوم الشرعية، طرائق التدريس، والقياس والتقويم، وفلسفة التربية)، ومن خلال إطلاعه على المصادر والمراجع والأدبيات التي لها علاقة بطرائق التدريس.

ونظراً لمعرفتكم الواسعة كونكم تُدرسون في الجامعة الإسلامية، فضلاً عن خبرتكم ودرايتكم في هذا المجال، يرجو الباحث تفضلكم بقراءة التعليمات، وإبداء آرائكم في فقرات الإستبانة ومدى تمثيلها لطرائق التدريس لكل فقرة من الفقرات من الكتب المعتمدة.

ولكم الشكر الجزيل الامتنان وفائق

**المدرس المساعد**

**سرمد خالد عبد الرحمن السامرائي**

**تعليمات الإجابة عن فقرات الاستبانة المغلقة**

**أولاً:** الإستبانة مكونة من مجال رئيسي واحد، و متكون من عدة فقرات، كل فقرة من هذه الفقرات تُمثل طريقة تدريسية، وأمامها ثلاثة حقول هي: (موافق لدرجة كبيرة، وموافق لدرجة متوسطة، وغير موافق)، فيرجو الباحث تفضلكم بوضع علامة (✓) في الحقل الذي يتناسب مع رأيكم:

١- فإذا كنت ترى أنها تُمثل طريقة تدريسية سائدة في الجامعة الإسلامية، فتفضل بوضع علامة (✓) في حقل (موافق إلى درجة كبيرة).

٢- فإذا كنت ترى أنها تُمثل طريقة تدريسية سائدة في الجامعة الإسلامية، بدرجة متوسطة، فتفضل بوضع علامة (✓) في حقل (موافق لدرجة متوسطة).

٣- إذا كنت ترى أنها لا تُمثل طريقة تدريسية سائدة في الجامعة الإسلامية، فتفضل بوضع علامة (✓) في حقل (غير موافق)

**ثانياً:** يرجو الباحث تفضلكم بعدم وضع أكثر من إشارة واحدة، أمام الفقرة الواحدة.

**ثالثاً:** يرجو تفضلكم بإبداء الرأي على الفقرات جميعها.

**ملاحظة:**

❀ المعلومات التي ستتفضلون بها لغرض البحث العلمي فقط.

**الطرائق التدريسية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة**
**نظر التدريسيين والقيادات التربوية**

| الطرائق التعليمية السائدة في الجامعة الإسلامية من وجهة نظر التدريسيين والقيادات التربوية | | موافق لدرجة كبيرة جداً | موافق لدرجة كبيرة | موافق لدرجة متوسطة | موافق لدرجة قليلة | غير موافق |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | الطريقة الإلقائية (المحاضرة) | | | | | |
| ٢ | طريقة المناقشة | | | | | |
| ٣ | الطريقة طريقة حل المشكلات | | | | | |
| ٤ | الطريقة الاستقرائية | | | | | |
| ٥ | الطريقة القياسية | | | | | |
| ٦ | الطريقة الاستكشافية | | | | | |

## أسماء السادة الخبراء بحسب المراتب العلمية

(١) أ.د.مقداد إسماعيل الدباغ، تدريسي اختصاص فلسفة تربية، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد.

(٢) أ.م.د.علي شكر داود، تدريسي اختصاص علوم شرعية، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية.

(٣) أ.م.د.داود عبد السلام، تدريسي اختصاص مناهج، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد.

(٤) أ.م.د.عبد الحسين رزوقي، تدريسي اختصاص قياس وتقويم، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد.

(٥) م.د.زينة مجيد الكبيسي، تدريسي اختصاص طرائق تدريس، كلية البنات، الجامعة الإسلامية.

(٦) م.د.حسين عليوي الطائي، تدريسي اختصاص طرائق تدريس، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية.

(٧) م.د.نبراس مجبل النعيمي، تدريسي اختصاص علم النفس، كلية البنات، الجامعة الإسلامية.

# المصادر


**القرآن الكريم.**

١. **آل ياسين،** محمد ياسين، **المبادئ الأساسية في طرق التدريس العامة**، دار العلم، بيروت، ١٩٧٤م.

٢. **ابن حنبل،** أحمد أبو عبد الشيباني، **مسند الأمام أحمد بن حنبل،** مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت.

٣. **أبو سرحان،** عطية عودة، **دراسات في أساليب تدريس التربية الاجتماعية والوطنية،** دار الوضاح، ودار الخليج، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٤. **أبو مغلي،** وائل، وعبد الحافظ سلامة، **الإحصاء في التربية،** ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ٢٠٠٧م.

٥. **الاهواني،** محمد فؤاد، **التربية في الإسلام أو التعليم عند القابسي،** دار المعارف، مصر، ١٩٦٨م.

٦. **البخاري،** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر،** ط٣، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٧. **أبو زينة،** فريد كامل، **الرياضيات ومناهجها وأصول دراستها،** دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٨٢.

٨. **الجمل،** نجاح يعقوب، **فاعلية التغذية الراجعة في تغيير أسلوب المعلم أثناء الخدمة باستخدام نظام فلاندرز العشري،** مجلة دراسات العلوم الربوية، المجلد ٥، العدد ٢، ١٩٨٧م.

٩. **الجندي،** أنور، **التربية وبناء الأجيال في ضوء الإسلام،** دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٥م.

١٠. **الجلاد،** ماجد زكي، **تدريس التربية الإسلامية الأسس النظرية والأساليب العملية،** ط١، دار المسيرة، عمان– الأردن، ٢٠٠٤م.

١١.**الحصري**، علي منير، ويوسف العنيزي، **طرق التدريس العامة**، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٢.**الخوالدة**، ناصر أحمد، ويحيى إسماعيل عيد، **طرائق تدريس التربية الإسلامية وأساليبها وتطبيقاتها العلمية**، دار حنين ومكتبة الفلاح، عمان- الأردن، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٣.ـــ، **طرائق تدريس التربية الإسلامية وأساليبها وتطبيقاتها العلمية**، دار حنين ومكتبة الفلاح، عمان- الأردن، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٤.**الرازي**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، الطبعة الجديدة، تحقيق: محمد خاطر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٥.**الزبيدي**، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٩٨٧م.

١٦.**الزوبعي**، عبد الجليل ومحمد احمد الغنام، **مناهج البحث في التربية**، ج١، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨١م.

١٧.**السعدون**، عادلة علي ناجي، **أثر الأساليب العلاجية في التعلم من أجل التمكن في التحصيل والاتجاه نحو مادة التربية الإسلامية لدى طالبات المرحلة المتوسطة**، كلية التربية، ابن رشد، أطروحة دكتوراه غير منشورة، ٢٠٠٣م.

١٨.**السلامي**، جاسم محمد، **تقويم الأداء لمعلمي أداب الأطفال والقواعد النحوية في ضوء الكفايات التعليمية**، دار المناهج، عمان- الأردن، د.ت.

١٩.**الشافعي**، إبراهيم محمد وراشد حمد الكثيري وسر الختم عثمان علي، **المنهج المدرسي من منظور جديد**، مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٠.**الشيخ**، عمر، **العلاقة بين اتجاهات الطلبة في المرحلتين المتوسطة والإعدادية نحو العلم وسمات شخصيتهم مجلة العلوم الاجتماعية**، المجلد ١٤، العدد الثاني، الكويت، ١٩٨٦م.

٢١.**الصمادي**، محمد عبد الله، وعبد الرحمن صالح عبد الله، وناصر أحمد الخوالدة، **مدخل إلى التربية الإسلامية وطرق تدريسها**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢٢.**الظاهر**، زكريا محمد وآخرون، **مبادئ القياس والتقويم في التربية**، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان– الأردن، ١٩٩٩م.

٢٣.**العامر**، نجيب خالد، **من أساليب الرسول في التربية**، مكتبة البشرى الإسلامية، الكويت، ١٤١٠هـ.

٢٤.**العبدلي**، حسام عبد الملك عبد الواحد، **اثر الأساليب التعليمة لدى أئمة الفقه في تحصيل كلية التربية ابن رشد في مادة النظم الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، كلية التربية ابن رشد، ٢٠٠٥م.

٢٥.**العتابي**، فراس حربي هاشم، **أثر طريقتي ألالاستقصاء والحوار في تحصيل مادة أصول الدين الإسلامي والاحتفاظ به لطلبة أقسام طرائق التدريس والتربية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية ابن رشد، ٢٠٠٣م.

٢٦.**العطار**، عباس علي أسعد، وعبد العزيز أحمد الشيخ، **نحو التفكير المنطقي عند المراهقين العراقيين**، مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد ٣، ١٩٧٩م.

٢٧.**العمايرة**، محمد حسن، **الفكر التربوي والإسلامي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٨.**الفنيش**, أحمد، **التربية الاستقصائية أصولها النظرية وتطبيقاتها العملية**، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٢م.

٢٩.**القاضي**، سعيد إسماعيل، **أصول التربية الإسلامية**، عالم الكتب، القاهرة– مصر، ٢٠٠٢م.

٣٠.**الكناني**، حميدة كامل، **أثر المعرفة السابقة في الأهداف السلوكية في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة التربية الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية ابن رشد، ٢٠٠٠م.

٣١.**النيسابوري**، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، **المستدرك علي الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١١٩٠م.

٣٢.**بحر العلوم**، حازم محمد صالح، **واقع الأساليب الامتحانين المتبعة في تدريس مادة العلوم الاجتماعية للصف السادس الابتدائي من وجهة نظر معلمي ومعلمات المادة**، المديرية العامة لتربية محافظة بغداد/ الكرخ، الوحدات الفنية لتقويم الامتحانات، ١٩٧٥.

٣٣.**بلقيس**، احمد، وتوفيق مرعي، **المُيسر في علم النفس التربوي**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٢م.

٣٤.**جابر**، عبد الحميد جابر، وعايف حبيب العاني، **أساسيات التدريس**، مطبعة العاني، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.

٣٥. **جغيمان**، عبد الله محمد، وزين محمد شحاتة، **طرق تدريس مواد العلوم الشرعية في المرحلة الابتدائية- الندوة العالمية للشباب الإسلامي**، مطبعة الحقوق، المنطقة الشرقية، الإحساء، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣٦.**حماد**، شريف، **أساليب تدريس التربية الإسلامية الشائعة التي يستخدمها معلمو التربية الإسلامية في المرحلة الأساسية العليا بمحافظات غزة ومبررات استخدامها**، مجلة الجامعة الإسلامية (غزة)، المجلد الثاني، العدد (٢)، ٢٠٠٤.

٣٧.**داؤد**، عزيز حنا، وأنور حسين عبد الرحمن، **مناهج البحث التربوي**، ط١، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٠م.

٣٨.**رسلان**، مصطفى وعبد الجليل حماد، **طرق تدريس التربية الدينية الإسلامية**، دار الكتاب المصري، القاهرة- ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٣٩. **زيتون**، حسن حسين، **تصميم التدريس**، ط٢، عالم الكتب، القاهرة- مصر، ٢٠٠١م.

٤٠. **سعيد**، همام وصلاح الخالدي ومحمود حمودة، **الوجيز في الثقافة الإسلامية**، ط٢، دار الفكر، عمان- الأردن، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٤١. **سوسة**، سامي سلمان، **تقويم الطرائق التدريسية والوسائل التعليمية وأساليب الامتحانات المستخدمة في تدريس مادة الجغرافية في مرحلة الدراسة المتوسطة من وجهة نظر المدرسين والمدرسات**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة بغداد، ١٩٨٧م.

٤٢. **صالح**، عبد العزيز، **التربية وطرق التدريس**، دار المعارف، بمصر، ٢٠٠٢م.

٤٣. **صلاح**، سمير يونس أحمد وسعد محمّد الرشيدي، **التربية الإسلامية وتدريس العلوم الشرعية**، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٤٤. **عبد الحافظ**، محمد سلامة، **الوسائل التعليمية والمنهج**، دار الفكر، عمان، ٢٠٠٠م.
٤٥. **عبد الله**، عبد الرحمن صالح، **المرجع في تدريس علوم الشريعة**، الأردن، ١٩٩٤م.
٤٦. ــ، **المرجع في تدريس علوم الشريعة**، القسم الثاني، مؤسسة الوراق، عمان- الأردن، ١٩٩٧.
٤٧. **عدس**، عبد الرحمن، **مبادئ الإحصاء التربوي**، ط٤، مكتبة الأقصى، عمان- الأردن، ١٩٨٣م.
٤٨. **عودة**، أحمد سليمان، **القياس والتقويم في العملية التدريسية**، الإصدار الخامس، دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد- الأردن، ٢٠٠١- ٢٠٠٢م.
٤٩. **فان دالين**، ديو بولد، **مناهج البحث في التربية وعلم النفس**، ترجمة: محمد نبيل نوفل، وسليمان الخضري الشيخ، وطلعت منصور غبريال، ط٣، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة- مصر، ١٩٨٥م.
٥٠. **فرج**، عبد اللطيف بن حسين، **طرق التدريس في القرن الواحد والعشرين**، دار المسيرة، عمان- الأردن، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٥١. **قطب**، محمد، **حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية**، دار الشروق، القاهرة- مصر، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٥٢. **مصطفى**، إبراهيم، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٩٨٢م.
٥٣. **محمد**، مجيد مهدي، وداود ماهر محمد، **أساسيات في طرائق التدريس العماة**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية التربية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٥٤. **مختار**، حسن علي، **قضايا ومشكلات في المناهج وطرق التدريس**، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٩٨٦م.
٥٥. **ملحم**، سامي محمد، **القياس والتقويم في التربية وعلم النفس**، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ٢٠٠٠م.

٥٦. **ناصر**، إبراهيم، **مقدمة في التربية**، ط١٠، دار عمار، عمان- الأردن، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥٧. **ناصر**، إبراهيم، **أسس التربية التاريخية، الفلسفية، النفسية التعليمية البيئية الاجتماعية الاقتصادية الدينية الثقافية الوطنية**، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٥٨. **همشري**، عمر أحمد، **مدخل إلى التربية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٥٩. **Cross**, Larry, PH.D, **An Investigation of the Effectiveness of charts and Graphs as means of studying social studies content**, Dissertation, Abstracts Internation, Vol.٤٥, No.٧, January, ١٩٨٥.

٦٠. Dewey: john**. how we think**. New York, D.C heath and co.١٩١٠.

٦١. **Gay**, L. R., **Educational Research: Competencies for analysis and application**, ٣rd ed Colun bus, Ohio, Merrill Publishing Co. ١٩٩٠.

٦٢. **Legesse**, Kashay. **A study of objectives and Curriculum of teacher Education in the college Education Addis Ababa University Ethiopia**. PH.D. Dissertation Indiana University, ١٩٧٨.

٦٣. **Kilpatrick**: William Heard. **Foundations of method Informal Talks on Teaching**. The Macmillan company, ١٩٣٦.

# البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب

د.زياد حمد عباس الصميدعي

عميد كلية القانون

## المقدمة

إن من أعظم ما خص الله تعالى به الإنسان قدرته على الاكتشاف والابتكار والاستدلال بالمعلوم على المجهول فقد جعل الله تعالى بقاء الإنسان وتكاثره وصلاحيته لعمارة الأرض واستغلاله فيها مرتبطاً أشد الارتباط بهذه الخاصية.

ومن هذا المنطق توالت الاكتشافات العلمية في عصرنا الحديث ومن أهم هذه المكتشفات ما شاع في الأزمنة الأخيرة من اكتشاف الحامض النووي أو ما يعرف بالبصمة الوراثية، الذي أحدث ضجة كبيرة بين وسائل الإعلام على مستوى العالم، وتسارعت من أجله الندوات والمؤتمرات العلمية لدراسة هذه النازلة الحديثة.

حيث يعود اكتشاف هذا الحامض عام ١٩٤٤ حينما اكتشف العالم افري الـ(DNA) وبين بأنه هو المسؤول عن نقل الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع، وفي عام ١٩٥٣م أكتشف العالمان ويستون وكريك بنية (DNA) حيث اثبتا بأن جزيء هذا الحامض يتكون من جديلتين مكونتين من الشفاف سلسلتين من عديد النيكليويتر تتكون حلقة من النيكليوتير من زمرة مؤلفة من الفوسفات والسكر وأساس نووي، والهيكلية المكررة لهذه الحلقة هي التي تؤمن خصوصية الحامض النووية في الخلايا البيولوجية، وهي التي تؤمن بصورة خاصة تخزين المعلومات الوراثية المتعلقة بالشخص.

وبعد ذلك اكتشف عالم الوراثة البريطاني أليس جيفر (*Alec Jeffrey*) عالم الوراثة في جامعة لسنر في لندن عام ١٩٨٥ إن تتابع هذه الأسس على جزيء الـ(DNA) يختلف من شخص إلى آخر، واحتمال تطابق هذه الأسس عند شخصين هو أمر نادر جداً، وذلك باستثناء حالة التوائم المتماثلة، وأطلق على اكتشافه هذا تسمية بصمة الـ(DNA).

ومنذ ذلك اليوم والبصمة الوراثية تلقى قبولاً عند البعض ورفضاً عند البعض الآخر ومن الحيطة والتأني بمكان عدم الاندفاع والتسرع في الحكم على هذه الوسيلة قبل عرض كل صغيرة وكبيرة على البحث الرصين، من هنا تجددت الرغبة في نفسي أن أكتب عن دور البصمة الوراثية في إثبات النسب، وموقف الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية منها، وقد آليت على نفسي أن انهج نهجاً موضوعياً يتفق وأساليب البحث العلمي، فرجعت في كل ذلك إلى فقه المذاهب الإسلامية، وفقه القانون الوضعي وبينت الراجح من آرائهم.

وقد عالجت هذا الموضوع عبر خطة حاولت أن تكون متوازنة إلى حد ما وعلى النحو الآتي:

✍ **المقدمة.**

✍ **المبحث الأول:** التعريف بالبصمة الوراثية ومدى قيمتها العلمية.

✍ **المبحث الثاني:** التعريف بالنسب وبيان طرق ثبوته.

✍ **المبحث الثالث:** التكييف الشرعي (أو القانوني) للبصمة الوراثية.

✍ **المبحث الرابع:** دور البصمة الوراثية في أثبات النسب في الشريعة الإسلامية.

✍ **المبحث الخامس:** دور البصمة الوراثية في أثبات النسب في القانون الوضعي.

✍ **الخاتمة.**

✍ **المصادر.**

# المبحث الأول
# التعريف بالبصمة الوراثية ومدى قيمتها العلمية

إن مصطلح البصمة الوراثية مركب من لفظتين هما (البصمة) و(الوراثية) ربط بينهما عن طريق الإضافة، وعليه لا بد من تعريف كل مفردة على حدة ومن ثمة تعريف المركب اصطلاحاً وعلى النحو الآتي:

**أولاً- البصمة الوراثية لغة:**

١-معنى البصمة لغة: البصمة لغة مشتقة من البصم وهو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال: ما فارقتك شبراً، ولا فتراً، ولا عتباً، ولا رتباً، ولا بصماً، ورجل ذو بصم أي غليظ البصم[١].

٢-معنى الوراثة لغة: الوراثة مصدر ورث أو يرث يقال: ورث فلان المال ومنه وعنه ورثاً وإرثاً أي صار إليه بعد موته، وورث أباه ورث الشيء من أبيه وورّث فلان فلاناً توريثاً أدخله في ماله على ورثته[٢].

**ثانياً- البصمة الوراثية اصطلاحاً:**

تعريف البصمة الوراثية من الناحية الاصطلاحية له معنيان أحدهما طبي (علمي) والآخر فقهي (شرعي أو قانوني) وعلى النحو الآتي:

**١- المعنى العلمي أو الطبي للبصمة الوراثية:**

عرفت البصمة الوراثية من الناحية العلمية أو الطبية بتعريفات متعددة أهمها ما يلي:

أ. التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحامض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية[٣].

ب. هي البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه... ويمكن أخذها من أي خلية بشرية من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غيره...[٤].

**٢- المعنى الشرعي أو القانوني للبصمة الوراثية:**

عرفت البصمة الوراثية من الناحية الشرعية والقانونية بتعريفات متعددة منها ما يلي:

أ. المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية[٥].

ب. الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والذي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا الذي تحتوي عليه خلايا جسده[٦].

## التقنية العلمية للبصمة الوراثية:

أدت الخبرات الكثيرة المتراكمة في علم الطب إلى اكتشاف ان الجسم يتكون من خلايا وكل خلية مما عدا خلايا كريات الدم الحمراء تحتوي على نواة يحيط بها السيتوبلازم يكمن فيها سر حياة الخلية ووظائفها.

وتتابعت الاكتشافات التي من بينها ظهور أن النواة في كل خلية من الجسم تحمل المادة الوراثية ابتداء من الخواص الجامعة بين الجنس البشري وانتهاء بالتفاصيل التي تخص فرداً بذاته لا يشاركه فيها آخر ابتداء بأول موجود من البشر إلى آخر مفقود.

والشفرات الوراثية في النواة منظمة في تراكيب مادية هي الكروموزومات وتسمى أيضاً الصبغات لقابليتها للصبغ، والكروموزوم وتركيب كيميائي داخل نواة الخلية، ويتكون من سلسلتين من الحمض النووي منقوص الأوكسجين (DNA) تلتف كل منها على الأخرى

مكونـة شكلاً يشبه سلماً ملتوياً حلزونياً لولبياً سماه بعضـهم بـالحلزون المزدوج كمـا تظهـر بشكل خيوط دقيقة رفيعة متطاولة ومتناثرة ضمن النواة.

والخريطـة الوراثيـة هـي مجموع هـذه التتابعـات فـي كـل المـادة الوراثيـة فـي الخليـة الجسمية الواحدة، وقد أطلق الدكتور إليك، على هذه التتابعات أسم البصمة الوراثية تشبيهاً لها ببصمة الأصابع التي تميز كل شخص عن غيره، وبمقارنة مقاطع من DNA لعينتين يمكن التعرف على صاحب العينة.

ومما يزيد من أهمية هذه الاكتشاف واعتماده كوسيلة علمية موثوقة فـي الإثبات القضائي كونها أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية صاحبها واثبات أو نفي الأبوة أو البنوة، وأعتقد العلماء إن نتائجها شبه قطعية، فهي تمكننا من التعرف على صاحبها بتحليل شيء قليل من جسمه انفصل عنه في حياته أو بقي منه بعد وفاته إذ يكفي لمعرفة البصمة الوراثية تحليل عينة ضئيلة من أعضاء الجسم أو سوائله ولو بعد جفافها وقدمها إذ أنها لا تفقد هويتها ولا تتغير مهما ساءت الظروف التي مرت عليها أو تفاقمت التلوثات التي أحاطت بها مع إمكانية حفظها وإدامة بقائها إلى أجل غير محدود[٧].

## مصداقية البصمة الوراثية علمياً:

السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا، مدى مصداقية البصمة الوراثية علمياً؟ هل أن نتائج البصمة الوراثية صحيحة ١٠٠% أم أن هناك شكاً في بعض نتائجها؟

للجواب عن ذلك نقول تعددت أقوال أهل الطب والاختصاص، فيرى بعضهم أن نتيجة البصمة الوراثية في الإثبات بنسبة ٩٩.٩٩% وفي حالة النفي ١٠٠%، في حين يرى الآخرون أن احتمال تطابق القواعد النتروجينية في الحامض النووي في شخصين غير وارد أصلاً وهذا يعني أن نسبة الإثبات هي ١٠٠%[٨].

ويرى العالم البيولوجي الدكتور عمر الأصم بأنه «منذ أن تم إدخال تقنية البصمة الوراثية كأحد الأدلة المستخدمة في التحقيقات الجنائية شهدت التقنية تطوراً ملحوظاً هادفاً إلى زيادة مصداقيتها وقد أصبح بفعل هذا التطور إمكانية الحصول على احتمال تزيد على ٢: ١ مليون كأن تكون البصمة الوراثية لشخص هي نفس البصمة الجينية لشخص آخر»[٩].

# المبحث الثاني
# التعريف بالنسب وبيان طرق ثبوته

**النسب لغة:**

القرابة، والنسبة بكسر النون وضمها مثله، ورجل نسابة أي عالم بالأنساب والهاء للمبالغة في المدح ونسّبت الرجل ذكرت نسبه(١٠).

**أما اصطلاحاً:**

فلا يكاد الباحث في كتب الفقه الإسلامي أن يجد تعريفاً جامعاً مانعاً للنسب، إذ يكتفي الفقهاء بتعريف النسب بمعناه العام المستنبط من معناه اللغوي، وهو مطلق القرابة بين شخصين دون أن يعرفوه بالمعنى الاصطلاحي الشرعي(١١).

والذي يعنينا هنا هو طرق إثبات النسب، نبينها بياناً مجملاً دون الدخول في تفاصيل آراء العلماء في بعض الشروط والصور المعتبرة في كل طريق من طرق إثبات النسب.

وطرق إثبات النسب عند فقهاء الشريعة الإسلامية خمسة:

الفراش، والاستلحاق، والبينة، والقيافة، والقرعة، فالثلاثة الأولى محل اتفاق بين الفقهاء، إما الرابع فقد ذهب إليه جمهور الفقهاء، والخامس قال به بعض أهل العلم، واليك شرح موجز لهذه الطرق وعلى النحو الآتي:

**أولا- الفراش:**

**الفراش لغةً:** من فرش فرشاً وفراشاً وهو كريم المفارش إذا تزوج كرائم النساء والفرش المفروش من متاع البيت(١٢).

إما **اصطلاحاً** فقد عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة، منها:

١-عرفه الإمام الكاساني بقوله «المراد من الفراش المرأة لأنها تفرش وتبسط بالوطء عادة»(١٣).

٢-وعرفه الإمام الجرجاني «كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد»(١٤).

٣-وعرفه الدكتور محمد يوسف موسى بان المراد بالفراش شرعاً «هو تعين المرأة للولادة لشخص واحد»[١٥].

وقد استدل جمهور الفقهاء على ثبوت النسب بالفراش بعد أدلة من الكتاب والسنة والإجماع أهمها ما يلي:

١-قوله تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[١٦] ومعنى الآية هن ستر لكم بمنزلة الثوب، بحيث يفضي كل واحد منكم إلى صاحبه ويستتر به ويسكن إليه[١٧].

٢-ما روي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عمد إلي انه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال: **هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر احتجبي منه يا سودة بنت زمعة** قالت فلم ير سودة قط...[١٨] فهذا الحديث يدل صراحة على إلحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم.

٣-الإجماع، حيث أجمعت الأمة على ثبوت النسب بالفراش، يقول الإمام ابن القيم «وأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة»[١٩].

**شروط ثبوت النسب بالفراش:**

لكي يثبت النسب بالفراش يلزم ذلك توفر عدة شروط أهمها ما يلي:

أ. إمكان التلاقي بين الزوجين بعد العقد.

ب. أن يولد الولد في اقل مدة للحمل وهي ستة أشهر.

ج. أن يكون الزوج ممن يولد لمثله، ومعنى هذا أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل، فلو كان الزوج صغيراً بحيث لا يتصور إن تحمل منه زوجته، فان الزوجة حينئذٍ لا تعتبر فراشاً ومن ثمة لا يثبت به النسب[٢٠].

**ثانياً- الإقرار:**

**الإقرار لغة:** الإثبات من قرار الشيء يقر إقرارا إذا ثبت[٢١].

إما **اصطلاحاً:** فهو إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة اخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه[٢٢].

ومعنى الإقرار بالنسب إخبار الشخص بوجود القرابة بينه وبين شخص آخر، وهذه القرابة تتنوع إلى نوعين:

١-قرابة مباشرة: وهي الصلة القائمة بين الأصول والفروع لدرجة واحدة كالبنوة والأبوة والأمومة.

٢-قرابة غير مباشرة: وهي قرابة الحواش الذين يجمعهم أصل مشترك دون إن يكون احدهما فرعاً للآخر كالأخوة والعمومة.

وبناء على هذا التنوع كان الإقرار بالنسب على نوعين:

١-إقرار الشخص بالنسب على نفسه: وهو الإقرار بأصل النسب، وهذا يكون بالولد الصلبي ابناً أو بنتاً، والوالدين المباشرين له.

٢-إقرار الشخص بالنسب على الغير: ويكون بالإقرار بالنوع الثاني من القرابة ويسمى الإقرار بفرع النسب كالإقرار بالأخوة والأعمام[٢٣].

وقد اشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب في كلا النوعين شروطاً لا بد من تحققها لصحة الإقرار وهي:

١-أن يكون المقر بالنسب بالغاً عاقلاً، فلا يصح إقرار الصغير أو المجنون لعدم الاعتداد بقولهم.

٢-أن يكون المقر له بالنسب ممن يمكن ثبوت نسبه من المقر، وذلك بان يولد مثله لمثله.

٣-أن يكون المقر له مجهول النسب لان معلوم النسب لا يصح إبطال نسبه السابق بأي حال من الأحوال.

٤-أن لا يكذب المقر له المقر.

٥-إلا يصرح المقر بان المقر له ولده من الزنا.

٦-إلا ينازع المقر بالنسب احد.

٧-أن يكون المقر الأب لا الأخ ولا الجد ولا غيرهما[٢٤].

**ثالثاً– الشهادة (أو البينة):**

**الشهادة لغة:** مأخوذة من الفعل الثلاثي شهد يشهد بمعنى حضر وقد تأتي بمعنى الخبر القاطع كشهد على كذا إذا اخبر به خبراً قاطعاً[٢٥].

أما **اصطلاحاً** فقد عرفت بتعاريف متعددة منها «إخبار بحق للغير على الغير بلفظ اشهد»[٢٦].

ومنها «إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء»[٢٧].

وقد اشترط الفقهاء لثبوت النسب بالشهادة عدة شروط أهمها:

١-أن يكون الشاهد مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً.

٢-التوافق بين الشهادة والدعوى.

٣-انتفاء التهمة عن الشاهد.

٤-تحقق النصاب في الشهادة، وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا النصاب على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يشترط في ثبوت النسب بالشهادة قول رجلين عدلين، فلا تقبل شهادة النساء وهذا ما ذهب إليه فقهاء الشافعية[٢٨] والحنابلة[٢٩] والشيعة الأمامية[٣٠].

**القول الثاني:** اشترط في ثبوت النسب بالشهادة قول رجلين عدلين أو رجل وامرأتين وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية[٣١]، وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[٣٢].

**القول الثالث:** وهو قول الظاهرية، حيث اشترطوا في الشهادة قول رجلين عدلين أو رجلاً وامرأتين عدول أو أربع نسوة أو امرأتين مع يمين المدعين[٣٣].

**الرأي الراجح:**

والذي يبدو لنا إن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من ثبوت النسب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وذلك لصراحة النص القرآني وحيث ما وجد النص فلا مجال للاجتهاد.

**رابعاً- القيافة:**

**القيافة لغة:** مصدر رقاف يقوف فهو قائف يقال فلان يقوف الأثر ويقتافه[٣٤].

أما **اصطلاحاً:** فهي علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين على المشاركة والاتحاد في النسب والولادة وسائر أحوالهما[٣٥].

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في جواز الأخذ بها كدليل من أدلة ثبوت النسب على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يذهب إلى جواز الاعتماد على القيافة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[٣٦]، والشافعية[٣٧]، والحنابلة، والظاهرية[٣٨] وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة أهمها ما يلي:

١-ما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم وغيرهما في حديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت «أن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه **وقال الم ترى أن مجزراً المدلجي** نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد **فقال إن هذه الإقدام بعضها من بعض**»[٣٩].

ووجهه الاستدلال في ذلك إن النبي ﷺ سر بقول القائف ولو كان عملاً باطلاً لما سر به، وفي هذا الصدد يقول الإمام الشافعي «لو لم يعتبر قوله لمنعه ﷺ من المجازفة لأنه لا يقر على خطأ ولا يسر إلا بالحق»[٤٠].

٢-واستدلوا أيضا بعمل الصحابة رضوان الله تعالى عنهم فقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، وكان يدعو القافة ويعمل بقولهم[٤١].

٣-وقد قال بالقيافة جمع من التابعين كسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهري وإياس بن معاوية وقتادة وكعب بن سور ومن تابعيهم الليث بن سعد ومالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأهل الظاهر[٤٢].

الاتجاه الثاني: يذهب إلى عدم جواز الاعتماد على القيافة في إثبات النسب، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية[٤٣] والشيعة الإمامية[٤٤]، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة أهمها ما يلي:

١-قالوا إن ثبوت النسب يكون باعتبار الفراش لا غير لقوله ﷺ «**الولد للفراش**».

٢-واستدلوا أيضا بما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة إن إعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: إن امرأتي ولدت غلاماً اسود واني أنكرته، فقال له النبي ﷺ: **هل لك من إبل؟** قال: نعم، قال: **فما ألوانها؟** قال: حمر، قال: **فهل فيها من أورق؟** قال: نعم، قال: **فأنى أتاها ذلك؟** قال: عسى إن يكون نزعة عرق له، قال: **وهذا عسى إن يكون نزعة عرق**(٤٥). ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ أبطل الشبه الذي يعتبره القائف واعتبره لاغياً.

٣-قالوا في حديث المدلجي إن سرور النبي ﷺ كان لرفعه الشحمة التي كان يشحم المشركون إياها لزيد وابنه إذ كان زيد شديد البياض وأسامة شديد السواد بينما نسب زيد ثابت بالفراش(٤٦).

**الرأي الراجح:**

والذي يبدو لنا إن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول من ثبوت النسب بالقيافة، وذلك للأسباب الآتية:

١-لصراحة حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي أورده المحدثون من حيث السند والدليل فيه إقرار الرسول ﷺ للقائف المدلجي والنبي ﷺ مشرع لا يسكت على باطل.

٢-قوة الأدلة التي استند عليها جمهور الفقهاء سلفاً وخلفاً من الخلفاء والصحابة والتابعين ومن الأئمة المجتهدين كالإمام مالك والشافعي واحمد بن حنبل ومن بعدهم ابن تيمية وابن القيم.

٣-اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ الأنساب من الضياع ومن ثمة فان الأخذ بالقيافة في إثبات النسب يكون من باب الاحتياط(٤٧).

## خامساً- القرعة:

تعتبر القرعة اضعف طريقة من طرق إثبات النسب، لذلك لم يقل بها جمهور الفقهاء، وإنما ذهب إلى القول بها بعض الفقهاء كالمالكية في أولاد الإماء وقول قديم للإمام الشافعي، وعند الحنابلة في إحدى الروايات، وهو قول الظاهرية وابن أبي ليلى وإسحاق ابن راهوية(٤٨).

# المبحث الثالث
# التكييف الشرعي (أو القانوني) للبصمة الوراثية

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين في تكييف البصمة الوراثية، هل هي قرينة قانونية قطعية؟ أم قرينة ظنية؟ على ثلاث اتجاهات:

**الاتجاه الأول:** يذهب إلى اعتبار البصمة الوراثية قرينة قانونية قطعية تصل نسبة صحتها إلى ١٠٠%، وهذا ما ذهب إليه الشيخ الدكتور نصر فريد واصل(٤٩)، والدكتور علي محي الدين القرة داغي(٥٠)، وما ذهبت إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت في دورتها المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٨م(٥١).

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بعدة أدلة أهمها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾(٥٢).

ووجه الدلالة إن قوله تعالى ( ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ) أمر منه تعالى بان ينسب الولد لأبيه الحقيقي (الأب البيولوجي) فهو الصواب والحقيقة؛ وحيث إن البصمة الوراثية وسيلة يمكن من خلالها كشف الأب الحقيقي، فهنا لا بد من استخدام البصمة الوراثية وتنفيذ أمر الله تعالى(٥٣).

٢- قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾(٥٤).

ووجه الدلالة إن ما تقدمه البصمة الوراثية من تقنية حديثة، ودقة في كشف الحقيقة ومعرفة الأب الحقيقي في نزاع النسب يفوق بدرجات كبيرة الوسائل التقليدية(٥٥).

٣- لقد اثبتت التجارب العلمية المتكررة، إن البصمة الوراثية إذا توافرت شروطها وملاحظة الدقة والضبط والتكرار فيها، فهي دليل قطعي وان نتائجها تصل إلى ١٠٠% مما لا يدع مجالاً للشك فيها.

**الاتجاه الثاني:** يذهب إلى اعتبار البصمة الوراثية قرينة ظنية لا ترقى إلى حد القرائن القطعية، لأنها عرضة للخطأ، فهي ليست من البينات المعتبرة شرعاً في إثبات النسب، بل هي قضية موضوعية متروكة لتقدير المحكمة، وهذا ما ذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي(٥٦)، والدكتور عمر السبيل(٥٧).

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بعدة أدلة أهمها ما يلي:

١- لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية دليلاً شرعياً، إذ أن الفقهاء اقروا بان الأدلة الشرعية المعتبرة في إثبات النسب هي الإقرار والشهود والزوجية القائمة بين الزوجين(٥٨).

٢-أن رفض تحاليل الحامض النووي في قضايا النسب يأتي من كونه غير معترف به شرعاً، إضافة إلى أن القائمين على التحاليل ذاتها لم يصلوا فيها إلى درجة اليقين[٥٩].

٣-إن فحوصات البصمة الوراثية أو تحاليل الدم قضايا مختلفة فيها، ونحن عندنا ثوابت لا يمكن أن نهملها في قضايا العرض لأنها لا تتعلق لرجل وامرأة أنها تتعلق بعائلات وعشائر وتبقى هذه التحاليل عوامل مساعدة تفيد في حالة وجود خصومة بين رجلين على طفل[٦٠].

**الاتجاه الثالث:** يذهب إلى القول بان البصمة الوراثية هي قرينة قوية لا تقدم على أي دليل شرعي نهائياً، ولا يقام بها حكم على استقلال ما لم تدعمها بيانات أخرى، وهذا ما ذهب إليه الدكتور خليفة الكعبي[٦١].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ذلك بعدة أدلة أهمها:

١-إن البصمة الوراثية تفتقر إلى صفة التأثير في نفسية القاضي، أي إن نسبة تأثيرها في نفسية القاضي بسيطة جداً، مما يجعله (أي القاضي) يتردد في الأخذ بها كدليل قطعي، والسبب في ذلك يرجع إلى:

أ. إن إجراء التحاليل البيولوجية يكون دائماً في غياب القاضي وعدم مشاهدته، بخلاف الشهادة والإقرار أو اليمين، أو العلاقة القائمة بين الزوجين، فهي أدلة ملموسة ومشاهدة للعيان، ومن ثم يقوي أثرها في نفسية القاضي.

ب. تفوق الأدلة الشرعية التي لا خلاف فيها، كالإقرار والشهادة على قوة البصمة الوراثية، لأنها تبعث (أي الأدلة الشرعية) على الطمأنينة في نفس القاضي.

ج. عدم وقوف القاضي على نوعية القائمين في المختبر الجنائي، إذ لا علاقة بين القاضي وخبراء المختبر الجنائي، ولا صلة مدعومة بالصدق والأمانة، الأمر الذي يدخل الشك في نفس القاضي، وعدم اطمئنانه بنتائج هذه المختبرات[٦٢].

٢-الأصل في البصمة الوراثية القطع، غير إن الظروف المحيطة بها من حيث نقل العينات، وكيفية إجراء الاختبارات عليها والحصول على نتائجها، أهدرت من قيمتها وجعلتها قرينة قوية فحسب[٦٣].

**الرأي الراجح:**

والذي يبدو لنا إن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول، من اعتبار البصمة الوراثية قرينة قطعية، وذلك لقوة أدلتهم، حيث إن التجارب العلمية قد أثبتت إن نسبة النجاح في إثبات الأبوة بواسطة البصمة الوراثية تصل إلى حد ٩٩,٩٩٩%، ونسبة ١% أو الأقل لا يعتد به طبياً وعلمياً، ثم إن هذه التقنية يمكن إن تحاط بمجموعة من الضوابط الشرعية والقانونية من شأنها أن ترفع الشك في مصداقية نتائجها من خلال حصر المختبرات التي تجري فيها هذه التحليلات بالمختبرات الحكومية، والتشدد في شروط القائمين على هذه المختبرات من حيث العلمية والعدالة والثقة.

# المبحث الرابع
# دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في الشريعة الإسلامية

لقد تم تكييف البصمة الوراثية فيما تقدم بأنها طريق من طرق الإثبات وتنتمي إلى باب القرائن، ولا خلاف بين الفقهاء قديماً وحديثاً في جواز الإثبات بالقرائن سواء عند أولئك حصروا طرق الإثبات كابن عابدين بقوله «إن من طرق القضاء سبعة: البينة، والإقرار، واليمين، والتأول عنه، والقسامة، وعلم القاضي، والقرينة الواضحة»(٦٤).

أم عند من لم يحدد منها شيئاً وإنما ذكروا باب الحقوق تثبت بكل ما بينها شهادة كانت أم قرينة، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى «إن كل طريق يثبت به الحق فهو من الشرع وفيه»(٦٥).

وعليه فلا خلاف في جواز الاستعانة بالبصمة الوراثية في إثبات النسب وذلك للأدلة الآتية:

١-إن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب والحاقة بأدنى سبب، لذلك أجاز كثير من الفقهاء الحكم بثبوت النسب بناء على قول القائف لاستناده على علامات ظاهرة أو خفية مبنية على الفراسة والمعرفة بالخبرة في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء، على ما قدمنا عند الكلام عن القيافة، ومن ثمة فان الأخذ بنتائج البصمة الوراثية يكون من باب أولى لأنها مبنية على أدلة علمية محسوسة وبدقة متناهية لا تحتمل الخطأ الا بنسبة ضئيلة لا تتجاوز ١% ومن المعلوم إن هذه النسبة غير معتبرة الأطباء وأصحاب الاختصاص

لأنها نادرة الوقوع، وإذا ما وقعت فإنها تكون لأسباب خارجة عن حقيقة البصمة فربما تكون تقنية لا تمت إلى حقيقة البصمة اليقينية من حيث جواز الإثبات بها.

يقول العلامة ابن القيم في هذا الصدد «وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوة المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد ان يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته...»(٦٦).

٢-إن من مقاصد الشريعة الإسلامية المعتبرة إن كل ما فيه نفع بشري جائز ومباح، ما لم يكن هذا النفع على حساب خسارة الغير أو ضرره، وكل ما فيه ضرر فهو محرم ومحضور، ما لم يترتب على هذا الضرر تحقيق مصلحة عامة أو لا خلاف في إن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية من الوسائل النافعة، ومن ثمة فهي تدخل في مقاصد الشارع ضمناً.

٣-إن الفقهاء المحدثين قد قبلوا في إثبات الهوية الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها عملياً ويسرت التعامل بين البشر، منها بصمة الأصابع التي أثبتت التجارب والدراسات الحديثة انه لا يمكن إن تنطبق بصمات في العالم لشخصين، وكذلك التوقيع الخطي لدى خبراء الخطوط، والصور الشخصية المأخوذة بالانعكاسات الضوئية، والتي أصبحت اليوم معتمدة لدى الجهات الرسمية لإثبات الشخصية، ولم نسمع احد من الفقهاء المحدثين من أنكر العمل بهذه الوسائل المتقدمة، وهذا نوع من الإجماع العملي المعتبر في إثبات الأحكام(٦٧).

٤-قرر المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة في دورته السادسة المنعقدة في مكة المكرمة للفترة من ٢١- ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب وذلك في الأحوال الآتية:

أ. حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.
ج. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم أو وجود جثث لم يكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين[٦٨].

وكذلك جاء في قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت... «تدارست الندوة موضوع البصمة الوراثية وهي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، والبصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية. ولاسيما في مجال الطب البشري، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية...»[٦٩].

ومما لا خلاف فيه إن قرارات المجامع الفقهية اليوم، والتي تقوم على أساس البحث والتمحيص في البحوث المقدمة إليها من أصحاب الاختصاصات المختلفة المتعلقة بموضوع القرار تعد من قبيل الاجتهاد الجماعي الملزم لكافة المسلمين.

على إن هذا الجواز الذي توصلنا إليه مقيد بضوابط شرعية لا بد منها لاعتماد هذه الوسيلة في الإثبات، وذلك لان نسبة الخطأ وان كانت ضئيلة تقترب من الصفر، الا إن ذلك قد يحصل نتيجة بعض الأخطاء في العمل كالاشتباه في تسجيل اسم غير صاحب العينة أو تكون العينة ملوثة أو غير كافية، إلى غير ذلك من الأمور الفنية، واهم هذه الضوابط هي ما يلي:

١–أن تكون المختبرات والمعامل التي تجري فيها البصمة الوراثية تابعة للدولة حصراً، بحيث تكون هذه الأخيرة مشرفة إشرافا مباشراً عليها، وهذا ما اشترطه أيضا المجمع الفقهي في مكة المكرمة في قرارها السالف حيث جاء فيه (... ١– إن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية الا بطلب من القضاء. وان يكون في مختبرات للجهات المختصة، وان تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى...).

٢–إن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري، وذلك بتوثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية وضبط الأعمال الإجرامية

بدءاً من اخذ العينات إلى ظهور النتائج، حرصاً على سلامة العينات وضماناً لصحة نتائجها.

٣-أن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك، وذلك بإجراء التحليلات بطرق متعددة وبعدد اكبر من العينات ضماناً لصحة النتائج.

٤-أن يكون جميع القائمين على العمل في هذه المختبرات من الخبراء المسلمين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة والثقة والعدالة، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل يشترط تعدد الخبراء قياساً على الشهادة أم يكفي في ذلك قول خبير واحد؟

اختلف الفقهاء المحدثون في ذلك على عدة اتجاهات:

**الاتجاه الأول:** يشترط تعدد الخبراء العاملين على البصمة الوراثية قياساً على الشهادة والقيافة وهذا ما ذهب إليه الدكتور علي محي الدين القره داغي[٧٠].

**الاتجاه الثاني:** يرى جواز الاكتفاء بخبير واحد وهذا ما ذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي[٧١]، والدكتور سعد الدين الهلالي[٧٢] وقد استدلوا على ذلك بان الفقهاء المسلمين أجازوا الاعتماد على قول القائف الواحد فمن باب أولى يجوز الاكتفاء بقول خبير واحد.

**الاتجاه الثالث:** يرى إن القضية موضوعية متروكة إلى قاضي الموضوع، هو الذي يقدر ما يراه مناسبا من حيث عدد الخبراء بحسب ظروف كل قضية وهذا ما ذهب إليه الدكتور عمر السبيل[٧٣].

والذي يبدو لنا إن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني وذلك للأسباب الآتية:

أ. إن قياس البصمة الوراثية على الشهادة قياس مع الفارق، إذ إن الشهادة قائمة على الحس والمشاهدة العينية، في حين إن البصمة الوراثية قائمة على أساس التحاليل البيولوجية التي لا تكاد تخطيء في نتائجها ويكفي في إجرائها خبير مختص واحد.

ب. إن إجراء التحاليل البيولوجية ومعرفة نتائجها لا تعتمد من الناحية التقنية والعينية على كثرة الخبراء بل يكفي خبير متخصص واحد، لاسيما وأننا قد اشترطنا في هذا الخبير إن يكون مسلماً عدلاً ذا كفاءة علمية دقيقة.

٥-إن يكون اللجوء إلى هذه الوسيلة في الحالات التي يجوز فيها إثبات النسب، والتي ذكرها الفقهاء، ومن هذه الحالات ما يلي:

أ. حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء.

ب. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها.

ج. حالات اختلاط الأطفال وضياعهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب إذا ما تعذر معرفة أهلهم[٧٤].

## المبحث الخامس
## دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في القانون الوضعي

من المعلوم إن البصمة الوراثية تلعب دوراً بارزاً في قضايا النسب، وخاصة في الدول الغربية، الأمر الذي دفع بعد المشرعين في هذه الدول إلى تكريس هذه التقنية كوسيلة من وسائل الإثبات، وظهر في هذا المجال اتجاهان، الأول يطلق حرية الإثبات فيما يتعلق بالبصمة الوراثية، والثاني يقيد استخدام البصمة الوراثية في نطاق معين، واليك تفصيل ذلك:

**الاتجاه الأول- يذهب إلى حرية اللجوء إلى اختبارات البصمة الوراثية:**

حيث أجازت بعض التشريعات الغربية اللجوء إلى البصمة الوراثية بشكل خاص، والدليل العلمي بشكل عام، دون قيد أو شرط، كالقانون الانكليزي والقانون السويسري، والقانون الدنماركي، والقانون الأمريكي.

حيث تقوم قواعد النسب في هذه القوانين على أساس الحقيقة البيولوجية، وتلعب الأدلة العلمية دوراً بارزاً في دعاوى إثباتها أو نفيها.

ففي تطاق القانون الانكليزي يوجد طريقتان للاستفادة من الأدلة العلمية، فإما إن يتم إجراء البصمة الوراثية باتفاق الأطراف خارج نطاق القضاء، وإما إن يتم ذلك في إطار دعوى قضائية وعلى النحو الآتي:

أولا- إجراء البصمة الوراثية خارج نطاق القضاء: يستطيع الأب والام وفقاً لقواعد الإثبات في القانون الانكليزي اللجوء وبحرية تامة إلى خبير لتحديد ما إذا كان الزوج هو الأب البيولوجي للطفل أم لا، وذلك عن طريق البصمة الوراثية، فإذا توصلت الخبرة إلى نفي أبوة الزوج فان هذه الخبرة سوف تشمل إمكانية رفع أية دعوى ضد الزوج بصفته أباً

للطفل، إما إذا أثبتت الخبرة أبوة الشخص، فان النتائج التي تترتب على ذلك تختلف وفقاً لما إذا كان الأمر يتعلق بنسب قانوني (شرعي) أو نسب طبيعي، ففي الحالة الأولى يستطيع الطفل إن يرفع دعوى إعلان شرعية النسب، ولا شك إن المحكمة ستحكم له بشرعية نسبه وفقاً لنتائج البصمة الوراثية.

أما بالنسبة للنسب الطبيعي، فإذا كالأب قد اعترف بالطفل كابن له في شهادة الميلاد إذا اثبت أبوته بحكم قضائي، فيمكن للطفل إن يرفع دعوى قضائية لبيان حقيقة نسبه.

ثانياً- إجراء البصمة الوراثية في إطار دعوى قضائية:

إذا رفض احد الطرفين الخضوع للخبرة البيولوجية لتحليل البصمة الوراثية، فلابد في مثل هذه الحالة رفع الأمر إلى القضاء والقانون الانكليزي يمنح القاضي سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب[٧٥].

**الاتجاه الثاني- يذهب إلى تقييد حرية الإثبات عن طريق البصمة الوراثية:**

حيث اخضع المشرع الفرنسي الإثبات عن طريق البصمة الوراثية إلى قواعد صارمة، حيث رفض مبدأ حرية الإثبات عن طريق البصمة الوراثية، الأمر الذي تطلب إن تكون هنالك سلطة حيادية تقرر متى يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة في الإثبات.

وهذا ما نصت عليه المادة (١٦ ف ١١) من القانون المدني الفرنسي صراحة بقولها (... لا يمكن اللجوء إلى تحديد الهوية عن طريق البصمة الوراثية إلا في نطاق دعوى قضائية، كإجراء من إجراءات البحث والتحري، أو التحقيق أو لأغراض طبية، أو لإغراض البحث العلمي.

وفي القضايا المدنية لا يمكن البحث عن هذه الهوية الا تنفيذاً لإجراء تحقيق أمر به القاضي الذي ينظر في دعوى قذف أما لإثبات علاقة نسب أو نفيها، أو تهدف إلى الحصول على النفقة من اجل الطفل أو إلغائها).

ويفهم من هذا النص انه لا يجوز في القانون الفرنسي اللجوء إلى الخبرة لتحديد البصمة الوراثية طالما ليس هنالك دعوى قضائية، وحتى في نطاق الدعوى القضائية، فان هنالك ضمانات اشترطها المشرع الفرنسي لاختبارات البصمة الوراثية، وموانع قانونية قد تقف حجر عثرة في طريق إجراء الكشف بواسطة البصمة الوراثية واليك تفصيل ذلك:

**أولاً:** ضمانات اللجوء إلى البصمة الوراثية تخضع اختبارات البصمة الوراثية في القانون الفرنسي إلى ضمانات عديدة أهمها ما يلي:

١- الحصول على موافقة الأشخاص الذين يخضعون إلى هذه الاختبارات؛ وذلك لأن مثل هذه الاختبارات تعتبر اعتداء على السلامة الجسدية للأشخاص ومن ثمة لابد من رضا هؤلاء الأشخاص وموافقتهم، وتختلف شروط هذه الموافقة وفقاً لما إذا كان هؤلاء الأشخاص أحياء أم أمواتاً.

فإذا كان هؤلاء الأشخاص من الأحياء فلا بد من موافقتهم الصريحة، حيث يحق للشخص دائماً أن يرفض الخضوع للتحاليل الطبية، وذلك استنادا إلى مبدأ حرمة الجسد البشري، وقد كرس القانون الصادر في ٢٩/ ٧/ ١٩٩٤م هذا الحكم، فاستلزم في المادة ١٦ ف/ ١١ من القانون المدني الحصول على الموافقة الصريحة والمسبقة للحصول على البصمات الوراثية لشخص ما في نطاق الدعوى القضائية، وهذا الرضا يجب أن يكون صريحاً ولا يشترط فيه الكتابة، إذ يجوز أن يكون شفاهة ولم يتطرق القانون الفرنسي إلى حالة إجراء الاختبارات على المتوفين، الأمر الذي أثار إشكالاً حينما عرضت إحدى القضايا على القضاء الفرنسي، حيث أقامت فتاة تدعى (اورور دروسار) دعوى على الممثل والمطرب الفرنسي الشهير أيف مونتان في عام ١٩٩١م تدعي فيها أنها ابنته الطبيعية، وقد أنكر المدعى عليه أي علاقة بينه وبين المدعية وطلب رد الدعوى، لكن المدعية طلبت إجراء الخبرة على الزمر الدموية، ألا إن المدعي عليه رفض الخضوع أثناء حياته لاختبارات التحليل، إلا أن محكمة بداءة باريس استخلصت من هذا الرفض ومن قرائن أخرى (الشبه بين المدعية والمدعى عليه) دليلاً إيجابياً وحكمت في ٦/ ٧/ ١٩٩٤م. بأن المدعية هي الابنة الطبيعية لإيف مونتان، غير أن هذا الأخير توفي قبل صدور الحكم ولم تقبل ورثته هذا الحكم فاستأنفت هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف فقامت هذه الأخيرة بإجراء خبرة ثانية فجاء تقرير الخبير أنه لا يمكن أثبات ذلك بسبب غياب عينة دم الأب المحتمل، ولا يمكن إثبات ذلك إلا عن طريق البصمة الوراثية، فثارت مشكلة الحصول على الرضا طبقاً لنص المادة (١٦ ف ١١) من القانون المدني الفرنسي، فقررت محكمة الاستئناف استخراج جثة الممثل إيف مونتان وعللت ذلك أنه لا يمكن تطبيق نص المادة (١٦ ف ١١) من القانون

المدني لأن ذلك خاص بالأحياء فقط، ثم إن هذه القضية تتنازعها حقان هما الحق من احترام جثة الميت وحق الطفل في معرفة أصوله والذي مالت المحكمة إلى ترجيحه[٧٦].

٢- حماية المعلومات الوراثية:

حيث تنص المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي على أن (كل شخص له الحق في احترام حياته الخاصة ويمكن للقضاة اتخاذ دون الإضرار بإصلاح الضرر الواقع كافة التدابير الخاصة التي من شأنها أن تمنع أو توقف إعتاء وقع على الحياة الخاصة وإذا كان هناك استعمال يمكن لقاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ مثل هذه التدابير).

وتنص المادة (٢٢٦ ف ١٣) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه (يعاقب على إفشاء معلومة ذات طابع سري من قبل شخص مؤتمن عليها، سواء بسبب وضعه أو بسبب مهنته أو بسبب وظيفته أو بسبب مهمة مؤقتة كلف بها، بالحبس لمدة سنة وبغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) فرانك فرنسي).

وبناءاً على هذه النصوص لا يجوز للطبيب الشرعي الذي يجري فحص البصمات الوراثية، أو الشخص الذي يعمل في المختبرات الطبية إن يفشي محتوى المعلومات الوراثية التي حصل عليها في نطاق الدعوى القضائية (سواء أكانت مدنية أو جزائية) وفي ذلك ضمانة لاختبارات البصمة الوراثية.

**ثانياً:** موانع اللجوء إلى البصمة الوراثية.

سبق أن ذكرنا إن المشرع الفرنسي قيد حرية اللجوء إلى اختبارات البصمة الوراثية، واشترط أن يكون ذلك في نطاق الدعوى القضائية، إلا ان هنالك حالات منع المشرع الفرنسي كشف الحقيقة البيولوجية فيها، وبالتالي منع اللجوء إلى اختبارات البصمة الوراثية وأهم هذه الحالات هي:

١- الولادة تحت اسم مجهول:

أعطى القانون الفرنسي الصادر في ٨/ ١/ ١٩٩٣م المعدل لأحكام النسب الحق للأم بصورة صحيحة أن تطلب عند الولادة إن يبقى أمر دخولها في المستشفى وبقائها فيها سراً، وحقها في أن لا تكشف عن هويتها، وتشكل هذه السرية مانعاً ينتج عنه عدم سماع الدعوى التي تهدف إلى إثبات الأمومة[٧٧].

٢- الإنجاب المساعد طبياً (التلقيح الصناعي):

يميز القانون الفرنسي بين نوعين من الإنجاب المساعد طبياً، الأول يتم فيه التلقيح الصناعي بين الزوجين والثاني يتم مع شخص آخر يتبرع بمنوياته المنوية أو امرأة تتبرع ببويضتها.

والذي يهمنا من هذه الحالات الحالة الثانية، حيث تمنع المادة (٣١١ ف ١٩) من القانون المدني الفرنسي إقامة النسب بين الطفل الذي يولد نتيجة هذه العملية وبين الشخص المتبرع إلى الأب البيولوجي أو الأم البيولوجية للطفل فلا يستطيع هذا الطفل بعد بلوغه أن يرفع دعوى إثبات النسب، وبالتالي لا يمكن اللجوء إلى اختبارات البصمة الوراثية في مثل هذه الحالة[٧٨].

٣- التبني التام أو الكامل:

يميز القانون الفرنسي بين نوعين من التبني، التبني البسيط والتبني التام، ففي النوع الأول لا تنقطع علاقة المتبني مع عائلته الأصلية، في حين أن التبني التام يعطي للطفل نسباً جديداً يحل محل نسبه القديم، وبالتالي تنقطع علاقة المتبني مع عائلته الأصلية البيولوجية، وهنا لا يجوز إثبات نسب آخر يعارض نسب الطفل الذي حصل عليه بالتبني، ومن ثمة لا يجوز اللجوء للبصمة الوراثية لإثبات عدم صحة هذا النسب بيولوجياً[٧٩].

ولو وجهنا أنظارنا صوب التشريعات العربية، فلا يكاد الباحث في هذه التشريعات أن يجد نصاً خاصاً يعالج قضية إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية باعتبارها اكتشافا حديثاً نسبياً، حيث لم تزل معظم هذه التشريعات قاصرة عن مواكبة النتائج المتسارعة في مجال الجينوم البشري بشكل عام، والبصمة الوراثية بشكل خاص، وإزاء هذا النقص التشريعي فأننا نستطيع تطويع هذه النصوص التشريعية بما يسمح للقاضي أن يأخذ بهذه الوسيلة في إثبات النسب وذلك من خلال ما يلي:

١- نص المادة (١٠٤) من قانون الإثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م حيث نصت على انه (للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية).

وحيث إن البصمة الوراثية من القرائن القانونية القطعية كما ثبت لدينا لذا فبإمكان القاضي أن يأخذ بها في قضايا إثبات النسب تطبيقاً للنص المذكور أعلاه.

٢- نص المادة (١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م النافذ، حيث نصت على أنه (١- إذا ما استثنينا القانون التونسي رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨م المتعلق

بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب، حيث جاء في الفصل الأول منه (يمكن للأب أو للأم أو للنسابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب للطفل الذي يثبت بالإقرار أو شهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب الطفل).

(١- تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

٢- إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون.

٣- تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد العربية الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية).

وحيث أن موقف فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين والمجامع الفقهية قد اعتبرت البصمة الوراثية وسيلة من وسائل إثبات النسب على ما حققناه سابقاً، لذلك لا نرى ما يمنع من الأخذ بهذه الوسيلة في إثبات النسب.

# الخاتمة

توصلت بفضل الله وتوفيقه من خلال هذا البحث على نتائج وأحكام فقهية كثيرة أهمها ما يأتي:

أولاً: أن البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية.

ثانياً: إن الطرق الشرعية لإثبات النسب خمسة، أتفق العلماء على ثلاثة منها هي: الفراش، والبينة (الشهادة)، والاستلحاق (الإقرار)، أما الطريق الرابع فقد أخذ به جمهور الفقهاء والخامس قال به بعض أهل العلم.

ثالثاً: إن البصمة الوراثية تعتبر طريقاً من طرق إثبات النسب الشرعي قياسياً أواويا على القياس، بعد توفر الشروط والضوابط المعتبرة في خبير البصمة، وفي معامل الفحص الوراثي.

رابعاًَ: إن التشريعات الوضعية من حيث إمكانية اللجوء إلى فحص البصمات الوراثية تتردد بين اتجاهين أساسيين، الأول هو الاتجاه الحر الذي أطلق حرية الإثبات عن طريق البصمة الوراثية وهو اتجاه القانون الانكليزي، والاتجاه الثاني هو الاتجاه المقيد حيث لا يجوز اللجوء إلى فحص البصمة الوراثية، لا في نطاق الدعوى القضائية، وهذا هو اتجاه القانون الفرنسي.

# هوامش البحث

(١) لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م)، ١/ ٨٩.

(٢) مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١م)، ص٧١٦.

(٣) دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، للدكتور عبد الله عبد الغني غانم (بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون– جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، ٥/ ٧/ ٢٠٠٢م)، ٣/ ١٢٩.

(٤) تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، لإبراهيم صادق الحيدري وحسين الحصيني (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣هـ)، ص١٨٣.

(٥) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، للدكتور وهبة الزحيلي (بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، من ٢١– ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الموافق ٥– ١٠/ ١/ ٢٠٠٢)، ص٥.

(٦) الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، للدكتور محمد المدني (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٨م)، ص٧٧.

(٧) الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، للدكتور محمد المدني، ص٨٣.

(٨) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، للدكتور خليفة الكعبي (دار الجامعة، مصر، ٢٠٠٤م)، ص٢٦.

(٩) التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، للدكتور عمر الأصم (بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون– جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون)، المجلد الرابع، ص١٦٠.

(١٠) مختار الصحاح للإمام الرازي، ص٦٥٦.

(١١) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، للشيخ عمر بن محمد السبيل (بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي في مكة المكرمة للفترة، من ٢١– ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢ الموافق ٥– ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م)، ص٦.

(١٢) مختار الصحاح للإمام الرازي، ص٤٩٧.

(١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣)، ٨/ ٤٦٥.

(١٤) التعريفات، للإمام الجرجاني (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣)، ص١٣٦.

(١٥) النسب وآثاره، للدكتور محمد يوسف موسى (دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م)، ص٨.

(١٦) البقرة: ١٨٧.

(١٧) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م)، ١/ ١٢٨.

(١٨) شرح صحيح مسلم، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م)، ٩/ ٢٩٠.

(١٩) زاد المعاد في هدى خير العباد، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣)، ٥/ ٣٦٨.

(٢٠) الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، للدكتور احمد الكبيسي (مطبعة عصام، بغداد، ١٩٧٧م)، ص٣٤٨.

(٢١) مختار الصحاح، للإمام الرازي، ص٥٢٩.

(٢٢) شرح منتهى الإرادات، للإمام تقي الدين محمد بن احمد الحنبلي (دار العروبة، القاهرة، بدون تاريخ)، ٢/ ٦٨٤.

(٢٣) أحكام الأسرة في الإسلام، للدكتور محمد مصطفى شلبي (الدار الجامعية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣م)، ص٧١٤، الأحوال الشخصية، للدكتور احمد الكبيسي، ص٣٦١.

(٢٤) المصدر السابق.

(٢٥) مختار الصحاح، للإمام الرازي، ص٢١٠.

(٢٦) التعريفات للجرجاني، ص١٠٧.

(٢٧) فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الحمام (المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٦هـ)، ٦/ ٢.

(٢٨) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠)، ٦/ ٣٦٨.

(٢٩) كشاف القناع على متن الإقناع، للإمام منصور البهوتي (مكتبة النصر الحديثة، الرياض، بدون تاريخ)، ٦/ ٤٤٤.

(٣٠) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق أبي القاسم نجم الدين بن جعفر الحلي (مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٩٦٩م)، ٤/ ١٣٧.

(٣١) بدائع الصنائع للكاساني، ٩/ ٥٤.

(٣٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣٣) المحلى، للإمام أبي محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري (مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠١)، ٩/ ٢٧٠.

(٣٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥)، ٧٧/٣٢.

(٣٥) التعريفات للجرجاني، ص١٤٠.

(٣٦) تبصرة الحكام، للإمام برهان الدين أبي الوفاء بن فرحون (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٨م)، ٢/ ١٠٨.

(٣٧) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٦/ ٤٤٣.

(٣٨) المحلى، لابن حزم الظاهري، ٩/ ٢٠٠١.

(٣٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٠هـ)، ٦/ ٥٦٥.

(٤٠) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣)، ٩/ ٣٣٣.

(٤١) شرح الزرقاني على الموطأ، للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ)، ٤/ ٣١.

(٤٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم (مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٩٥٣)، ص٢١٦.

(٤٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ٨/ ٤٦٩.

(٤٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للحلي، ٢/ ٢٣٠.

(٤٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني، ١٢/ ١٧٥.

(٤٦) بدائع الصنائع، للكاساني، ٨/ ٤٦٩.

(٤٧) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، للدكتور خليفة الكعبي، ص١٧٠.

(٤٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد بن رشد القرطبي (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية)، ٢/ ٥٣٢.

(٤٩) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، للدكتور نصر فريد واصل (بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة للفترة من ٢١- ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الموافق ٥- ١٠/ ١ ٢٠٠٢م)، ص٤٣.

(٥٠) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للدكتور علي محي الدين القرة داغي (بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة للفترة من ٢١- ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الموافق ٥- ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م)، ص٢٧ وما بعدها.

(٥١) والتي جاء في قرار لها (... تدارست الندوة موضوع البصمة الوراثية وهي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه والبصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي وهي ترقى إلى مستوى القرائن النظمية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية...).

انظر إعمال ندوة الوراثية والهندسة الوراثية والجينوم والعلاج الجيني- رؤية إسلامية، دولة الكويت من ٢٣- ٢٥ جمادي الآخر ١٤١٩هـ الموافق ١٣- ١٥ أكتوبر ١٩٩٨، ٢/ ١٠٥٠.

(٥٢) الأحزاب: ٤.

(٥٣) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، للدكتور خليفة الكعبي، ص١٩٨.

(٥٤) البقرة: ١٥٩.

(٥٥) المصدر السابق، ص٢٠٠٢.

(٥٦) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، للدكتور وهبة الزحيلي، ص٦.

(٥٧) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، للدكتور عمر السبيل، ص٢٢.

(٥٨) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، للدكتور خليفة الكعبي، ص٢٠٠.

(٥٩) المصدر السابق، ص٢٠٠.

(٦٠) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، للدكتور خليفة الكعبي، ص٢٠١.

(٦١) المصدر السابق، ص٢٠٥.

(٦٢) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، للدكتور خليفة الكعبي، ص٢٠٨.

(٦٣) المصدر السابق، ص٢٠٨.

(٦٤) رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد أمين المعروف بابن عابدين، تحقيق: عادل احمد وعلي احمد معوض (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م)، ٨/ ٢٣.

(٦٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي (مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م)، ص٤٤.

(٦٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ص٢٠١.

(٦٧) إثبات النسب بالبصمة الوراثية، للدكتور محمد سليمان الأشقر (بحث مقدم إلى ندوة الوراثة الهندسية والجينوم البشري والعلاج الجيني التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت للفترة من ٢٣– ٢٥ جمادي الآخر المصادف ١٣– ١٥ أكتوبر ١٩٩٨)، ص١٤.

(٦٨) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور علي احمد السالوس (دار الثقافة، قطر، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥ م)، ص٧٢٠.

(٦٩) أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم والعلاج الجيني– رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، دولة الكويت، من ٢٣– ٢٥ جمادي الأخر ١٤١٩هـ المصادف ١٣– ١٥ أكتوبر ١٩٩٨، ٢/ ١٠٥٠.

(٧٠) البصمة الوراثية من منظور إسلامي، د.علي محي الدين القرة داغي، ص٣٦.

(٧١) البصمة الوراثية ومدى مجالات الاستفادة منها، للدكتور وهبة الزحيلي، ص١٠.

(٧٢) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، للدكتور سعد الدين هلالي (بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، من ٢١– ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٥– ١٠/ ١/ ٢٠٠٢)، ص٢٤٢.

(٧٣) البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجناية، للشيخ عمر السبيل، ص٣٦.

(٧٤) حول هذه الضوابط راجع: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، للدكتور خليفة الكعبي، ص٣٤٠. وأحكام الجينات البشرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، للدكتور تمام اللود عمي (رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الفقه وأصوله، جامعة دمشق، ٢٠٠٦ م)، ص١٥٣. والبصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، للشيخ عمر بن محمد السبيل، ص٣٣.

(٧٥) حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، للدكتور فواز صالح (بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد التاسع عشر ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص٢٠٣.

(٧٦) P.catala. Lajeune fille el lamort. Dr. fam December ١٩٩٧/ p٤. وانظر: حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب، للدكتور فواز صالح، ص٢٢٨.

(٧٧) حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب، للدكتور فواز صالح، ص٢١٧.

(٧٨) حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب، للدكتور فواز صالح، ص٢١٧.

(٧٩) المصدر السابق، ص٢١٨.

# المصادر


القرآن الكريم.

**أولاً- كتب الحديث:**

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٢- شرح صحيح مسلم: للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

**ثانياً- كتب الفقه الإسلامي:**

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

٢- فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٦هـ.

٣- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٣م.

٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للإمام الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٠م.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

٦- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: للإمام أبن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٣م.
٧- زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بأبن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣م.
٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: للإمام منصور الجلوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ١٩٩٩م.
٩- المحلى: للإمام أبي محمد بن علي بن حزم الأندلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
١٠-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلي جعفر بن الحسن، مطبعة الآداب، النجف، الطبعة الأولى، ١٩٦٩م.

**ثالثاً- الكتب العامة:**

١- الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: للدكتور أحمد الكبيسي، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٧٧م.
٢- البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية: للدكتور خليفة الكعبي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٤م.
٣- النسب وآثاره: محمد يوسف موسى، دار المعرفة، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.
٤- تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي: للدكتور إبراهيم صادق الحيدري وحسين الحصيني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٥- الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي: للدكتور محمد المدني بو ساق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م.
٦- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

**رابعاً– البحوث الفقهية والعلمية:**

١– ندوة الوارثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني: رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت للفترة من ٢٣– ٢٥ جمادي الآخر ١٤١٩هـ المصادف ١٣– ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م، ومن البحوث المقدمة فيها بحث إثبات النسب بالبصمة الوراثية للدكتور محمد بن سليمان الأشقر.

٢– الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة والمنعقدة في ١١/ ٧/ ١٤١٩هـ الموافق ٣١ / ١٠/ ١٩٩٨م، وقد تضمنت البحوث الآتية:

أ. البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية للدكتور عمر بن محمد السبيل.

ب. البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي: للدكتور علي محي الدين القره داغي.

ج. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها: للدكتور وهبة الزحيلي.

د. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها: للدكتور فريد واصل.

٣– أحكام الجينات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي: للدكتور تمام اللودعمي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الفقه وأصوله، جامعة دمشق، ٢٠٠٦م.

٤– حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب: للدكتور فواز صالح، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع عشر ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م جامعة الإمارات.

**خامساً– كتب اللغة والمعاجم:**

١– لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٢– مختار الصحاح: للإمام محمد بنت أبي بكر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١م.

٣– التعريفات: للشريف محمد بن علي الحرجاني، دار التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

**سادساً– المصادر الأجنبية:**

P. Catala. Lajeune fille el lamort. Dr. fam December ١٩٩٧.

# أسلوب القسامة في ضوء تطور وسائل الإثبات الحديثة

**أ.م.د مصطفى مؤيد حميد**

**كلية التربية الأساسية/ قسم التربية الإسلامية**

**الجامعة المستنصرية**

## مقدمة

الحمد لله، نستعينه ونستغفره ونستهديه ونشكره، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد المرشد إلى طريق الهداية، المبعوث رحمة للعالمين، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد...

فمما لا شك فيه أن شريعة الله كاملة البناء قوية النسج محكمة التشريع لا جمود فيها ولا عسر ولا اعوجاج ولا قصور في تعاليمها، تتلاءم مع طبيعة البشر وتتمشى مع الفطر السليمة والغرائز الإنسانية وتساير العقول النيرة، أقامها الله على أساس متين صالح لكل زمان ومكان.

ومن أحكام الشريعة التي سايرت التطور الذي يشهده العالم، ولاسيما الوسائل الحديثة لكشف الجريمة (القسامة). فقد أفاض الفقهاء في تفصيل أحكامها في كتب الفقه لكونها مشتملة على أحكام مستثناة من القواعد الشرعية العامة.

أردت في هذا البحث أن أؤكد ان هذا الحكم الشرعي لا يتعارض مع العلم الحديث في وسائل كشف الجريمة، ولا يناقضها، بل يبقى هذا الحكم على حاله مع الأخذ بتلك الوسائل.

فكانت خطة البحث من مباحث ثلاثة:

فأما المبحث الأول: فتناول القسامة في الشريعة الإسلامية، وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: تعريف القسامة لغة واصطلاحا.

والمطلب الثاني: حكم القسامة.

والمطلب الثالث: ثبوت القسامة.

وأما المبحث الثاني: فتضمن وسائل الإثبات الحديثة لجرائم القتل.

وأما المبحث الثالث: فتضمن أسلوب القسامة في ضوء تطور وسائل الإثبات الحديثة.

إن مثل هذه الموضوعات نحن بأمس الحاجة إليها، لأننا نثبت فيها أن الإسلام هو الدين الحق وأحكامه تبقى تلبي حاجة الإنسان في كل زمان ومكان.

سائلا المولى عز وجل أن يأخذ بأيدينا إلى ما فيه الخير والرشاد، انه نعم المولى ونعم النصير.

# المبحث الأول
# القسامة في الشريعة الإسلامية

## المطلب الأول- تعريف القسامة لغة واصطلاحا:

القسامة بفتح القاف اسم من الأقسام وضع موضع المصدر وفعله اقسم[١]، وهي في اللغة تأتي بمعان عدة منها: الجماعة الذين يقسمون على الشيء اي يحلفون عليه[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَى ٱلۡمُقۡتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾[٣]، وهم الذين تقاسموا وتحالفوا على كيد الرسول ﷺ[٤].

ومنها: بمعنى الحسن والجمال، فيقال: رجل مقسم الوجه: أي جميل كله كأن كل موضع منه أخذ قسما من الجمال[٥]. ومنها: بمعنى الهدنة بين العدو وبين المسلمين[٦]، والأول هو المقصود.

والقسامة مفاعلة لأنها لا تكون إلا من اثنين فصاعدا لتردد الإيمان بين المتحالفين فيها[٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ ﴾[٨].

وسميت القسامة نفلا لأن الدم ينفل بها أي ينفى[٩]. أما في الاصطلاح فقد عرفها الحنفية بقولهم: «هي أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار أو غير ذلك وجد فيها قتيل به اثر يقول كل واحد منهم والله ما قتلته ولا علمت له قاتلا»[١٠].

وعرفها المالكية بأنها: «حلف خمسين يمينا أو جزءها على إثبات الدم»[١١]، والشافعية بأنها: «اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم»[١٢]، وعرفها الحنابلة بأنها: «أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم»[١٣].

صفتها: إن القسامة تكون في القتل ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح، لأنها ثبتت على خلاف الأصل في النفس لحرمتها فاختصت بها كالكفارة[١٤]؛ وذلك إذا وجد قتيل به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذنه أو عينه، ووجد في محلة وادعى وليه القتل على أهلها كلهم أو بعضهم، فيقسم منهم خمسون رجلا بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، هذا عند الحنفية وقول للحنابلة[١٥]، وعند المالكية والشافعية والحنابلة في القول الثاني أن يحلف أولياء الدم خمسين يمينا في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله[١٦]. فالقسامة على المدعى عليهم عند الحنفية، وعلى المدعي عند الجمهور.

وأول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأقرها النبي ﷺ في الإسلام[١٧].

وقيل أول قسامة وقعت في الجاهلية القسامة التي ادعاها أبو طالب عم النبي ﷺ على فخذ من أفخاذ قريش والقصة مستوفاة في صحيح البخاري[١٨].

## المطلب الثاني- حكم القسامة:

اختلف الفقهاء في حكم القسامة: فذهب الجمهور إلى أنها مشروعة ويثبت بها القصاص أو الدية اذا لم تقترن الدعوى ببينة أو إقرار[١٩]، مع وجود اللوث[٢٠].

وذهب سالم بن عبد الله بن عمر والحكم بن عيينة وإبراهيم بن علية وأبو قلابة الجرمي وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه ورواية عن قتادة، ومسلم بن خالد الزنجي وسليمان بن يسار وفقهاء اهل مكة إلى عدم مشروعية القسامة وعدم الأخذ بها[٢١].

**أدلة المذهب الأول:** استدل الجمهور على مشروعية القسامة بأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع:

فأما الكتاب:

❀ فقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾[٢٢].

وجه الاستدلال: وكل تعالى بيان هذا السلطان للنبي لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[٢٣]، فبينه بالقسامة[٢٤].

وأما السنة:

❀ فعن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج: «ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو اصغر منهم فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **كبر الكبر** أو قال: **ليبدأ الأكبر** فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته** قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف قال **فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم** قالوا: يا رسول الله قوم كفار قال: فوداه رسول اللَّهِ ﷺ من قبله، قال سهل: فدخلت مربدا لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها»[٢٥].

❀ وعن ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ «أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين أناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر»[٢٦].

❀ وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «مضت السنة في القسامة أن يحلف خمسون رجلا خمسين يمينا فإن نكل واحد منهم لم يعطوا الدم»[٢٧].

آثار الصحابة:

❀ عن الشعبي: «أن قتيلا وجد في خربة وادعة همدان فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم غرمهم الدية، ثم قال: يا معشر همدان حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم»[٢٨].

❀ وعنه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليهم منهم خمسين رجلا حتى يوافوه مكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا قال عمر رضي الله عنه كذلك الأمر»[٢٩].

وأما الإجماع: فلم ينقل الإنكار من احد من الصحابة على هذا الأمر ولاسيما عندما حكم به الخلفاء الراشدون فكان ذلك إجماعا منهم[٣٠].

**أدلة المذهب الثاني:** استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي[٣١]:

١. ان القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها فمنها أن الأصل في الشرع أن لا يحلف إلا على ما علم قطعا أو شاهد حسا وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القتل بل قد يكونون في بلد والقتل في بلد آخر. ولذلك روى البخاري عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه فقال ما تقولون في القسامة فأضب القوم قال نقول القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء قال لي ما تقول يا أبا قلابة ونصبني للناس، فقلت يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه زنى ولم يروه أكنت ترجمه قال لا قلت أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه قال لا...»[٣٢]، فكتب

عمر بن عبد العزيز في القسامة: «إن أقاموا شاهدي عدل أن فلاناً قد قتله فأقده ولا تقبل شهادة واحد من الخمسين الذين حلفوا»[٣٣].

إلا انه روي عن الزهري انه قال: «دعاني عمر بن عبد العزيز فسألني عن القسامة فقال إنه قد بدا أن أردها إن الأعرابي يشهد والرجل الغائب يجيء فيشهد فقلت يا أمير المؤمنين إنك لن تستطيع ردها قضى بها النبي ﷺ والخلفاء بعده»[٣٤].

٢. ان من الأصول أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء.
٣. ان من الأصول أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ومن حجتهم أنهم لم يروا في تلك الأحاديث أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة وإنما كانت حكما جاهليا فتلطف لهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام.

يرد عليه ان القسامة ورد فيها استثناء من هذا الأصل؛ وهو ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال: «البينة على من أدعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة»[٣٥].
والذي يبدو لي ان الراجح هو ما عليه الجمهور للنصوص الواردة.

## المطلب الثالث
## ثبوت القسامة

القسامة ثبتت على خلاف القياس احتياطا[٣٦]، لحراسة الأنفس فتكفي فيها الشبهة واللطخ لإيجاب القصاص الذي هو حياة الأنفس، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[٣٧]. وهي لا تثبت إلا بشروط، وقد اختلف الفقهاء في تحديدها:

فذهب الحنفية إلى أنها ثمانية[٣٨]:

١. أن يكون المقسم رجلا بالغا عاقلا حرا، فلا يدخل في القسامة المرأة والصبي والمجنون والعبد.
٢. أن يكون في الميت المقتول اثر القتل، فان لم يكن هناك اثر فلا قسامة ولا دية.
٣. أن لا يعلم القاتل، فان كان معلوما فلا قسامة وإنما القصاص أو الدية.
٤. أن يكون القتيل آدميا فلا قسامة في البهيمة.
٥. إنكار المدعى عليه؛ لأنه لو كان مقرا فلا حاجة إلى القسامة لان اليمين وظيفة المنكر.

٦. المطالبة من قبل أولياء المقتول؛ لأن حق الإنسان يوفى عند طلبه كما في سائر الأموال.

٧. أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل ملكا لأحد أو في يد احد، فلا قسامة فيمن وجد قتيلا في المسجد أو الشارع أو السوق.

٨. أن لا يكون القتيل ملكا لصاحب الملك الذي وجد فيه، فلا قسامة ولا دية في قن أو مدبر أو مكاتب وجد قتيلا في دار مولاه.

وذهب المالكية إلى أنها أربعة(٣٩):

١. أن يكون المقتول مسلما حرا، فلا قسامة في قتل الذمي أو العبد.

٢. أن يكون المدعي مسلما بالغا حرا.

٣. لا يشترط في القاتل أن يكون بالغا أو حرا، فتصح القسامة ولو كان غير بالغ أو كان رقيقا.

٤. وجود اللوث وهي العداوة، لان العداوة تؤكد صدق المدعي لأنها مظنة القتل.

وذهب الشافعية إلى أنها ستة(٤٠):

١. وجود اللوث الذي يقع به في النفس صدق المدعي.

٢. لا يشترط في المقتول أن يكون حرا، فتصح القسامة في قتل العبد، وهو احد قوليهما.

٣. أن يكون المدعى عليه مكلفا، فلا قسامة على الصبي والمجنون.

٤. أن يكون المدعي مكلفا، فلا قسامة على دعوى صبي ولا مجنون، بل يدعي لهما الولي أو يوقف إلى كمالهما.

٥. أن يفصل المدعي ما يدعيه وهو وصف القتل.

٦. أن لا يناقضها دعوى تعارضها، فلو قال القتيل قبل موته: قتلني فلان عمدا، وقال أولياءه قتله خطأ فانه لا قسامة لهم.

وذهب الحنابلة إلى أنها أربعة(٤١):

١. وجود دعوى القتل ذكرا كان المقتول أو أنثى، حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا.

٢. اللوث وهي العداوة الظاهرة مع وجود اثر القتل في المقتول.

٣. اتفاق الأولياء في الدعوى، فان ادعى بعضهم وأنكر البعض الآخر لم تثبت القسامة.

٤. ان يكون في المدعين رجال عقلاء، ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين في القسامة عمدا كان أو خطأ.

وزاد بعضهم كون الدعوى على واحد معين، وتكليف القاتل لتصح الدعوى وإمكان القتل منه.

## المبحث الثاني
## وسائل الإثبات الحديثة لجريمة القتل

إن البحث في وسائل الإثبات الحديثة لجرائم القتل يتطلب البحث في موضوع القرائن على اعتبار أن تلك الوسائل من القرائن المعاصرة.

والقرائن في اللغة جمع قرينة من قارن الشيء مقارنة و قرانا اقترن به وصاحبه، وقارنته قرانا صاحبته، والقرين المصاحب(٤٢).

وفي الاصطلاح عرفها الجرجاني بأنها: «أمر يشير إلى المطلوب»(٤٣)، وهذا التعريف فيه إجمال إذ ليس مقصوراً على القرينة الشرعية عند الفقهاء.

أو «ما يدل على المعنى المراد من الكلام من غير ان يكون الكلام صريحا فيها»(٤٤)، وهذا التعريف يختص بالقرينة اللغوية.

وعرفها مصطفى الزرقاء بقوله «كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً تدل عليه»(٤٥)، ولعل هذا التعريف اقرب في بيان القرينة الشرعية، مثال ذلك: سكوت المرأة البكر فإنه قرينة على رضاها بالخاطب.

**أقسام القرائن:**

تنقسم القرائن إلى أقسام عدة وباعتبارات مختلفة: فباعتبار مصدرها تنقسم إلى:

قرائن نصية: وهي التي ثبتت بالكتاب والسنة، كقوله تعالى في قصة يوسف: ﴿**إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦**﴾(٤٦)، فشق القميص من الخلف قرينة على صدق يوسف وكذب امرأة العزيز.

ومن السنة ما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي قائف والنبي ﷺ شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال ان هذه الإقدام

بعضها من بعض قال فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه فاخبر به عائشة»[٤٧]، فالقيافة تقوم على الأخذ بالعلامات الظاهرة، وهي قرينة على ثبوت النسب، وقد اقر ذلك رسول الله ﷺ.

١. قرائن فقهية: وهي التي استنبطها الفقهاء بناء على اجتهادهم، كقولهم للذي يعاين من الصبي امتصاص الثدي وتحرك اللهاة وجرجرة الغلصمة في التجرع أن يجزم الشهادة على الرضاع[٤٨].

٢. قرائن قضائية: وهي التي يستنبطها القاضي بفطنته وذكائه وهي دليل على الإثبات متى اقتنع القاضي بها وغلب على ظنه صحتها، مثال ذلك ما ذكره ابن القيم انه تقلد القضاء بواسط رجل ثقة فأودع رجل بعض شهوده كيسا مختوما وذكر ان فيه ألف دينار فلما طالت غيبة الرجل فتق الشاهد الكيس من أسفله واخذ الدنانير وجعل مكانها دراهم وأعاد الخياطة كما كانت وجاء صاحبه فطلب وديعته فدفع اليه الكيس بختمه لم يتغير فلما فتحه وشاهد الحال رجع إليه فقال إني أودعتك دنانير والذي دفعت إلى دراهم فقال هو كيسك بخاتمك فاستدعى عليه القاضي فأمر بإحضار المودع فلما صارا بين يديه قال له القاضي منذ كم أودعك هذا الكيس فقال منذ خمس عشرة سنة فاخذ القاضي تلك الدراهم وقرأ سكتها فإذا فيها ما قد ضُرِبَ من سنتين وثلاث فأمره بدفع الدنانير إليه وأسقطه ونادى عليه[٤٩].

وتنقسم باعتبار علاقتها بمدلولها إلى قسمين:

١. قرائن عقلية: وهي التي يقوم العقل باستنباطها كظهور الحمل على امرأة غير متزوجة قرينة على زناها[٥٠]، وكوجود الرماد في مكان دليل على سبق وجود النار.

٢. قرائن عرفية: وهي التي يدل عليها العرف والعادة وهي غير ثابتة قد تتبدل؛ كشراء الشاة يوم عيد الأضحى فهو قرينة على أنها أضحية وقد تكون لغير ذلك، أو امرأة ادعت إكراها على الزنا وقامت القرائن على صدقها، كأن تكون بكرا وجاءت تدمي فإن حد الزنا يسقط ولا يقام عليها، لوجود قرينة على صدقها، كما أن الحدود تدرأ بالشبهات[٥١].

وتنقسم باعتبار قوة دلالتها في الإثبات إلى:

١. قرائن قوية (قاطعة): «هي الأمارة البالغة حد اليقين»[٥٢]، مثالها: لو وجدنا رجلا مرموقا عظيم الشأن معروفا بالمحافظة على رعاية المروءات حاسرا رأسه شاقا جيبه حافيا وهو يصيح بالثبور والويل ويذكر أنه أصيب بوالده أو ولده وشهدت الجنازة ورؤي الغسّال

مشمرا يدخل ويخرج، فهذه القرائن وأمثالها إذا اقترنت بإخباره تضمنت العلم بصدقه مع القطع بأنه لم يطرأ عليه خبل وجنة(٥٣).

٢. قرائن ضعيفة: وهي التي تقبل إثبات عكسها فلا يصح الاعتماد عليها وحدها بل تحتاج إلى دليل آخر لترتب الحكم عليها. مثالها: إذا وقع نزاع بين زوجين في متاع البيت كل يدعيه له ولا بينه وكلاهما صاحب يد فيرجح قول كل منهما فيما يصلح له بقرينة المناسبة فما يناسب الرجال هو للزوج وما يناسب النساء فهو للزوجة(٥٤).

٣. قرائن كاذبة أو ذات دلالة ملغاة: وهي التي يتطرق إليها الاحتمال ولا تفيد العلم فلا يعول عليها في الإثبات لمعارضتها ما هو أقوى منها(٥٥)؛ كأن يتنازع مالك الدار مع خياط يعمل في داره على آلة خياطة فإنه يحكم بها للخياط، ولا يلتفت إلى المالك، لأن قرينة اليد عورضت بقرينة أقوى وهي أن هذه الأشياء غالبا تكون مملوكة للخياط، فألغينا القرينة الضعيفة وهي قرينة اليد وطرحناها ولم نعمل بها.

## حكم العمل بالقرائن:

ان الفقهاء ﷺ لم يذكروا القرائن صراحة في كتب الفقه، ولم يفردوا بحثا مستقلا كبقية وسائل الإثبات، لكنهم بالرغم من ذلك أخذوا بها في مسائل كثيرة، وإن وقف منها بعض الفقهاء موقفا حذرا، أو صرحوا بعدم الأخذ بها، وبعدم اعتبارها دليلا من أدلة الإثبات التي يعتمد عليها ويعمل بمقتضاها.

ويمكن القول بأن الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: القرائن تعتبر طريقاً من طرق الإثبات، ويجوز الاعتماد عليها واعتبارها حجةً ودليلاً من أدلة الإثبات المعتمدة وهو قول الجمهور(٥٦).

والثاني: منع العمل بالقرائن وهو قول بعض متأخري الحنفية كالجصاص(٥٧).

**أدلة الفريق الأول:** استدلوا بأدلةٍ من الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة.

فأما الكتاب:

❀ فقوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾(٥٨).

وجه الاستدلال: ان فقر كل واحد منهم يعرف من العلامات التي تبدو عليه من التواضع والخشوع والخجل من سؤال الناس، وما يظهر من الجهد وضعف البنية، وهذه

العلامات ما هي الا قرائن يعرف بها هؤلاء الناس، يقول القرافي: «السيماء المراد بها حال يظهر على الشخص حتى إذا رأيناه ميتاً في دار الإسلام وعليه زنار وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين»[٥٩].

وقوله تعالى: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾[٦٠].

وجه الاستدلال: لقد استدل يعقوب على كذب أبناءه بصحة القميص، اذ لم يكن فيه خرق ولا أثر أنياب ذئب، فكان دليلا على الاستدلال بالإمارات والعلامات[٦١].

❀ وأما السنة: فمنها ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه وقلت له إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: **إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغي منك آية فضع يدك على ترقوته**»[٦٢].

وجه الاستدلال: فقد بين عليه الصلاة والسلام جواز الاعتماد على القرينة في الدفع للطالب، واعتبرها دليلاً علي صدقه كشهادة الشهود.

❀ وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على العمل بالقرائن القوية واعتبارها في الأحكام[٦٣].

❀ وأما آثار الصحابة: فعن ابن شهاب قال: «أخبرني السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب يضرب رجلا وجد منه ريح الخمر»[٦٤]. وهو كذا مروي عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود[٦٥]، وهو مذهب مالك وجمهور الحجازيين[٦٦]. فهذا الدليل وغيره مما روي عن الصحابة يدل على جواز الحكم بالقرائن.

**أدلة الفريق الثاني:** واستدلوا بحديث ابن عباس قال: «قال رسول اللَّهِ ﷺ: **لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتُ فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها**»[٦٧].

وجه الاستدلال: أن تلك القرائن ضعيفة لا يعتمد عليها في إثبات الحد لأنها مجرد تهمة وشك والحدود تُدرأ بالشبهات.

والذي يبدو لي أن القول الأول هو الراجح لقوة أدلة القائلين بذلك، كما ان عدم الأخذ بالقرائن جملة يؤدي إلى إضاعة كثير من الحقوق، وبالاستقراء يعلم أن بعض القرائن لا تقل قوة في الدلالة على الحق عن الشهادة والإقرار، إن لم تكن أقوى منها.

**القرائن المعاصرة:**

لقد تطورت القرائن للتطور العلمي الذي يشهده العالم اليوم وتنوعت بتنوع المجال الذي تدخل فيه، وما يهمنا منها القرائن التي تساعد على كشف جرائم الجناية على النفس أو القتل.

ومن أشهر القرائن أو وسائل الإثبات:

١. بصمة الحمض النووي أو البصمة الوراثية.

٢. بصمة الأصابع والقدم.

**أولاً- البصمة الوراثية (DNA):**

تعد البصمة الوراثية (DNA) أحدث أساليب العلم في الكشف عن الجرائم، وهي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي المسؤولة عن نقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء.

تتكون هذه المادة من اجتماع الحمض النووي الوراثي للأب والأم عند اتحاد النطفة الذكرية من الرجل مع البويضة من المرأة. ويتميز جزيء الحمض النووي بخصائص كيميائية تحفظ بنيته التركيبية وتؤهله لمقاومة الظروف البيئية مثل درجات الحرارة والرطوبة وحالات التعفن وبالتالي فهو يبقى لفترات زمنية طويلة يمكن على الرغم من مرورها ان يتم الاستفادة منه في الفحوص الجنائية[٦٨].

ويكفي لاختبار البصمة الوراثية نقطة دم صغيرة، أو شعرة واحدة إذا سقطت من جسم الشخص المُرَاد، أو لعاب سال من فمه، أو أي شيء من لوازمه، فإن هذا كفيل بأن يوضح اختبار البصمة، وذلك لان الحمض النووي يوجد في جميع أنوية خلايا جسم الإنسان بكمية متساوية وبتركيب متطابق[٦٩].

ولاشك أن تعدد المواضع والأجزاء التي تمدنا بالبصمة الجينية الوراثية تشكل مجالا أوسع لإنجاز البحث الجنائي وتطويره في سبيل كشف هوية الجاني.

**ثانياً- بصمة الأصابع والقدم:**

البصمة هي اثر الختم بالإصبع[٧٠]، وفي الاصطلاح العلمي: «هي تلك الخطوط والنتوءات البارزة وما يصيبها من قنوات صغيرة تشكل معاً أشكالاً خاصة توجد في أصابع اليدين والقدمين وراحة اليدين وباطن القدمين»[٧١].

تعد البصمة من الأدلة المادية ضد صاحبها إذا ما تم نقلها بشكل صحيح يضمن إجراءات تدقيقها ومضاهاتها لأنها غير قابلة للطعن أو الشك. ويرجع السبب في ذلك أنها لا تنطبق في شخصين مختلفين أو حتى بين أصابع الشخص الواحد[٧٢].

وتبدأ البصمة بما تحويها من خطوط في التكوين عند الجنين وهو في بطن أمه أثناء الشهر الرابع من الحمل، وتحافظ على شكلها واتجاهها منذ تكوينها حتى الوفاة والى ان يتلف الجلد وكل ما يطرأ عليها انها تنمو وتكبر وتتباعد عن بعضها تبعا لنمو الجسم وحتى سن الواحدة والعشرين وهو السن الذي يقف فيه الجسم عن النمو، وعدد تلك الخطوط وتفرعها واتجاهها لا يتغير مطلقا نتيجة لهذا النمو[٧٣].

وهناك وسائل إثبات أخرى يطول الكلام بذكرها كبصمة الرائحة، والتشريح الجنائي وغيرها لم أتطرق إليها لأنها تخرجنا عن الموضوع المراد بحثه.

## المبحث الثالث

## أسلوب القسامة في ضوء تطور وسائل الإثبات الحديثة.

وضع الله تعالى قواعد الشريعة على سبيل الدوام لتنظيم شؤون الناس، فكانت تمتاز بالمرونة والعموم بحيث تتسع لحاجاتهم مهما طالت الأزمان، وتطورت الجماعة، وتعددت الحاجات وتنوعت.

وما الأحكام الشرعية الا ثمرة لتلك القواعد ونتيجة لها، فلا يوجد حكم ثبت بالشرع لا يحقق مقصده مهما اختلفت الأزمان وتطورت. ولكن يبقى العقل وقدرته على فهم النصوص والإحكام، وكيفية تكييف الحكم الشرعي بما يتلاءم مع كل ما هو مستجد وحادث.

والقسامة من هذا القبيل، فالضابط في مشروعيتها (انه اذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله)، والعلة في ذلك حوطة الدماء، وذلك أن القتل لما كان يكثر وكان يقل قيام الشهادة

عليه، لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، جعلت هذه السنة حفظا للدماء، فمتى ما تحقق الضابط يلجأ إلى القسامة.

ومعرفة الجاني أو القاتل يحتاج إلى وسائل إثبات؛ وهو إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي، والشريعة الإسلامية حددت هذه الوسائل وهي:

١. الإقرار: وهو: «صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل للاستحقاق ما اقر به غير مكذب للمقر، وما اقر به تحت حكمه، غير مملوك له وقت الإقرار به»[٧٤].

وهو الأقوى من حيث إثبات الحق ومقدم حتى على الشهادة، لأن الظن المستفاد منه أقوى من الظن المستفاد من شهادة الشاهد، لأن وازع المقر عن الكذب طبعي ووازع الشاهد شرعي والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي، لذا يقبل الإقرار من كل مسلم وكافر وبر وفاجر لقيام الوازع الطبعي[٧٥]. يقول القاضي أبو الطيب[٧٦]: «لو شهد شاهدان للمدعي ثم أقر المدعى عليه حكم بالإقرار وبطلت الشهادة»[٧٧].

٢. البينة: وهي الحجة القوية والدليل[٧٨]، وهي أنواع:

❀ الشهادة: وهي: «إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على الآخر»[٧٩]، والشهادة على القتل يجب أن يكون مستندها أقوى أسباب العلم وهي المشاهدة والعلم اليقيني، وهو لا يتحقق الا بالمعاينة بالبصر.

وتعد الشهادة الطريق المعتاد لإثبات الجرائم، وأغلب الجرائم تثبت عن طريق الشهادة وأقلها يثبت بغير الشهادة من طرق الإثبات، ولهذا كان للشهادة كطريق من طرق الإثبات أهمية كبرى في إثبات الجرائم.

❀ القرائن: وقد سبق الكلام عنها في المبحث السابق.

❀ القسامة: وقد سبق الكلام عنها أيضا.

أذن بعد الإقرار والشهادة ينظر في القرائن المتوفرة، سواء أكانت قرائن مباشرة كخروج إنسان من محل القتيل وهو يحمل سكينا أو كانت هناك بقعة دم على ثيابه، ام غير مباشرة كالتعرف على بصماته، أو نحو ذلك من وسائل الإثبات الأخرى.

فإذا ما كانت القرائن متوفرة وتم التعرف على هوية القاتل من خلال ما يتركه من آثار، فلا يلجأ إلى القسامة، لان الذي يبدو لي ان القرائن في الدلالة أقوى، خلاف من يقدم القسامة عليها لان تلك الوسائل أصبحت تثبت الجرم بيقين على الجاني، بخلاف القسامة

لأنها تقوم على الظن والأخذ بالشبهة، وبالتالي ركن القسامة لم يتحقق وهو كما مر مجهولية القاتل.

واذا لم تكن هناك قرائن وكانت هناك دعوى من قبل أولياء المقتول على واحد أو أكثر، مع وجود اللوث، فيلجأ إلى القسامة حينئذ.

فتطور وسائل الإثبات لكشف الجريمة لا يتعارض مع إمكان تطبيق حكم القسامة في كل زمان ومكان، ليس كما يتصوره البعض ان تلك الوسائل تعطل العمل بهذا الحكم الشرعي.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

ان من ضروريات هذا الدين حفظ النفس، واتخاذ كل السبل الكفيلة لحفظ الدم وعدم استباحته الا بحق. فوضع الشارع أقسى أنواع العقوبة وقعا في النفس وهو القتل قصاصا اذا ما توفرت الأدلة وثبت يقينا الجرم على صاحبه.

ولإثبات الواقعة وضعت الشريعة الإسلامية وسائل يسلكها القاضي؛ ومنها القسامة وفق ضوابط شرعية. وعلى ضوء تطور وسائل الإثبات الحديثة لكشف الجريمة ومدى تأثيرها على القسامة توصلت إلى جملة من النتائج أهمها:

- ❀ أن القسامة ثبتت على خلاف القياس احتياطا، فيؤخذ بالشبهة وبالظن فيها وفق ضوابط معينة لحراسة النفوس من الهدر.
- ❀ أن وسائل الإثبات الحديثة أو القرائن بالمصطلح الشرعي ما هي إلا أدوات لتحقيق مقاصد الشريعة اذا روعيت الضوابط الشرعية في استخدامها.
- ❀ أن تلك الوسائل لا تتعارض مع القسامة في شيء، ولا تعمل على تعطيل العمل بهذا الحكم الشرعي.
- ❀ ان القسامة من حيث ثبوتها بالأدلة أقوى من القرائن، ولكن القرائن من حيث الدلالة أكثر وضوحا ودقة ولاسيما مع تطور وسائل الإثبات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

# هوامش البحث

(١) ينظر: تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي بيروت، ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب: ٨/ ٣٢١.

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين: ٣٣/ ٢٧٠، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية: ٢/ ٧٣٥.

(٣) سورة الحجر: آية ٩٠.

(٤) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٢/ ٤٨١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١٢/ ٤٨٢، تاج العروس: ٣٣/ ٢٦٨.

(٦) ينظر: المعجم الوسيط: ٢/ ٧٣٥، تهذيب اللغة: ٨/ ٣٢٠ – ٣٢١.

(٧) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث: ٢/ ١٩٣، مختار الصحاح: ١/ ٢٢٣.

(٨) سورة الأعراف: آية ٢١.

(٩) ينظر: مشارق الأنوار: ٢/ ٢١، غريب الحديث، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي: ٢/ ١٥١، تاج العروس: ٣١/ ٢٢.

(١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: ٨/ ٤٤٦.

(١١) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية: ٦/ ٢٧٣.

(١٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر: ٢/ ٥١٥.

(١٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ: ٣/ ٣٠٢.

(١٤) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م: ٦/ ١٤٨، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت: ٨/ ٥٠.

(١٥) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني: ٤/ ٤٧٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم: ٣/ ٦٦.

(١٦) ينظر: القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار المعرفة، بيروت: ١/ ٢٢٨، الاقناع للماوردي: ١/ ١٦٧، الروض المربع: ٣/ ٣٠٤.

(١٧) ينظر: المعارف، ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، دار المعارف، القاهرة، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة: ١/ ٥٥١.

(١٨) حديث «**إن أول قسامة كانت في الجاهلية...**» أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم ٣٦٣٢: ٣/ ١٣٩٦.

(١٩) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي: ٦/ ٤٩، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى: ٨/ ٣٨٢، الاقناع للشربيني: ٢/ ٥١٥، الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار السلام، القاهرة ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, محمد محمد تامر: ٦/ ٣٩٨، المبسوط للشيباني: ٤/ ٤٧٤، المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت: ٢٦/ ١٠٧- ١٠٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢هـ، الطبعة الثانية: ٧/ ٢٨٦، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي: ١٢/ ٣١٣، الاستذكار الجامع لمذاهب

فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: ٨/ ١٩٧.

(٢٠) اللوث مشتق من التلويث اي التلطيخ، اما معناه:

- فقيل هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه.
- وقيل أن يغلب على الظن صدق المدعي مثل العداوة أو يتفرق جماعة عن قتيل فيكون لوثاً في حق كل واحد منهم.
- وقيل أن يزدحموا في مضيق فيوجد بينهم قتيل.
- وقيل أن يوجد قتيل لا يوجد بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم.
- وقيل أن يقتتل فئتان فيتفرقون عن قتيل من إحداهما فاللوث على الأخرى.
- وقيل أن يشهد بالقتل عبيد أو نساء.

ينظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب، مطابع الرياض الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د.محمد بلتاجي، د.سيد حجاب: ١/ ٧١٥، شرح الزركشي: ٣/ ٧١، الإقناع، للماوردي: ١/ ١٦٧، الإقناع للشربيني: ٢/ ٥١٥، بدائع الصنائع: ٧/ ٢٨٦، جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١/ ٥٠٨.

(٢١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٦/ ١٠٩، الاستذكار: ٨/ ٢٠٨، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد: ٤/ ٤٥٨.

(٢٢) سورة الإسراء: آية ٣٣.

(٢٣) سورة النحل: آية ٤٤.

(٢٤) ينظر: الذخيرة: ١٢/ ٢٨٨.

(٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٦٦٩: ٣/ ١٢٩٢.

(٢٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم ٦٩١١: ٤/ ٢٠٦.

(٢٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٦٢٢١: ٨/ ١٢٢.

(٢٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٦٢٢٦: ٨/ ١٢٣.

(٢٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٦٢٢٧: ٨/ ١٢٤.

(٣٠) ينظر: البحر الرائق: ٨/ ٤٤٦، بدائع الصنائع: ٧/ ٢٨٦.

(٣١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت: ٢/ ٣٢٠– ٣٢١، نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل بيروت، ١٩٧٣م: ٧/ ١٨٦.

(٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٥٠٣: ٦/ ٢٥٢٨.

(٣٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٨٢٧٨: ١٠/ ٣٨.

(٣٤) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه برقم ٣٦٤٣٨: ٧/ ٣١٦.

(٣٥) أخرجه الدار قطني في سننه برقم ٩٨: ٣/ ١١٠، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ برقم ١٦٢٢٢: ٨/ ١٢٣.

(٣٦) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م: ٧/ ٣٩٧.

(٣٧) سورة البقرة: آية ١٧٩.

(٣٨) ينظر: البحر الرائق: ٨/ ٤٤٦، بدائع الصنائع: ٧/ ٢٨٧.

(٣٩) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ: ٢/ ١٨٠، القوانين الفقهية: ١/ ٢٢٩.

(٤٠) ينظر: الاقناع للشربيني: ٢/ ٥١٥، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر– تركيا: ٤/ ١٩٢– ١٩٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية: ١٠/ ١٠.

(٤١) ينظر: الإنصاف للمرداوي: ١٠/ ١٣٩ ١٤٢، الروض المربع: ٣/ ٣٠٢ – ٣٠٣، الفروع: ٦/ ٤٩ – ٥٠.

(٤٢) ينظر: لسان العرب: ١٣/ ٣٣٩، مختار الصحاح: ١/ ٢٢٢، تاج العروس: ٣٥/ ٥٤٣.

(٤٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري: ١/ ٢٢٣.

(٤٤) معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى: ٣٣٢.

(٤٥) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م: ٢/ ٩١٨.

(٤٦) سورة يوسف: آية ٢٦.

(٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٥٢٥: ٣/ ١٣٦٥.

(٤٨) ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار الوفاء، المنصورة- مصر، ١٤١٨هـ، الطبعة الرابعة، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب: ١/ ١٨٦.

(٤٩) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: د.محمد جميل غازي: ١/ ٣٧.

(٥٠) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني: ٢/ ٥٠٢.

(٥١) ينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م: ٩/ ٢٥٩.

(٥٢) مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني: ١/ ٣٥٣.

(٥٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١/ ٣٧٤.

(٥٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت: ٤/ ٥٠٥.

(٥٥) ينظر: حاشية البجيرمي: ٤/ ٦٥.

(٥٦) ينظر: مطالب أولي النهى: ٦/ ٤١، السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: ١/ ٤٤٢، حواشي الشرواني: ٣/ ٢٣٤، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن

عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: ٥/ ٦١٢، ٧/ ١٦٢، الشرح الكبير سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش: ٤/ ٣٣٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش: ٤/ ١٧٢، السيل الجرار: ٢/ ٤٠٣، أعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد: ٣/ ١٢٧.

(٥٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي: ٤/ ٣٨٥.

(٥٨) سورة البقرة: آية ٢٧٣.

(٥٩) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل المنصور: ٤/ ٢٣٨.

(٦٠) سورة يوسف: آية ١٨.

(٦١) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية: ٦/ ٤٢٦.

(٦٢) أخرجه ابو داود في سننه برقم ٣٦٣٢: ٣/ ٣١٤.

(٦٣) ينظر: أعلام الموقعين: ٣/ ١٢٧، السيل الجرار: ٤/ ١٧٦.

(٦٤) أخرجه الدار قطني في سننه برقم ٢٤٦: ٣/ ١٦٧.

(٦٥) ينظر: مسند احمد رقم ٤٠٣٣: ١/ ٤٢٤،

(٦٦) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية: ١١/ ٢٠٠.

(٦٧) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٥٥٩: ٢/ ٨٥٥.

(٦٨) فحص البصمة الوراثية، بحث منشور في مجلة الكشف الجنائي، محمد يعقوب محمد.

(٦٩) ينظر: البصمة الوراثية كدليل أمام المحاكم، بحث في مجلة البحوث الأمنية العدد (١٩)، د.إبراهيم الجندي.

(٧٠) ينظر: المعجم الوسيط: ١/ ٦٠.

(٧١) كشف الجريمة بالوسائل الحديثة، عبد العزيز حمدي، عالم الكتب، القاهرة: ص٥٥.

(٧٢) ينظر: البصمة وأثرها في اكتشاف الجريمة، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٣٣) ١٩٩٠، عبد الرحمن رشدي.

(٧٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٧٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي: ١٢/ ١٢٥.

(٧٥) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١١٩، المغني: ٤/ ٢٢٠.

(٧٦) وهو الفقيه شيخ الشافعية طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلثمائة، سمع الحديث بجرجان من أبي أحمد الغطريقي وبنيسابور من أبي الحسن الماسرجسي وعليه درس الفقه أيضا وعلى أبي علي الزجاجي وأبي القاسم بن كج، ثم اشتغل ببغداد على أبي حامد الأسفراييني، وشرح المختصر وفروع ابن الحداد وصنف في الأصول والجدل وغير ذلك من العلوم الكثيرة النافعة، وسمع ببغداد من الدارقطني وغيره. تولى القضاء بربع الكرخ بعد موت أبي عبدالله الصيمري، وكان ثقة ورعا عالما بأصول الفقه وفروعه، حسن الخلق، سليم الصدر، مواظبا على تعليم العلم ليلا ونهارا.

ينظر: البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.

(٧٧) حاشية الرملي: ٢/ ٢٨٨.

(٧٨) ينظر: قواعد الفقه: ١/ ٢١٦.

(٧٩) قواعد الفقه: ١/ ٣٤٢.

# فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
٣. الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٥. الإقناع في الفقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة الثانية.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت.
١١. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الوفاء، المنصورة– مصر، ١٤١٨هـ، الطبعة الرابعة، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب.
١٢. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.

١٣. البصمة الوراثية كدليل أمام المحاكم، بحث في مجلة البحوث الأمنية العدد (١٩) د.إبراهيم الجندي.
١٤. البصمة وأثرها في اكتشاف الجريمة، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٣٣) ١٩٩٠م، عبد الرحمن رشدي.
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية.
١٧. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
١٨. التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.
١٩. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.
٢٠. جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير , اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.
٢٢. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا.
٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.
٢٤. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٥. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
٢٦. الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٢٧. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
٢٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
٢٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية.
٣٠. السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٣١. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٣٣. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر.
٣٤. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٣٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
٣٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
٣٧. الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٣٨. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.
٣٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: د.محمد جميل غازي.
٤١. غريب الحديث، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
٤٢. فحص البصمة الوراثية، بحث منشور في مجلة الكشف الجنائي، محمد يعقوب محمد.
٤٣. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
٤٤. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل المنصور.
٤٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٤٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبي محمد عز الدين السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، الطبعة الأولى.
٤٨. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار المعرفة، بيروت.
٤٩. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٥١.كشف الجريمة بالوسائل الحديثة، عبد العزيز حمدي، عالم الكتب، القاهرة.
٥٢.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٥٣.المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٥٤.المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
٥٥.مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني.
٥٦.مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
٥٧.مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب، مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د.محمد بلتاجي، د.سيد حجاب.
٥٨.المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، الطبعة الثانية.
٥٩.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
٦٠.مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٦١.المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٦٢.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٦٣.المعارف، ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، دار المعارف، القاهرة، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة.
٦٤.المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٦٥.معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
٦٦.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.
٦٧.منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٦٨.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية.
٦٩.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٧٠.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٧١.الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, محمد محمد تامر.

# استخدام وسائل وأساليب الاتصال الجماهيري في تدعيم صورة مؤسسات التعليم العالي في العراق
## (دراسة استطلاعية في تشكيلات هيئة التعليم التقني)
### الكلية التقنية/الإدارية-الكلية التقنية/بغداد-كلية التقنيات الصحية والطبية والمعهد الطبي التقني/بغداد- معهد التكنولوجيا/بغداد- معهد الإدارة/الرصافة

**م.م.بتول عبد العزيز رشيد**

**قسم التقنيات المالية والمحاسبية/ الكلية التقنية الإدارية**

**هيئة التعليم التقني**

## المستخلص:

الإعلام هو ليس مجرد إعطاء معلومات ومعارف للجمهور وإنما المقصود تغيير الاتجاهات وتحريك الجماعات للعمل في اتجاه معين لتحقيق الأهداف المرجوة وان الإعلام الناجح يتطلب معرفة الأفكار الجديدة في نفوس الجماهير مع رفعها للمسئولين وتوجيه الخطة الإعلامية على أساسها وهكذا يصبح الإعلام أداة اتصال ذات اتجاهين فتنقل المعلومات من المسئولين إلى الجماهير وترفع للمسئولين تقارير قيمة عن اتجاهات الجماهير وحاجاتهم ورغباتهم. إذ لا يمكن لأية خطة إعلامية مهما كان إحكامها ألا إذا كان القائمون بتنفيذها من ذوي الخبرة الطويلة والدراسة الواسعة بأساليب الاتصال وفنونه المختلفة.

يهدف البحث إلى تقديم تصورات علمية وعملية عن طبيعة العمل الإعلامي ودوره في تدعيم صورة المؤسسة التعليمية في العراق ومنها هيئة التعليم التقني وفق دراسة علمية ومنهجية على عينة من تشكيلات الهيئة تم اختيارها وفق تخصصات الهيئة الموجودة في بغداد.

وتوصل البحث إن (وحدات الإعلام) في الكليات والمعاهد التقنية قيد الدراسة تستخدم وسائل وأساليب الاتصال الجماهيري المتنوعة وإن وسيلة اللافتة الإعلانية وأسلوب الصور الفوتوغرافية كانت الأكثر استخداما من بين وسائل وأساليب الاتصال الجماهيري المتعددة الأخرى لإعطاء صورة ايجابية عن المؤسسات التعليمية في الهيئة أمام جمهورها. في حين إن الوحدات الإعلامية كانت من أهم أهدافها زيادة تفاعل المجتمع والجمهور مع المؤسسة التعليمية. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث إن الأستاذ غير مقتنع بما تقدمه الوحدات الإعلامية بشان تكوين صورة ايجابية عن المؤسسة التعليمية وترجع الأسباب إلى وجود خلل واضح في القدرة على توصيل الرسائل والبرامج المؤثرة والفعالة في عملية بناء الصورة وهذا يؤكد ما توصل إليه البحث من إن هناك مؤشر سلبي يدل على إن غالبية العاملين في الوحدات الإعلامية ليسوا من اختصاص الإعلام وهذا يؤدي إلى ضعف إدراكهم لماهية الوحدات الإعلامية وأهميتها والية تطبيقها.

## المقدمة

تمثل عملية الاتصال أحد العناصر الأساسية في التفاعل الإنساني وعن طريق أنظمة الاتصالات الجيدة تفاعلت الجماعات والمؤسسات مع بعضها البعض واستطاعت إحراز تقدم ملموس في نمو المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا وحضارياً.[١]

في حين ازداد الحديث في السنوات الأخيرة عن ضرورة الارتقاء بجودة التعليم في مؤسسات التعليم العالي الحكومية، إذ إن مفهوم الجودة يؤدي دوراً مهماً في مؤسسات هيئة التعليم التقني، باعتبار أن هذا المفهوم وسيلة للوفاء باحتياجات وتوقعات الجمهور الداخلي (الطلاب- أعضاء هيئة التدريس- الهيئة الإدارية) والجمهور الخارجي (المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة وأصحاب المصالح) سواء كان هذا الجمهور الداخلي والخارجي حالياً أو متوقعاً. ومن المعروف هناك أسبابا متعددة لفقد المؤسسة (مثل الكليات والمعاهد الحكومية) مكانتها المتميزة التي تحتلها عند الجمهور، منها ازدياد حدة المنافسة من جانب الجامعات الأهلية بجانب الضعف التسويقي من جانب الجامعات الحكومية ويتطلب الأمر القيام بحملات لإعادة رسم صورة المؤسسة التعليمية الحكومية وزيادة العلم بشعارها حيث تستند إلى حملات إعلانية وترويجية جيدة الإعداد هذا إلى جانب فريق مدرب قادر على الإقناع بعناصر القوة بمثل هذه المؤسسات التعليمية الحكومية ورسم صورة تودي إلى تغيير المكانة المدركة والوصول إلى المكانة المستهدفة لدى الجمهور والإقناع بجودة الخدمة التعليمية والتي تعتبر أداة لخلق ميزة تنافسية في مؤسسات التعليم العالي.[٢]

وبما أن الاتصال لم يعد مجرد أداة مساعدة في عمليات الإنتاج، بل أصبح إنتاجاً من نوع متقدم فضلا عن صناعة الآلات هناك صناعة الأفكار ولذلك أخذت المؤسسات الأكثر تقدماً تعتني عناية فائقة بنظم الاتصال الخاصة بها وتتابع أحدث التطورات التقنية في هذا المجال وتستخدمها.[٣] فضلاً عن الدور الذي تؤديه مؤسسات التعليم العالي في العراق ومنها هيئة التعليم التقني من دور مهم على الأصعدة المحلية والوطنية والعالمية. فهي مصدر مهم من مصادر الطاقة البشرية المتميزة علمياً وقادرة على التفاعل إيجابياً مع المتغيرات ومواكبة التطورات العلمية والعملية.

## المبحث الأول

# الإطار المنهجي للبحث

## أولاً- أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث باعتباره من البحوث التطبيقية في مجال الإعلام والاتصال الجماهيري ولاسيما في مؤسسات التعليم العالي ومنها هيئة التعليم التقني لذلك جاء هذا البحث ليسد جزءا من النقص الحاصل في هذا النوع من الدراسات وليقدم إضافة جديدة للمعرفة العلمية. وان ما حفز الباحثة التصدي للدراسة هو الإحساس بأهمية الجانب الإعلامي وأثره في تدعيم وتكوين اتجاه معين في مؤسسات التعليم العالي في العراق ولاسيما في هيئة التعليم التقني في مرحلة ما بعد ٢٠٠٣ في حين شهد العراق تغيرات جذرية على جميع الأصعدة ومنها التعليم العالي الذي يسعى في هذه المرحلة مواكبة التطورات العلمية والعملية واعتماد الجودة الشاملة في التعليم. ومن هنا تبرز أهميته والذي تناول كيفية استخدام وسائل وأساليب الاتصال الجماهيري في تدعيم صورة المؤسسة التعليمية.

## ثانياً- مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في طرح التساؤلات الآتية:

١-ما هي حدود ممارسة هيئة التعليم التقني لنشاط الاتصال الخارجي؟

٢-ما هي اتجاهات العاملين في المكاتب الإعلامية في هيئة التعليم التقني إزاء طبيعة عملهم وذلك لمعرفة:

أ- ما مدى استخدام المكاتب الإعلامية في الكليات والمعاهد التقنية لوسائل وأساليب الاتصال الجماهيري؟

ب- ما هي المعوقات التي تفرض على عمل المكاتب الإعلامية في الكليات والمعاهد التقنية؟

٣-ما هي الأهداف التي تروم المكاتب الإعلامية في هيئة التعليم التقني إلى تحقيقها عند بناء صورة المؤسسة التعليمية في أوساط جمهورها المستهدف؟

## ثالثاً- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تقديم تصورات دقيقة عن الدور الذي يؤديه نشاط وسائل الاتصال الجماهيري في عملية تعميم أفكار ومبادئ وخدمات معينة للمؤسسة التعليمية، وذلك من خلال التحقق من صحة الغرض الأتي:

(معرفة حدود استخدام المكاتب الإعلامية في المؤسسات التعليمية للأنشطة الاتصالية ومنها وسائل الاتصال الجماهيري متمثلة بوسائل وأساليب الإشهار– وسائل وأساليب العلاقات العامة– وسائل وأساليب العلاقات مع الصحافة).

## رابعاً- منهج البحث:

اعتمدت الباحثة البحث الوصفي للدراسة وتحقيقاً لأهداف البحث فقد اتبعت الباحثة المنهج المسحي بهدف تصوير الواقع التطبيقي الفعلي لعمل المكاتب الإعلامية في هيئة التعليم التقني. «إذ بالرغم من أن منهج المسح يلعب دورا وصفيا، إلا انه يمكن أن يودي دورا تفسيريا بشرح الأحداث أو الظواهر التي تدرس»[٤] لذلك تم الاعتماد على وصف الظاهرة وتتبع علاقتها عن طريق جمع المعلومات عن البحث واللجوء إلى عرض النتائج بأسلوب كمي على وفق طبيعية مشكلة البحث.

## خامسا- العينة وحدود البحث:

وتمثلت حدود البحث في:

**المجال المكاني:** اختيرت العينة وفق تشكيلات الهيئة تم اختيارها على أساس تخصصات الهيئة الموجودة في بغداد. وقد تحدد في كل من: الكلية التقنية/ الإدارية– الكلية التقنية/ بغداد– كلية التقنيات الصحية والطبية والمعهد الطبي التقني/ بغداد– معهد التكنولوجيا/ بغداد– معهد الإدارة/ الرصافة وهي مؤسسات تعليمية تابعة إلى هيئة التعليم التقني بوصفها مجتمع بحث لدراسة واقع استخدام وسائل وأساليب الاتصال الجماهيري في المكاتب الإعلامية «باعتبار وحدات الإعلام هي وحدات تتولى تنظيم شكل الخطاب الإعلامي بالكلية أو المعهد التقني»[٥].

**المجال البشري:** لقد تم اختيار العينة العمدية «والتي تبنى أساسا على تقدير الباحث في اختيار الحالات التي يعتقد بأنها ممثلة للمجتمع وهذه تعطي نتائج اقرب ما تكون إلى النتائج التي يصل إليها الباحث بمسح المجتمع كله»[٦].

فقد تحدد بمديري وممارسي الإعلام والاتصال في الكليات والمعاهد التقنية حصرا على مختلف درجات وظائفهم حيث تم توزيع (ثمانية) استمارات باعتبارهم (القائم بالاتصال) أما الوجه الآخر في هذا المجال فهم المبحوثون الذين توجه إليهم الرسالة الاتصالية متمثلين بجمهور (الأساتذة) في مؤسسات التعليم التقني قيد البحث وفق طريقة العينة الطبقية «فعندما يكون المجتمع الخاضع للدراسة غير متجانس ومقسم الى فئات من ناحية السن أو النوع أو الموقع الجغرافي أو المرحلة الدراسية... الخ. ففي هذه الحالة يصبح من الضروري اختيار عينة طبقية تتمثل فيها الفئات المختلفة بنسب وجودها في المجتمع الأصلي» حيث تم توزيع (١١١) استمارة لأنهم يمثلون الجمهور الداخلي لمجتمع البحث. «ويمثلون قادة الرأي في المجتمع والذين يؤثرون على الرأي العام ويدخل ضمن هؤلاء: أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والعلماء والباحثون»[٧].

**المجال الزماني:** يمتد من تاريخ ١-٤-٢٠٠٩ لغاية ١-٦-٢٠٠٩ وهي المدة التي تم بها توزيع استمارات الاستبيان على العينة وجمع المعلومات منها وتحليلها..

## سادساً- إجراءات البحث:

اعتمدت الباحثة على إجراءات عديدة على المستوى النظري والميداني، فعلى المستوى النظري تم الاستعانة بالطريقة المكتبية في جمع البيانات والمعلومات النظرية الخاصة بالبحث وتنظيمها وفق منهجية علمية منظمة. وبالاعتماد على المصادر العربية وأوامر إدارية صادرة من جهات رسمية ومقابلات رسمية. أما على المستوى الميداني. فقد أعدت استمارة استبيان بعد القيام بدراسة استطلاع أولية للوقوف عند إجابات علمية لتساؤلات البحث وذلك بوضع المحاور الرئيسة في شكل أسئلة خاصة بكل محور وقد تضمنت الاستمارة (ستة عشر) سؤالا توجه إلى العاملين في (الوحدات الإعلامية) والى عينة من جمهور الأساتذة متضمنة (تسعة) أسئلة،وقد تم اختبار محتوى الاستمارة عن طريق الصدق الظاهري وذلك بعرض الاستمارة على عدد من الخبراء والمتخصصين في مجال العلاقات

العامة والإعلام والإدارة لمعرفة أرائهم والأخذ بوجهات نظرهم* وقد تم إجراء التعديلات اللازمة للأسئلة استنادا إلى إرشادات وتوجيهات الخبراء.

**سابعاً- التعريفات الإجرائية:**

نظرا لوضوح المفاهيم التي تدل عليها المفردات التي اعتمدت كفئات رئيسية فان الباحثة لا تجد ضرورة لإعطاء تعريفات إجرائية لها.

## المبحث الثاني

## الإطار النظري: مفهوم الاتصال والإعلام في مؤسسات التعليم العالي

**أولاً- مفهوم الاتصال:**

يقوم الاتصال (*Communication*) على عملية تناقل المعاني بين الأطراف.[٨] ويعد الاتصال أحد العناصر الرئيسية للثقافة وهو منبع تكوينها وعامل من عوامل تطورها وانتشارها فالاتصال عملية ثقافية (ديناميكية) وهي جزء لا يتجزأ من الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للشعوب لذا كان من المهم أن تساعد وسائل الاتصال الجماهيري في مسار وحركة الأفراد والمجتمعات الثقافية. فالعلاقة بين الإعلام والاتصال وفقاً لهذا المنظور هي علاقة تكتنفها العديد من العوامل الرئيسية والقوى المؤثرة التي تجعلها تتناسق في أحيان وتشابك في أحيان أخرى[٩] وفي هذا الصدد يجدر أن نحدد مصطلح (الاتصال) في اللغة العربية ويعني الوصول إلى الشيء أو بلوغه والانتهاء إليه.أما كلمة *Communication* الإنكليزية فمشتقة من الأصل اللاتيني *Commuins* ومعناها عام أو شائع أو مألوف، كما تعني تبادل الأفكار والمعلومات عن طريق الكلام أو الكتابة أو الرموز.[١٠]

ومن هنا يجب أن نفرق بين الاتصال وكلمة (الإعلام) إذ أنها تكاد أن تكون مصطلحاً عربياً متفردا يصعب إيجاد ترجمة أجنبية له لأنه يشمل جانباً من كلمة اتصال وآخر من كلمة معلومات *Information*[٨] وعلى اعتبار أن الإعلام يشكل اليوم أحد أهم عوامل الثورة التكنولوجية الحديثة في الاتصالات. ويؤكد لنا التأريخ أن الإعلام هو القوة في

حياة الشعوب واتجاهاتها وقيمها ويعمل بنفس قوة السلاح لذلك فإن سلاح المعلومات هو أقوى وسيلة لكسب القوة إذ لا تترتب عليه أية تبعات فالمعلومات هي القوة والأقوى هو الذي يمتلك شبكة معلوماتية متقدمة أكثر وواسعة أكثر[١١] لذا يمكن تحديد أهداف الاتصال مثلما يراها المجتمع الذي يحدث فيه الاتصال.[١٢]

## ثانياً- عملية الاتصال (مكوناتها، ديناميتها، وأطرها) *The Communication Process*

يمكن تحليل عملية الاتصال إلى مكوناتها في جميع مجالات المعرفة الإنسانية إذ تحتوي على أكثر من متغير يؤثر على عملية الاتصال.

١- **المصدر *Source***: يمكن أن يكون شخصاً أو جماعة أو أي مصدر آخر ككتاب أو راديو أو تلفزيون أو محطة فضائية وتعتمد فعالية الاتصال على صفات معينة في المصدر كالثقة والتقدير والقدرة على التأثير... الخ.

٢- **ترميز عملية الاتصال *Encoding***: تتضمن هذه العملية وضع محتويات الرسالة بشكل يفهمه المستلم ويتم ذلك عن طريق استعمال اللغة أو الرموز الرياضية أو الأرقام مثل الشعارات الخاصة بمؤسسة معينة.

٣- **الرسالة *Message***: هي البناء الذي يتشكل من اللغة اللفظية وغير اللفظية لإتمام معنى يراد توصيله إلى الجمهور.[١]

٤- **اختيار وسيلة الاتصال *The Channel***: هي الأدوات المادية التي تنقل محتوى معرفي عبر أحد الوسائل الاتصالية إذ لا يمكن لأية مؤسسة اتصالية أن تقدم المعلومة دون الوقوف عند أداة التوصيل الصحيفة أم إذاعة أم تلفزيون واختيار المفردات اللغوية وتركيباتها على هذا الأساس.[١٣]

٥- **مستلم الرسالة *The Receiver***: إن مستلم الرسالة عامة هو شخص أو جماعة أو أي مركز آخر للاستلام يخضع لمؤثرات عديدة تؤثر على فهمه ومنها الخبرات السابقة للمستقبل.

٦- **تحليل رموز الرسالة وفهمها *Decoding***: يتطلب استلام الرسالة من المستلم فكَّ رموزها لتعطي معنى متكاملاً.

٧- **التغذيـة العكسـية *Feed back***: لا تنتهـي عمليـة الاتصـال باسـتلام الرسـالة مـن قبـل المستلم (*Receiver*) فعلى المرسل أن يتأكد من أن الرسالة قد تم فهمها بالشكل الصحيح من خلال الموافقة أو عدم الموافقة على مضمون الرسالة.[١]

٨- **التشويش *Noise***: تؤثر على عملية الاتصال في المؤسسات عوامل متعددة تؤدي إلى صعوبة وعدم وضوح في عملية الاتصال وقد تحدث إما من المرسل أو من خلال عملية الإرسال أو عند استلام الرسالة.[١٤]

## ثالثاً- أشكال الاتصال:

يمكن تحديد أشكال الاتصال وفق الآتي:

١-الاتصال الذاتي: الاتصال بين الشخص وذاته.

٢-الاتصال الشخصي: الاتصال وجهاً لوجه.

٣-الاتصال الجماهيري: الاتصال من خلال أجهزة الإعلام.

٤-الاتصال على المؤسسات: الاتصال داخل أو بين مؤسسة وأخرى (اتصال المؤسسة).

٥-الاتصال الإداري: وهو يحدث داخل المؤسسات ويتطلب من المدير وضع ستراتيجيات وأهداف واضحة وتصميم برنامج عمل والتواصل بطريقة تسمح بإنجاز النتائج المرغوبة.[١٥]

٦-الاتصال البصري: وهو الاتصال الذي يعتمد على الصور أو الوسائل المرئية في العملية الاتصالية مثل الصور الفوتوغرافية الأفلام على أنواعها (CD)... الخ.[١٢]

٧-الاتصال العلمي: إذ يقوم الباحثون بتحرير المقالات للبحوث العلمية المعدة للنشر أذ يتم استخدام الصحف الجماهيرية للتعريف باكتشافاتهم نظراً لأن العمل العلمي لا يعد علمياً في نظر الوسط العلمي ما لم يتم بث المعلومات المتعلقة به.[١٦]

## رابعاً- اتصال المؤسسة ووسائل الاتصال الجماهيري:

إن المتبع للتراث المعرفي في هذا المجال يجده يستهدف بعدين للاتصال المؤسسة:

البعد الداخلي (الاتصال الداخلي) في مختلف الاتجاهات الهابطة- الصاعدة- الأفقية داخل الهيكل التنظيمي.

البعد الخارجي (الاتصال الخارجي) وهو عبارة عن دراسة وتطبيق مجموع المؤشرات والوسائل التي بواسطتها يتم تنظيم اتصال المؤسسة مع محيطها هذا التعريف يتضمن الإشارة إلى ثلاثة تخصصات اتصالية:

**أولاً- الإشهار. ثانياً- العلاقات العامة. ثالثاً- العلاقات مع الصحافة.**

وهذه التخصصات تكون ذات علاقة مع المحيط الخارجي وعندما تلجأ المؤسسة إلى تطبيق الاتصال الخارجي قد تلجأ إلى التخصصات الثلاثة والبعض الآخر يعتمد على تخصص واحد أو تخصصين فقط[١٧] وهذا ما نقصده في بحثنا. فبواسطة هذه التخصصات يمكن ان تتوجه المؤسسة إلى المحيط الخارجي.

ولما كانت عملية الاتصال الفعال تأخذ في اعتبارها طبيعة محيط المؤسسة (الجمهور) الموجهة إليه كمحدد أساسي للعملية الاتصالية فإن أهمية تحديد معالم فئات الجمهور تعد خطوة أساسية ولازمة لنجاح الاتصال ولتقديم الرسائل التي تتناسب مع طبيعته وخصائصه[١٨] إذ يشترط الباحثون في علم الاتصال على المرسل أن يجمع أقصى ما يستطيع من معلومات عن الجمهور من حيث سماته وخصائصه ومنها (التعليم) فالجماهير التي يسودها نظام تعليمي معين تهتم أساساً بالقيم والاتجاهات الجديدة وتحترم الفروق الفردية وتشجع على الابتكار والخلق. إضافة إلى خاصية (العمر) إذ ينقسم الجمهور إلى فئات عمرية مختلفة وتؤثر على عادات اتصال كل منهم. فضلاً عن انطباعات الجمهور عن الموضوع وتصوراته الذهنية وانطباعاته الحالية مما يتيح للقائم بالاتصال القدرة على تحديد الأهداف الاتصالية بكفاءة.[٩] وقنوات الاتصال الجماهيري قادرة على أن تحدث تأثيراً على بنية الجمهور داخل المؤسسة وخارجها من خلال بث صورة إيجابية في نقل نماذج التماسك والعادات والقيم الاجتماعية التي تعد من أنواع السلوك الذي يؤدي إلى التضامن داخل المؤسسة من خلال قنوات الاتصال المختلفة وبالتالي يتم تحقيق الغايات والأهداف بتقبل معنى أو فهم مبدأ أو عقيدة والتي ممكن استقبالها وتحويلها إلى رأي مقنع لا يمكن الاستغناء عنه وهذا يعني أن المصدر (المرسل) الذي يقوم بعملية التخطيط والتصميم لقنوات وسائل الاتصال الجماهيري استطاع أن يحقق هدفه مع وجود خبرة مشتركة بين مصدر الاتصال وهدفه لضمان وصول المعنى المطلوب للجمهور.[١٢]

وعليه فإن وسائل الاتصال الجماهيري تتميز بعدد من الخصائص التي تميزها عن بقية أنواع الاتصال ومنها ما يلي:[١٩]

١- لابد من استخدام أحد وسائل الاتصال الجماهيرية (إذاعة- تلفزيون- صحافة... الخ).

٢-يتطلب وجود (حراس بوابة) والمقصود هو أي فرد أو مؤسسة أو جهة تقوم بمعالجة ومراقبة الرسائل التي ثبتتها ويقوم حارس البوابة بوظائف ثلاثة:

أ- تحديد المعلومات.

ب- زيادة كمية المعلومات أو تقليصها.

ج- إعادة ترتيب المعلومات أو تغييرها.

٣-غالباً ما يحدث الاتصال الجماهيري على تغذية راجعة مؤجلة وليست فورية.

٤-غالباً إن التشويش قد يعطل الاتصال الجماهيري.

٥-الاتصال يتم من جانب واحد.

٦-المستقبل له الحق في رفض أو قبول الرسالة.

٧-يتأثر بالبيئة التي يعمل فيها بسبب التفاعل القائم بينه وبين المجتمع.

## خامساً- صورة المؤسسة والاتصال الخارجي:

يمكن القول أن المؤسسة تقوم بمجموعة من الخطوات التواصلية بهدف التواصل مع محيطها فالوظيفة الإنتاجية للمؤسسة لم تعد كافية، ولم تعد المحدد الأساسي لعملها، إذ صار من اللازم مواكبة المجهود الإنتاجي بوظيفة تواصلية تستطيع من خلالها الانفتاح على الشركاء والزبائن وخلق جو من الثقة معهم. ويندرج الاتصال الخارجي في إطار الاتصال المؤسساتي وهو يعني بالأساس اتصالا تتكون بواسطته صورة المؤسسة لدى محيطها الخارجي وعن طريقه يتم التعريف بها، ويتضح لنا أن الاتصال الخارجي يسهم في تكوين صورة معينة عن المؤسسة،تريدها الأخيرة إيجابية بطبيعة الحال لدى محيطها الخارجي الذي يشمل الزبائن،وسائل الإعلام، المؤسسات الأخرى وبهذا تصبح للمؤسسة شخصية تتمكن بواسطتها من خلق مكانة لها ضمن النسيج المؤسساتي[٢٠] بحيث تنطلق أهمية تكوين (صورة للمؤسسة) في ترسيخ فكرة حسنة للمؤسسة وأن تكون جميع القوى مجندة حول هدف تطوير وتكوين مرجعية صورية للمؤسسة وهي التي ستوحد موظفيها وتغري المتعاملين معها وتزيد

من وفائهم للمؤسسة. والمرجعية لصورة المؤسسة أول ما تتكون من خلال تكوين (هوية المؤسسة) يدركها الجمهور وهي الهوية البصرية التي يعبر عنها بإشارات ورموز وتمثيلات شكلية بيانية متمثلة (باسم المؤسسة) وشعارها والألوان التي تدعم التمييز الفردي للمؤسسة وهذه العناصر لها أهمية كبيرة ضمن الإستراتيجيات العملية للصورة والهوية التي تقوم أساساً على تحليل الفكرة الأساسية.[١٧]

## سادسا- قنوات الاتصال الخارجي:

وهي تتحدد بثلاثة قنوات اتصالية:

١- الإشهار.

٢- العلاقات العامة.

٣- العلاقات مع الصحافة.

ولابد من التطرق إلى مفاهيم ووسائل كل منها:

### ١- الإشهار Advertising

يعتبر الإشهار أحد الأنشطة الاتصالية التي تركز عليها المؤسسات في سبيل التعريف بالخدمة أو المنتوج أو الترويج للمبادئ للأفكار لصالح المؤسسة المعنية والإشهار هنا يعني الإظهار[٢١] في حين عرف قاموس لاروس الصادر عن دائرة المعارف الفرنسية على أنه «مجموعة الوسائل المستخدمة للتعريف بمنشأة تجارية أو صناعية أو خدمية»[٢٢] والملاحظ هنا أن الإشهار يركز على الطابع الجماهيري للاتصال ألإشهاري والمنفعة الحاصلة من طرف المعلن ويستخدم وسائل الإعلام وهو بذلك وسيلة اتصال لها أهمية بالغة بالنسبة لكل الأطراف التي تتشكل منها عملية الاتصال.[٢١]

والإشهار يأخذ أشكال متنوعة عندما يتوجه إلى الجمهور مثل نشر أخبار عن المؤسسة في شكل مقال أو تحقيق صحفي أو تلفزيوني كما أن صفة المعلن لا تتضح من خلال النشر بسبب توصيل المعلومات والرسالة يتم من خلال وسيط (الوسيلة الإعلامية) حيث يكون الجمهور المستهدف أكثر ميلاً إلى تصديقها نظراً لأنها تأخذ طابعاً (إخبارياً) ومن مصدر موثوق به (المحرر- الكاتب- المذيع) ويتوفر للقائم بالنشر مساحات كبيرة وحرية واسعة في عرض المعلومات فضلاً عن انخفاض تكاليف النشر مقارنة بالإعلان[٢٣]

في حين أن الإشهار المهني يستهدف فئة معينة من الجمهور قد يكونوا من يعملون في المجال التعليمي ويتم من خلالها إصدار مطبوعات رسمية صادرة عن المؤسسة المعنية.[٢٤]

## ٢- العلاقات العامة Public Relation

لقد عرفت الجمعية المهنية الأوربية العلاقات العامة بإنهاء «وظيفة أو نشاط مؤسسي عام أو خاص، يهدف إلى توفير وتحسين العلاقات والثقة والتفهم مع الجماعات أو ما يعرف بالجمهور سواء كانت داخل أو خارج المؤسسة فإن ذلك هو الذي يحدد كيانها وتطورها».[١٧]

وهناك من يعدها عملية مستمرة فقد قدم سيدل (*T. C. Seidel*) تعريفاً «إن العلاقات العامة عملية مستمرة يتم بها توجيه أي مؤسسة أو منظمة للفوز بثقة مستخدميها وعملائها والجمهور عموماً».

وذلك للتفاهم معهم جميعاً، والعملية مستمرة لأن رأي الجمهور في تغير وتطور وهذا يستدعي الاستمرار في قياس وتحليل رأيه في الخدمات المقدمة والطرائق المستخدمة في المؤسسة.[٢٥]

من خلال ما ذكر ندرك عناصر العلاقات العامة بأنها وظيفة إدارية وعلمية وعملية ذات أهداف اتصالية وعملها يتمركز بين الجمهور وترتكز في ممارستها على الأسس الآتية[٢٦] اذ يجب عند رسم وتحديد وتعريف الأهداف أن تكون ذات خدمة فعالة وفائدة مجدية للمجتمع الذي تتواجد فيه المؤسسة.

اذ تعد نظم الاتصالات الحديثة من أهم النظم التي تمكن المنظمة من الاستفادة من المعلومات بالنسبة للبيئة الداخلية أم الخارجية فاستمرار تدفق المعلومات من وإلى المؤسسة يعزز الثقة والتفاهم ما بين المؤسسة وجمهورها. و**تهدف** العلاقات العامة إلى:

- ✓ الإعلام عن رسالة المؤسسة.
- ✓ كسب ثقة الجماهير الداخلية والخارجية للمؤسسة.
- ✓ بناء صورة ذهنية إيجابية في المؤسسة.[٢٧]

في حين أن هناك **وظائف** رئيسة للعلاقات العامة نلخصها ما يلي:

- ✓ البحث وذلك بالقيام بالدراسات المتصلة لقياس الرأي العام للجمهور الداخلي والخارجي للمؤسسة.
- ✓ التخطيط حسب الأهداف المطروحة.
- ✓ التنسيق الداخلي والخارجي والاتصال ما بين الإدارة العليا وسائر المستخدمين إضافة إلى الجمهور خارج المؤسسة.
- ✓ الخدمات: وهو يعتمد على أداء الوظائف المختلفة.
- ✓ الإنتاج المقصود هنا عمليات الإعلام والإشهار والإعلان التي تقوم بها دائرة العلاقات العامة.[٢٨]

### ٣- العلاقات مع الصحافة *Lesrelation- Press*

للعلاقات مع الصحافة تأريخ خاص بدأ مع انتشار الصحف إذ شعرت المؤسسات والإدارات أنها بحاجة ماسة إلى تمرير رسائلها على غرار ما كان يفعله السياسيون. وتعد عشرية الخمسينيات في الولايات المتحدة الأمريكية نقطة الانطلاق الحقيقية للعلاقات مع الصحافة والعلاقات العامة كتقنيتين غير منفصلتين آنذاك.

ولقد أدت الأزمات الاقتصادية الحادة التي طبعت بداية القرن العشرين وألمت بكبرى المؤسسات، إلى اللجوء إلى الإشهار ثم إلى الوكالات الصحافية لتحسين صورتها العمومية. ونتج عن ذلك ظهور أولى وكالات العلاقات مع الصحافة بالرغم من أنها ليست جزء من العلاقات العامة حسب الاعتقاد السائد، بل هي وسيلة خاصة تطورت مع العلاقات العامة كتدعيم للإشهار، لتكون في خدمة المراسلين والصحافيين[١٧] وتوجيه المادة الإخبارية وتوثيقها واختيار المصادر داخل المؤسسة وترتيب اللقاءات ووضع أجندة الموضوعات، وصولا إلى التأثير في الرأي العام وهناك دراسات كشفت عن أن الصحف اليومية استخدمت بيانات ونشرات مكاتب الإعلام في المؤسسات، أكثر مما استبعدت وإن هذه النسبة تزايدت في حالة توافق المادة الصحفية التي تقدمها المكاتب الإعلامية مع معايير الصحفيين في تقييم الأخبار وهذا يدل على أن هناك توافقاً في أجندة قضايا المكاتب الإعلامية مع قضايا الصحافة أي أنها تؤدي دوراً مهماً في تكوين أجندة الصحف في حين المكاتب الإعلامية داخل المؤسسات تقدم المعلومات للصحفيين بدون أي تكلفة أو جهد وهما عاملان يؤثران في

زيادة احتمالية استخدامها، وتسمى هذه العملية بالمدد أو الدعم المعلوماتي *Information Subsidies*.[١٨]

## سابعاً- الإعلام والاتصال في مؤسسات التعليم العالي:

لجعل التعليم العالي مكان الصدارة في التقدم المنشود في المجتمعات البشرية وفي تشكيل حياة المجتمعات الحديثة ويقصد بالتعليم العالي هو برامج الدراسة أو التدريب على البحوث على المستوى التي توفرها الجامعات أو المؤسسات التعليمية الأخرى المعترف بها بصفتها مؤسسات للتعليم العالي من قبل السلطات المختصة في الدولة[٢٩] إذ أنها تمثل منظمات اجتماعية معقدة ذات ثقافات *Cultures* متمايزة فبينما تعد الحرية والاستقلالية الأكاديمية راسخة لا تمس نجد من ناحية أخرى أن الظروف البيئية المتغيرة تمارس تأثيراً قوياً على الوظائف الأولية للكلية أو المعهد.[٣٠]

وبما أن مؤسسات التعليم العالي منظمات اجتماعية تتعامل مع محيطها الخارجي الذي يتكون من:

١. الجمهور الداخلي (العمداء، الأساتذة، الموظفون، الطلاب الجامعات والمعاهد).

٢. الجمهور الخارجي (طلاب المدارس، الأهل، مدراء المدارس، المتخرجون، قادة المجتمع المدني السياسيون، أصدقاء الجامعة وغيرهم) ولهذا فإن للمكاتب الإعلامية في مؤسسات التعليم العالي دوراً ريادياً وحيوياً وضرورة عند الجميع لأن المعرفة والجودة الشاملة توجبان تسخير كل ما أمكن لإبراز الصورة الحقيقية والواقعية للمؤسسة التعليمية[٣١] لذلك أنشئت في السنوات الماضية مكاتب إعلامية في مؤسسات التعليم العالي. وقد عملت على نشر نشاطاتها والدفاع عن خططها ومشاريعها من خلال الرد على تعليقات الصحافة والدعوة لعمل تحقيقات صحفية عن المشاريع والمنشآت الجديدة إضافة إلى الاحتفاظ بما ينشر عن المؤسسة سلبياً وإيجابياً أو الترويج لمشاريعها وخططها.[٣٢]

## ثامناً- استخدامات وسائل الاتصال الجماهيري في تدعيم صورة المؤسسة التعليمية:

يهدف الإعلام والاتصال في مؤسسات التعليم العالي إلى:

**١- إبراز صورة المؤسسة التعليمية** ***The Image of the Academic Institution***

إن غالباً ما تكون الصورة عند الناس مغايرة نوعاً ما لنظرة الجامعة إلى نفسها والصورة هي نتاج كيف ننظر إلى شيء ومن أية زاوية فلقد لخص الخبراء في موضوع صورة المؤسسة التعليمية «إن الصورة هي نتاج الأحاسيس والمشاعر والاعتقادات، والتصرفات والانطباعات والتوقعات والأفكار والتطلعات والاستنتاجات التي يحملها الناس عن هذه المؤسسة التعليمية أو تلك» فالإعلام والاتصال في مؤسسات التعليم العالي يجب أن لا يهدف إلى الترويج والتسويق والإعلام التجاري المحض، إنما يهدف إلى ترويج الفكر وتسويق المعرفة.[٣١]

**٢- تحفيز علاقات الجامعة أو المعهد الجامعي مع المحيط**

من خلال تفعيل المكاتب الإعلامية (الوحدات الإعلامية)، لذلك **يمكن تصنيف قنوات الاتصال الخارجي في مؤسسات التعليم العالي إلى:**

أولاً- وسائل وأساليب الإشهار:

يستخدم الإشهار وسائل الاتصال الجماهيري متمثلاً بالإشهار التلفزيوني-الإذاعي-الصحافي- ومن خلال الموقع على الكومبيوتر Website.[١٧]

وتمثل الصحافة المرتبة الأولى في وسائل الإشهار للأسباب التالية:

١-إن ما ينفق على الإشهار (الإظهار) مناسب قياساً إلى ما ينفق على بقية الوسائل الأخرى.

٢-اتساع انتشارها وسرعة وصولها وتأريخها الطويل في مجال الصحافة.

٣-وصول الصحافة إلى جمهور عريض وتغطية الأحداث بالتقارير الإخبارية.[٣٣]

ويستخدم الإشهار وسائل الاتصال التالية:

١- الجريدة اليومية أو المجلة: هناك أنواع مختلفة من وسائل الإعلام يمكن أن تستخدم في مجالات الإعلان، مثلا يمكن أن يعلن في مجلة ملونة عن منتج معين والموظف المسئول يتعامل مع (مدير الإعلانات أو رجال المبيعات) المسئولين عن بيع (الوقت) و(المكان) في

الراديو والتلفزيون والصحف ويكون الإعلان مدفوع الثمن.في حين إن بعض الأخبار أو التحقيقات أو المقالات تتضمن موضوع له علاقة عن المؤسسة التعليمية ولا يمكن أن تكون إعلانا وإنما موضوعا صحفيا كما إن حملات الإعلان موجهة فقط لوسائل الإعلام التي يتوقع منها الوصول إلى أفضل النتائج بأقل تكلفة ممكنة.[٣٤]

أما الأساليب التي يستخدمها الإشهار فهي:

(١) الملصقات الورقية:

ظلت الملصقات الورقية لفترات طويلة من الوسائل الإعلانية الفعالة التي يلجأ إليها لتوصيل فكرة ما أو لترويج سلعة عندما لم يكن هناك وسائل أخرى بديلة والملصقات عادة ما تكون مكتوبة باليد أو مرسومة بلون واحد أو بعدة ألوان وتنفذ على نوع معين من الورق لكي يتم لصقه على الجدران وألواح الخشب ومن أمثلة الملصقات الورقية (الإعلانات عن إجراء مناقشات الرسائل الجامعية) والبوسترات التي تعدها الكليات والمعاهد العلمية الخاصة بإقامة المؤتمرات والندوات التي تعقد لفترات محدودة.

(٢) اللافتة الإعلانية:

لقد أصبحت اللافتة الإعلانية جزء لا يتجزأ من ملامح المؤسسة وميزة أساسية من مميزات الحياة المعاصرة. وذلك لأنها وفي ظروف عدم توفر الوقت والتوتر الانفعالي والقلق العام المميزة لحياتنا المعاصرة. إذ أنها تتغلب بسهولة على الكثير من الحواجز التقنية الناتجة عن الإرهاق وسيلة الانتباه ويتم استعمالها للتعبير الفني والعاطفي تضع أساساً لمخاطبة جمهور عام مثل (الإرشادات– النصائح العامة– تهنئة بمناسبة خاصة).[٣٥]

ثانياً– وسائل وأساليب العلاقات العامة:

وتتميز بالقرب أو الاتصال المباشر مع الجمهور.

١– الوسائل المكتوبة:

أ– الكتيبات (الدليل السنوي):

تقوم بعض مؤسسات التعليم العالي بإعداد (دليل) يصدر مرة واحدة في السنة ويضم معلومات تتضمن عن الهيكل التنظيمي ونبذة تاريخية ومعلومات إضافية عن المؤسسة.[٣٥]

ب- المنشورات وكتلوجات الجامعة والأجندات:

إبراز البرامج، الاختصاصات، الكليات، الأقسام، الخدمات، المنح، شروط القبول، امتحانات الدخول المساعدات، الفروع، الفصول، الوحدات، التعليم المستمر،...) وهي دعاية طبية عن المؤسسة لأنها تجعل الشخص يتذكر المؤسسة يومياً كلما استخدم الأجندة.[٣١]

٢- الوسائل السمعية والبصرية:

أ- من خلال التوثيق والأرشيف (شرائط الفيديو CD، الوثائق، الصور الفوتوغرافية، مقتطفات عن الصحف والمجلات، صور حفلات التخرج، المقابلات التلفزيونية والإذاعية).

ب- إعداد فيلم أو (CD) عن المؤسسة وثائقي.[٢١]

وتستخدم العلاقات العامة الأساليب التالية:

١-الهدايا السنوية: إذ أنها تمثل دعاية طبية تذكر من يقتنيها في مكتبه أو منزله وتعطي صورة للمؤسسة بمدى قدرة وضخامة مصروفاتها خاصة إذا ما روعي في إعدادها الفخامة والمظهر الجيد.

٢-المقابلة (المقابلات الجماعية): والذي يتمثل في شكل اجتماعات أو ندوات ويعتبر أوضح الأنواع في الوسائل الشفهية وأكثرها فائدة حيث فرصة لتبادل الآراء والأفكار. مثل زيارات إلى المدارس الثانوية يقوم بها أخصائيون من الجامعة أو المعهد ومدراء القبول والتوجيه أو زيارة طلاب الثانوي إلى الحرم الجامعي والمعاهد والتجول فيها ورؤيتها والتعرف على بناياتها وأقسامها العلمية...[٣٦]

٣-إعداد المعارض: فهي المناسبات التي يمكن استغلالها للتعريف بالمؤسسة وتقام مرة في السنة وبعضها يقام خارج البلاد.

٤-الحوافز: أي مُنح أسفار (إيفاد) ودورات تدريبية للمشاركة في الاحتفالات والأمسيات التكريمية.

٥-الأعمال الخيرية: وتعني تجنيد إمكانات المؤسسة لخدمة قضايا ذات منفعة أو مصلحة للكلية أو المعهد مثل الدعم المقدم إلى جمعية خيرية- ثقافية رياضية... الخ ومن أهدافها تمكين المؤسسة من التغلغل في النسيج الاجتماعي.[٣٧]

## ثالثاً- وسائل العلاقات مع الصحافة :

**الوسائل المكتوبة:**

١. البيان الصحفي: ويمكن أن يشكل مصدراً للأخبار وهي نقطة انطلاق نحو تقديم معلومة أو أكثر. حيث تصدر لإطلاع وسائل الإعلام على أنشطة المؤسسة وأعمالها. في حين أن البيان قد يكون مشابهاً للنبأ الإخباري ألا أنه من غير المرجح أن يقدم خبراً متكاملاً من جميع النواحي نظراً لكونه صادراً عن جهة لها مصلحة شخصية بالموضوع حيث يقدم صورة إيجابية عن الشخص أو المؤسسة المرتبطة بالبيان الصحفي.[٣٧]

٢. الملف الصحفي: يقدم مجموعة معلومات تعالج موضوعاً واحداً وتوزع في مناسبات خاصة (المؤتمرات الصحافية- المعارض) مثل الفولدرات الخاصة بمناسبة معينة.

٣. المقال المعد مسبقاً: ويكتب من طرف المرسل بناء في الغالب على طلب الإعلامي لتغطية موضوع بعينة وقد ينشر مرفقاً بإمضاء المرسل، أو بدونه ولتمييزه عن الإشهار يجب أن يكون مجاناً.[١٧]

٤. نشرة المؤسسة: تعد من أكثر وسائل الاتصال الخارجي استعمالا لتبلغ مجموعة من الرسائل لجمهور المؤسسة وتتخذ عدة أشكال حسب القطاعات وميادين عمل المؤسسة وهي الوسيلة التي من خلالها يمكن نشر كل الأخبار المتعلقة بالمؤسسة دون أن تصبح أداة للدعاية والإشادة بالإنجازات للتعريف بالمؤسسة وبالخدمات التي تقدمها وبكفاءات العاملين وتخضع نشرة المؤسسة لخط تحريري معين لا يجب أن تحيد عنه من حيث الشكل والمحتوى وكذلك تأريخ الصدور.[٣٨]

وتستخدم العلاقات مع الصحافة الأساليب التالية:

١-الهاتف: يمكن إجراء المقابلات إما شخصياً أو عن طريق الهاتف أو عن طريق الرسائل الالكترونية (خدمة الإنترنت) إذ أنها تتطلب قدراً أقل من الوقت.

٢-المؤتمر الصحفي: ينبغي عقده عند توفر موضوع إخباري سواء أكان طارئاً أو الرد على اتهام أحد إلى المؤسسة لأحد موظفيها، إغلاق المؤسسة كلياً أو جزئياً... الخ. وتوجه الدعوة إلى جميع ممثلي وسائل الإعلام المهتمة بمجال نشاط المؤسسة ومن أجل إحكام تنظيميه إتباع برنامج زمني دقيق من خلال مراجعة دقيقة للمعلومة الرئيسية لموضوع المؤتمر.

٣-الإفطار أو الغداء الصحافي: إنه حل أكثر أنس وألفة بالإضافة كونه مناسب لوقوعه خارج الانشغالات العادية للصحافيين وجو مريح مثل «الغداء الذي ينظم بتوجيه من مديري المؤسسات ما بين أعضاء المؤسسة وجمهورها في مناسبة استثنائية معينة».[٣٧]

## المبحث الثالث
## تحليل نتائج الدراسة

### أولاً- نبذة تاريخية عن هيئة التعليم التقني:

يعد التعليم التقني أحد المسارات المهمة في مؤسسات التعليم العالي في العراق وقد اضطلعت هيئة التعليم التقني بهذا النوع من التعليم على مدار العقود الثلاثة الماضية وهي إحدى مؤسسي الإتحاد العربي للتعليم التقني وعضواً في إتحاد الجامعات العربية:

- ✿ عام ١٩٦٩ تأسست مؤسسة المعاهد التقنية في الثالث والعشرين من آذار من كل عام.
- ✿ عام ١٩٧٢ ارتبطت بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ✿ عام ١٩٧٦ صدور قانون خاص بالمؤسسة حدد بموجبه أهدافها واختصاصاتها وصلاحياتها.
- ✿ عام ١٩٨٥ التوجه نحو التوسع في إطار استحداث معاهد متعددة.
- ✿ عام ١٩٨٨ تم تغيير تسميتها إلى هيئة المعاهد الفنية.
- ✿ عام ١٩٩٣ تم استحداث الكليات التقنية لتمنح شهادة البكالوريوس التقني.
- ✿ عام ١٩٩٤ تم استحداث الدراسات المسائية في معاهد وكليات الهيئة.

✿ عام ٢٠٠٠ تم استحداث الدراسات العليا في الكليات التقنية لتمنح شهادتي الدبلوم العالي والماجستير التقني.

✿ عام ٢٠٠١ تم تغيير تسميتها إلى هيئة التعليم التقني لتستوعب التشكيلات التابعة لها من كليات ومعاهد تقنية.[٣٩]

**١- معلومات عامة عن هيئة التعليم التقني:**

تضم الهيئة (٤٠) تشكيلاً منها (١٣) كليات تقنية و(٢٧) معهداً تقنياً. وتضم تخصصات (الهندسية، الإدارية، الصحية والطبية، الزراعية، الفنون التطبيقية).

وتضم معاهد الهيئة (٦٠) تخصصاً بواقع (٢٥) هندسياً و(١٣) صحياً وطبياً و(١٢) إدارياً و(٦) زراعياً و(٤) فنون تطبيقية.

وتضم كليات الهيئة (١٣) برنامجاً للدراسات العليا منها (٩) برامج لدراسة الماجستير التقني و(٤) برامج لدراسة الدبلوم العالي التقني. ويبلغ عدد الطلبة في كليات ومعاهد الهيئة (٦٣٣٦٤) طالباً للعام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩. ويصدر عن هيئة التعليم التقني مجلة علمية محكمة منذ عام ١٩٨٨ تهتم بنشر البحوث العلمية في التخصصات التي تضمها الهيئة ويشارك بالنشر فيها الباحثون من الجامعات العراقية ومراكز البحوث العلمية فضلاً عن مشاركة الباحثين من الأقطار العربية وتعتمد المجلة لأغراض الترقيات العلمية.[٤٠] وإذا كانت مكونات هوية مؤسسات التعليم العالي تتلخص بالاتي:

**الرؤية *Vision*:** وهي الصورة التي ترغب هيئة التعليم التقني الوصول إليها مستقبلاً.

**الرسالة أو المهمة *Mission*:** وهي وصف لسبب ولجوهر وجود المؤسسة.

**الهدف العام *Aim* والأهداف الخاصة *Objectives*:** وهي الغايات التي تسعى إليها مؤسسة التعليم العالي إلى تحقيقها.

**القيم:** وهي مجموع القيم والمعتقدات المشتركة لدى العاملين[٢٩] لذلك فان هيئة التعليم التقني تسعى إلى تحقيق أهدافها من خلال العناصر الآتية:[٤١]

أ. تدعيم الإستراتيجية المستقبلية والرؤية والرسالة والأهداف الخاصة بكل كلية أو معهد لها.

ب. توأمة تشكيلاتها كافة مع مثيلاتها في العالم المتقدم خلال عام ٢٠٠٩ والتوأمة تعني المشاركة بالأفكار والرؤى والخبرات والتجارب.

ج. ردم الهوة الكبيرة التي تفصل التعليم العالي العراقي بعامة والتقني منه بخاصة مع العالم المتقدم وتطوير ملاكاتها والارتقاء بقدراتهم على الأصعدة كافة.

د. وضع أسس ومعايير الجودة الشاملة لتشكيلات الهيئة.

هـ. إعداد ملاكات فنية مؤهلة لما يتطلبه سوق العمل والإسهام في بناء العراق الجديد.

**٢- وحدة الإعلام في الكليات والمعاهد التقنية:**

وهي الوحدة التي تتولى تنظيم شكل الخطاب الإعلامي بالكلية أو المعهد حيث تتولى تحرير الصيغ الخاصة بالأنشطة وقيادة الفرق الإعلامية إلى مصادر المعلومات وتزويدها بالفعاليات والنشاطات التي يمكن أن تغطى من قبل وسائل الإعلام بعد عرضها على العميد في الكلية أو المعهد التقني.[٥]

## ثانياً- نتائج التحليل الخاصة بالعاملين في وحدات الإعلام (المكاتب الإعلامية):

**١- البيانات العامة:**

يعد النشاط الذي تقوم به المكاتب الإعلامية نشاطا موجها إلى عقول الأفراد لغرض التأثير فيهم، وهذا يتطلب وجود تأهيل علمي لدى القائمين بإعمال الوحدات الإعلامية لكي يمكنهم من النهوض بأعباء مهمتهم ويجعلهم مؤهلين لإدارتها.

**جدول (١)**

**التحصيل الدراسي لأفراد عينة الدراسة**

| التحصيل الدراسي للعاملين | العدد | % |
|---|---|---|
| دبلوم فني | ٤ | ٥٠% |
| بكالوريوس | ١ | ١٢,٥% |
| ماجستير | ٢ | ٢٥% |
| دكتوراه | ١ | ١٢,٥% |
| المجموع | ٨ | ١٠٠% |

✿ يبين التحصيل الدراسي للعاملين ارتفاع أعداد المبحوثين الحاصلين على شهادة (دبلوم فني) قياسا بالشهادات الأخرى فقد بلغت نسبتهم (٥٠%) من مجموع المبحوثين وتوزعت النسب المتبقية على (٢٥%) لشهادة الماجستير.

وكانت نسبة النتائج متساوية بالنسبة إلى شهادتي البكالوريوس والدكتوراه. وهذا يدل على إن أغلبية الملاك هم من العناصر المؤهلة علميا وبإمكانها وفقا لمؤهلها العلمي أن تتعامل بأسلوب منهجي مع أية خطة موضوعة.

**جدول (٢)**

**التحصيل الأكاديمي للعاملين**

| التحصيل الاكاديمي | العدد | % |
|---|---|---|
| اعلام | ١ | %١٢,٥ |
| ميكانيك سيارات | ١ | %١٢,٥ |
| مكائن ومعدات | ١ | %١٢,٥ |
| ادارة واقتصاد | ١ | %١٢,٥ |
| انظمة حاسبات | ١ | %١٢,٥ |
| اخرى | ٣ | %٣٧,٥ |
| المجموع | ٨ | %١٠٠ |

✿ أما بالنسبة للتخصص الأكاديمي للمبحوثين فقد أشارت إجاباتهم إلى إن نسبة المختصين بالإعلام من إجمالي عدد المبحوثين كانت (١٢,٥%) وبواقع ١ مبحوث وبنفس النسبة إلى بقية التخصصات العلمية إضافة إلى تخصصات أخرى بعيدة جدا عن الإعلام والعلاقات العامة فقد سجلت بنسبة (٣٧,٥%) من عدد المبحوثين. وهذا مؤشر سلبي يدلل على إن غالبية العاملين في الوحدات الإعلامية في مؤسسات التعليمية في هيئة التعليم التقني ليسوا من اختصاص الإعلام وهذا يؤدي إلى ضعف إدراكهم لما هي الوحدات الإعلامية وأهميتها وآلية تطبيقها، انظر جدول (٢).

**٢- ممارسة الاتصال الخارجي في الكليات أو المعاهد التقنية:**

✿ يتضح من نتائج التحليل يقر جميع المبحوثين بوجود نشاط للاتصال الخارجي في الكلية أو المعهد التقني وبنسبة (١٠٠%) وهذا يتفق مع ما ذهبت إليه الباحثة إن هناك نشاطا في المكاتب الإعلامية في هذه المؤسسات وان لهذا النشاط أهمية كبيرة لعملها [انظر ملحق (١)].

جدول (٣)

**يبين التوزيع النسبي لاجابات المبحوثين بشان مدى ممارسة نشاط الاتصال الخارجي**

| الاجابة | التكرار | % |
|---|---|---|
| دائما | ٦ | %٧٥ |
| احيانا | ٢ | %٢٥ |
| نادرا | – | – |
| لا تمارس | – | – |
| المجموع | ٨ | %١٠٠ |

✿ من خلال بيانات جدول (٣) الخاص بشان مدى ممارسة نشاط الاتصال الخارجي يتبين لنا ما يأتي: أشار (٧٥%) من أفراد مجتمع البحث إن ممارسة نشاط الاتصال الخارجي يتم دائما، بينما أشار (٢٥%) من مجتمع البحث إن هذا النشاط يتم أحيانا وتشير هذه النتائج إن نسبة مدى الممارسة بشكل دائم لا باس بها

جدول (٤)

**يبين التوزيع النسبي لإجابات المبحوثين بشان أهمية استخدام نشاط الاتصال الخارجي**

| الإجابة | التكرار | % |
|---|---|---|
| مهم جدا | ٨ | %١٠٠ |
| مهم | – | – |
| متوسط الأهمية | – | – |
| قليل الاهمية | – | – |
| غير مهم | – | – |
| المجموع | ٨ | %١٠٠ |

وعن أهمية استخدام نشاط الاتصال الخارجي في الكلية أو المعهد التقني فقد أشارت البيانات مجمعة وبنسبة (١٠٠%) على إن من المهم جدا استخدام الاتصال الخارجي لكي تعطي انطباع وصورة حقيقية عن المؤسسة التعليمية ودورها في عملية التنمية وبناء واقع حضاري متطور في العراق.

**٣- أهداف ممارسة نشاط الاتصال الخارجي في الكليات والمعاهد التقنية**

✿ لقد أشارت (٧٥%) من نسبة المبحوثين بوجود أهداف منصوص عليها في هيئة التعليم التقني بينما أشارت (٢٥%) من نسبة المبحوثين بعدم وجود مثل هذه الأهداف ويلاحظ من خلال التحليل إن النسبة الأكبر على دراية بهذه الأهداف وقادرة على تحمل مسؤولياتها [انظر ملحق(١)].

وقد توجهت الباحثة بالسؤل إلى أفراد مجتمع البحث من استمارة البحث فيما يتعلق بنوعية الأهداف المنصوص عليها في قوانين هيئة التعليم التقني فقد كانت إجابات المبحوثين والذين أجابوا بنعم في السؤال السابق بما يأتي: الهدف الأول تعزيز صورة الهيئة وتشكيلاتها لدى الجمهور الداخلي والخارجي الهدف الثاني تزويد وسائل الإعلام بالإخبار الخاصة بفعاليات الكلية والمعهد الهدف الثالث العمل على تنسيق العمل العلمي والإعلامي بين الكلية أو المعهد والمؤسسات الأخرى. يتضح من هذه الأهداف إن هناك فهما واضحا عند بعض أفراد مجتمع البحث حول الأهداف الصحيحة والحقيقية في دور الوحدات الإعلامية ونشاطها في المؤسسات التعليمية ومنها هيئة التعليم التقني بالرغم من عدم شمولية هذه الأهداف.

**جدول (٥)**

**يبين التوزيع النسبي لإجابات المبحوثين بشان الأهداف التي تروم الكلية أو المعهد التقني إلى تحقيقها**

| ت | الأهداف | التكرار | % |
|---|---|---|---|
| ١ | الإعلام عن أهداف الكلية أو المعهد التقني | ٢ | %٢٥ |
| ٢ | تعريف المجتمع بنشاطات الكلية أو المعهد التقني | ٢ | %٢٥ |
| ٣ | التنسيق بين الكلية أو المعهد التقني سواء كانت حكومية أو خاصة | ٢ | %٢٥ |
| ٤ | أهداف أخرى تذكر إن وجدت | ٢ | %٢٥ |
| المجموع | | ٨ | %١٠٠ |

✿ يتضح من جدول (٥) إن النسبة المئوية متساوية للأهداف المقترحة على المبحوثين وهذا التساوي في النسب يدل على التوجهات العامة التي تسعى إليها المكاتب الإعلامية في الكليات والمعاهد.

✿ وعن **مساهمة نشاط المكتب الإعلامي في تحقيق أهداف الكلية والمعهد التقني** فقد أشارت (١٠٠%) من المبحوثين مؤيدة، يتضح من ذلك إن العاملين في المكاتب الإعلامية يدركون تماما بضرورة المواصلة تفعيل النشاط الإعلامي من اجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها.

**٤- المشاكل والمعوقات التي تواجه عمل المكاتب الإعلامية في الكليات والمعاهد التقنية:**

✿ لقد أشارت (٨٧,٥%) من المبحوثين إن هناك مشاكل تعترض عمل الوحدات الإعلامية وأشارت (١٢,٥%) من المبحوثين إنهم لا يعانون من المشاكل في عملهم [انظر ملحق (١)].

✿ وعن **اعتماد الوحدات الإعلامية على وسائل الاتصال الخارجية** فقد أشارت (٧٥%) من المبحوثين في اعتماد الوحدات الإعلامية على وسائل الاتصال الخارجي في عملها. بينما أشارت (٢٥%) من المبحوثين بعدم الاعتماد على وسائل الاتصال الخارجي ويتبين من ذلك إلى وعي العاملين في الوحدات الإعلامية على ضرورة التواصل مع وسائل الاتصال الجماهيرية لتدعيم صورة المؤسسة التعليمية.

✿ وعن **تقديم الإدارة العليا في الكلية أو المعهد التقني الدعم والتأييد لنشاط الاتصال الجماهيري** فقد أجابت (٧٥%) من المبحوثين بوجود الدعم إما النسبة المتبقية فقد أجابت (٢٥%) منهم بعدم وجود دعم من قبل الإدارة العليا في الكلية والمعهد التقني [انظر ملحق (١)].

**جدول (٦)**

**التوزيع النسبي لإجابات المبحوثين بشان أسباب عدم وجود الدعم والتأييد لنشاط الاتصال الجماهيري**

| ت | الأسباب | التكرار | % |
|---|---|---|---|
| ١ | عدم فهم الإدارة العليا لدور نشاط الاتصال | ٢ | ٢٥% |
| ٢ | ضعف أو خلل في عمل المكاتب الإعلامية في | – | – |
| ٣ | توزيع اختصاصات المكتب الإعلامي على أقسام | ٦ | ٧٥% |
| المجموع | | ٨ | ١٠٠% |

✿ ومن المشكلات التي تواجه العاملين في الوحدات الإعلامية فقد أجاب المبحوثين على عدد من الأسباب المحتملة، يمكن توضيحها في جدول رقم (٦).

فقد أشار بنسبة (٢٥%) من المبحوثين بعدم فهم الإدارة العليا لدور نشاط الاتصال بينما أشار (٧٥%) من المبحوثين إن من أسباب عدم وجود الدعم يرجع إلى توزيع اختصاصات المكتب الإعلامي على بقية الأقسام وهذا يتفق إلى ما ذهبت إليه الباحثة من

أن قلة المختصين في العلاقات العامة والإعلام يؤدي إلى ضعف نشاط المكاتب الإعلامية وقصوره في المؤسسات [انظر جدول (٦)].

## جدول (٧)

### يبين التوزيع النسبي لإجابات المبحوثين حول استخدام المكاتب الاعلامية لوسائل الاتصال الجماهيري في الكليات والمعاهد التقنية قيد الدراسة.

| ت | الوسائل | دائما | | أحيانا | | نادرا | | لا تستخدم | | مجموع | | متوسط | انحراف معياري | وزن مئوي | اهمية نسبية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | التكرار | % | تكرار | % | تكرار | % | تكرار | % | تكرار | % | | | | |
| ١ | الإعلان في الجرائد اليومية | ٤ | %٥٠ | ٣ | ٣٧,٥ % | – | – | ١ | ١٢,٥ % | ٨ | ١٠٠ % | ٣,٢٥ | ٠,٩٧ | ٨١,٢٥ | ٨١,٢ ٥ |
| ٢ | الإعلان في الإذاعة والتلفزيون | ٢ | %٢٥ | ٢ | %٢٥ | ١ | ١٢,٥ % | ٣ | ٣٧,٥ % | ٨ | ١٠٠ % | ٢,٣٨ | ١,٢٢ | ٥٩,٣٨ | ٥٩,٥ |
| ٣ | الاعلان على الانترنت | ٣ | ٣٧,٥ % | ٢ | %٢٥ | ٢ | %٢٥ | ١ | ١٢,٥ % | ٨ | ١٠٠ % | ٣ | ١,٠٥ | ٧٢ | ٧٢ |
| ٤ | الملصقات الورقية | ٥ | ٦٢,٥ % | ٣ | ٣٧,٥ % | – | – | – | – | ٨ | ١٠٠ % | ٤ | ٠,٤٨ | ٩١ | ٩١ |
| ٥ | اللافتة الإعلانية | ٧ | ٨٧,٥ % | ١ | ١٢,٥ % | – | – | – | – | ٨ | ١٠٠ % | ٣,٨٣ | ٠,٣٣ | ٩٧ | ٩٦ |
| ٦ | الكتيبات (الدليل السنوي) | ٥ | ٦٢,٥ % | ٣ | ٣٧,٥ % | – | – | – | – | ٨ | ١٠٠ % | ٤ | ٠,٤٨ | ٩١ | ٩١ |
| ٧ | المنشورات وكتلوكات | ٤ | %٥٠ | ٣ | ٣٧,٥ % | – | – | ١ | ١٢,٥ % | ٨ | ١٠٠ % | ٣,٢٥ | ٠,٩٧ | ٨١,٢٥ | ٨١,٢ ٥ |
| ٨ | نشرة المؤسسة | – | | – | | – | | – | – | – | – | _ | – | – | – |

٥- وعن مدى **استخدام وسائل الاتصال الجماهيري في المكاتب الإعلامية للكليات والمعاهد التقنية وذلك لتدعيم صورة المؤسسة التعليمية:** إذ لابد لوحدات الإعلام من التوجه إلى الجماهير عن طريق وسائل الاتصال وهي كلما كانت متنوعة تتيح الفرصة أمام الجماهير في انتقاء الرسائل الاتصالية المناسبة والهادفة في بناء صورة المؤسسة التعليمية وقد كانت إجابة المبحوثين حول مدى استخدام الوسائل الاتصالية المتاحة كما يأتي:

✿ حيث يبين جدول (٧) إلى أن الإعلان في الجرائد اليومية كإحدى الوسائل الاتصالية في تدعيم صورة المؤسسة التعليمية تشكل استخدامها (٥٠%) بصورة دائمة، و(٣٧%) أحيانا تستخدم و(١٢,٥%) لا تستخدم. ونلاحظ قلة استخدام هذه الوسائل مع الجمهور بالرغم سعة انتشارها وقدرتها التأثيرية. إما الإعلان في الإذاعة والتلفزيون فقد أشارت نسبة (٢٥%) من المبحوثين يستخدمون الإذاعة والتلفزيون بشكل دائمي، وبنفس النسبة إلى الاستخدام بشكل أحيانا وأشارت نسبة (١٢,٥%) نادرا بينما أجاب بنسبة كبيرة من المبحوثين وبنسبة (٣٧,٥%) إنهم لا يستخدمونه. أما الإعلان على الانترنت فقد أشار بنسبة (٣٧,٥%) انه يستخدم دائما، بينما أشار بنسبة (٢٥%) من المبحوثين احيانا وبنفس النسبة نادرا وقد أجاب بنسبة (١٢,٥%) بعدم الاستخدام بالرغم ما لهذه الوسيلة من أهمية كبيرة في عمليات الاتصال وذلك يعود للمزايا التي تتمتع بها هذه الوسيلة فنلاحظ وبخاصة في الدول المتقدمة ان الانترنت يعد وسيلة اتصال لا غنى عنها سواء بالنسبة للإفراد أو المؤسسات. أما الملصقات الورقية فقد أشارت نتيجة البحث إن نسبة (٦٢,٥%) تستخدم دائما وبنسبة (١٢,٥%) أحيانا، وعن استخدام اللافتة الإعلانية بنسبة (٨٧,٥%) من المبحوثين بشكل دائمي وبنسبة (١٢,٥%) بشكل أحيانا، وذلك لما تتمتع به هذه الوسيلة من رخص التكلفة وسهولة الإعداد وعن استخدام الكتيبات السنوية فقد أشار (٦٢,٥%) من المبحوثين بشكل دائمي، وبنسبة (٣٧,٥%) تستخدم أحيانا. بحيث يمكن من توظيف هذه الوسيلة الاتصالية للاتصال بجمهور المؤسسة واطلاعه على النتاجات والنشاطات للمؤسسة وعلى العاملين فيها من تدريسيين والفنيين والإداريين والى غيرها من المعلومات التي تدون بهذه الوسيلة الإعلامية. أما المنشورات والكتلوجات فقد أشارت نسبة (٥٠%) من المبحوثين حول استخدامها بشكل دائمي أما نسبة (٣٧,٥%) فقد أجابت بـ أحياناً أنها تستخدمها بينما أجاب وبنسبة (١٢,٥%) إنهم لا يستخدمونها. أما نشرة المؤسسة فكانت النتيجة صفرا لكل المبحوثين بالرغم من لما هذه الوسيلة الأهمية القصوى في عملية المتابعة المستمرة لكل ما يحدث في الكلية والمعهد التقني وهي عملية تدوين حقب زمنية وما أنجزته المؤسسة التعليمية

خلال فترة معينة إضافة إلى كونها وسيلة لا تكلف كثيرا خاصة أذا كانت تنجز داخل المؤسسة التعليمية وهذا يتطلب بدوره المتخصصين في مجال الأعلام كما سبق وذكرت الباحثة.

**ومما سبق نجد أن الأكثر استخداما هو ألافتة الإعلانية وذلك لأنه حقق (٩٦) كأهمية نسبية** من بين بقية الوسائل أي أكثر أهمية بالنسبة إلى بقية الوسائل المستخدمة. وبشكل عام نلاحظ قصور واضح في استخدام المكاتب الإعلامية إلى وسائل الاتصال الجماهيرية وهذا يؤشر وجود ضعف في مستوى أداء ونشاط هذه المؤسسات بشكل عام انظر جدول (٧).

**جدول (٨)**

**يبين التوزيع النسبي لإجابات المبحوثين حول استخدام المكاتب الإعلامية لأساليب الاتصال الجماهيري في الكليات والمعاهد التقنية قيد الدراسة.**

| ت | الأساليب | دائما | | أحيانا | | نادرا | | لا تستخدم | | المجموع | | متوسط | انحراف معياري | وزن مئوي. | أهمية نسبية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ت | % | تكرار | % | ت | % | ت | % | ت | % | | | | |
| ١ | الوسائل السمعية والبصرية | ٢ | %٢٥ | ٢ | %٢٥ | ١ | %١٢,٥ | ٣ | ٣٧,٥ % | ٨ | %١٠٠ | ٢,٣٨ | ١,٢١ | ٥٩,٣٨ | ٥٩,٥ |
| ٢ | شرائط الفيديو CD | ٦ | %٧٥ | ١ | %١٢,٥ | ١ | %١٢,٥ | – | – | ٨ | %١٠٠ | ٤ | ٠,٧ | ٩١ | ٩١ |
| ٣ | الصور الفوتوغرافية | ٧ | %٨٧,٥ | ١ | %١٢,٥ | – | – | – | – | ٨ | %١٠٠ | ٤ | ٠,٣٣ | ٩٧ | ٩٧ |
| ٤ | مقتطفات عن الصحف والمجلات | ٦ | %٧٥ | – | | – | | ٢ | %٢٥ | ٨ | %١٠٠ | ٣,٢٥ | ١,٣ | ٨١,٢٥ | ٨١,٢٥ |
| ٥ | صور حفلات التخرج | ٣ | %٣٧,٥ | ٢ | %٢٥ | ٢ | %٢٥ | ١ | ١٢.٥ % | ٨ | %١٠٠ | ٣ | ١,٠٥ | ٧٢ | ٧٢ |
| ٦ | المقابلات التلفزيونية والإذاعية | ٢ | %٢٥ | ٣ | %٣٧,٥ | ١ | %١٢,٥ | ٢ | %٢٥ | ٨ | %١٠٠ | ٣ | ١,١١ | ٦٦ | ٦٦ |
| ٧ | فيلم أو (CD) وثائقي عن المؤسسة | ٣ | %٣٧,٥ | ٢ | %٢٥ | ١ | %١٢,٥ | ١ | ١٢,٥ % | ٨ | %١٠٠ | ٣ | ١,٤١ | ٦٦ | ٦٦ |
| ٨ | الهدايا السنوية | ٣ | %٣٧,٥ | ٣ | %٣٧,٥ | ١ | %١٢,٥ | ١ | ١٢,٥ % | ٨ | %١٠٠ | ٣ | ١ | ٧٥ | ٧٥ |
| ٩ | المقابلة (المقابلات الجماعية) | ٣ | %٣٧,٥ | ١ | %١٢.٥ | ٢ | %٢٥ | ٢ | %٢٥ | ٨ | %١٠٠ | ٣ | ١,٢٢ | ٦٦ | ٦٦ |
| ١٠ | إعداد المعارض | ٢ | %٢٥ | ٤ | %٥٠ | ١ | %١٢.٥ | ١ | ١٢,٥ % | ٨ | %١٠٠ | ٣ | ٠,٩٣ | ٧٥ | ٧٢ |
| ١١ | الحوافز مُنح أسفار (ايفادات) | – | – | – | – | – | – | ٨ | ١٠٠ % | ٨ | %١٠٠ | ١ | ٠ | | ٢٥ |

✿ **هناك عدة أساليب متاحة في عمل المكاتب الإعلامية ضمن تشكيلة هيئة التعليم التقني فقد كانت إجابات المبحوثين حول مدى استخدام هذه الأساليب** فهي موضحة كما

في الجدول (٨)، حيث يبين إن استخدام الوسائل السمعية والبصرية تستخدم دائما وحصلت على نسبة (٢٥%) وبنفس النسبة تستخدم أحيانا وقد حصلت على نسبة (١٢,٥%) تستخدم نادرا وبنسبة عالية إنها لا تستخدم بنسبة (٣٧,٥%). أما شرائط الفيديو والـCD فان استخدامها قد حصل على (٧٥%) وبنسب متساوية (١٢,٥%) استخدامها أحيانا ونادرا، واستخدام الصور الفوتوغرافية فقد حصل على نسبة (٨٧%) من الاستخدام بشكل دائمي كأسلوب لتدعيم الصورة المؤسساتية التعليمية وبنسبة (١٢,٥%) يستخدم أحيانا،أما مقتطفات الصحف والمجلات التي تنشر أخبار الكلية أو المعهد التقني فان استخدمها قد حقق (٧٥%) بشكل دائمي في حين أشار بعض المبحوثين أنهم لا يستخدمونها وبنسبة (٢٥%) أما صور الحفلات التخرج التي تستخدم كأسلوب لتدعيم صورة المؤسسة فن النتائج أشارت إلى إن نسبة (٣٧,٥%) يستخدمونها دائما وبنسبة (٢٥%) أحيانا وبنفس النسبة يستخدمونها نادرا وبنسبة (١٢,٥%) لا يستخدمونها.أما المقابلات التلفزيونية والإذاعية فقد أشارت نسبة (٢٥%) يستخدمونها دائما وبنسبة (٣٧,٥%) يستخدمونها أحيانا وبنسبة (١٢,٥%) نادرا وبنسبة (٢٥%) لا يستخدمونها.أما عن أعداد فيلم وثائقي عن الكلية او المعهد التقني فقد أشارت النتائج إن نسبة (٣٧,٥%) يستخدمونه بشكل دائمي وبنسبة (٢٥%) أحيانا وبنسبة (١٢,٥%) نادرا وبنفس النسبة إنهم لا يستخدمونه. أما أسلوب تقديم الهدايا السنوية لجمهور المؤسسة فقد أشارت البيانات ان نسبة (٣٧,٥%) يستخدمونها بشكل دائمي وبنفس النسبة أحيانا في حين أشارت نسبة (١٢,٥%) نادرا وبنفس النسبة لا يستخدمونها. أما عن المقابلات التلفزيونية فقد أشارت نسبة (٣٧,٥%) يستخدمونها دائما وبنسبة (١٢,٥%) يستخدمونها أحيانا و(٢٥%) نادرا وبنفس النسبة لا تستخدم. وعن أسلوب إعداد المعارض في المؤسسات التعليمية كأسلوب لتدعيم صورة الكلية والمعهد التقني فقد أشارت النتائج إن نسبة (٢٥%) يستخدمونها دائما بينما أشارت نسبة (٥٠%) تستخدم بشكل أحيانا وبنسبة (١٢,٥%) تستخدم نادرا أو لا تستخدم وعن منح السفر أو الإيفاد التي من الممكن إن يتمتع بها العاملين في الوحدات الإعلامية لكسب الخبرات واقتباس الأفكار وتبادل المعرفة فقد كانت النتائج مجتمعة أنها لا تستخدم نهائيا وبنسبة (١٠٠%). وبشكل عام فان هذه الأساليب لم تحصل على نسب كافية لكي تستطيع المؤسسة التعليمية من أن تأخذ دورها الريادي بين بقية مؤسسات التعليم العالي في العراق من اجل ان تدعم صورة التعليم التقني

بين الجامعات الحكومية والأهلية. وبالغم من ما أشارت إليه النتائج إلا انه لم تكن هناك أشارة واضحة على إنها لا تستخدم نهائيا أسلوب (المنح والإيفاد) سواء كان داخل العراق أو خارجه مع المؤسسات التعليمية المختلفة وفي هذا ترى الباحثة هناك قصور واضح في استخدام هذا الأسلوب وذلك من اجل تعزيز الخبرات في هذا المجال. ومن هنا يتضح إن أسلوب استخدام الصور الفوتوغرافية أسلوب شائع الاستخدام في المؤسسات التعليمية قيد الدراسة لأنه قد حصل على نسبة (٩٧) من حيث الأهمية النسبية مقارنتا مع بقية الأساليب المستخدمة.

**جدول (٩)**

**يبين التوزيع النسبي لإجابات المبحوثين حول أهداف الوحدات الإعلامية (المكاتب)**

| ت | الأهداف | التكرار | % |
|---|---|---|---|
| ١ | زيادة تفاعل المجتمع والجمهور مع المؤسسة التعليمية | ٦ | %٣٧ |
| ٢ | إيجاد سمعة طيبة عن هيئة التعليم التقني | ٣ | %١٩ |
| ٣ | بناء الثقة المتبادلة بين هيئة التعليم التقني وجماهيرها | ٣ | %١٩ |
| ٤ | استقطاب المهارات البشرية والخبرات وجذب الكفاءات من أساتذة وطلاب إليها | ٤ | %٢٥ |
| المجموع | | ١٦ | %١٠٠ |

✿ تسعى الوحدات الإعلامية في مؤسسات هيئة التعليم التقني إلى أهداف محددة لتدعيم صورة المؤسسة التعليمية أمام الجمهور الداخلي والخارجي وقد تم تحديد أسئلة افتراضية وجهت إلى المبحوثين فكانت إجاباتهم كالتالي: يتضح من بيانات جدول (٩) ان نسبة (%٣٧) من إجابات المبحوثين يؤيدون ان هدف الوحدات الإعلامية عند تدعيم صورة الكلية والمعهد التقني عند الجمهور المستهدف هو زيادة تفاعل المجتمع والجمهور مع المؤسسة التعليمية، بينما كانت إجابات المبحوثين تؤيد هدف إيجاد سمعة طيبة عن هيئة التعليم التقني وبنسبة (%١٩) وبنفس النسبة كانت تهدف إلى بناء الثقة المتبادلة بين هيئة التعليم

التقني وجماهيرها، أما إجابات المبحوثين الذين يهدفون إلى استقطاب المهارات البشرية والخبرات وجذب الكفاءات من أساتذة وطلاب إليها فقد حصلت على نسبة (٢٥%).

## ثانياً- نتائج التحليل الخاصة بجمهور الأساتذة:

جدول (١٠)

يبين التوزيع النسبي لإجابات المبحوثين (الأساتذة) بشان تكوين صورة المؤسسة التعليمية

| ت | السؤال | نعم | | أحيانا | | لا | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | التكرار | % | التكرار | % | التكرار | % | تكرار | % |
| ١ | متابعة الوسائل الاتصالية | ٥٣ | %٤٨ | ٥٠ | %٤٥ | ٨ | %٧ | ١١١ | %١٠٠ |
| ٢ | الشعور بامتياز معين في الانتماء | ٦٢ | %٥٦ | ٣١ | %٢٨ | ١٨ | %١٦ | ١١١ | %١٠٠ |
| ٣ | القيام بالدور الإعلامي في نشر البحوث العلمية | ٤٧ | %٤٢ | ٤٦ | %٤٢ | ١٨ | %١٦ | ١١١ | %١٠٠ |
| ٤ | اقتناء الصحيفة الخاصة | ٥٣ | %٤٨ | ٣٩ | %٣٥ | ١٩ | %١٧ | ١١١ | %١٠٠ |
| ٥ | توصيل الرسالة الاتصالية والإعلامية | ١٥ | %١٣ | ٦١ | %٥٥ | ٣٥ | %٣٢ | ١١١ | %١٠٠ |
| ٦ | قناعة الأستاذ بما يقدمه المكتب الإعلامي | ١٥ | %١٣ | ٥٢ | %٤٧ | ٤٤ | %٤٠ | ١١١ | %١٠٠ |

يعتبر جمهور الأساتذة من أهم الجماهير الداخلية للوحدات الإعلامية في المعاهد والكليات التقنية وذلك لأنه يشكل الوسط العلمي والذي يهدف إلى خدمته بحيث يمكن اعتبارهم متغيرات ثقافية وعلمية تؤثر في الاحتياجات الإعلامية المختلفة من خلال تحقيق أقصى درجات المكانة والتعرف على جمهور مختلف عن طريق نشر إعمالهم في دوريات معينة لكي يصلوا إلى قراء معينين من اجل إيصال أفكارهم وآراءهم العلمية بطريقة تكفل استمرار الاتصال التفاعلي وهذا ما يميز هذا الجمهور بالذات لذلك فأن تدعيم صورة الكلية والمعهد التقني وبشكل ايجابي تتطلب الاختيار الدقيق للرسالة الاتصالية ووسائلها وأساليبها والعمل على التركيز في مضامين مناسبة تساهم في عملية دعم الازدهار في الكلية والمعهد

الذي ينتمي إليه. وبذلك قامت الباحثة في أعداد استمارة بحث تتكون من (٩) أسئلة من اجل معرفة اتجاه الصورة التي تكونت لدى الأستاذ عن هيئة التعليم التقني وهي كما يأتي:

١-تؤشر البيانات الخاصة بسؤال متابعة الأستاذ إلى الوسائل الاتصالية التي يمكن الحصول من خلالها على التعليمات والقرارات التي تصدرها الكلية أو المعهد التقني فكانت إجابات المبحوثين إن نسبة (٤٨%) يتابعون الوسائل الاتصالية بينما أجاب أحيانا بنسبة (٤٥%) وبنسبة (٧%) أنهم لا يتابعون الوسائل الاتصالية انظر جدول (١٠) يدل من تلك البيانات إن النسبة الأكثر من المبحوثين أنهم يتابعون الوسائل الاتصالية وبشكل دائم.

٢-أما بشان السؤال المتعلق بشعور الأستاذ بامتياز معين في الكلية أو المعهد التقني فقد أشارت البيانات بان نسبة (٥٦%) من المبحوثين يشعرون بامتياز كونهم من المنتمين إلى هيئة التعليم التقني بينما تراوحت النسبة المتبقية (٢٨%) أنهم أحيانا يشعرون بهذا الامتياز بينما النسبة المتبقية فقد بلغت (١٦%) بأنهم لا يشعرون بهذا الامتياز يتضح من هذه البيانات إن بالرغم من النسبة الأكبر هي بالذين يشعرون بالامتياز والفخر كونهم ينتمون إلى هيئة التعليم التقني إلا إن هناك نسب ضئيلة لا تشعر بهذا الامتياز ويرجع السبب في ذلك إلى عدم تأهيل الوحدات الإعلامية من اجل تدعيم الصورة الايجابية للكلية والمعهد الذي ينتمون إليه [انظر جدول (١٠)].

٣-وعن قيام الكلية أو المعهد التقني بدوره الإعلامي في الاهتمام بالأساتذة من خلال نشر البحوث العلمية التي يقوم بها الأستاذ فقد أشارت البيانات ان نسبة (٤٢%) مؤيدة لما تقوم به الكلية أو المعهد التقني وبنفس النسبة أشارت أحياناً بينما النسبة المتبقية أجابت بالنفي وبنسبة (١٨%) وهذا يشير إلى الصورة المتكونة لدى المبحوثين عن الكلية أو المعهد التقني الذي ينتمون إليه غير واضحة في مجال احتضان الأساتذة والاهتمام بهم من خلال تشجيعهم عن طرق نشر إعمالهم وبحوثهم والتي تشكل لدى الباحث العلمي دافع للاتصال بحيث تتركز جهود الباحثين أساسا في إنتاج المعلومات الجديدة، سواء بوصف بيانات جديدة أو بتكوين مفاهيم جديدة أو بصياغة متكاملات فكرية من الحقائق المتفرقة (نظريات) ولكي تكون هذه الصياغات إسهامات ناجحة في النشاط العلمي فانه

لابد من بثها بشكل يكفل القدرة على استيعابها ومراجعتها من جانب باحثين آخرين [انظر جدول (١٠)].

٤-وعن قيام الأستاذ باقتناء صحيفة الكلية أو المعهد التقني إذا وجدها فان البيانات تشير إن نسبة (٤٨%) من المبحوثين يقتنون الصحيفة إذا وجدوها أما نسبة (٣٥%) أحيانا يقتنوها في حين ان نسبة (١٧%) لا يقتنوها. ومن ملاحظة الباحثة أثناء الدراسة الميدانية ان هناك جريدة واحدة تصدر عن هيئة التعليم التقني وهي جريدة (المسار التقني) وهي جريدة دورية شهرية وتوزع على جميع تشكيلات الهيئة. ومن خلال البيانات إن النسبة الأكبر تشير إلى أنها تحث على وجود صحيفة خاصة بالكلية أو المعهد التقني الذي ينتمون إليه.

٥-تشير البيانات في الإجابة عن سؤال قدرة المكاتب الإعلامية في توصيل الرسالة **الاتصالية والإعلامية** عن الكلية أو المعهد التقني فقد أجاب نسبة (١٣%) من المبحوثين بان المكاتب الإعلامية استطاعت أن توصل الرسالة الاتصالية بينما أشار بنسبة اكبر (٥٥%) من المبحوثين با حيانا وبنسبة (٣٢%) فقد أشارت إلى عدم قدرة الوحدات الإعلامية من توصيل الرسالة الاتصالية والإعلامية [انظر جدول (١٠)].

٦-وعن قناعة الأستاذ بما يقدمه المكتب الإعلامي من أنشطة إعلامية أو ثقافية فكانت إجابات المبحوثين بنسبة (١٣%) مقتنعين بما يقدم لهم من نشاط وبنسبة (٤٧%) مقتنعين أحيانا بما تقوم به الوحدة الإعلامية بدورها وبنسبة (٤٠%) غير مقتنعين بما تقدمه الوحدة الإعلامية وبذلك تكون الصورة واضحة حسب البيانات المؤشرة في جدول (١٠) وتشير هذه النسب بوجود خلل واضح في القدرة على توصيل الرسائل والبرامج المؤثرة والفعالة في عملية بناء الصورة الايجابية لدى جمهور الأساتذة.

**جدول (١١)**

**يبين التوزيع النسبي لإجابات المبحوثين الأساتذة للحصول على التعليمات والقرارات والنشاطات والفعاليات التي تصدرها الكلية أو المعهد التقني**

| ت | الوسائل | التكرار | % |
|---|---|---|---|
| ١ | الإعلان في الجرائد اليومية | ١٧ | ١٥% |
| ٢ | الإعلان في الإذاعة والتلفزيون | ٢٤ | ٢٢% |
| ٣ | الإعلان على الانترنت | ١٠ | ٩% |
| ٤ | الملصقات الورقية | ٢١ | ١٩% |
| ٥ | اللافتة الإعلانية | ١٣ | ١٢% |
| ٦ | الكتيبات (الدليل السنوي) | ١٠ | ٩% |
| ٧ | المنشورات وكتلوكات | ١٦ | ١٤% |
| ٨ | نشرة المؤسسة | – | – |
| المجموع | | ١١١ | ١٠٠% |

٧-توضح هذه البيانات إن نسبة (١٥%) من أفراد عينة البحث يحصلون على التعليمات والقرارات من الإعلان في الجرائد اليومية، وان نسبة (٢٢%) من مجتمع البحث يحصلون عليها من الإعلان في الإذاعة والتلفزيون، بينما أشار وبنسبة (٩%) يحصلون عليها من الانترنت، وان نسبة (١٩%) يحصلون عليها من الملصقات الورقية، أما اللافتة الإعلانية فقد حصلت على نسبة (١٢%) من إجابات المبحوثين وقد حصلت وسيلة الكتيبات السنوية على نسبة (٩%) والمنشورات والكتلوكات فقد حصلت نسبة (١٤%) من إجابات المبحوثين، بينما لم تحصل وسيلة نشرة المؤسسة على أي نسبة تذكر، ومن الجدول (١١) وجد إن متابعة الإعلان في الإذاعة والتلفزيون كانت من أكثر الوسائل التي يحصل الأستاذ على المعلومات والتعليمات والقرارات والفعاليات التي تصدرها الكلية أو المعهد التقني (النشاطات).

**جدول (١٢)**

**يبين التوزيع النسبي لإجابات المبحوثين (الأساتذة) الأساليب الاتصالية**

| ت | الأساليب | التكرار | % |
|---|---|---|---|

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | الوسائل السمعية والبصرية | ١ | ١% |
| ٢ | شرائط الفيديو CD | ٦ | ٥% |
| ٣ | الصور الفوتوغرافية | ١٢ | ١١% |
| ٤ | مقتطفات عن الصحف والمجلات | ٢٤ | ٢٢% |
| ٥ | صور حفلات التخرج | ٦ | ٥% |
| ٦ | المقابلات التلفزيونية والإذاعية | ١٤ | ١٣% |
| ٧ | إعداد فيلم أو (CD) وثائقي عن المؤسسة | ٦ | ٥% |
| ٨ | الهدايا السنوية | ١ | ١% |
| ٩ | المقابلة (المقابلات الجماعية) | ١٢ | ١١% |
| ١٠ | إعداد المعارض | ٢١ | ١٩% |
| ١١ | الحوافز مُنح أسفار (إيفادات) | ٨ | ٧% |
| المجموع | | ١١١ | ١٠٠% |

يتضح من جدول (١٢) أن نسبة (١%) من إجابات المبحوثين يحصلون على التعليمات والقرارات والنشاطات الكلية والمعهد من أسلوب الوسائل السمعية والبصرية،أما أسلوب شرائط الفيديو بنسبة (٥%)، والصور الفوتوغرافية بنسبة (١١%) ومتابعة أسلوب مقتطفات الصحف والمجلات فقد حصلت بنسبة (٢٢%) أما أسلوب صور حفلات التخرج فقد حصلت على (٥%) أما المقابلات التلفزيونية فقد حصلت على نسبة (١٣%) وبالنسبة إلى إعداد فيلم فقد حصل على نسبة (٥%) بالنسبة إلى حصول الأستاذ على المعلومات وهي نسبة قليلة جدا بالرغم من أهميتها أما الهدايا السنوية فقد حصلت على نسبة (١%) والمقابلات الجماعية فقد حصلت على نسبة (١١%) وأسلوب إعداد المعارض فقد حصل على نسبة (١٩%) أما أسلوب المنح والإسفار فان الأستاذ يحصل على المعلومات منه بنسبة (٧%) وبالتالي فان جميع الأساليب مفعلة ولكن بنسب قليلة لا تفي ولا تحقق إغراض البحث.

**جدول (١٣)**

**يبين التوزيع النسبي لإجابات المبحوثين (الأساتذة) بشان الانطباع المتكون عن الكلية او المعهد التقني**

| الإجابة | التكرار | % |
|---|---|---|
| ايجابي | ٣٩ | %٣٥ |
| متوسط | ٥١ | %٤٦ |
| سلبي | ٢١ | %١٩ |
| المجموع | ١١١ | %١٠٠ |

٨-يتضح من جدول (١٣) إن الانطباع الذي يتكون لدى عينة البحث بشان تقديم الكلية والمعهد التقني لخدماته وأنشطته فقد أشارت نسبة (٣٥%) من المبحوثين انطباعهم ايجابي بينما أشارت نسبة (٤٦%) من إجابات المبحوثين بشكل متوسط بينما أشار (١٩%) يحمل انطباع سلبي عن ما تقدمه الكلية والمعهد الذي ينتمي إليه. ومن تلك البيانات نجد إن النسبة الأكبر تحمل صورة وسطية عن تقديم الكلية والمعهد الذي ينتمي إليه من حيث الخدمة والأنشطة المقدمة.

٩-وجوابا على سؤال الانطباع حول النشاط الإعلامي للكلية ومقترح لتطوير العمل في المكاتب الإعلامية في الكلية أو المعهد التقني يمكن تلخيص إجابات المبحوثين بالشكل التالي:

أ. إن المكاتب الإعلامية بحاجة إلى من هم مختصين في مجال الإعلام والاتصال.

ب. ضرورة تطوير الوحدات الإعلامية من خلال إعداد خطة سنوية لنشاطات المكاتب وتوفير الدعم المادي بكل أشكاله.

ج. إعداد موقع الكتروني يستطيع من خلاله التدريسي من التواصل مع بقية المعاهد والكليات التقنية من اجل تبادل الخبرات والاطلاع على البحوث والدراسات المستجدة أولا بأول ونشر المناقشات بما يخص رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه على مستوى الإعلام.

د. إعداد نشرة خاصة بالكلية أو المعهد وذلك لكي يتمكن التدريسي والطلبة والمنتسبين على حد سواء من الاطلاع على فعاليات والأنشطة المختلفة والمشاركة الفعلية بهذه الأنشطة والتواصل مع المجتمع من خلال تعريف المجتمع بالمؤسسة التعليمية.

# المبحث الرابع
# الاستنتاجات والتوصيات

## أولاً- الاستنتاجات:

١-إن العاملين في وحدة الوحدات الإعلامية ضمن عينة البحث هم من الحاصلين على شهادة الدبلوم الفني وبمختلف التخصصات العلمية ما عدا نسبة قليلة جدا ظهرت ضمن عينة البحث من هم ضمن الاختصاص الدقيق في مجال الإعلام وهذا بدوره يضعف العمل الأساسي الذي وجدت من اجله الوحدات الإعلامية.

٢-وجدت الباحثة إن الوحدات الإعلامية تمارس الاتصال الخارجي وبشكل دائمي وان هذا النشاط ضروري في عملية تدعيم صورة المؤسسة التعليمية في المعاهد والكليات التقنية قيد الدراسة ولكن بشكل محدود حسب ما أشارت إليه البيانات ومقتصر على وسائل وأساليب محدودة جدا إضافة إلى انعدام البعض منها رغم أهميته.

٣-لقد تبين أن هناك أهداف مركزية منصوص عليها من هيئة التعليم التقني وان العاملين في المكاتب الإعلامية على دراية بهذه الأهداف وهذا يدل على وضوح الرؤيا لطبيعة عمل الوحدات الإعلامية من جانب الهيئة من اجل تحقيق صورة ايجابية عن تشكيلات الهيئة كافة إلى جانب وجود أهداف أخرى تسعى الوحدات الإعلامية إلى تحقيقها على إن الهدف السليم المقبول يجب أن يدعم بأسلوب وممارسة سليمة ومقبولة أيضا.

٤-لقد تبين إن هناك مشاكل تعترض عمل الوحدات الإعلامية بالرغم من وجود دعم من قبل الإدارات العليا وتتلخص بتوزيع اختصاصات المكتب الإعلامي على أقسام الكلية أو المعهد التقني وهذا يؤدي بدوره إلى ضعف في نشاط الوحدات الإعلامية وقصوره نظرا لان العاملين هم في حقل اختصاصات علمية بعيدة عن مجال الإعلام والاتصال.

٥-تقوم الوحدات الإعلامية في المؤسسات التعليمية قيد الدراسة بالعديد من الأنشطة يمكن ترتيبها حسب مدى استخدامها لوسائل الاتصال الجماهيري في الكليات والمعاهد التقنية

قيد الدراسة وكالاتي: حيث أشارت إن ألافتة الإعلانية أكثر استخداما من بقية الوسائل ثم تليها الملصقات الورقية، واستخدام الكتيبات السنوية (الدليل السنوي)، الإعلان في الجرائد اليومية المنشورات والكتلوكات، ثم الإعلان في الإذاعة والتلفزيون. ومن خلال البيانات المستخرجة إلى انه لا يتم استخدام نشرة المؤسسة كوسيلة لتدعيم صورة المؤسسة التعليمية عند العاملين وعلى ذلك اتضح أن الأكثر استخداما وأهمية هي وسيلة اللافتة الإعلانية عن بقية الوسائل الأخرى.

٦-في حين إن عمل المكاتب الإعلامية أيضا تستخدم أساليب الاتصال الجماهيري في عملها لتدعيم صورة المؤسسة التعليمية ويمكن ترتيبها حسب مدى استخدامها لهذه الأساليب وكالاتي: حيث أشارت البيانات إن أسلوب استخدام الصور الفوتوغرافية، شرائط الفيديو، مقتطفات عن الصحف والمجلات، الهدايا السنوية، إعداد المعارض، صور حفلات التخرج، الوسائل السمعية والبصرية وهناك قصور واضح في استخدام أسلوب منح أسفار (الإيفاد) حيث لم تسجل أي إشارة على استخدامه كأسلوب من أساليب الاتصال الجماهيري. وعلى ذلك وجدت الباحثة ان هناك أهمية واستخدام واضح لأسلوب الصور الفوتوغرافية كأسلوب من أساليب الاتصال الجماهيري.

٧-وجدت الباحثة إن جماهير الأساتذة في المؤسسات التعليمية التقنية قيد الدراسة إنهم يتابعون أنشطة الوسائل والأساليب الاتصالية التي تقوم بها الوحدات الإعلامية على اعتبار إن وسائل وأساليب الاتصال بالجماهير مفعلة فضلا عن أن البيانات أشارت إلى وجود إشارة سلبية عالية في عدم القناعة بما تقدمه الوحدة الإعلامية في الكلية أو المعهد التقني وذلك لعدم توفر الكادر المتخصص من العاملين فيه. وبالتالي فان ذلك يدل على عدم قدرة الوحدات الإعلامية في تحقيق صورة ايجابية عن المؤسسة التعليمية التي ينتمون أليها وتدل البيانات إلى أنهم يشعرون بامتياز كونهم من المنتسبين إلى هيئة التعليم التقني بينما كانت هذه الصورة مغايرة نسبيا بشان الاهتمام بهذا الجمهور عن طريق نشر البحوث والنشاطات التي يقوم بها الأساتذة. وبذلك ترى الباحثة في ضوء الاستنتاجات المذكورة سابقا إن طبيعة عمل ونشاط الوحدة الإعلامية في المؤسسات التعليمية التقنية قيد الدراسة تعاني من الضعف في ممارستها والقيام بأنشطتها وهذا يؤدي

بالنتيجة على خلق صورة غير طيبة في تدعيم صورة مؤسسات التعليم التقني من خلال توجهها إلى جمهور مهم مثل جمهور الأساتذة.

## ثانياً- التوصيات:

توصي الباحثة بما يأتي:

١-توفير الإمكانات البشرية ويتعلق هذا البند بشكل خاص بالقوى العاملة في مجال الإعلام والاتصال كما ونوعا على أن تكون مؤهلة وكفوءة وذات اختصاصات في مجال الإعلام بحيث تقوم بمهامها على أفضل وجه، لأن أية خطة إعلامية تعتمد على كفاءة العاملين وثقافتهم وقدرتهم على العمل الإعلامي ببراعة ولياقة وذكاء.

٢-العمل على تنفيذ الخطط الإعلامية المختلفة والاتصال بالجماهير المستهدفة وتحديد الوسائل والأساليب الإعلامية والمناسبة لكل جمهور داخل المؤسسة التعليمية.

٣-إعداد الميزانيات التقديرية اللازمة للإنفاق على نشاطات المكاتب الإعلامية والتي تكفي لتحقيق الأهداف المرجوة وذلك بالتنسيق مع الإدارة المالية في المؤسسة

٤-توفير نظام اتصال متطور وفعال يسهل على مسئولي الوحدات الإعلامية والعاملين فيها التحرك بحرية وسرعة داخل الكلية أو المعهد التقني للقيام بمهامهم والعمل ومتابعة ما يبث في وسائل الإعلام المختلفة حول المؤسسة التعليمية والقيام بالرد عليها عند الضرورة وإجراء المقابلات الإذاعية والصحفية والمرئية حول أمور تخص المؤسسة التعليمية. فإذا كان المرسل ضعيفا في كتابته أو غير واثق من نفسه أو ليست لديه معلومات كافية عن موضوعه فان ذلك يؤثر على الاتصال.

٥-إصدار نشرة صحفية خاصة بكل كلية أو معهد تقني لأنها تتميز عن وسائل الاتصال الجماهيري الأخرى وذلك لكونها اقدر على الاحتفاظ بالمعلومات التي لديها أطول مدة ممكنة، وهي تتيح الفرصة لمستقبل الرسالة الإعلامية لكي يشاهد المطبوع أكثر من مرة ولكي يثبت من بعض النقاط التي يود إن يركز عليها.

## المصادر

[١] الدهان، أميمة وآخرون، المفاهيم الإدارية الحديثة، ط٨ (الأردن: مركز الكتب الأردني، ٢٠٠٥).

[٢] طريح، عادل محمود، رسم الصورة الذهنية، مقالة منشورة في جريدة الأهرام، العدد ١٣٢، ٢٠٠٨/٢/٢٠.

[٣] الخطيب، أحمد، الإدارة الجامعية (الأردن: عالم الكتب الحديث، ٢٠٠٦).

[٤] الجمال، راسم محمد، مقدمة في مناهج البحث في الدراسات الإعلامية (مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٩).

[٥] الأمر الإداري الصادر عن مكتب وحدة الإعلام في هيئة التعليم التقني ذي العدد ٧/ ٢٧/ ١٣٣٤٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠.

[٦] العتابي، جبر مجيد، طرق البحث الاجتماعي (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة الموصل، ١٩٩٩).

[٧] عبد الرحمن، عواطف وآخرون، تحليل المضمون في الدراسات الإعلامية (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٢).

* الخبراء (إياد محمود الرحيم- خبير إداري، الكلية التقنية الإدارية. صفاء ناصر- خبير إحصائي، الكلية التقنية الإدارية. آمال عبد الطيف- خبير العلاقات العامة، كلية الإعلام/ جامعة بغداد. جاسم العقابي- خبير العلاقات العامة، كلية الإعلام/ جامعة بغداد).

[٨] الهيتي، هادي نعمان، في فلسفة اللغة والإعلام (القاهرة: الدار الثقافية، ٢٠٠٧).

[٩] عبد الصاحب، سعد مطشر، مدى تعرض طلبة جامعة بغداد للبرامج الثقافية والتلفزيونية، بحث منشور في مجلة الباحث الإعلامي- مجلة فصلية علمية تصدر عن كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد ٣، حزيران ٢٠٠٧.

[١٠] عليان، ربحي مصطفى، د.عبد الحافظ سلامة، إدارة مراكز مصادر التعليم، ط العربية (عمان: البازوردي، ٢٠٠٦).

[١١] بدران، عمر حسن أحمد، الإنسان والإعلام (المنصورة: مكتبة جزيرة الورد، ٢٠٠٧).

[١٢] نصر الله، عمر عبد الرحيم، مبادئ الاتصال التربوي والإنساني (الأردن: دار وائل للنشر، ٢٠٠١).

[١٣] عباس الملا، رائد حسين مهارات الاتصال الجماهيرية عن طريق لغة الخطاب، بحث منشور في مجلة الباحث الإعلامي، العدد ٣، ٢٠٠٧.

[١٤] تبرنر، اليزابيث، فن تفعيل مهارات الاتصال، ترجمة مركز التعريف والترجمة (لبنان: العربية للعلوم، ١٩٩٨).

[١٥] ميشيل. أي. هاثير سللي، د.ليندا ماكجيينت، الاتصال والاتصال الإداري والممارسة ط١ (دار الرضا المعلومات، ٢٠٠٠).

[١٦] وليم جارفي، ترجمة: حشمت قاسم، الاتصال أساس النشاط العلمي، ط١ (بيروت: الدار العربية، ١٩٨٣).

[١٧] دلو، فضيل، اتصال المؤسسة (القاهرة: دار الفجر، ٢٠٠٣).

[١٨] بخيت، سيد، العمل الصحفي في مصر (القاهرة: العربي للنشر، ١٩٩٨).

[١٩] سلامة، عبد الحافظ محمد، وسائل الاتصال والتكنولوجيا في التعليم، ط١ (عمان: دار الفكر، ١٩٩٦).

[٢٠] الاتصال المؤسساتي على الموقع الالكتروني www.maktob.com بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦.

[٢١] ناصر، محمد جودت، الدعاية والعلاقات العامة (الأردن: دار مجدلاوي، ١٩٩٨).

[٢٢] الحديدي، منى، الإعلان، ط١ (القاهرة الدار المصرية، ١٩٩٩).

[٢٣] الصحن، محمد فريد، الإعلان (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٨).

[٢٤] مصطفى، محمد محمود، الإعلان الفعال، ط١ (الأردن: دار الشروق، ٢٠٠٤).

[٢٥] محمد خضر، بحث عن العلاقات العامة على الموقع الالكتروني جامعة عين شمس www.zdab.org كلية الآداب، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥.

[٢٦] صاحب، رضا، د.سنان الموسوي، وظائف المنظمة المعاصرة (عمان: مؤسسة الورات، ٢٠٠١).

[٢٧] حريم، حسن، مبادئ الإدارة الحديثة، ط١ (دار الحامد للطباعة والنشر، ٢٠٠٦).

[٢٨] مشارفة، تيسير، مدخل إلى الدراسات الإعلامية (الأردن: دار الشروق، ٢٠٠٢).

[٢٩] الربيعي، سعيد بن حمد، التعليم العالي في عصر المعرفة (الأردن: دار الشروق، ٢٠٠٧).

[٣٠] عبود، عبد الغني تقديم د.جائر عبد الحميد، الإدارة الجامعية في الوطن العربي (القاهرة: دار الفكر، ٢٠٠٠).

[٣١] غسان قسطنطين، بحث عن الاتصال المؤسساتي، على الموقع الالكتروني معهد سي آند الجامعي www.higher.edu.gov بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣.
[٣٢] طوالبة، حسن، في الإعلام والدعاية والحرب النفسية (الأردن: عالم الكتب، ٢٠٠٦).
[٣٣] عبد الله، احمد، بحث عن الإعلان على الموقع الالكتروني www.media.syria.comnrb.showthree بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٦.
[٣٤] سلوم، الياس، تقنية العلاقات العامة (سلسلة الرضا للمعلومات، ٢٠٠٠).
[٣٥] مقابلة مع السيد بشير علوان جبر، مدير وحدة الأعلام في هيئة التعليم التقني بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦.
[٣٦] المصري، أحمد محمد، الإعلان (الإسكندرية: مؤسسة الشباب، ١٩٨٥).
[٣٧] بوتر، ديبرا، دليل الصحافة المستقلة، مدير تحرير الطبعة العربية مفيد الديك (مكتب برامج الإعلام الخارجي وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٠٠٦).
[٣٨] عبد الجبار، ثامر، بحث عن تقنيات الاتصال في خدمة الاتصال منشور على الموقع الالكتروني www.maktop.com بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٣.
[٣٩] فولدر صادر عن هيئة التقني عام ٢٠٠٦، جمهورية العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: هيئة التعليم التقني– المنصور، شارع النقابات، ص.ب. (٥٢٩٤) العراق www.fteiraq.jeeran.com
[٤٠] فولدر صادر عن هيئة التعليم التقني عام ٢٠٠٩، جمهورية العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: هيئة التعليم التقني– المنصور، شارع النقابات ص.ب: (٥٢٩٤) العراق www.fteiraq.jeeran.com
[٤١] كلمة د.محمود شاكر الملا خلف خلال افتتاح برنامج (روابط) التدريبي لتطوير التعليم التقني في العراق الذي نظم في اسطنبول للمدة من ١٥–١٩ شباط ٢٠٠٩.

## ملحق (١)

**يبين التوزيع النسبي لإجابات العاملين في المكاتب الإعلامية في الكليات والمعاهد التقنية قيد الدراسة**

| ت | الأسئلة | نعم | كلا | المجموع |
|---|---|---|---|---|

| | | تكرار | % | تكرار | % | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | وجود نشاط للاتصال الخارجي | ٨ | | – | – | ٨ | %١٠٠ |
| ٢ | وجود أهداف منصوص عليها في هيئة التعليم | ٦ | %٧٥ | ٢ | %٢٥ | ٨ | %١٠٠ |
| ٣ | مساهمة النشاط المكتب الإعلامي في تحقيق الأهداف | ٨ | %١٠٠ | – | – | ٨ | %١٠٠ |
| ٤ | المشاكل والمعوقات | ٧ | %٨٧,٥ | ١ | ١٢.٥ | ٨ | %١٠٠ |
| ٥ | الاعتماد على وسائل الاتصال الجماهيري | ٦ | %٧٥ | ٢ | %٢٥ | ٨ | %١٠٠ |
| ٦ | تقديم الدعم | ٦ | %٧٥ | ٢ | %٢٥ | ٨ | %١٠٠ |



**ملحق رقم (٢)**

**استمارة استبيان**

استمارة استبيان آراء الأساتذة حول موضوع:

(استخدام وسائل وأساليب الاتصال الجماهيري في تدعيم صورة مؤسسات التعليم العالي في العراق- دراسة استطلاعية في هيئة التعليم التقني)

أخي الأستاذ: يهدف هذا الاستبيان إلى معرفة الانطباع العام الذي تتركه الأنشطة الإعلامية والاتصالية للمكاتب الإعلامية في الكليات والمعاهد التقنية... نرجو منك فقط تأشير الإجابة الصحيحة. كما يمكنك كتابة رأيك بشكل مختصر في نهاية الاستبيان.

مع الشكر والتقدير...

**تعليمات وملاحظات عامة:**

- الرجاء وضع علامة (✓) أمام السؤال الذي يتفق مع إجابتك.
- ليست هناك حاجة إلى كتابة اسمك على الاستبانة وذلك لضمان حرية الإجابة.
- الرجاء الإجابة على جميع الأسئلة الواردة في الاستبانة دون استثناء.
- إن المعلومات الواردة بالاستبانة تستخدم لإغراض البحث العلمي.

الباحثة

بتول عبد العزيز رشيد العاني

هيئة التعليم التقني/ الكلية التقنية الإدارية

١- تتابع الوسائل الاتصالية التي يمكنك الحصول من خلالها على التعليمات والقرارات التي تصدرها الكلية أو المعهد التقني.

نعم ☐ أحيانا ☐ لا ☐

٢- تشعر بامتياز معين في انتمائك إلى الكلية أو المعهد التقني؟

نعم ☐ أحيانا ☐ لا ☐

٣- تقوم الكلية أو المعهد التقني بدوره الإعلامي في الاهتمام بالأساتذة من خلال نشر البحوث العلمية والنشاطات التي يقوم بها الأساتذة.

نعم ☐ أحيانا ☐ لا ☐

٤- تقوم باقتناء صحيفة الكلية أو المعهد التقني إذا وجدتها في الكلية.

نعم ☐ أحيانا ☐ لا ☐

٥- أن المكاتب الإعلامية في الكلية استطاعت أن توصل الرسالة الاتصالية والإعلامية عن الكلية أو المعهد التقني.

نعم ☐ أحيانا ☐ لا ☐

٦- أنت مقتنع بما يقدمه المكتب الإعلامي في الكلية أو المعهد التقني بما يقدمه من أنشطة إعلامية أو ثقافية.

نعم ☐ أحيانا ☐ لا ☐

٧- إن الوسائل الاتصالية التي يمكنك الحصول من خلالها على التعليمات والقرارات والنشاطات والفعاليات التي تصدرها الكلية أو المعهد التقني. ضع علامة (✓) على الوسيلة أو الأسلوب الاتصالي.

**الوسيلة الاتصالية:**

الإعلان في الجرائد اليومية ☐

الإعلان في الإذاعة والتلفزيون ☐

الإعلان على الانترنت ☐

الملصقات الورقية ☐

اللافتة الإعلانية ☐

الكتيبات (الدليل السنوي) ☐

المنشورات وكتلوجات الجامعة والأجندات ☐

نشرة المؤسسة ☐

**الأسلوب الاتصالي:**

شرائط الفيديو CD ☐

الصور الفوتوغرافية ☐

مقتطفات عن الصحف والمجلات ☐

صور حفلات التخرج ☐

المقابلات التلفزيونية والإذاعية ☐

إعداد فيلم أو (CD) وثائقي عن المؤسسة ☐

الهدايا السنوية ☐

المقابلة (المقابلات الجماعية) ☐

إعداد المعارض ☐

الحوافز مُنح أسفار (ايفادات) ☐

٨- إن الانطباع المتكون لديك عن الكلية أو المعهد من حيث تقديمها لخدماتها ونشاطاتها بصورة عامة.

ايجابي ☐ متوسط ☐ سلبي ☐

٩- يمكنك إن تعبر عن رأيك بشكل مكتوب عن انطباعك حول النشاط الإعلامي للكلية أو مقترحاتك لتطوير العمل في المكاتب الإعلامية في الكلية أو المعهد التقني.

أ -

ب-

ج-



## ملحق رقم (٢)

## استمارة استبيان

استمارة استبيان آراء العاملين في المكاتب الإعلامية حول موضوع:

(استخدام وسائل وأساليب الاتصال الجماهيري في تدعيم صورة مؤسسات التعليم العالي في العراق- دراسة استطلاعية في هيئة التعليم التقني)

أخي الأستاذ: يهدف هذا الاستبيان إلى معرفة الانطباع العام الذي تتركه الأنشطة الإعلامية والاتصالية للمكاتب الإعلامية في الكليات والمعاهد التقنية... نرجو منك فقط تأشير الإجابة الصحيحة. كما يمكنك كتابة رأيك بشكل مختصر في نهاية الاستبيان.

مع الشكر والتقدير...

**تعليمات وملاحظات عامة:**

- الرجاء وضع علامة (✓) أمام السؤال الذي يتفق مع إجابتك.
- ليست هناك حاجة إلى كتابة اسمك على الاستبانة وذلك لضمان حرية الإجابة.
- الرجاء الإجابة على جميع الأسئلة الواردة في الاستبانة دون استثناء.
- إن المعلومات الواردة بالاستبانة تستخدم لإغراض البحث العلمي.

الباحثة

بتول عبد العزيز رشيد العاني

هيئة التعليم التقني/ الكلية التقنية الإدارية

**١- بيانات عامة**

❀ اسم الكلية أو المعهد التقني: ____________________

❀ العنوان الوظيفي: ____________________

❀ التحصيل العلمي:

بكالوريو ☐ دبلوم ع ☐ ماجس ☐ دكتو ☐

❀ التحصيل الأكاديمي أن وجد (التخصص العلمي): ____________________

**٢- ممارسة الاتصال الخارجي في الكليات والمعاهد التقنية:**

❀ هل يوجد نشاط للاتصال الخارجي في الكلية أو المعهد التقني؟

نعم ☐ كلا ☐

في حالة الإجابة بـ(كلا) انتقل إلى السؤال (٣).

❀ تمارس الكلية أو المعهد التقني هذا النشاط:

دائماً ☐ أحياناً ☐ نادراً ☐ لا تمارس ☐

❀ أهمية استخدام نشاط الاتصال الخارجي في الكليات والمعاهد التقنية:

مهم جدا ☐ مهم ☐ متوسط الأهمية ☐ قليل الأهمية ☐ غير مهم ☐

**٣- أهداف ممارسة نشاط الاتصال الخارجي في الكليات والمعاهد التقنية**

❀ هل هناك أهداف منصوص عليها في قوانين وأنظمة مؤسسات هيئة التعليم التقني لنشاط الاتصال الخارجي؟

نعم ☐ كلا ☐

❀ إذا كان هناك أهداف منصوص عليها فما هي نوعية هذه الأهداف؟

أ-

ب-

ج-

❀ إذا لم تكن هناك أهداف منصوص عليها فأي من الأهداف الآتية تروم المكاتب الإعلامية في الكلية أو المعهد التقني إلى تحقيقها:

أ- الإعلام عن أهداف الكلية أو المعهد التقني.

ب- تعريف المجتمع بنشاطات الكلية أو المعهد التقني.

ج- التنسيق بين الكلية أو المعهد التقني سواء كانت حكومية أو خاصة.

د- أهداف أخرى تذكر إن وجدت.

❀ هل يسهم النشاط الذي يمارسه المكتب الإعلامي في تحقيق أهداف الكلية أو المعهد التقني؟

نعم ☐ كلا ☐

**٤- المشاكل والمعوقات التي تواجه عمل المكاتب الإعلامية في الكليات والمعاهد التقنية:**

❀ هل هناك مشكلات تواجه الكلية أو المعهد التقني عند ممارستها لنشاط الاتصال الخارجي؟

نعم ☐ كلا ☐

❀ يعتمد المكتب الإعلامي على وسائل الاتصال الجماهيري في عمله.

نعم ☐ كلا ☐

❀ تقدم الإدارة العليا في الكلية أو المعهد التقني الدعم والتأييد لنشاط الاتصال الجماهيري.

نعم ☐ كلا ☐

❀ في حالة عدم وجود الدعم والتأييد لنشاط الاتصال الجماهيري فان من أسباب ذلك:

أ. عدم فهم الإدارة العليا لدور نشاط الاتصال الخارجي في تحقيق أهداف الكلية أو المعهد التقني.

ب. ضعف أو خلل في عمل المكاتب الإعلامية في الكلية أو المعهد التقني.

ج. توزيع اختصاصات المكتب الإعلامي على أقسام أخرى.

**٥- استخدام أساليب ووسائل الاتصال الجماهيري في المكاتب الإعلامية للكليات والمعاهد التقنية لتدعيم صورة المؤسسة التعليمية:**

❀ استخدام الوسائل والأساليب الاتصالية الآتية في بناء صورة المؤسسة التعليمية.

| **الوسائل** | **دائما** | **أحيانا** | **نادرا** | **لا تستخدم** |
|---|---|---|---|---|
| الإعلان في الجرائد اليومية | | | | |
| الإعلان في الإذاعة والتلفزيون | | | | |
| الإعلان على الانترنت | | | | |
| الملصقات الورقية | | | | |
| اللافتة الإعلانية | | | | |
| الكتيبات (الدليل السنوي) | | | | |
| المنشورات وكتلوجات الجامعة والأجندات | | | | |
| نشرة المؤسسة | | | | |
| **الأساليب** | | | | |
| الوسائل السمعية والبصرية | | | | |
| شرائط الفيديو CD | | | | |
| الصور الفوتوغرافية | | | | |
| مقتطفات عن الصحف والمجلات | | | | |
| صور حفلات التخرج | | | | |
| المقابلات التلفزيونية والإذاعية | | | | |
| إعداد فيلم أو (CD) وثائقي عن المؤسسة | | | | |
| الهدايا السنوية | | | | |
| المقابلة (المقابلات الجماعية) | | | | |
| إعداد المعارض | | | | |
| الحوافز مُنح أسفار (إيفاد) | | | | |

❀ أي من الأهداف الآتية تروم المكاتب الإعلامية في هيئة التعليم التقني إلى تحقيقها عند بناء صورة المؤسسة في أوساط الجمهور المستهدف:

أ. زيادة تفاعل المجتمع والجمهور مع المؤسسة التعليمية.

ب. إيجاد سمعة طيبة عن هيئة التعليم التقني.

ج. بناء الثقة المتبادلة بين هيئة التعليم التقني وجماهيرها.

د. استقطاب المهارات البشرية والخبرات وجذب الكفاءات من أساتذة وطلاب إليها.

هـ. أهداف أخرى.

# تقييد حرية الإدارة على إبرام العقود الإدارية
## دراسة مقارنة

د. حاتم فارس الطعان

كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة بغداد

## المقدمة

تنتهج الدول سياسات اقتصادية كثيرة ومتنوعة للنهوض بأعباء التنمية الشاملة وفي أي دولة لا يمكن أن يضطلع القطاع العام لوحده بهذه المهمة مهما كانت وسائله البشرية والمادية، بل يقتضي لضمان أمر نجاحه إفساح المجال للقطاع الخاص ليساهم في الحركة التنموية ويدفع بها للأمام، واتخذت مساهمة القطاع الخاص أشكالاً كثيرة في العملية التنموية منها العقود الإدارية المتعددة. لذا تلجأ الإدارة إلى التعاقد مع الأفراد أو الشركات أو المؤسسات أو الهيئات الخاصة المختلفة من أجل إدارة المرافق العامة أو تسييرها بعقود متنوعة الأغراض والتسميات، لتحقيق أهدافها، وأن إبرام مثل هذه التعاقدات هو تحقيق المصلحة العامة.

وإذا قدّرنا حجم المبالغ الهائلة التي مازالت الحكومات تقوم باستثمارها في قطاع المرافق العامة نستطيع أن نتصور حجم المشكلة المترتبة على ضمان التوظيف الأمثل لهذه الموارد، ويبدو أنّ هذه التعاقدات في كثير من الأحيان لم تحقق النتائج المرجوة بل بالعكس لوحظ ضعف الكفاءة المتعاقدة مع الإدارة مما سبب عدم فاعلية تلك المرافق والمشاريع المصادق عليها وكذلك هدر في المال العام، وبروز مظاهر الفساد الإداري. لذا يتطلب عند إبرام العقود الإدارية أن تلتزم بالضوابط التي يحددها القانون والنظام والتي يقع على عاتق الإدارة الالتزام بتطبيقها، ومن هذه الضوابط أسلوب اختيار المتعاقد، وجدوى المشروع والتصريح أو الإذن، أو الاستشارة، والاعتماد المالي. ولتوضيح ذلك تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث: يتضمن المبحث الأول مفهوم العقود الإدارية فقهاً وتشريعاً وقضاءً (دراسة مقارنة لبعض الدول). أما المبحث الثاني فخُصّص لتقييد حرية الإدارة على إبرام العقود الإدارية، والمبحث الثالث أنفرد لتقديم النتائج والتوصيات.

### أهداف البحث تكمن بما يلي:

١-يهدف البحث إلى تفعيل دراسة الأهمية الاقتصادية للمشاريع المتعاقد عليها حتى لا تصبح تلك المشاريع عديمة الفائدة.

٢-تجنب إبرام التعاقدات دون توفير التمويل المالي لإنجازها.

٣-وضع أُطر قانونية سليمة للتعاقد قبل إبرام العقود الإدارية.

٤-لتسليط الضوء للإدارات الراغبة في التعاقد على أهمية الالتزام بشروط إبرام العقود وإجراءاتها قبل التوقيع عليها حفاظاً للمال العام والمصلحة العامة.

**فرضيات البحث:**

تقوم على الإجابة على التساؤلات الآتية:

١- هل تم تحديد مفهوم العقود الإدارية؟

٢- هل للإدارة الحرية الكاملة على إبرام العقود الإدارية؟

٣- ما هي القواعد القانونية والتنظيمية التي تسلكها الإدارة عند إبرام العقود الإدارية؟

٤- ما هي الجزاءات التي تفرض عند مخالفة شروط إبرام العقود الإدارية؟

**منهجية البحث:**

تقوم على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وذلك من خلال استقراء التشريعات العقدية والأحكام ومقارنتها للتوصل إلى النتائج.

**حدود البحث:**

تم تقسيمها إلى ما يلي:

✍ الحدود العلمية: وتتمثل في المصادر والتشريعات والأحكام القضائية.

✍ الحدود الزمنية والمكانية: سنة ٢٠١٠ بغداد.

# المبحث الأول
# مفهوم العقد الإداري وماهيته

ويتضمن فرعين الفرع الأول مفهوم العقد الإداري والفرع الثاني تعريفه الفقهي والتشريعي والقضائي.

**الفرع الأول- مفهوم العقد الإداري:**

تلجأ الإدارة إلى الاتفاق مع الأفراد والهيئات الخاصة بموجب عقود ترسم حقوق والتزامات الطرفين لمباشرة وظيفتها إلى إنشاء وتسيير المرافق العامة في الدولة، وذلك مع

من يرغب التعاون معها من مقاولين أو الموردين أو المتعهدين لتنفيذ المشروعات بهذه المرافق.

وهكذا فإن العقود التي تبرمها الإدارة تختلف فيما بينها في الأغراض وفي التسميات (عقود- الامتياز- التوريد- والأشغال العامة- العقود الاستثمارية- وعقود القروض العامة والإيجار- والبيع- والنقل) وكذلك تختلف في القواعد القانونية المنظمة لها.

وتنقسم العقود التي تبرمها الادارة من حيث خضوعها لأحكام القانون إلى:

١-عقود تخضع لأحكام القانون الخاصة (العقود المدنية).

٢-عقود تخضع لأحكام القانون الإداري (العقود الإدارية).

(بدوي، ١٩٧٦: ٣) وإن تحديد مفهوم العقود الإدارية أمر يستلزم التعرف عليها ومعرفة خصائصها.

**تعريف العقد الإداري فقهاً وقضاءً:**

تعريف العقد لغةً: العقد هو الربط نقيض الحل، «وعقد الحبل والبيع، والعهد واليمين ونحوها يعقده عقداً أحكمه وشدّه وهو نقيض حلّه» (البستاني، ١٩٨٧: ٦١٨)، ويطلق العقد على الجمع بين أطراف الشيء وتقويته، ومن معنى الربط الحسي بين طرفي الحبل أُخذت الكلمة للربط المعنوي أو بين الكلاميين، ومن معنى الأحكام الحسية للشيء أخذت اللفظة وأُريد بها العهد، وإذاً صار العقد بمعنى العهد الموثوق والضمان ولكل ما ينشأ التزاماً، وعلى ذلك يكون عقداً في اللغة كل ما يفيد الالتزام بشيء، من جانب واحد أو من جانبين، وبما فيه من معنى الربط والتوثيق.

والعقد في اصطلاح القانون: هو ارتباط الإيجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه (المصدر: المادة ٧٣ من القانون المدني العراقي).

**الفرع الثاني- التعريف التشريعي والقضائي للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) :**

عرّف مجلس الدولة الفرنسي العقد الإداري تشريعياً: «هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام وتنظيمه وتُظهر فيه الإدارة نية الأخذ بأحكام القانون العام ويتضمن شرطاً استثنائيا غير مألوف في القانون الخاص أو أن يتحول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك المباشر في تسيير المرفق العام» (الحلو، ٢٠٠٤: ١٠) وبهذا تكون العقود الإدارية بإرادة المشرع حسب قانون (٢٨) بلوفيوس للسنة الثامنة للثورة الفرنسية فوجود البند غير المألوف في العقد وحسب الاجتهاد تعبيراً عن مظاهر السلطة العامة بكونها تتمتع بامتيازات وان تشترط ما تشاء وأن تلغي العقد أو تعديله دون اللجوء إلى القضاء (Laubadere, ١٩٨٤: ٣٥٧). وعرفها القضاء الفرنسي في حكمه في ١٩٥٠/١٠/٢٠ حول قضية (مؤسسة القرنات والفوسفات) العقد الإداري «هو الذي يحول موضوعه للأطراف المعنية حقوقاً ويضع على عتقهم التزامات غريبة بطبيعتها من تلك التي أن تقبل بحرية من أي منهم وذلك ضمن إطار القوانين المدنية أو التجارية» (حلمي، ١٩٧٧: ٢٦). وقد استقر القضاء الفرنسي بأنه يلزم توافر شرطين لكي يكون العقد إدارياً وهما الشروط:

١-الشروط الاستثنائية.

٢-الصلة بالمرفق العام.

ويكتفي القضاء الفرنسي بأحدهما لكي يتصف العقد بالوصف الإداري (في حكم مجلس الدولة) الفرنسي في قضية (epoux bertirn) في نيسان ١٩٨٥ أُكتفيَ بوجود الاتصال بين العقد والمرفق العام، دون اشتراط تضمين العقد لشروط استثنائية غير مألوفة في القانون المدني.

**أما في مصر:** فعرّف العقد الإداري «بأنه العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، أية ذلك أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك المباشر في تسيير المرفق العام» (الطماوي، ١٩٨٤: ٣٦٨). وأُعتبر مجلس الدولة المصري من اختصاص محكمة القضاء الإداري النظر في منازعات العقود الإدارية، إذ ورد بنص المادة (١٥) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بأنه «تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المنازعات الآتية: المنازعات الخاصة بعقود

الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر». وبهذا عرّفت المحكمة الإدارية في مصر العقد الإداري بأنه «العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو تسييره وأن يظهر نيته في هذا العقد بالأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص» (مجموعة أحكام القضاء المصري، ١٩٥٦: ١٨) وجاء هذا الحكم مطابقاً لما أورده مجلس الدولة الفرنسي. هذا وتعرضت المحكمة الدستورية العليا في مصر لمعيار العقد الإداري في كثير من أحكامها ولم تخرج هي الأُخرى عن محددات تعريف العقد الإداري التي تضمنتها أحكام وفتاوى مجلس الدولة إذ ذهبت في حكمها الصادر في القضية رقم (٧) لسنة (١) ق بالجلسة ١٩/١/ ١٩٨٠ إلى الآتي «يتعين لاعتبار العقد عقداً إدارياً أن يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً، يتعاقد بوصفه سلطة عامة، وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام، بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية وهو انتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروطاً استثنائية بالنسبة إلى روابط القانون الخاص».

ومن خلال استدلال النصوص نرى استقرار الفقه والقضاء والإفتاء بتعريف العقد الإداري، «هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق أو تسييره وأن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام ويتضمن العقد شروطاً غير مألوفة في القوانين العادية».

**أما العقود الإدارية في العراق:** فقد حددها المشرع بنصوص قانونية لا تدع مجالاً للشك في كونها عقوداً إدارية ومنها على سبيل المثال عقود تنفيذ مشاريع التنمية الكبرى التي يتقرر شمولها بأحكام قانون تنفيذ مشاريع التنمية الكبرى رقم (٦٠) لسنة (١٩٨٥)، وعقود بيع وإيجار أموال الدولة التي ينظم أحكامها القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ وعقود المقاولات (الجبوري، ١٩٩٦: ٢٢٣) وفي حكم لمحكمة تمييز العراق جاء فيه «ولما كان هذا العقد قد أبرمته الإدارة مع المقاول من اجل إنشاء مرفق عام متوسلة في ذلك بأسلوب القانون العام وبشروط غير مألوفة من جراء مناقصة عامة واشتراط تأمينات وغرامات التأخير، فإنه يكون عقداً إدارياً متميزاً عن العقود المدنية التي يحكمها القانون الخاص بسبب ما تستهدفه هذه العقود من تحقيق مصالح كبرى تعلو على المصالح الخاصة للأفراد» (قرار محكمة التمييز, ١٩٦٥: ٢٢٤).

وعرّف أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) في العراق رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ «إن العقود العامة لابد أن تطابق المعايير الدولية للشفافية وإمكانية التنبؤ بالذي سيحصل والمساواة في المعاملات وكذلك وجود آلّية لحل النزاعات وان تكون هذه المتطلبات خالية من التغيير والتدخل غير المشروع آخذاً بعين الاعتبار إن مبدأ المنافسة العادلة والعلنية الكاملة أمر ضروري لاقتصاد العراق والتي هي هدف للتجارة الحرة تسعى له كل الأُمم». وقد ورد في القسم (١) (من قواعد العقود الحكومية العامة) (رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤) ينطبق هذا الأمر على جميع عقود التعهدات التي تتعلق بالسلع والخدمات، وخدمات الأعمار التي تباشرها الدولة عبر وزاراتها أو مؤسساتها الفدرالية والوحدات الحكومية بما فيها الأقاليم والمحافظات وكل التقسيمات الفرعية الأخرى وان يتم تمويل هذه العقود من الموازنة العامة للدولة ومن خلال تخصيصات الوزارات والمؤسسات الفدرالية والأقاليم والمحافظات.

هذا وعلق أمر سلطة الإتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ بالقسم الثالث عشر تعليمات المناقصة لسنة ٢٠٠١، وتعليمات التنفيذ ومتابعة المشاريع وعمل خطة التطور الوطني الصادرة من وزارة التخطيط لسنة ١٩٨٨، وعلّق أي نص من القانون العراقي لا ينسجم مع هذا الأمر.

وبهذا عُرّف العقد الإداري «عقد يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام» (عبد الرزاق، ١٩٨١: ٣٨) ويعد هذا التعريف مشابهاً لما أورده الفقه المصري في تعريفه للعقود الإدارية.

**بينما اعتبرت المغرب العقد إداريا:** إذا توافرت عناصر أُخرى إضافية إلى عنصر الرضا وذلك بان يكون أحد الأطراف شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون العام، وأن يكون موضوع العقد هو تنفيذ مرفق عمومي، وأن يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون العادي (كرامي، ٢٠٠٠: ٢٤٢). وبهذا عُرّف العقد إدارياً «عقد يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام» (عبد الرزاق، ١٩٨١: ٣٨) ويعد هذا التعريف مشابهاً لما أورده الفقه المصري في تعريفه للعقود الإدارية.

وفي حكم للمحكمة الإدارية المغربية لشركة بلاتومار ضد وكالة إنقاذ مدينة فأس «إذا كانت الصفة المتنازع حول الطبيعة القانونية التي أبرمت من أجل إيصال الماء الشرب

إلى إطار مرفق عام ولو كان طرفاها أشخاص القانون الخاص ما دامت الشركة صاحبة المشروع في مركز المفوض له من ممثل السلطات المختصة لأجل التخفيف من الكثافة السكانية لمدينة فاس فيعتبر العقد عقداً إداريا» (مجلة القضاء، ٢٠٠٣: ٢٢٧).

وما أستقر عليه القضاء المغربي في حكم المحكمة الإدارية بوجده «إن العقد يعتبر إدارياً إذا كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً ومتصلاً بمرفق عام ومتضمناً شروطاً غير مألوفة في نطاق القانون الخاص، فإذا تضمن العقد هذه الشروط الثلاثة مجتمعةً كان عقداً إدارياً يختص به القضاء الإداري» (العدد ٩٣ في ٣/٥/ ٢٠٠٠).

وبهذا أستقر الفقه والقضاء في المغرب بأن العقد الإداري هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء عقد يتم بين طرفين أحدهما شخص عام (الدولة أو أحد أشخاص القانون العام لغرض إنشاء مشروع أو توريد أو أداء خدمات من اجل منفعة عامة).

**الجزائر عَرّفت العقد الإداري:** بموجب نص المادة (الأُولى) من الأمر رقم ٦٧/ ٩٠ في ١٦/٦/١٩٦٧ «الصفات العامة هي عقود خطية تجريها الدولة والمحافظات والبلديات والمؤسسات والدواوين العامة وفق الشروط المنصوص عيها في القانون وذلك بهدف تحقيق أشغال أو توريدات أو خدمات».

وعند إصدار قانون الصفقات العمومية رقم ٥٧ لسنة ١٩٩١، عُرّف العقد الإداري «بأنه عقد مكتوب يبرمه أحد أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسة العامة) ذات الطابع الإداري في النظام القانوني». وكذلك القانون رقم ٨٨/٥١ لسنة ٢٠٠٢ حيث ورد بنص المادة (٣) منه الصفقات العمومية عقود مكتوبة يبرمه أحد أشخاص القانون العام قصد إنجاز أشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة. وفي حكم صادر عن المحكمة العليا للغرف الإدارية في الجزائر سنة ١٩٩٠ والمتعلق بصفقة عمومية مبرمة بين والي ولاية تلمسان والسيد ب.م حيث جاء في حيثيات الحكم (غير منشور) «أنه نتيجة لذلك فإن إخلال أحد طرفي الصفقة لا يمكن إن يعاقب عليه إلا من قبل القاضي الإداري وهو القاضي الطبيعي وخاصة في مثل هذه الحالات».

**أما ليبيا:** فتناولت العقود الإدارية ضمن لائحة العقود الإدارية رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٠٧ فعرّفت العقد الإداري بأنه «كل عقد تبرمه الجهات والوحدات الإدارية أو العقود التي تبرم لتنفيذ التنمية المعتمدة والممولة من الميزانية العامة، كما تعتبر من العقود الإدارية،

عقود المقاولات والأشغال العامة، وعقود التوريد والتركيب وعقود الصيانة، والتشغيل للمشروعات، والمرافق وعقود الإدارة بمختلف أنواعها للمرافق العامة والمنشات الصناعية أو السياحية وغيرها وعقود بيع الأشياء التي يتقرر الاستغناء عنها وعقود استخدام المكاتب الاستشارية وأخيراً عقود تنفيذ المشروعات غير الممولة من الميزانية العامة».

**ومن خلال تبيان مفهوم العقود الإدارية لتلك الدول فقهاً وقضاءً يتضح ما يلي:**

❀ هناك شبه إجماع على إن العقود الإدارية (هي العقود التي يبرمها شخص معنوي عام، بقصد تسيير مرفق عام، وتظهر نيته في الأخذ بأحكام القانون العام، ويتجلى ذلك إما بتضمين تلك العقود شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص أو بالسماح للمتعاقد مع الإدارة بالاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام).

❀ إن تحديد العقود الإدارية في القانون الفرنسي يخضعها لصفتين وهي إما بتحديد القانون أو إلى عقود إدارية بتحديد القضاء ولكن مصر اعتبرت العقود إدارية بطبيعتها وفقاً لخصائصها لا بتحديد القانون ولا وفق إرادة المشرع وبالرغم من أن القضاء المصري تأثر بأحكامه من مجلس الدولة الفرنسي وقد تكون في بعض الأحيان متشابهة في التفسير.

❀ جميع الدول التي تم تناولها بالبحث أقرَت بأن التنازع بشأن العقود الإدارية تخضع لاختصاصات القضاء الإداري.

❀ إن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ في العراق ورد بشكل واسع وفضفاض- فيما يتعلق بالعقود الإدارية وأطلق عليها تسمية (العقود العامة)- وكان لابد أن تطابق المعايير الدولية للشفافية- ولكن الأنظمة التي أعدتها وزارة التخطيط بالرغم من أتساعها كانت إيجابية.

❀ لقد قيد أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ بعض التشريعات المتعلقة بالعقود الإدارية وكان الأفضل بالإبقاء عليها لما لها من اعتبار قانوني لا تدعو للشك.

❀ اشترط المشرع المغربي والجزائري بوضع معياراً شكلياً للعقود الإدارية بأن تكون مكتوبة وأعتبر الكتابة شرط وجوبي وعنصر مهم ترتكز عليها توثيق العقد.

**الشروط التي يجب توافرها في العقد ليعد عقدا إدارياً هي:**

١-أن تكون الدولة طرفاً فيه: يتطلب أن تكون الإدارة أو أحد أشخاص القانون العام طرفاً في العقد لكي يكون عقداً إدارياً ولكن أعتبر بعض الفقهاء العقود إدارية بالرغم من أن أحد أطرافها أشخاص من أشخاص القانون الخاص وأُعتبر ذلك الاجتهاد استثنائي وأكدت ذلك الرأي محكمة تنازع القوانين في مجلس الدولة الفرنسي ومجلس الدولة المصري. هذا ويجب أن تتصرف الإدارة في تعاقدها بوصفها سلطة عامة تتمتع بامتيازات استثنائية عند إبرامها العقد.

٢-أن يحكم وينظم التنازع القانون العام: وأن يتضمن شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في نطاق العقود العادية.

٣-أن يتصل تنفيذ العقد بتسيير مرفق عام: أي يجب أن يتعلق العقد بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه أو تسييره أو إدارته أو استغلاله أو المعاونة أو المساهمة فيه وأن يبرر العقد الإدارة لتحقيق المصلحة العامة وتكون الهدف الرئيسي بين المتعاقدين.

## المبحث الثاني
## قيود حرية الإدارة على إبرام العقود الإدارية

لا تملك الإدارة حرية واسعة عند التعاقد مع الأفراد أو الهيئات أو الشركات وغيرها؛ لأن المشرع فرض جملة من القيود والإجراءات التي تلزم الإدارة بإتباعها، وأكد القضاء هذا الاتجاه لأن الأصل في كيفية إبرام العقود الإدارية التي يشترطها القيد على حرية الإدارة عند التعاقد يرجع إلى أن المشرع هو الذي حدد طريقة إبرام العقود وهو يسعى في ذلك إلى تحقيق هدفين:

**الهدف الأول:** تحقيق أكبر وفر مالي للخزينة العامة وهذا يلزم الإدارة اختيار المتعاقد الذي يقدم أفضل الشروط والضمانات المالية.

**والهدف الثاني:** مراعاة المصلحة الإدارية من أن تختار أكفاء المتقدمين للتعاقد لضمان نجاح الأداء والخدمة التي من أجلها يتم إبرام العقد. وسيتم تناول قيود حرية الإدارة على التعاقد لبعض الدول في ثلاث مطالب وهي:

**المطلب الأول- تقييد حرية الإدارة على إبرام العقود الإدارية في مصر :**

يقصد بقيود إبرام العقد الإداري: هي تلك الضوابط التي يحددها القانون المصري والتي يجب على الإدارة الالتزام به عند إبرام العقد الإداري. إن الواقع التشريعي فرض قيود وضوابط عديدة ومتنوعة منها ما يتعلق بأسلوب التعاقد، أو ما يتعلق بالسلطة المختصة بالإذن أو بالتصريح بذلك، أو الاعتماد المالي المخصص لذلك الغرض أو طلب الاستشارة قبل إبرام العقد الإداري أو شروط كتابة العقد أو الشروط المتعلقة باختيار المتعاقد معها. ويمكن إجمال تلك القيود بما يلي:

**أولاً- الإجراءات التي تقوم بها الإدارة قبل اختيار المتعاقد لإبرام العقد وهي:**

أ- **الاستشارات:** الاستشارة يقصد بها الرأي الاستشاري في مجال إبرام العقود الإدارية حيث يتطلب من الإدارة المختصة الحصول على المشورة والنصح والرأي القانوني من هيئة استشارية أو جهة إدارة مختصة قبل إبرام العقد وتأخذ تسمية: الاستشارة الإلزامية أو الإجبارية: وهي الاستشارة التي يفرضها القانون على الإدارة التي ترغب في إبرام العقد الإداري، حيث يلزمها أخذ رأي هيئة استشارية أو إدارية قبل إبرام العقد الإداري. وأُعتبر هذا الشرط إلزامياً بموجب نص المادة (٥٨) من القانون المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة المصري والتي تنص على أنه «لا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة» هذا ويتطلب تعديل المبلغ حسب رأينا إلى (١٥٠) ألف جنيه حيث أصبحت الخمسة آلاف دينار لا تشكل قيمة مالية كبيرة يطلب عليها الاستشارة في حالة التعاقد. وكذلك نرى تقييد سلطة الإدارة واضحاً، تقيد حرية الإدارة إلا بطلب الاستشارة بنص المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٢ «على جميع الجهات الحكومية أو القطاع العام التي ترغب في شراء أو تأجير أو استخدام الحاسبات الإلكترونية وحزم البرامج الجاهزة اللازمة لها استشارة الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في جميع مراحل دراسة الجدوى والاستخدام والتعاقد على الأنظمة المذكورة»، وعرض النتيجة على الوزير المختص الذي تتبعه الجهة الطالبة لتقرير ما تراه. ولكن ما مدى شرعية عقد الإدارة في حالة عدم الاستشارة، في رأينا يعتبر الخروج على نصوص القانون الذي ألزم الإدارة بالاستشارة قبل إبرام العقد يفقده

الشرعية وبذا يمكن إبطاله، «وهذا ما ذهبت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة يؤدي إلى بطلان العقد لمخالفته الصريحة لنصوص القانون» واعتبر الفقه أن أسباب البطلان لمخالفته الرأي الاستشاري يؤدي إلى زعزعة الثقة بالإدارة لمخالفة القانون ومن جهة أُخرى ينعكس سلباً على سير المرفق العام من جهة أُخرى.

**ب- الإذن أو التصريح بالتعاقد:** هي القيود التي وضعت على الإدارة وذلك بالحصول على الإذن والتصريح المسبق على إبرام العقد الإداري وأعتبر المشرع في ذلك ضرورة للحصول على الإذن والتصريح لما تمثله العقود الإدارية من أهمية كبيرة وما يترتب عليها من آثار هامة تتعلق أحياناً بسيادة الدولة ومواردها الرئيسية أو قد تضر بمصلحة أمن المجتمع والمصالح العليا للبلد.

وبهذا يأخذ الإذن والتصريح صوراً متعددة فقد يأخذ صورة القانون أو موافقة البرلمان أو رئاسة الجمهورية مرسوم جمهوري أو يصدر عن الوزارة بقرار وزاري. ولو تتبعنا النصوص التشريعية في ذلك لتوضح لنا الرؤية في هذا القيد المفروض على الإدارة من الحصول على الموافقة بالإذن أو التصريح. فالعقود الإدارية التي تبرمها الدولة عادة تبرم بأسم الدولة والتي تعبر عن إرادتها في ذلك.

- ✍ وقد تبرم العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ حيث حددت المادة (الثالثة) منه (تبرم العقود الإدارية من قبل الوزراء فقط وفي نطاق اختصاصهم أو من يفوضهم لذلك مهما كانت قيمة العقد وأياً كان أسلوب التعاقد).
- ✍ أو يأخذ التصريح أو الإذن بصورة قرار جمهوري استنادا لما ورد بنص المادة (الأولى) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ بأن (منح الامتيازات المتعلقة باستثمار الثروة الطبيعية والمرافق العامة، وكذلك أي تعديل في شروط الامتيازات يتعلق بشخص صاحب الامتياز أو مدة الامتياز أو نطاقه أو الإتاوة، يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الأمة).
- ✍ وقد يكون الإذن والتصريح بقرار من مجلس الوزراء، وهذا ما نصت عليه القوانين أرقام (١٥٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن منح التزامات محطات الكهرباء والقانون رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٩٦ في شأن منح التزامات الطرق العامة، والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ في شأن منح التزامات المطارات.

- ✍ وقد يتطلب الإذن والتصريح بالتعاقد باستحصال موافقة البرلمان، وذلك بما عبرت عنه المادة (١٢١) من الدستور المصري سنة ١٩٧١ بأنه (لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب).
- ✍ وكذلك نص المادة (١٢٩) من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ (لا يجوز لوحدات الإدارة المحلية إبرام أي قرض أو الارتباط بأي مشروع غير وارد في الخطة أو الموازنة إذا كان يترتب عليه إنفاق مبالغ في فترة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس الشعب.
- ✍ يتطلب موافقة مجلس الوزراء بالنسبة للعقود التي تبرمها المجالس المحلية للمحافظات والمدن والمراكز بقصد التأخير بإيجار أسمي أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة لجهة أجنبية إذا كانت قيمة العقد تزيد على خمسين ألف جنيه في السنة.
- ✍ أما الإدارات اللامركزية الإدارية أو المصلحية فقد اشترطت الإذن أو التصريح من المحافظ على العقود التي تبرمها الوحدات الإدارية المحلية وحسب ما ورد بنص المادة (٢٧) «يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية» (قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩). وأيضاً نص المادة (٢) «المحافظ هو السلطة المختصة بإبرام عقود الوحدات الإدارية المحلية».

(قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨). أما إذا تصرفت الإدارة بحرية التعاقد بدون الحصول على الإذن أو التصريح بذلك فيعتبر العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً لأن القواعد المتعلقة بالإذن أو التصريح تعتبر من قواعد النظام العام ولأنها تتعلق بالمصلحة العامة إضافة إلى فقدانها الشرعية لخروجها على الدستور والقانون.

**ج- توافر الاعتماد المالي:** لما كانت العقود الإدارية تضع على عاتق الشخص المعنوي العام التزامات مالية لمواجهة الأعباء الناجمة عن تلك العقود، لذا فمن المنطقي أن يكون هناك أولاً وقبل إبرام أي عقد إداري اعتماد مالي ضمن موازنة الإدارة التي أبرمت التعاقد ويكون وارداً في الموازنة العامة للدولة. حيث ورد بنص المادة (٦) «عدم جواز الأمر بالارتباط أو التعاقد إلا في حدود الاعتمادات المخصصة للجهة الإدارية وفي ذات الأغراض التي يخصص لها كل بند من بنود الموازنة العامة» وكذلك نصت المادة (٧) «عدم جواز

الصرف أو الارتباط بمصروفات جارية إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة». هذا وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (الثامنة) «على الجهات الإدارية قبل إبرام أي عقد أو أتفاق مالي الحصول على إقرار كتابي من المسؤولية عن نظام الارتباطات بسماح البند المختص الجائز الخصم عليه قانوناً بقيمة هذا الارتباط». وكذلك قانون المحاسبة الحكومية (رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١). وحذرت المادة (١٣٣) «التعاقد بغرض استنفاذ الاعتمادات المالية كما حذرت التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة السلطة المختصة» (لائحة التنفيذ للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨).

ولكن ما حكم العقد الإداري الذي أبرمته الإدارة؟ وإذا لم يكن لهذا العقد اعتماد مالي أو لم يتوفر المبلغ المالي لتغطية استحقاقات العقد، فهل يؤدي ذلك إلى بطلان العقد أم الأخذ بتطبيقه؟

بما أن القانون المالي فرع مستقل بذاته وله قواعده وأحكام تطبيقه وتفسيره وأهدافه وتختلف قواعده عن قواعد وأحكام القانون الإداري. الأمر الذي يعني إن مخالفة قواعده تخضع للجزاءات التي تحكمه وليس لها نتائج أو جزاءات على قوانين أخرى. إذاً جزاء هذه المخالفة محصورة على نطاق القانون المالي، ونتيجة لذلك أن مخالفة الإدارة للقواعد الخاصة بالاعتماد المالي لا يترتب عليه بطلان التصرف الإداري، ومن ثم فإن الإدارة إذا تعاقدت رغم عدم وجود إعتمادات مالية فإن العقد الإداري يكون سليماً وملزماً للإدارة في مواجهة الأفراد سواءً كان الاعتماد غير موجود كلياً أو جزئياً هذا ما أستقر عليه مجلس الدولة الفرنسي «حيث أقرّ مبدأ الفصل بين قواعد القانون المالي وقواعد القانون الإداري، فقد قرر صراحة ومنذ زمن طويل أن العقد المبرم دون اعتماد مالي أو الذي تجاوز الاعتماد المالي المقر، يكون مشروعاً وصحيحاً ولا يمكن للإدارة أن تتملص من دفع المبالغ الناجمة عنه» وأتجه نفس الاتجاه مجلس الدولة المصري حيث تقول المحكمة الإدارية العليا أنه من الثابت في فقه القانون الإداري أن العقد الذي تبرمه الإدارة مع الغير كعقد من عقود الأشغال العامة أو التوريد مثلاً، ينعقد صحيحاً، وينتج آثاره حتى ولو لم يكن البرلمان قد أعتمد المال اللازم لهذه الأشغال أو حتى إذا جاوزت الإدارة حدود الاعتماد لأن الأمر لا يمس صحة العقد- وتتحمل الإدارة كامل المسؤولية عن تصرفاتها. حيث أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى

والتشريع بمجلس الدولة المصري «إن عدم توافر المصرف المالي لا يصلح سنداً للتقاعس عن الوفاء بما ألتزمت به، وحق عليها أن تقوم بتنفيذه طبقاً لشروط العقد».

وفي رأينا رغم ما تضمنته القوانين والأنظمة بضرورة توافر الاعتماد المالي عند التعاقد ولكن الأوْلى بهذه التشريعات أن تتضمن شرطاً جزائيا في حالة المخالفة لكي يكون التقيد بذلك صريحاً على الإدارة في إبرام التعاقد وبذلك تحجب تفسيرات للقضاء بمدى صحة العقد المبرم.

**ثانياً- اختيار المتعاقد:**

وهذا يترتب على جهة الإدارة إتباع طرائق محددة لاختيار المتعاقد وترسي العقد عليه، وتتصف هذه الطرائق بأنها ملزمة للإدارة بقوة القانون، حيث حددت المادة (١٥) من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على طرق إبرام العقود الإدارية واختيار المتعاقد وهي:

- ✓ المناقصة: وهي الطريقة الأساسية لتقديم المواد وإنجاز الخدمات وتنفيذ الأشغال. وتقوم على أساس التنافس بين المتعاقدين من خلال تقديم عطائاتهم وفق الشروط المحددة وبصورة عامة على عقود الأشغال والتوريد والخدمات وغيرها من العقود الإدارية قد حددت إجراءاته بموجب نص المادة (١١) من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨. وتقوم المناقصة على أساس وجود عدد من الراغبين في التعاقد مع الإدارة يتنافسون فيما بينهم لتقديم العطاءات تختار أفضلها.
- ✓ إعلان المناقصة: وهي طريقة لنشر إعلان تدعو من يرغب في التعاقد مع الإدارة المعنية إلى التقدم بعطائه، ويقصد بالإعلان إخطار ذو الشأن عن المناقصة أو المزايدة التي ستجري، وإبلاغهم عن كيفية الحصول على (كراسة) الشروط العامة والمواصفات وقائمة الأسعار.

واشترطت المادة (٢٧) من قانون المناقصات والمزايدات المذكور (أن يتم الإعلان في وقت مناسب وعلى مرتين في صحيفة أو صحيفتين يوميتين واسعة الانتشار) وبيّن فيه على الأخص:

- الجهة التي يقدم إليها العطاء.

- وآخر موعد تقديم العطاء.
- والصنف أو العمل المطلوب.
- مبلغ التأمين المؤقت.
- ونسبة التأمين النهائي.
- وثمن كراسة الشروط وملحقاتها.
- وأية بيانات أُخرى تراها الجهة الإدارية لصالح العمل (كتقديم خبرة مماثلة).

هذا ويتم الإعلان عن المناقصات في داخل مصر وخارجه وباللغتين العربية والإنكليزية، ويطلب من سفارات الدول الأجنبية، القنصليات بحسب الأُصول إخطار المشتغلين بنوع النشاط موضوع التعاقد لتلك الدول بصيغة الإعلان عن المناقصة ويجوز بالإضافة إلى ما تقدم أن يتم الإعلان في غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار، وذلك بموافقة السلطة المختصة بحسب أهمية وقيمة التعاقد حسب المادة (١٢) من قانون المناقصات والمزايدات آنف الذكر. وأكد ذلك إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري بأن نص المادة (١٥) من قانون المناقصات والمزايدات القديم رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ونص المادة (١٢) من قانون المناقصات والمزايدات الحالي رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ (أوجب الإعلان).

**المطلب الثاني- قيود إبرام العقود الإدارية في العراق:**

تعتبر العقود الإدارية الوسيلة القانونية التي عادة ما تعتمدها الدولة في المساعدة بإدارة وتسيير مرافقها وتقديم الخدمات اللازمة لإفراد المجتمع؛ ولأن هذه العقود مثلت مجالاً شائعاً لسوء استغلال المال العام وتفشي مظاهر الفساد وأهمها الرشاوى واختلاس وإهدار المال العام، فقد اتجهت الدولة نحو ضبطها وتقييدها بعدد من المعايير والشروط التي تضمن نزاهتها من خلال وضع تشريعات وأنظمة تقيد حرية الإدارة في إبرام العقد الإداري وكذلك في اختيار المتعاقد معها ووفقاً لما يلي:

**أولاً- القيود التي تفرض على الإدارة قبل إبرام العقد الإداري:**

تقوم الحكومة المتمثلة بالوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم (دوائر الدولة والقطاع العام)، بإبرام عقود إدارية لتنفيذ مقاولات المشاريع العامة للدولة أو العقود الاستشارية أو تجهيز السلع والخدمات- الخ. ولكن

لم تمنح تلك الإدارات الحرية المطلقة بالتعاقد وإنما تم تقييد تصرفها بناءً على نصوص تشريعية وقبل القيام على إبرام العقود الإدارية والمتمثلة بما يلي:

أ- الإذن أو الموافقة على التعاقد لتحقيق مصلحة عامة يتطلب إستحصال الموافقة اللازمة من الجهة التي تخولها القانون قبل الشروع على إبرام العقد وكما يلي:

➠ إستحصال مصادقة وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي على الجدوى الفنية والاقتصادية المعدة بموجب تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٤ الصادرة عن مجلس التخطيط الملغي على أن ترفق بها استمارة طلب المشروع لإدراجه في الخطة مع مراعاة خصوصية مشاريع التأهيل نص الفقرة (أ) من (أولاً) المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية سنة ٢٠٠٨.

➠ موافقة الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين في الموافقة على العقود ولغاية (٥٠) مليون دولار ولوزارة الدفاع، والداخلية، والنفط، والتجارة، والصحة، والكهرباء، والصناعة والمعادن، والموارد المائية، والبلديات والأشغال العامة ولغاية (٣٠) مليون دولار لباقي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ولغاية (١٠) عشرة مليون دولار للمحافظين وللوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة تخويل رؤساء التشكيلات المرتبطة بهم صلاحية مراجعة ومصادقة العقود بما لا يتجاوز أقيامها (٥) مليون دولار ويمكن للمحافظ كذلك من تخويل رؤساء تشكيلات محافظته بما لا يتجاوز أقيامها عن (٣) مليون دولار (أعمام مجلس الوزراء ٢٠٠٨). واستنادا إلى الفقرة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩ رفع الصلاحيات الممنوحة إلى السادة الوزراء والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين بالموافقة على العقود لغاية (١٠٠) مليون دولار للوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ولغاية (٥٠) مليون دولار للسادة المحافظين وتخويل الرئيس الأعلى ورؤساء التشكيلات المرتبطة به مراجعة ومصادقة العقود بما لا يتجاوز أقيامها (١٥) مليون دولار بالنسبة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ولغاية (٥) ملايين دولار بالنسبة للمحافظات.

➠ إستحصال موافقة مجلس الوزراء في حالة زيادة مبلغ العقود عن الصلاحيات المخولة في الفقرة الأُولى من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩.

➠ موافقة البرلمان على عقود القروض أو عقود الاستثمارات النفطية وحسب ما ورد بالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وفي حالة عدم إصدار تشريعات تنظم ذلك. وبهذا أي

عقد إداري ينعقد بدون إستحصال الموافقات التي حددها الدستور والقانون والنظام يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لأنه يعتبر فاقداً للمشروعية، ويتحمل من قام على إبرام العقد المسؤولية الكاملة عن تصرفاته.

ب- الاعتماد المالي: ويقصد به وجود غطاء مالي يكفي لمتطلبات العقد الإداري. واشترطت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ وجود تخصيصات لتنفيذ العقد في الموازنة العامة الاتحادية مؤدية من الجهات المختصة لطلبات احتياجات الجهات التعاقدية مع الإشارة في وثائق المعطاءات إلى التبويب الخاص بالمشروع في الخطة.

وعلى الجهة الإدارية الراغبة بإبرام العقد التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف أو التعاقد بما لا يزيد عما مخصص في الموازنة أو عدم توفر التخصيصات المالية اللازمة لذلك (البند (٣) من الفقرة (أ) المادة (٣) أحكام عامة من تعليمات تنفيذ الموازنة لعام ٢٠٠٩) وكذلك أحكام المادة (٤٨) من قانون الموازنة العامة الاتحادية المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٩.

وقد ورد بالفقرة (ب) من المادة (٤) الالتزام بشروط العقد في تعليمات الموازنة لسنة ٢٠٠٩ «يراعى عند الالتزام بعقود يمتد تنفيذها لأكثر من سنة وضع التخصيصات المالية اللازمة في موازنة السنة القادمة حيث يتعذر تدوير أو نقل أية مبالغ متبقية من موازنة سنة معينة إلى سنة أخرى». وكذلك عدم تضمين عقود المشاريع والأعمال فقرات تتعلق بتوفير السيارات ووقودها وسائقيها وصيانتها أو إنشاء الوحدات السكنية وترميمها، وعند الحاجة الحقيقية لمثل هذه المستلزمات توفيرها من قبل الجهات المنفذة مباشرة وبالحد الأدنى وتضاف كلفتها إلى المشروع (فقرة ١٧) من تعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع الرأسمالية (الاستثمارية) الواردة بموجب تعليمات الموازنة العامة الاتحادية سنة ٢٠٠٩.

ولتحليل قيد الاعتماد المالي على إبرام العقود الإدارية، نرى عدم وجود جزاءات في حالة مخالفة جهة الإدارة لهذا الشرط في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ ولا في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، وعليه في حالة تعاقد سلطة الإدارة في إبرام عقد إداري دون توفر الاعتماد أو بأكثر من الاعتماد المخصص لا يبطل العقد ويبقى صحيحاً لأنه يخضع لأحكام القانون الإداري ويمكن للمتعاقد من المطالبة بكافة حقوقه، وإن الاعتماد المالي يخضع لأحكام القانون المالي (قانون الموازنة

العامة) والتعليمات المنفذة له وفي حالة الإخلال بالتعليمات تتحمل جهة الإدارة المسؤولية وتوضع تلك المسؤولية حيث جاءت بتعبير عام ويمكن أن يعتبر تقصير أو إهمال إلى غير ذلك ولا يوجد شرط في إبطال العقد وتحمل آثاره.

ج- الجدوى الاقتصادية وهي وجود دراسة محدثة عن الكلفة التخمينية للمشروع أو العقد المطلوب تنفيذه ضمن دراسة الجدوى بغية استخدامها كمقياس عند تحليل المعطاءات وإرساء العقود على أن تراعى السرية في ذلك (فقرة ب) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

د- استحصال موافقة ديوان الرقابة المالية من خلال ممارسة ديوان الرقابة المالية أعمال الرقابة الوقائية (السابقة) إضافة إلى عمله الرئيسي لأعمال الرقابة اللاحقة حيث أقر ذلك في (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩ والمعمم على كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة بموجب العدد ش.ز ١٠٣٠٣/١/١٠ في ٢٠٠٩/٤/٨. (ترسل العقود إلى ديوان الرقابة المالية لغرض التدقيق من (١٥٠) مليون دينار إلى مليار دينار، على أن يحدد الزمن اللازم لتدقيق العقد من قبل الديوان (بخمسة عشرة يوماًَ)، وبخلافه تعتبر الموافقة حاصلة بمطابقة العقد لإجراءات التعاقد. وعند تحليل هذا القرار نلاحظ أن ديوان الرقابة المالية تنقصه الجوانب الفنية لكي يتحرى عن القصور في هذا الجانب أما إذا كان التدقيق في إجراءات التعاقد فقد وضعت بموجب التشريعات ويجب أن تكون الرقابة لاحقة ولذلك نلاحظ اختلاف التسميات في مبالغ التعاقد.

ففي الفقرة (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩ حددت صلاحيات التعاقد للوزراء ومن هم بدرجتهم والمحافظين بمبالغ لا يجوز تجاوزها عند إبرام العقد وكانت أقيامها (بالدولار)، بينما ورد في الفقرة (٢) من القرار بتدقيق العقود من قِبل ديوان الرقابة المالية وحددت أقيامها بالدينار، لذا نرى أن هناك تناقض في استخدام عملة أجنبية وعملة عراقية وطنية لذلك يتطلب عند إبرام العقود أن تحدد مبالغها بالعملة العراقية وكذلك منح الصلاحيات المالية عند توقيع العقد أن تكون بالعملة العراقية وإذا كانت هناك ضرورة يضاف ما يعادلها بالعملة الأجنبية.

**ثانياً- القيود التي تفرض على الإدارة لاختيار المتعاقد:**

يتم اختيار المتعاقد مع الإدارة وفق إجراءات دعوة عامة تقوم على أساس الشفافية وبروح تنافسية مبني على المساواة والعدالة في التعامل وأن يبنى هذا الاختيار على معايير موضوعية منها:

- توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات العقود بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصة والمعلومات ذات الصلة الوثيقة بإرساء العقود توزيعاً عاماً بما يتيح لأكبر عدد من مقدمي العروض المحتملين وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها.
- القيام مسبقاً بإقرار ونشر شروط المشاركة.
- استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقاً والتي تم اعتمادها من قبل غالبية الدول ومنها العراق وهي:

١- **المناقصة:** وهي الدعوة للراغبين للاشتراك بتنفيذ عقود إدارية وتأخذ الأشكال التالية:

أ- **المناقصة العامة:** وتكون أما وطنية أو دولية تحدد حسب صلاحية رئيس جهة (التعاقد) مع الأخذ بنظر الاعتبار عند ذلك طبيعة العقد ومبلغه ويتم تنفيذ هذا الأسلوب بإعلان الدعوة العامة إلى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ العقود بمختلف أنواعها ممن تتوافر فيهم شروط المشاركة وللمبالغ التي لا تقل عن (٥٠) مليون دينار أو أي مبلغ آخر يحدد من الجهات المعنية مع مراعاة أن تتسم الإجراءات بالعمومية والتنافسية والعدالة والشفافية والعلنية.

ب- **المناقصة المحدودة:** وتتم بإعلان الدعوة العامة من جهة التعاقد إلى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ العقود بمختلف أنواعها ممن تتوافر فيهم شروط المشاركة وللمبالغ التي لا تقل عن (٥٠) مليون دينار أو أي مبلغ آخر يحدد من الجهات المعنية وتكون على مرحلتين:

**المرحلة الأولى:** وتتضمن تقديم الوثائق الخاصة بالتأهيل الفني والمالي للمشاركين في المناقصة وحسب التشريعات القانونية النافذة ذات العلاقة بالموضوع للتوصل إلى اختيار المؤهلين للمشاركة.

**المرحلة الثانيـة:** وتتم بتوجيه الدعوة المباشرة (مجاناً) إلى المؤهلين للمشاركة في المناقصة لتقديم عطاءاتهم الفنية والتجارية (المالية) والشروط القانونية للمشاركة على أن لا تقل عن (٦) ستة دعوات (المادة ٤) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

**ج- المناقصة بمرحلتين:** لرئيس جهة التعاقد أو من يخوله استعمال طريقة تقديم العطاءات بمرحلتين في التعاقد لكي يحصل على أفضل طريق يلبي احتياجاته التعاقدية.

- **المرحلـة الأولـى:** دعوة مقدمي العطاءات لتقديم عروضهم الفنية على أساس التصميم الأولي ووصف الفعاليات ولرئيس جهة التعاقد تعديل الكلفة التخمينية إن تطلب الأمر ذلك.

- **المرحلـة الثانيـة:** دعوة مقدمي العطاءات الذين تم قبول عطاءاتهم الفنية وفق معايير التأهيل في المرحلة الأولى لتقديم عطاءاتهم المالية على أساس وثائق المناقصة المعدلة وفقاً للشروط التي تصنفها جهة التعاقد.

**٢- الدعوة المباشرة:** توجه الدعوة المباشرة من جهات التعاقد إلى ما لا يقل عن (٥) من المقاولين، أو الشركات، أو المؤسسات المعتمدة لقدرتها وكفاءتها الفنية والمالية عند تنفيذ العقود بمختلف أنواعها وعند الضرورة ولوجود أسباب مبررة في إحدى الحالات التالية:

❀ إذا كان العقد ذا طابع تخصصي، أو يتطلب السرية في كل من إجراءات التعاقد والتنفيذ، أو أن تكون هناك أسباب أمنية تستدعي ذلك.

❀ إذا كان الهدف تحقيق السرعة والكفاءة في التنفيذ، خاصة في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية وتجهيز الأدوية والمستلزمات المنقذة للحياة.

❀ عزوف مقدمي العطاءات من المشاركة في المناقصات العامة المعلن عنها للمرة الثانية.

**٣- أسلوب العطاء الواحد (العرض الوحيد):** ويتم بتوجيه الدعوة مجاناً من جهات التعاقد لمناقص واحد فيما يتعلق بالعقود ذات الطبيعة الاحتكارية لتجهيز أو تنفيذ الأعمال أو الخدمات الاستشارية أو التصنيع وذلك عند الضرورة ولوجود أسباب مبررة تستدعي ذلك.

**٤- الإعلان عن المناقصات:** تبدأ عملية الإعلان عن المناقصة بتوجيه الراغبين بالتعاقد وفق الشروط المعلنة لتخلق المنافسة وتحقيق العدالة والشفافية بتقديم عطاءاتهم، ويتم ذلك بنشر الإعلان في ثلاث صحف يومية وطنية واسعة الانتشار في الأقل على أن تكون جريدة الإعلان الصادرة عن وزارة المالية أحداها، وفي حالة توقف هذه الصحيفة عن الصدور لأي سبب فيتم النشر في صحيفة أُخرى واسعة الانتشار وعلى أن يتحمل من ترسو عليه

المناقصة أجور نشر الإعلان، وكذلك يتم نشر الإعلان في الموقع الالكتروني لجهة التعاقد ولوحة الإعلان فيها بالنسبة للمناقصات العامة الوطنية إضافة إلى نشر الإعلان في الملحقات التجارية في السفارات العراقية في الخارج وموقع الأمم المتحدة لتنمية الأعمال فيما يتعلق بالمناقصات العامة الدولية بند (٣)، فقرة (أ، ب) من المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

**ويراعى في إعلان مناقصات العقود ما يأتي:**

١-أسم المناقصة ورقمها وعنوانها والتبويب المدرج في الموازنة.

٢-وصف موجز واضح للمشروع أو العقد المطلوب تنفيذه مع بيان الخدمات والسلع المطلوبة.

٣-مدة إعلان المناقصة أو الدعوة المباشرة وتكون وفقاً لما يأتي:

أ- في عقود التجهيز والخدمات الاستشارية مدة تتراوح من (١٥- ٦٠) يوماً تحدد حسب أهمية العقد وتبدأ من تاريخ آخر نشر الإعلان ويستثنى من ذلك عقود تجهيز الحنطة والرز والدواء وحسب تقدير الوزير المختص.

ب- فيما يخص عقود الأشغال العامة من (٢١- ٦٠) يوماً تحدد حسب أهمية العقد وتبدأ من تاريخ أخر نشر للإعلان.

٤-بيان موعد ومكان تقديم العطاءات وفترة النفاذ المطلوبة لها ومكان وموعد بيع مستندات المناقصة.

٥-بيان مقدار التأمينات الأولية المطلوبة من مقدمي العطاءات.

٦-موعد المناقصة.

٧-ثمن مستندات المناقصة غير قابلة للرد.

٨-الموقع الإلكتروني لجهة التعاقد وعنوان البريد الإلكتروني للتشكيل الإداري المسئول عن المناقصات فيه.

وقد ورد نشر الإعلان كذلك بنص الفقرة (٣) من المادة (٩) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ «يعلن عن بيع المال غير المنقول أو إيجاره بالمزايدة العلنية في صحيفة يومية من الصحف التي تصدر في بغداد، وتعلق نسخة من الإعلان في

الدائرة التي تقوم ببيعه أو إيجاره وأُخرى في مدخل الإدارة وللجنة إضافة إلى ذلك أن تقرر نشر الإعلان وإذاعته بوسائل الإعلان الأُخرى إذا رأت أن المصلحة تدعو إلى ذلك».

وأيضاً نص الفقرة (٣) من المادة (٤) من تعليمات تنفيذ مشاريع وأعمال خطط التنمية القومية لسنة ١٩٨٨ على أنه «تتضمن صيغة الإعلان في الصحف المحلية عن المناقصات والمعلومات الآتية، أسم المناقصة ورقمها ومكان وموعد بيع سندات المناقصة وسعر مستندات المناقصة غير قابلة للاسترداد، ودرجة المقاول المطلوب».

وبعد اتخاذ الإجراءات الشكلية التي يحددها القانون من إجراء المناقصات العامة، أو الدعوة المباشرة، أو الغرض الوحيد، والإعلان عن المناقصة، تقوم اللجان المشكلة بموجب أحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بتحليل العطاءات ورفع التوصيات الخاصة بالتسرية والإحالة إلى رئيس جهة التعاقد للبت فيها حسب الصلاحية المخولة له لإغراض التعاقد وفي حالة الموافقة يتم اختيار المتعاقد ويتم تبليغه بتوقيع العقد.

وبعد قراءة النصوص التشريعية والتعليمات المنظمة لها في العراق نراها تطابق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي أُقرت سنة ٢٠٠٠ حيث نصت المادة (٩) منها على أن تقوم كل دولة طرفاً وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم إثراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية في اتخاذ القرارات وتتسم ضمن جملة أُمور بفاعليتها في منع الفساد وتتاول هذه النظم التي يجوز أن تراعى في تطبيقاتها قيماً جدية مناسبة وأُموراً منها:

- ❀ توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات العقود بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصة.
- ❀ القيام مسبقاً بإقرار ونشر شروط المشاركة.
- ❀ استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقاً.

هذا ما أوردته التشريعات العراقية الخاصة بالعقود الإدارية من الإعلان عن العطاء، وحرية المنافسة، وسرية العطاءات مطابقة للمعايير الدولية، ولكن المتابع للعقود المبرمة بشأن المرافق العامة يرى أن هناك خلل في نتائج نجاحها وربما يرجع سبب ذلك الى إجراءات التطبيق وليس التشريع.

**المطلب الثالث- القيود التي تضعها التشريعات الجزائرية قبل إبرام العقد الإداري:**

لا توجد طرق عامة وموحدة لإبرام العقود الإدارية في التشريع الجزائري إلا ما أورده المرسوم الرئاسي الجزائري رقم ٢٥٠/٠٢ في ٢٤ يوليو ٢٠٠٢ والمتعلق بالصفقات العمومية وسيقوم الباحث بتحليل ما يتضمنه هذا المرسوم، والذي حدد تعريف الصفقات بموجب نص المادة (٣) وهي (عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم فعقد إنجاز الأشغال واقتناء الموارد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة واقتناء اللوازم).

وحددت المادة (٥) من المرسوم لا ضرورة لإبرام عقد إذا قلّ المبلغ عن (٦) مليون دينار جزائري أو ما يساويه لخدمات الدراسات والخدمات ومعنى ذلك لا يقتضي وجوباً بإبرام عقود بذلك. وما زاد من تلك المبالغ يخضع لإجراءات معينة منها:

١- إجراء المناقصة.

٢- إجراء التراضي.

**أولاً- المناقصة:** هي مجموعة الإجراءات الإدارية والفنية والقانونية التي تتخذها الجهة لتنفيذ أعمالها المختلفة بطريقة تنافسية وفق وثائق المناقصة بهدف الوصول إلى أفضل العطاءات وذلك إستناداً إلى معايير ودرجات التقييم المحدد للمناقصة المعلنة بما يتفق وأحكام القانون.

ويمكن أن تكون المناقصة وطنية أي يشترك الراغبون في التعاقد بتقديم عروضهم من وطني الدولة والمقيمين فيها.

أو تكون المناقصة أجنبية أي يشترك الراغبون في التنافس بتقديم عطاءاتهم إلى الإدارات صاحبة المصلحة في التعاقد. وتأخذ المناقصة الأشكال الآتية:

- ❀ المناقصة المفتوحة: وهي إجراء يمكن من خلال لأي مرشح أن يقدم تعهداً (إعطاء) الراغب بإجراء التنافس.
- ❀ المناقصة الانتقائية: وهي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه المدعون خصيصاً للقيام بذلك بعد انتقاء أوّلي للتنافس على عمليات معقدة ذات أهمية خاصة.

❀ المزايدة: إجراء يسمح بتخصيص الصفة للمتعهد الذي يقترح أحسن وأعلى عرضاً وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المترشحين والأجانب المقيمين في البلد.

**مراحل المناقصة:**

مرحلة إقامة المنافسة بإشهار الصفقة عند إبرام المناقصة ويتطلب اعتماد عدة مبادئ أهمها:

أ- **مبدأ المنافسة:** تخضع المناقصات بصورة إلزامية للمنافسة ونعني بمبدأ المنافسة، هو إعطاء الفرصة لكل من توافر فيه شروط المناقصة بتقديم عروضه للإدارة المتعاقدة، وهذا لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في صلاحية المتقدمين للتنافس وكفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة. فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء ومن سبق وأن تعاقد سابقاً وفشل في إنجاز عمله أو من له سمعة سيئة في الاحتيال والتلاعب من التعاقد حيث لها الحق في استخدام هذا الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية ولكن يجب أن يكون حق الاستبعاد بنصوص قانونية حتى لا يفقد مبدأ العدالة والشفافية في التعامل مع الراغبين على التعاقد.

**ب- مبدأ المساواة:** يجب تطبيق مبدأ المنافسة لتحقيق مبدأ المساواة بين المتقدمين للتعاقد، فالمساواة أمام المرفق العام تقضي كل تفضيل إعطاء الصفقة وبالتالي اعتبارها مصدر المنافسة. لذلك فاحترام المنافسة يفرض إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنيين، إذاً المساواة هي أساس المنافسة ووسيلة لخدمة المتنافس.

**ج- الإعلان (الإشهار):** تخضع المناقصات لمبدأ الإعلان (الإشهار) التي يعتبر وسيلة لضمان المنافسة، وذلك بدعوة الإدارة للراغبين في التعاقد كما يعتبر الإعلان وسيلة لضمان الشفافية والمساواة وبالتالي العمل به إلزامي كما ورد في القانون. إذاً المناقصة تبدأ بالدعوة العامة لجميع المتنافسين عن طريق الإعلان، ويحرر إعلان المناقصة باللغتين العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل كما يكون نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين ويكون ذلك إلزاماً بحكم القانون.

أما مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات الأشغال أو التوريدات والتي لا تقل عن (٥٠) مليون دينار جزائري، وصفقات الدراسات والخدمات التي لا تقل مبالغها عن (٢٠) مليون دينار جزائري أن تكون محل الإعلان (الإشهار) حيث يتم نشر إعلان المناقصة في جهة مبنى الإدارة صاحبة المصلحة في التعاقد أو جهتين من المبنى،وكذلك إلصاق الإعلان

بالمقرات المهنية للولاية وكافة بلديات الولاية، والغرف التجارية والصناعية والحرف، الفلاحة للمديرية التقنية المهنية في الولاية.

**ثانياً– الترخيص من الإدارة بطريقة التراضي وفق الشكلية التالية:**

أ– **التراضي البسيط:** ويشكل طريقاً استثنائيا لإبرام الصفقات العمومية ويأخذ الأشكال الآتية:

❀ الاحتكار وهو عدم وجود شخص أو جهة منافسة لأن المطلوب منه التعاقد لديه القدرة الفنية، والابتكارية، والمالية لا يمتلكها غيره لذا يتطلب من جهة الإدارة القيام بالتراضي مع المعني لإبرام العقد.

❀ الخطر الدائم: حيث تحدث في الدولة بعض الأزمات مثل انعدام كمية القمح المعد للتغذية بسبب الجفاف والضرورة القصوى بتوفيره بالسرعة أو تحدث المجاعة حيث هناك خطر فعلي يداهم المجتمع لذلك يطبق التراضي البسيط دون إجراء المنافسة.

❀ التمويل المستعجل: بسبب حدوث كارثة مرضية يتطلب سرعة توفير الدواء للحد من هذه الحالة.

❀ وكذلك للأهمية الوطنية عندما يتعلق الأمر بمشروع وطني مهم.

ب– **التراضي بعد الاستشارة:** ويتم تنظيم هذه الاستشارات على شكل رسائل مكتوبة واضحة بشأن إبرام الصفقة بإقامة المنافسة عن طريق الاستشارة المسبقة والتي تتم بكافة الوسائل المكتوبة (بريد– تلكس– إنترنيت) وبدون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة في الإعلان عن المناقصة. وإنما تلجأ الإدارة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التي تكون فيها الدعوة للمنافسة غير مجدية في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة، وتحدد قائمة الخدمات واللوازم بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني وإن إبرام مثل هذه الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة يندرج ضمن اختصاصات المصلحة العامة.

**ثالثاَ– الرقابة على إبرام العقود:** تدخل الرقابة على إبرام العقود لحماية الأموال العامة والتأكد من الإعتمادات اللازمة لتلك العقود الإدارية، يضاف إلى ذلك التأكد من مطابقة الصفقات العمومية للشروط والمواصفات المعمول بها، وكذلك المشاركة في فتح العطاءات للتأكد من قانونية وشرعية المناقصة وتقوم بذلك من خلال:

أ- الرقابة الخارجية: وتقوم بالتحقق من مطابقة التزام الإدارة المتعاقدة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون ومدى تطبيقها ويتم ذلك عن طريق لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للصفقات) وتكون على مستوى الوزارة، والولاية، والبلديات، المؤسسات العمومية. وتتولى هذه اللجنة الرقابة والدقيق والبت في كل الصفقات العمومية وحسب ما نص عليه المرسوم رقم ٢٥٠/٠٢ في ٢٤ يوليو ٢٠٠٢ وعلى الشكل الآتي:

❀ فيما يتعلق بعقود الأشغال العامة والتوريد التي يزيد عن (٢٥٠) مليون دينار جزائري بالإضافة إلى كل ما يلحق بهذه الصفقة.

❀ فيما يتعلق بعقود الدراسات واللوازم والخدمات بما يزيد عن (١٠٠) مائة مليون دينار جزائري بالإضافة إلى كل ما يلحق بهذه الصفقة.

وتتكون اللجنة الوزارية للصفقات من أشخاص عموميين وفق نص المادة (٢) من المرسوم رقم ٠٢/ ٢٥٠ في ٢٤ يوليو ٢٠٠٢ وهم كل من:

١- الوزير المعني أو ممثله رئيساً.

٢- ممثل عن المصلحة المتعاقدة عضواً.

٣- ممثل عن وزير التجارة عضواً.

٤- ممثل عدد (٢) عن وزير المالية عضواً.

أما ما يتعلق عن كيفية إبرام عقود الولاية وتدقيقها والبت فيها من قبل الرقابة فمحددة بما يلي:

❀ عقود الأشغال العامة والتوريد التي يقل مبالغها عن (٢٥٠) مليون دينار جزائري بالإضافة إلى ملحق الصفقة.

❀ عقود اللوازم التي يقل مبالغها عن (١٠٠) مليون دينار جزائري بالإضافة إلى ملحق الصفقة.

❀ عقود الدراسات والخدمات التي يقل مبالغها عن (٦٠) مليون دينار جزائري وكل ملحق بهذه الصفقة وتتشكل لجنة الولاية للصفقات من:

➠ الوالي أو ممثله رئيساً.

➠ ثلاثة ممثلين للمجلس الشعبي الولائي.

- مدير الأشغال للولاية.
- مدير الري للولاية.
- مدير البناء والتعمير.
- مدير المصلحة التقنية المهنية بالخدمة.
- مدير المنافسة والأسعار للولاية.
- أمين الخزانة للولاية.
- المراقب المالي.
- مدير تخطيط وتنمية الأقاليم.

وهناك عقود تخص مجالس البلديات تكون مبالغها أقل من مستوى الولاية وتكون تشكيل اللجان فيها على مستوى العاملين في تلك المجالس.

**ب- الرقابة المسبقة للجنة الصفقات العمومية:**

تتمثل مهمة لجنة الصفقات العمومية في متابعة كل الصفقات العمومية وإبداء الرأي بذلك، وتقوم مساعدتها في مجال تحضيرها وإبرامها للعقود وفقاً للقوانين المنظمة لذلك، ولمختلف مراحل الصفقات العمومية وأخيراً المتابعة الميدانية لها.

والرقابة الخارجية مستقلة في قراراتها عند مراجعة العقود والبت فيها وهي التي تمنح الجهة الإدارية بالموافقة أو الرفض على إبرام العقود وخلال مدة (٢٠) من تاريخ إيداع الملف لدى اللجنة المختصة، وعند الموافقة تعطى للجهة صاحبة العلاقة: الرقم الخاص الموافقة أو التصريح أو الإذن، تاريخ الموافقة، وبتوقيع رئيس لجنة الصفقات العمومية الوطنية. هذا ويحق للجنة أن توافق مع بعض التحفظات أو عدم الموافقة، وعلى الجهة المعنية المكلفة إبرام الصفقات أن تنفذ العمل بعد حصول الموافقة وخلال ستة أشهر الموالية لتاريخ تسليم الموافقة وإذا انقضت هذه المدة بدون إبرام العقود يعاد دراستها من جديد من طرف اللجنة المختصة.

هذا وخير ما فعله قانون الصفقات العمومية في الجزائر بالتنويه عن جزاءات جنائية واعتبارها نوع من الجرائم التي تتعلق بالصفقات العمومية وتأخذ ثلاثة صور:

* إبرام عقدا أو صفقة أو التأشيرة (الموافقة) عليها أو مراجعتها جزافاً للإحكام التشريعية أو التنظيمية الجارية العمل بفرض امتيازات غير مبررة للغير واعتبر ذلك جنحة المحاباة.
* استغلال النفوذ للحصول على منفعة وفائدة عند إبرام عقد أو صفقة مع دولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.
* قبض أجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها (الرشوة). وحدد قانون العقوبات الجزائري جنحة المحاباة بموجب المادة ١٢٨ مكرر وتنحصر أعمال المخالفة لهذه العقوبة بما يلي:

١-المساس بالقواعد المتعلقة بالإشهار (عدم الإعلان عن الصفقة).

٢-المساس بالقواعد المتعلقة باعتماد المترشحين (بإبعاد البعض رغم مؤهلاتهم).

٣-المساس بالقواعد المتعلقة باختيار المستفيد من الصفقة في إطار إجراء المنافسة (المادة ٤٦ إلى ٤٩) من قانون الصفقات العمومية، وعقوبة جنحة المحاباة هي: من (٢) سنة إلى (١٠) سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) ألف دينار وأن لا تزيد عن (٥) ملايين دينار وهي نفس عقوبة الرشوة.

وعند تحليل التشريعات الجزائرية فيما يتعلق بالعقود الإدارية نراها تضمنت المعايير الدولية في إبرام العقود، وبما أنها بلد نامي يسعى إلى رفع مكانته التنموية ويسعى من الحد من الفساد وتقييم إنجاز العمل وخير ما فعلت الجزائر هو تشكيل (لجنة الصفقات الوطنية) وهي لجنة مستقلة ترتبط برئيس الجمهورية تتشكل من أشخاص عموميين مهنيين ومتخصصين تقوم بالإشراف والمتابعة والمراقبة والتدقيق على العقود الإدارية قبل إبرامها ويعد التوقيع عليها ومباشرتها التنفيذ لتحدد مظاهر الفساد والتوجيه بمعالجة الانحرافات، إضافة لذلك اعتبار المخالفة في إبرام العقود جنحة محاباة يوقع صاحبها السجن حد من مظاهر الهدر في المال العام والفساد وأُعتبر ذلك من المظاهر الإيجابية في التشريع الجزائري حيث لم أجدها في التشريعات التي تناولتها الدراسة.

## المبحث الثالث
## الاستنتاجات والمقترحات

**أولاً- الاستنتاجات:** وهي ما توصلت إليها الدراسة بعد التحليل ويمكن إجمالها بما يلي:

١-تم التوصل إلى تحديد مفهوم العقود الإدارية فقهاً وتشريعاً وقضاءً. حيث هناك أتفاق تام بأن يكون أحد أطراف العقد الإداري أشخاص القانون العام (أحد أطراف الإدارة). ويهدف إلى تسيير مرفق عام وفيه شروط غير مألوفة في أحكام القانون الخاص والنية تتجه بتطبيق أحكام القانون العام.

٢-تبين أن العقد الإداري لا يعني هيمنة الإدارة في العملية التعاقدية مهما أعترف بها المشرع (امتيازات السلطة)، بل هو توفيق السلطة العامة والمصلحة العامة، والإدارة تعطي الأولوية للنشاط الخاص لمّا كانت الغاية تحقيق مصلحة عامة.

٣-أوردت تشريعات الدول التي تم تناولها بالدراسة ضوابط حددتها التشريعات ويجب على الإدارة الالتزام بها عند إبرام العقد الإداري (الموافقة والاستشارة، والاعتماد المالي، والمناقصات).

٤-هناك خلل واضح في نظام العقاب الذي اعتمدته تلك التشريعات لما يتيح لضعاف النفوس من التجاوز والتلاعب والتزوير في الوثائق المقدمة.

٥-تضمنت التشريعات العدالة والمساواة بين المتنافسين في المناقصات والمزايدات إذا تم تطبيقها وفق ما هو منصوص عليه.

٦-تتبنى التشريعات النزاهة والشفافية والمساءلة وضبط وتحديد الإجراءات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات.

٧-تضمنت التشريعات إجراء المناقصات على مراحل منها إعداد المستندات ومرحلة الإعلان، ومرحلة تقديم العطاءات، ثم مرحلة فتح- وإرساء المناقصة (أي اختيار المتعاقد) لكي يبرم العقد.

٨-خولت التشريعات الجهة المتعاقدة بالتعاقد بدون المناقصة أو الاعتماد بالشراء المباشر ولكن تم التقيد وهو عند الضرورة ولحالات استثنائية محدودة.

**ثانياً- المقترحات:** من خلال ما تناول البحث نقدم جملة من المقترحات والتي تخص بلدنا- العراق. وهي:

١-ضرورة إيجاد آلية يتم من خلالها تشجيع الأشخاص ذات العلاقة (موظفين، متعاقدين، فنيين) على الإبلاغ عن أيّة مظاهر للفساد في تلك العقود الإدارية. وبعد الرجوع إلى القوانين تبين عدم مراعاة هذا الأمر.

٢-إصدار قانون يحمي أعضاء لجان العطاءات والفنيين والكادر الوظيفي في حال تبليغهم عن مظاهر الفساد والتواطؤ في العقود.

٣-تعزيز القوانين بعقوبات واضحة لكل من يتلاعب في العقود الإدارية أو يسئ استخدام موقعه أو لا يقوم بواجب الإبلاغ عن جرائم الفساد التي تقع في العطاءات العامة وغيرها من العقود الإدارية بعقوبات جنائية كالحبس والغرامة وعقوبات تكميلية أخرى كمصادرة الأموال والفصل من الخدمة والحرمان من الحقوق المدنية والسياسية.

٤-إلغاء أمر سلطة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ لأنه جاء بصيغة عامة وفضفاضة ويفتقر إلى الصيغة القانونية.

٥-تشكيل هيئة عليا (تسمى الهيئة العليا الوطنية للمراقبة على المناقصات والمزايدات) تقوم بالرقابة السابقة واللاحقة على العقود الإدارية ولا يتم إبرام العقود إلا بإذن منها. وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتكون مستقلة تخضع لإشراف البرلمان، وتتكون من سبعة أشخاص وتتم قرارات تعيينهم بموافقة البرلمان وبأوامر من رئيس الجمهورية ويتمثل فيها القطاع التجاري، والصناعي، والمجتمع المدني، والقضاء للحد من هدر المال العام والفساد المالي والإداري.

٦-نقترح إصدار قانون حماية المنافسة من الممارسات الاحتكارية لأن ممارسة النشاط الاقتصادية حق مشروع وأن منع حرية المنافسة يؤدي إلى الإضرار بهذا النشاط.

٧-تفعيل الإشراف والرقابة على أعمال المناقصات والمزايدات وضمان سلامة الإجراءات تحافظ على المال العام.

٨-عدم إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأقل إلا إذا كانت سائر الشروط والمواصفات المقدمة من المتناقصين متساوية، حتى لا يفسح المجال للتلاعب والاحتيال.

٩-العمل على تحقيق مبدأ المساواة بين المتنافسين بالإعلان عن المناقصة وشروطها على نطاق واسع وفي الصحف واسعة الانتشار وإعطائهم فرصة كافية لتقديم العطاءات ومنحهم نفس القدر من المعلومات وعدم التحيز لأحدهم بإجراء تعديلات في الشروط

لمصلحته أو السماح له بالتسجيل بأكثر من أسم وان تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان سرية العطاءات وعدم تسربها.

## المصادر

١-البستاني، بطرس (١٩٨٧)، محيط المحيط، الطبعة الجديدة، لبنان.
٢-الجبوري، عبد اللطيف نايف (بدون سنة)، التنظيم القانوني للمفاوضات في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد.
٣-الجبوري، ماهر صالح علوي (١٩٩٦)، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الطباعة والنشر، الموصل.
٤-الحلو، ماجد راغب (٢٠٠٤)، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة للنشر.
٥-الطماوي، سليمان محمد (١٩٨٤)، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة.
٦-بدوي، ثروت (١٩٧٦)، النظرية العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية.
٧-حلمي، محمود (١٩٧٧)، العقد الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي.
٨-عبد الرزاق، عبد الرحمن (١٩٨١)، العقد في النظام الاشتراكي، رسالة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية.
٩-كرامي، محمد (٢٠٠٠)، القانون الإداري والتنظيم الإداري، الطبعة الأولى، المغرب.

**القوانين:**

١٠-قانون الصفقات العمومية في الجزائر رقم ٥٧ سنة ١٩٩١.
١١-قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢.
١٢-قانون استخدام الأجهزة الحكومية والقطاع العام للحاسبات الإلكترونية رقم (١١٢) سنة ١٩٨٢.
١٣-قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٨.
١٤-قانون استثمار الثروة الطبيعية والمرافق العامة، مصر رقم ٦١ لسنة ١٩٥٦.

١٥–قانون التزامات محطات الكهرباء، مصر رقم ١٥٥ سنة ١٩٩٦.
١٦–قانون فتح الطرق العامة، مصر رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦.
١٧–قانون فتح المطارات، مصر رقم ٣ لسنة ١٩٩٧.
١٨–قانون الإدارة المحلية، مصر رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.
١٩–قانون أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤.
٢٠–قانون تنفيذ الموازنة الاتحادية، العراق رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦.
٢١–قانون بيع وإيجار أموال الدولة، العراق رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦.
٢٢–قانون المناقصات للصفقات العمومية الجزائري رقم ٠٢، ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٢.

**الأنظمة واللوائح:**

٢٣– اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات في مصر رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.
٢٤– لائحة العقود الإدارية في ليبيا رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٠٧.
٢٥– تعليمات تنفيذ العقود الحكومية، العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.
٢٦– تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية، العراق لسنة ٢٠٠٩.
٢٧– تعليمات تنفيذ مشاريع وأعمال خطط التنمية القومية لسنة ١٩٨٨.

# Interpreting... In Depth

## What Every Student Should Be Aware Of

م.م. إسراء خالد نجم

كلية الآداب/ قسم اللغة الإنكليزية

# Introduction

Interpreting work is truly challenging to a new comer in this field; however, it becomes an enjoyable game when you know how to play it.

It goes without saying that interpreting is different from translation in three major ways: (١) Interpreting is performed under the pressure of time. The interpreter must make his rendition immediately or after the speaker delivers his speech or part of it; (٢) in Interpreting the interpreter totally works on his own; he cannot consult friends, dictionaries, or references books; (٣) the main focus in interpreting is on the content of the message rather than on its wording.

A person cannot be skillful in interpreting without a prior knowledge of the theoretical aspect of interpreting which goes side by side with the practice.

This paper is an attempt to help the new interpreters to nurture, guide and develop his/her linguistic and non-linguistic knowledge and skills to be well-prepared in the actual work, since most students complain lacking of the theoretical guide to the wide world of interpreting.

It investigates the different linguistic and extra linguistic aspects involved in the process of Interpreting by attempting to shed light on the history of Interpreting, the types of knowledge and skills interpreters are presumed to acquire, interpreter's tools of the trade and interpreter's training.

Bearing in mind, while reading the current paper, that the process of learning… experiencing… learning is certainly an on-going process each interpreter goes through once s/he chooses interpreting either as a part-time or as a full-time career.

# ١. Interpreting Theories

## ١.١ Translation- Types

In ١٩٥٩, Roman Jacobson cited in Ilyas (١٩٨٩:٢٨) distinguished three ways of interpreting a verbal sign: it may be translated into other signs of the same language, into another language, or into another, non-verbal systems of symbols. These three types of translation are to be differently labeled:

١. ***Intralingual Translation*** (or rewording): It is an interpretation of verbal signs by means of other signs of the same language. That is, the intralingual translation of a word uses either another, more or less synonymous, word or resorts to a circumlocution. This can be seen in paraphrasing a certain poem as well as the different interpretations of the Glorious Quran.

٢. ***Interlingual Translation*** (or translation proper): It is an interpretation of Source Language (S.L. the language of the original text being translated) verbal signs by means of some other equivalent signs in the Target Language (T.L. a language other than one's native language that is being learned).

٣. ***Intersemiotic Translation*** (or transmutation): It is an interpretation of verbal signs by means of signs of non- verbal sign system. In U.S. Navy, for instance, a verbal sign can be interpreted by a non- verbal message by using a certain specific flag.

On the level of interlingual translation, translation can be classified into written translation and oral translation.

## ١.٢ Interpreting or Interpretation?

Generally speaking, language interpreting or interpretation is "the intellectual activity of facilitating oral communication between two or more users of different languages" (Wikipedia, ٢٠٠٧).

Functionally, interpreting and interpretation are the descriptive words for the activity. That is, there is an important distinction that should be observed to avoid confusion. In professional practice, interpreting denotes the act of facilitating communication from one language form into its equivalent, or approximate equivalent, in another language form. The word 'interpreting' is commonly used in the profession and in the translation studies field to avoid the other meanings of the word 'interpretation'.

Interpretation, on the other hand, denotes the actual product of this work, that is, the message as thus rendered into speech, writing, non-manual signals, or other language form.

The word 'interpreter' refers to the person who converts a thought or expression of a source language in "real time". Thus interpreter's function is to convey every semantic element (tone and register) and every intention and feeling of the message that the source-language speaker is directing to the target-language listeners. The aim of this is to allow listeners to get the message in a way that is as close as possible to the experience of those who understand the original, or source, language (Ibid).

## ١.٣ The history of interpreting

Interpreting profession is a very old one. It came into existence when the first contacts were established between human groups speaking different languages.

In ancient Egypt, there are a number of references to interpreters who were present and their services were employed when it was dialing with the great conquests and the Roman Empire (Shahat: ٢٠٠٨).

Later, when the languages in which the Bible and other religious writings were written had become "dead languages", there was a type of interpreting going on day by day in the churches, synagogues, and other places of worship. The religious texts were in the original

language and frequently a simultaneous reading, often in a louder voice, was given at the same time in the local language understood by the congregation.

In addition, history tells us that rival rulers could not hold talks without the aid of interpreters. These forerunners of the political interpreting were frequently people from noble birth or people on whom the highest honours were subsequently bestowed (Ibid).

In the early Middle Ages, it was well- known that at some courts the profession of interpreting was hereditary, and its exponents were honoured and sometimes feared for the knowledge they had in the course of their profession.

At some point in the history, one grateful Turkish Sultan did erect a mosque to his interpreter (ibid).

On the other hand, a French lawyer once wrote several pages about the problem of languages at the beginning of the ١٦th Century. He wrote "… the best method of facilitating mutual understanding between Christians and Moslems is to have a certain number of wise and faithful interpreters, who speak the language of both parties, and who can explain to the one what the other desires to convey"(ibid).

In Europe after the Reformation, the French Language replaced the Latin in diplomatic circles. At the peace conference, however, which concluded the World War ١, it became apparent that the sole use of the French Language at diplomatic gatherings of this sort was out of date. Many American and British statesmen of the time preferred to speak in English, and many of the representatives of smaller countries in Europe were unable to express themselves in French (Ibid).

Consequently, this was probably the first large international gathering at which conference interpreting in consecutive form first became an official and integral part of the proceedings.

English, in a result, has become more and more widely spoken in the years since those peace talks at the conclusion of the World War١.

However, there is still a great need for interpreters all around the world and at all levels in hundreds of languages (ibid).

## ١.٤ Interpreting vs. Translating

It would be useful to mention the differences between translating and interpreting. Interpreters and translators enable the cross- cultural communication necessary in today's society by converting one language into another. However, those language specialists do more than simply translate words: they relay concepts and ideas between languages.

Interpreters and translators are often discussed together because they share some common traits. For example, both must be fluent in at least two languages: a native (or active) language and a secondary (or passive) language. A small number of interpreters and translators are fluent in two or more passive languages. Their active language is the one that they know best and into which they interpret or translate, and their passive language is one for which they have nearly perfect knowledge.

Although some people do both, interpreting and translation are different professions. Interpreting deals with spoken words while translation deals with written words. This truism entails a number of differences between translating and interpreting (Saman, ١٩٩٧:٥٧-٦١):

١. ***Precedence***: The art of the translator is an ancient one, even if not quite as old as that of the interpreter, for the art of the interpreter precedes that of the translator in that the former processes what is said while the latter processes what is written. The spoken word came very much earlier than the written one (Shahat, ٢٠٠٨).

٢. ***Time Span***: Interpreting usually occurs in real time, in the presence- physical, televised, or telephonic- of the parties for whom the interpreter renders an interpretation. That is, the interpreter's job is to facilitate the immediate communication between the speaker and

the listeners, so interpreting needs to be delivered in only a few seconds after the speaker speaks. Therefore, there is no time for careful refining of wording, though accuracy is a must. Translation, on the other hand, is the transference of meaning from text to text (written or recorded), with the translator having time and access to resources (dictionaries, glossaries, experts, reference books) to produce a faithful, true, and accurate document. Then, the translator may re-write the same passage several times to improve on the wording and the syntax (Saman, ١٩٩٧: ٥٧-٦١).

٣. ***Processing Capacity***: Interpreting requires a greater processing capacity than that of translating; for an interpreter has to process in two hours ten times as many words as does the translator in one working day. That is, the average speed of spoken language is about ١٥٠ words per minute, one hour of interpreting amounts to approximately ٩.٠٠٠ words. In about two hours, which is the time of a conference session or a meeting, the interpreter utters about ٢٠.٠٠٠ words. On the other hand, translators are required (according to U.N. standards) to translate six to eight pages, or ٢.٠٠٠ to ٣.٠٠٠ words per day (ibid).

٤. ***The Human Factor***: In interpreting the nature of work and the human factor play a more important role than they do in translation. That is, the speed at which interpreters must process and the information they hear expose them to a greater degree of mental stress and fatigue (ibid).

٥. ***Audience Interaction***: In case of translator's job, he works with a piece of paper in front of him. That is, he deals with a written text which is permanent and static setting, immovable in its form, fixed time and whose readers are varied, many and generally unknown to the translator. Interpreting, in contrast, takes place on the spot in real time when all participants of the communication event are present and interact with each other. The spoken word is intended for persons physically present. The interpreter, therefore, can easily adapt his rendition to fit the implicit knowledge of his audience which he either

knows beforehand, or can judge in light of their verbal or non-verbal reactions (ibid). In other words, the translator in his job is perhaps ideally of an introvert temperament, while the interpreter is perhaps ideally an extrovert. Similarly, the translator is to be liken to the solicitor and the interpreter to the barrister. The one carries out most of his work within the confines of his office, while the other appears before the public in an assembly hall or a court- house (Shahat, ٢٠٠٨).

٦. ***Directionality***: while interpreters often work into and from both languages, translators generally work one way. When he translates a document or a book, he works from the Source Language to the Target Language throughout that document or book. Interpreting is a two-way activity: S.L. …. T.L., then TL…. S.L. The interpreter renders the speaker's S.L. message into the hearer's T.L. Then he renders his hearer's T.L. answer into the original speaker's S.L. This means that there is no distinction between the SL and the T.L. for the interpreter. Both languages become SL and T.L. respectively in the course of meeting (Saman, ١٩٩٧: ٥٧-٦١).

٧. ***Linguistic Skill***: Translators convert written materials from one language into another. They must have excellent writing and analytical abilities. And because the documents that they translate must be as flawless as possible, they also need good editing skills. That is why professional translators almost always work in only one direction, translating only into their native language. Even bilingual individuals rarely can express themselves in a given subject equally well in two languages. And many excellent translators are far from being bilingual- they may not be, and need not be, fluent speakers of the Source Language (Shahat, ٢٠٠٨).

Interpreters, on the other hand, have to be able to translate in both directions, without the use of any dictionaries on the spot. They also require good public speaking skills and pleasant vocal quality since the target language is delivered in spoken mode. Sometimes, interpreters also need to add dramatic tone in interpretation story telling if that is what the speaker originally does (ibid).

In conclusion, the key skills of the translator are the ability to understand the Source Language and the culture of the country where the text originated, and using a good library of dictionaries and references materials, renders that material into the Target Language. Translators receive extensive practice with representative texts in various subject areas, learn to compile and manage glossaries of relevant terminology (ibid).

٨. ***Equivalence and Sense***: The standard of accuracy is different in interpretation than that in translation. Translators have time to consider and revise each word and sentence before delivering their product to the client. While interpreters try to achieve total accuracy at all times because in interpretation the linguistic form, style and equivalence of words and expressions are of lesser importance since the interpreter is mainly concerned with the ideas and the message-meaning carried by the linguistic code (Saman, ١٩٩٧: ٥٧-٦١). Thus, he enjoys a relative freedom and flexibility in the rendition of the Target Language which may not generally be allowed to the translators. In other words, the interpreter may express shades of meaning by varying the tone of his voice, he may paraphrase when he does not find the exact word, he may repeat, correct or add to what he has just said, if he sees that was not properly understood (ibid). To convert a thought or an idea carried by the source language message into an exact if not identical corresponding thought in the target language, the interpreter focuses on the ideas expressed by the utterance(s) rather than on the wording used by the speaker, without attempting to find permanent linguistic equivalents. He concentrates on the appropriate wording to convey the sense of the utterance(s), which is its meaning at a given point of time in a given context of situation regardless of what the original wording may mean in a different situation (ibid).

Consequently, the interpreter tries to grasp the sense of utterances rather than the meanings of the words and propositions that carry that sense. That is why, for the interpreter, language is not an end in itself

but a means to an end which is the communication of ideas, facts, experiences, and information. Therefore, the interpreter must transcend language in order to fully comprehend the message as it is intended by the speaker. It is the comprehension of what the speaker intends to say which leads to the comprehension of the sense of the message. Thus, the interpreter is a process of exegesis and explanation and the interpreter retains only the sense of the original message regardless of its form, and renders the sense into the target language. That is why the industry expects interpreters to be more than ٨٠٪ accurate and that the interpreting is an approximate version of the original. Translations should be over ٩٩٪ accurate, by contrast (ibid).

٩. ***Concern for Receptors***: To show the difference between interpreting and translation we have to focus on another major difference arises when we compare the translation of literature with interpreting. The interpreter cannot but think of his hearers, all the time. For instance, in consecutive interpretation, he is face to face with them, and in simultaneous interpreting he is in constant contact with them through his microphone and their earphones. While the translator of literature is generally not concerned with his readers for the simple reason that the author of the original literary text is usually not concerned with who his public are. A poet or a novelist writes for himself more than writing for specific readers (ibid).

## ١.٥ Shared Attention during Interpreting

Interpreting profession involves the skill of shared attention. In human information processing, one of the most interesting questions is whether a number of sensory inputs can be processed at the same time, or whether the only way to cope with more than one input is to switch rapidly from one input to the other (Lambert, ٢٠٠٤). In normal conversation, unlike simultaneous interpretation, the vocalization of one speaker usually precludes that of another and, as a consequence, people rarely talk at the same time. Miller (١٩٦٣) cited in (Lambert,

٢٠٠٤) suggests that this turn-taking phenomenon may be a universal of language behaviour, but that the reciprocity between talking and listening

> "is not a necessary consequence of an auditory or physiological inability to speak and hear simultaneously; […] perhaps there is some limit imposed by agility and attention, perhaps some critical component of the speech apparatus must be actively involved in the process of understanding speech."

Earlier studies on attention show that consciousness, or attention, could only be directed to a single activity at a time. Conscious attention to two simultaneously performed tasks were possible only if they were coordinated into a single higher-order activity; or attended to in rapid alternation; or that at least one of the two tasks were being carried out automatically, without conscious control (ibid).

In most experiments on selective listening, subjects are usually asked to attend to one of two verbal messages by shadowing it, and to ignore the other.

In several studies, subjects were required to perform two simultaneous tasks. Allport et al. (١٩٧٢) cited in Lambert (٢٠٠٤) stated experiments in which subjects performed two tasks concurrently without any reduction in performance in either task. Their subjects were asked to attend to and repeat back continuous speech at the same time as taking in complex, unrelated visual scenes, or even while sight reading piano music. Allport *et al.* indicate that when the messages or tasks to be performed are highly *dissimilar*, both tasks could be performed simultaneously. The main difference between Allport *et al.*'s study and other experimental paradigms (e.g. Moray in ١٩٦٩) is that shadowing was one of the concurrent tasks, in other words, one verbal input was externally generated.

To explain this effect, Allport *et al.* (١٩٧٢: ٢٢٦) cited in Lambert (٢٠٠٤) suggest

> "that the difficulty derives not from exceeding the limited capacity of a single general purpose central processor, but more simply from the difficulty of keeping separate (*i.e.*, of not confusing or confounding) two closely similar but unrelated messages."

In addition, Shaffer (١٩٧٥) cited in Lambert (٢٠٠٤) found that a very skilled copy-typist could successfully type high speed from a visual text while doing another verbal task, such as shadow prose or recite, without any impairment of performance. However, since she had great difficulty combining auditory typing with shadowing, Shaffer suggested that interference was greater when *response* units rather than *stimulus* units were similar.

There was, however, another experiment carried out by Spelke, Hirst and Neisser (١٩٧٦) cited in Lambert (٢٠٠٤): They had two subjects read short stories while writing lists of words in dictation. After several weeks of practice, they were able to write words, discover relations among dictated words, and categorize words for meaning while reading for comprehension at normal speed. At the beginning of the experiment,

when the subjects failed to notice sentences and categories in the dictated lines, it appeared that they were copying the words without processing them to any extent. In this sense, writing might be called 'automatic.' But as the demands of the experiment changed, and after the subjects had been given additional practice, they gradually learned to analyze the dictated words semantically as well as detect simple sentential relationships between them. Finally, both subjects succeeded in categorizing dictated words with no loss of reading speed or comprehension, and, according to the authors' definition, writing was no longer 'automatic.' In a limited sense, they had

achieved a true division of attention in that they were able to extract meaning simultaneously

from what they read and from what they heard.

In other words, A multi-channel processor could deal with two or more tasks at once provided that there is no competition between the tasks (*i.e.*, that the tasks are dissimilar) for the use of one channel, and that subordinate channels have been established through sufficient practice. When, in his experiments involving skilled typists,

subjects were unable to combine auditory typing with shadowing, reading aloud or reciting, Shaffer (١٩٧٥) suggested three hypotheses to account for this inability, namely the pacing factor in auditory typing, the similarity of codes in the auditory tasks, and finally the possibility that the vocal output in the competing task was masking the auditory typing text.(Ibid)

Other researchers offered the following hypotheses: Brooks (١٩٦٨) found that concurrent vocal activity may be the source of conflict. Crowder (١٩٧٠) claimed that although there may be some special advantages in receiving auditory input over a channel as familiar as one's own voice, this active vocalization may in fact make special demands on the subject, demands which are not present during passive or covert vocalization. Finally, Jaffe *et al.* (١٩٦٧) pointed out the difficulty of speaking and listening simultaneously in that, although subjects may be able to attend to two voices simultaneously, they will encounter greater difficulty when one of the two voices is their own. (Ibid)

In conclusion, In any discussion pertaining to simultaneous listening and speaking, the automaticity factor cannot be overlooked. A general rule appears to be that once a skill is highly learned, it gradually requires less conscious attention or little allocation of mental effort. Furthermore, highly skilled tasks seem to become automated and thereby not susceptible to disruption because attention is withdrawn (Norman ١٩٧٦). With sufficient practice, responses can

become ‘pre-attentive’ or are referred to as ‘automatisms’ (Neisser ١٩٦٧) cited in Lambert (٢٠٠٤).

# ٢. Interpreting Environments

## ٢.١ Interpreting Settings

Every interpreter should know that interpreting work may occur anywhere, anytime, in a formal way or in an informal way, between individuals or between an individual and a group, through a face-to-face communication or through an electronic device (telephone, skype, walky-talky radio). Thus interpreters work in many and varied environments:

١. ***Formal Settings***: e.g. courts, tribunals, conferences (national & international), customs' Headquarters, security agencies' Headquarters, in the company of VIPs, dignitaries and statesmen.

٢. ***Informal Settings***: e.g. schools, doctors' clinics\surgeries, hospitals, accountants' offices, real estate agencies, tax offices, housing offices, employment agencies, and community health services (Shahat, ٢٠٠٨).

## ٢.٢ Interpreting process

Interpreters, unlike translators, employ mainly their short term memory. The interpreter trains himself to place his language knowledge in a cache located in the short term memory ready for him\her to simply click…drag and drop on his tongue (ibid). This process takes place in his\her mind instantly the moment the speaker has finished his point. Files that include vocabularies, expressions, idioms, phrases, syntax and a variety of antonyms and synonyms, jargons, acronyms etc. are stored there at the interpreter's command. In handling the above, the interpreter employs two powers (ibid):

١. ***Retention***: It is the ability of retaining information for a while in your short term memory.

٢. ***Retrieval***: It is the ability to retrieve such information instantly from short term memory when required. The speed of seeing a letter appearing on your personal computer (PC) screen once you click it on the keyboard is like the interpreter's speed in retrieving a piece of information from his\her memory.

Man usually retains everything in pictures similar to video-tape or a DVD. When hearing few words that represent an idea, interpreter's brain forms a picture of this idea, then looks for an equivalent one from the language cache to draw the same picture but dressed in a different language and keeps it ready for the interpreter in the short term memory until required (ibid).

Usually the interpreter is not concerned with the exact collocations, the perfect semantics or syntax. But the interpreter dresses up the message into a quick attire of the T.L. to serve the moment. The interpreter has the confidence to believe in the slogan 'first time right', while the translator usually tries many times to check and double check to produce what in his opinion "a perfect translation".

Generally speaking, the interpreter uses effective tools to produce effective rendition, namely paralinguistic features; his voice production, the way he moves his body, the way he modulates his voice, his accentuation and attenuation, loudness, pitch, etc. All these elements help dress the picture (message) in a different and acceptable form. This is because the interpreter has to grab the attention of the audience regardless of the fact that his rendition of a language is perfect or not. After all, it is said that an interpreter is ٦٥٪ performer and ٣٥٪ cultural linguist (ibid).

An interpreter is able to coin expressions or paraphrase an uncommon idiom on-the-go. He\she is able to convert acronyms to their original long titles or names instantly. He\she does not have time

to look them up in the dictionary or glossary. If he\she makes mistakes he\she has all the tricks of the trade as well as the professionalism to be able to cover them up, forget them and keep going with the same confidence. There is no time to ponder over his\her mistakes (ibid).

Generally, interpreters are able to use the above mentioned genres of interpreting all at once in one session. That is why training interpreters takes few years, and to become on-top-of-the-heap interpreters will have to practice daily for many years (ibid).

In conclusion, we can sum up the steps of interpreting process as follows:

١. Anticipate what is going to come to activate vocabulary and terminology base,

٢. Active listening,

٣. Process unit of meaning,

٤. Monitored delivery under pressure.

## ٢.٣ Interpreting Strategies

The basic interpreting strategies are (Hung, ٢٠٠٦):

١. Parroting: repeating everything that is heard; simultaneous listening/speaking; hearing and delivering.

٢. Pendulum: paying attention to the source and to one's self in the process of interpreting.

٣. Shadowing: keeping the same unit of meaning, but paraphrasing by expressing meaning in a different way.

٤. Public Speaking: delivery of interpretation.

# ٣. Interpreter's knowledge, skills and qualities

## ٣.١ Necessary Skills for the Interpreter

١. ***Language and its usage***

a. The interpreter should keep on improving his linguistic knowledge of both the Source Language and the Target Language through reading and/or listening to discourse genres available from different sources of information, like books, the Internet, television, radio, etc.

b. The interpreter should search for an appropriate, accurate, and natural way of using both the source language and the target language by asking and observing how native speakers are using their language in real-life situations (Morin, ٢٠٠٥).

٢. The interpreter should agree with the speaker on how to interpret on stage: statement by statement or giving a summary after the talk. If the interpreter is to interpret statement by statement, he must use the first-person personal pronoun "I" to refer to the speaker; when giving a summary after a talk, particularly in a debate or a discussion, the interpreter must use the third-person personal pronoun "he" or "she" or "speaker's name" (ibid).

٣. ***Personal qualities*** such as nervous resistance, readiness of speech.

٤. ***Intellectual gifts*** such as power of concentration, excellent memory and extracting key information.

٥. ***Moral attributes*** such as self-command and a sense of responsibility.

٦. ***Communication skills*** such as public speaking abilities.

٧. General erudition and intimate familiarity with both ***cultures***:

It is no exaggeration to say that the value of an interpreter depends to a great extent on the degree of his culture. The interpreter, whether working on national or international level, is regularly in contact with

the great political, economic, juridical and social problems of the hour. That is because the common assumption of people is that if a person speaks English, he has the capacity of understanding every detail of all fields of knowledge, which is of course untrue. Accordingly, the interpreter must make an effort to familiarize himself with different fields of knowledge in order to enrich and prepare himself to becoming a well-prepared interpreter to counterbalance such an assumption (ibid).

٨. ***Personality:***

The interpreter is more of an extrovert; he is not timid or bashful. He is more of a PR man, the one who can interact easily with people from all walks of life. He is soldiered on with some psychological insight into the nature of man's behavior. He should be light-hearted with sunny personality (Shahat, ٢٠٠٨).

٩. ***Psychological Readiness****:*

a. The interpreter must have an I-can-do-it feeling. He must trust his own linguistic and non-linguistic abilities by saying to himself: "*Go and Just Do It! No one is perfect at first*" This inner force will strongly encourage him to walk up on stage with full self-confidence.

b. The interpreter should assume that nobody else in the audience knows English and/or Arabic. This is to avoid a feeling that somebody on the floor will identify the mistakes he may make. This is also to increase self-confidence and to decrease anxiety (Morin, ٢٠٠٥).

c. He must not bring any psychological burden with him that might interfere with his work. He must refuse to do the job if he has a psychological problem or a bad mood on that day (ibid).

١٠. ***Subject-matter***:

The first part of an interpreter's work begins before arriving at the jobsite. The interpreter must become familiar with the subject matter that the speaker will discuss, a task that may involve a research to create a list of common words and phrases associated with the topic. A professionally trained interpreter with subject-specific knowledge is a vital element in the success of any important international communication project. The interpreter must be familiar with the subject matter that is being communicated in order to correctly cover the nuances of technical speech and render it accurately into another language. This is why making sure that the interpreter is knowledgeable in the subject matter of the conference or the workshop they are interpreting at is just as important as making sure that s/he is an experienced interpreter (ibid).

١١. Ability to express thoughts clearly and concisely in both languages.

١٢. Excellent note-taking for consecutive interpreting.

١٣. At least ٢-٣ years of booth experience for simultaneous interpreting.

١٤. The interpreter should put down some particular points during a discussion, especially if the speaker is flooded with comments and questions from different people attending the meeting (ibid).

١٥. The interpreter should sit or stand close to the speaker so as to interpret what the first speakers say if it's an event (e.g. opening ceremony of a new project) where several speakers are invited to deliver their speeches, or comments may be made or questions asked by individuals from the audience (ibid).

١٦. The interpreter should ask the speaker to repeat an important point if the interpreter has missed it. He does not have to feel that the speaker or the audience may think he is stupid if he asks for clarification or repetition (ibid).

١٧. Apart from a hand phone on a teleconference or a telephone meeting, the speaker-phone button on an office telephone must be pressed when interpreting so both the speaker and the interpreter can clearly hear the comments, questions, and answers from the speaker at the other end. The interpreter should stop the speaker at the other end when he speaks too fast. This usually happens when the speaker at the other end does not realize that interpreting is in progress. The interpreter should remind the remote speaker to adapt to the pace of the speaker on his side (ibid).

١٨. The interpreter should keep an eye contact with the audience or with an individual when sitting or standing in front of them.

١٩. The interpreter should speak up to ensure that the message is clearly heard and understood by the audience.

٢٠. The interpreter should ask the speaker to raise the volume of his voice when he speaks too softly. This is to avoid asking for repetition of unclear words or missing the point when the environment is polluted by external noises.

٢١. The interpreter should not look at the written version of the speech if the speaker provides him with one, because this will interfere with his concentration. He has to put it aside right away and concentrate on the verbal message, because the process of listening to and interpreting incoming messages in the Short Term Memory is faster than reading. In addition, some good speakers usually do some improvisation and adaptations while delivering their speeches because of new information received from previous speakers or new ideas occurring to them spontaneously (ibid).

٢٢. ***Anticipation*** (Hung, ٢٠٠٦).

٢٣. ***Listening skills***: The interpreter should listen to the speaker with full concentration while performing his job (ibid).

٢٤. ***Understanding of a message*** (units of meaning) (ibid).

٢٥. ***Detachment from words***.

٢٦. ***Split attention*** (multi- tasking abilities)

٢٧. ***Flexibility***.

٢٨. ***Quickness***

٢٩. ***Sensitivity to language registers*** (levels) (i.e. the ability to produce coherent speech using the appropriate register):

- High register

- Middle register

- Low register

٣٠. ***Sensitivity to dialects*** (regional variations of language).

٣١. ***Problem- solving strategies***.

٣٢. ***Paraphrasing*** (ibid).

## ٣.٢ Tools of the Trade (Logistical Preparation)

The following steps should be taken into consideration by the interpreter (ibid):

١. The interpreter should have a pen and a small notebook with him to put down certain points during a session of discussion if the audience is given a chance to comment and raise questions (in a discussion situation).

٢. The interpreter should carry his own small tape-recorder or cell phone/recorder with him at all times to record his actual interpreting work for his own performance assessment. Remember, interpreting work is not always in a very well-organized formal situation. It may take place anywhere and anytime. This small extra work may improve his performance and bring the interpreter up to a more professional level. Make sure to let the speaker and the organizer know of this recording by asking their permission to do it for personal improvement, rather than for commercial or political purposes.

٣. The interpreter should ask the speaker if he has a hard copy of the talk and review it before going on stage. This will help the interpreter to find out new terms which he needs to clarify with the speaker or a friend to avoid misinterpreting. If the speaker is invited to deliver a speech without written notes, the interpreter should ask the speaker to brief him on the main points.

٤. The interpreter should negotiate the price when the other parties need his interpreting service for the benefit of their businesses. Ask experienced colleagues how much they charge for an hour or a day service and under what conditions.

٥. The interpreter should have some spare business cards on him in case someone is impressed by his performance and may need his expertise one day. The interpreter can also promote himself to potential clients during a break.

## ٣.٣ Ethics of Interpreting

Every person who practices interpreting should have the following basic principles (Shahat, ٢٠٠٨):

١. ***Professional Conduct***: Interpreters shall at all time act in accordance with the standards of conduct and decorum appropriate to the aims of their profession and the standards prescribed by their Associations and governing Bodies.

٢. ***Confidentiality***: Professional interpreters shall not disclose information acquired during the course of their assignments in any form.

٣. ***Professional Competence***: Professional interpreters shall undertake only the work which they are competent to perform in the language areas for which they are accredited or recognized.

٤. ***Impartiality and Objectivity***: Professional interpreters shall observe impartiality and objectivity in all professional contacts.

٥. ***Accuracy and Honesty***: Professional interpreters shall take all reasonable care to be accurate and honest.

٦. ***Employment***: Professional interpreters shall be responsible for the quality of their work, whether as freelance practitioners or employed practitioners of International Translators (I/T) agencies and other employers.

٧. ***Punctuality***: It is vital that professional interpreters shall be punctual at all time as all parties, in an interpreting situation, rely on them.

# ٤. Interpreter's Practice and Work- field

## ٤.١ The Need for Training

As the profession of interpreting is emerging nowadays as a member of a distinct and fairly clear cut profession within the ranks of other professionals, training comes in as an imperative step in the making of a professional interpreter.

It is the training that helps to remold and sharpen qualities and skills that already part of the interpreter's make-up temperament. An interpreter has to have training to master the craft as this very craft dictates that a text translated or a speech interpreted should ideally make the same impression on a native speaker of the target language who is conversant with the subject-matter of the original as the original did on the native speaker of the source language.

For this reason we can see that the interpreter has to have an intensive and multi-faceted training to reach such a fine standard that a professional of any discipline can be confidently assured that his views and research are accurately converted into other languages for the benefits of the rest of the world.

This realization leads to the conclusion that training for interpreters needs to be vocational in character and inter-disciplinary;

that is why various diploma and degree courses have been established at newer universities and colleges, combining contextual studies and linguistic skills for better professional interpreters (Ibid).

The following issues should be tackled in relation to interpreter's training:

**١. Suitability of Students:**

Before undertaking interpreting as a profession, an interpreter has to possess certain qualities, besides the requisite temperament, to be able to cope with tasks which the job requires. The educational establishment must guide, nurture and develop these particular qualities. To do so the prospective students' selection needs to be based on specific criteria to determine their suitability for the course. They should have an interest in language studies, near native competence in both: the source and target languages, knowledge of the cultures of the countries where the languages are spoken, a good memory, interest in current local and international affairs, plus an appropriate personality. With the proper training, a student with such qualities should make a good professional interpreter (or translator) (Shahat, ٢٠٠٨).

**٢. Educational Institution:**

In the field of training, an educational institution may pave the way for the would-be interpreters to acquire professional education not divorced from practice. To do so, the choice of the academic staff should meet the requirements (see ٥.Resources and Materials, p٢٣). This coupled with the availability of sophisticated teaching aids and materials, plus teaching methodologies comparable to those practiced in other advanced countries. In addition, an educational institution may also provide the opportunity for the student to be in touch with the community through field practice, and the golden opportunity for student-exchange with overseas institution. (Ibid)

**٣. Community:**

The community, unfortunately, still thinks that interpreting (or translating) is a job and not a profession. This perception needs to change so that the training of students can proceed to a professional standard. The community needs to be educated enough to understand the importance of the role of an interpreter and to learn about who can interpret and who cannot. We have seen the complexities inherent to interpreting and how professional training is needed to handle these complexities. This fact has to be taught to the community groups for as long as the community makes no distinction between the qualified interpreter and the amateur helper the efforts of educational institutions will be in vain. To work this out, the professionals can hold lecturers and seminars for the community groups and arrange visits and discussions on campus that could help keep the community abreast of the art of interpreting, this way the community can be educated about interpreting to make use of the professionals' skills. (Ibid)

**٤. Business Sector:**

The business world, on the other hand, is not any further advanced on this question, for the business sector still thinks that a bilingual person is automatically an interpreter (or translator), a view that leaves a lot out of account. Language competence is the starting and not the end point for interpreters. Only when the knowledge of at least two languages is sufficiently developed can one begin to train for the skills of interpreting. This is an issue that has to be tackled, for the business sector has to be known that their erroneous perception can only contribute to inhibiting the progress of professionalism in the field that is vital to the development of their business worldwide (ibid).

Students of interpreting have to have extensive field practice to narrow the gap between theory and practice and here comes the business sector role. It needs to provide the opportunity for the students to undertake field practice in their establishments.

Such an arrangement will be of course under the supervision of the educational establishment. Such triangular co-operation is needed so that both the community and business sector can be aware that training in this field is a matter of language competence and a matter of quality issues. (Ibid)

**٥. Resources and Materials:**

As training has to deal gently and expertly with such skills and qualities, an interpreter needs to rely on resources and materials ranging from the written to the audio/visual. The lack of such materials is felt by students and lecturers alike, who complain of the lack of co-operation of the community and business sector. Perhaps their co-operation in this field will go hand in hand with a change in their attitude towards the need for training.

Materials for such professional training should include literature on theory and practice of interpreting, written literature on linguistics and contextual studies. In addition to that, reference books, language labs, audio-visual equipment, such as interpreting booths need to be more available to the students. The materials which the students need to use must be current and have certain immediacy; great use is to be made of newspapers, magazines, company reports, government papers, etc.

Such resources, we are talking about, would not and should not replace the human element: the trainer himself. A trainer should have qualities that go beyond those of an interpreter. A trainer should be fluent- in the written and spoken forms- in both languages. His feeling for and appreciation of different styles, tones and moods of each language. All that should be of high quality. Experience in public speaking, interpersonal relationships and psychology are also essential requisites in a trainer. He should also follow closely the latest trends in the field locally and internationally. It is also highly recommended for and advantageous to the trainer in his profession to have spent a good number of years in each country of the source and target

languages, not only to learn the language but to live it in every respect, otherwise he/she will be a bookish kind of trainer and that is not good enough. These are but a few of the skills and qualities a trainer should possess.(Ibid)

The importance of refresher courses and of periodical visits to the countries of languages other than his/her native language should also be stressed for both student and trainer/lecturer in order to enrich and refresh this element of professionalism in themselves.

On the other hand, as computerized techniques are now invading all branches of industry and service, the trainer/lecturer will be expected to have more than nodding acquaintance of them. (Ibid)

## ٤.٢ Interpreter's Performance Assessment

Interpreting is a very complex task that combines several abilities beyond language competence in order to enable delivery of an effective professional interpretation in a given setting.

Generally speaking, an individual's interpretation performance level depends on (Interagency Language Roundtable ILR, ٢٠٠٨):

١. Command of two working languages.

٢. Ability to choose an appropriate expression.

٣. Familiarity with the cultural context of both languages.

٤. Knowledge of terminology in specialized field.

٥. Observance of protocols applicable to different settings and

٦. Mastery of modes applicable to these settings.

To evaluate interpreter's performance, the skill level descriptions that follow characterize interpreting performance in three bands: Professional Performance (Levels ٣ to ٥), Limited Performance (Levels ٢ and ٢+), and Minimal Performance (Levels ١ and ١+). It is

at the Professional Performance Level ٣, as described below, that all necessary skills align to enable a reasonable accurate, reliable, and trustworthy interpretation. Above Level ٣, an individual's competence and expertise combine to produce increasingly accurate and reliable interpreting in a variety of settings. Below Level ٣, the Limited Performance Levels (٢+ and ٢) are characterized by weaknesses in some of the requisite skills. For this reason, individuals performing at these levels are not able to deliver a professional interpretation but may nevertheless be able to assist with transferring some limited information. The Minimal and Memorized Performance Levels (١+ to ٠+) are characterized by weaknesses in all of the requisite skills. Interpretation is not possible at these levels. Each level implies control of all functions at the lower levels. The "plus level" designation is used to describe performance which substantially exceeds the next lower skill level but for any reason does not fully meet the criteria for the next higher level (ibid).

The descriptions of these skill levels are (ibid):

**Level ٥ (Master Professional Performance)**:

Able to excel consistently at interpreting in the mode (simultaneous, consecutive, and sight) required by the setting and provide accurate renditions of informal, formal, and highly formal discourse. Conveys the meaning of the speaker faithfully and accurately, including all details and nuances, reflecting the style, register, and cultural context of the source language, without omissions, additions or embellishments. Demonstrates superior command of the skills required for interpretation, including mastery of both working languages and their cultural context, and wide-ranging expertise in specialized fields. Outstanding delivery, with pleasant voice quality and without hesitations, unnecessary repetitions, and corrections. Exemplifies the highest standards of professional conduct and ethics.

**Level ٤+ (Advanced Professional Performance Plus)**:

Able to interpret in the mode (simultaneous, consecutive, and sight) required by the setting and provide accurate renditions of informal, formal, and most highly formal discourse. Conveys the meaning of the speaker faithfully and accurately, including virtually all details and nuances, reflecting the style, register, and cultural context of the source language, without omissions, additions or embellishments. Demonstrates mastery of the skills required for interpretation, including command of both working languages and their cultural context, expertise in a number of specialized fields, and ability to prepare other specialized topics rapidly and routinely. Excellent delivery, with pleasant voice quality and rare hesitations, repetitions or corrections. Performance reflects the highest standards of professional conduct and ethics.

**Level ٤ (Advanced Professional Performance)**:

Able to interpret in the mode (simultaneous, consecutive, and sight) required by the setting and provide almost completely accurate renditions of complex, colloquial, and idiomatic speech as well as formal and some highly formal discourse. Conveys the meaning of the speaker faithfully, including most if not all details and nuances, reflecting the style, register, and cultural context of the source language, without omissions, additions or embellishments. Demonstrates mastery of the skills required for interpretation, including command of both working languages and their cultural context, expertise in some specialized fields, and ability to prepare new specialized topics rapidly and routinely. Very good delivery, with pleasant voice quality and only occasional hesitations, repetitions or corrections. Performance reflects the highest standards of professional conduct and ethics.

**Level ٣+ (Professional Performance Plus)**:

Able to interpret accurately and consistently in the mode (simultaneous, consecutive, and sight) required by the setting and

provide generally accurate renditions of complex, colloquial and formal speech, conveying most details and nuances. Expression will generally reflect target language conventions. Demonstrates competence in the skills required for interpretation, including command of both working languages, their cultural context, and terminology in those specialized fields in which the interpreter has developed expertise. Good delivery, with pleasant voice quality, and few hesitations, repetitions, or corrections. Performance reflects high standards of professional conduct and ethics.

**Level ٣ (Professional Performance)**:

Able to interpret consistently in the mode (simultaneous, consecutive, and sight) required by the setting, provide renditions of informal as well as some colloquial and formal speech with adequate accuracy, and normally meet unpredictable complications successfully. Can convey many nuances, cultural allusions, and idioms, though expression may not always reflect target language conventions. Adequate delivery, with pleasant voice quality. Hesitations, repetitions or corrections may be noticeable but do not hinder successful communication of the message. Can handle some specialized subject matter with preparation. Performance reflects high standards of professional conduct and ethics.

**Level ٢+ (Limited Working Performance Plus):**

Able to transfer information, not always accurately and completely, during routine, everyday, repetitive exchanges in informal settings, but unable to perform adequately in the standard interpretation modes. May falter, stammer, or pause, and often resort to summarizing speech content. Idiomatic or cultural expressions may not be rendered appropriately in most instances. Language may be stilted or awkward.

**Level ٢ (Limited Working Performance)**:

Unable to transfer information reliably in most instances. May communicate some meaning when exchanges are short, involve subject matter that is routine or discourse that is repetitive or

predictable, but may typically require repetition or clarification. Expression in the target language is frequently faulty.

**Level ١+ (Minimal Performance Plus)**:

Unable to transfer information reliably, even if familiar with the subject matter.

**Level ١ (Minimal Performance):**

Unable to transfer more than isolated short phrases.

**Level ٠+ (Memorized Performance):**

Unable to transfer more than isolated words.

**Level ٠ (No Performance):**

No functional ability to transfer information from one language to another.

## ٤.٣ Interpreter at Work

Interpreters should put these significant points into their consideration (Bls, ٢٠٠٤):

- About ٢٢ percent of interpreters (and translators) are self-employed.
- Work is often sporadic, and many of these workers are part time.
- In addition to needing fluency in at least two languages, many interpreters (and translators) need a bachelor's degree. Many also complete job-specific training programs.
- Job outlook varies by specialty.

**١. Experience**

Experience is an essential part of a successful career in interpreting. In fact many agencies or companies use only the services

of people who have worked in the field for ٣-٥ years or who have a degree in translation studies or both.

People seeking to enter interpreting job should begin by getting experience whatever way they can- even if it means doing informal or unpaid work.

Volunteer opportunities are available through community organizations, hospitals, and sporting events, such as marathons, that involve international competitors.

Paid or unpaid internships and apprenticeships are other ways for interpreters to get started. Escort interpreting may offer an opportunity for inexperienced candidates to work alongside a more seasoned interpreter. Interpreters might also find it easier to break into areas with particularly high demand for language services, such as court or medical interpreting.

Whatever path of entry they pursue; new interpreters should establish mentoring relationships to build their skills, confidence, and professional networks. Mentoring may be formal, such as through a professional association or informal with a coworker or an acquaintance who has experience as an interpreter. (Ibid)

**٢. Employment**

Interpreters are employed in a variety of industries, reflecting the diversity of employment options in the field. About ٣٣% worked in public and private educational institutions, such as schools, colleges, and universities. About ١٢% worked in health care and social assistance, many of whom worked for hospitals. Another ١٠% worked in other areas of government, such ministries and local courts. Other employers of interpreters (and translators) include publishing companies, telephone companies, air-lines, and interpreting and translating agencies.

About ٢٢٪ of interpreters (and translators) are self-employed. Many who freelance in the occupation work only part time, relying on

other sources of income to supplement earnings from interpreting (or translation). (Ibid)

**٣. Earnings**

Earnings depend on language, subject matter, skill, experience, education, certification, and type of employer. Salaries of interpreters can vary widely. Interpreters, for instance, who know languages for which there is a greater demand, or which relatively few people can translate, often have higher earnings as do those with specialized expertise. Limited information suggests that highly skilled interpreters, for instance high-level conference interpreters, working full time can earn more than ١٠٠.٠٠٠$ annually.

For those who are not salaried, earnings may fluctuate, depending on the availability of work. Freelance interpreters usually earn an hourly rate (whereas translators who freelance typically earn a rate per word or per hour). (Ibid)

## Conclusions

The present study has come up with the following conclusions:

١. Interpreting is not a matter of craft only; rather, it is being aware of the theoretical aspects of interpreting as the core stone for understanding interpreting process, and consequently performing interpreting perfectly.

٢. Unlike translation, interpreting process depends on a much larger number and variety of linguistic and extralinguistic factors. By linguistic factors we mean the differences between the source language and the target language on lexical and syntactic levels. Extralinguistic factors, on the other hand, mean that the interpreter must be familiar with the cultures of the societies that speak his working languages.

٣. Despite its crucial importance, linguistic and extralinguistic knowledge is not enough to qualify an interpreter. It is only a prerequisite that must be complemented by certain personal and psychological qualities such as power of concentration, fluency of speech, noise and stress resistance, etc. and the technical skills of analysis.

٤. What qualifies an interpreter is the acquisition of the technique of interpreting. Developing a good technique is a major condition for the interpreter to be able to understand a message and then render it into another language immediately/after the original speaker.

٥. Interpreting is not a word-for-word transfer of meaning from the Source Language into the Target Language. The main focus is on thoughts conveyed by the Source Language message, rather than on its wording. It involves understanding the speaker's thought as conveyed by the Source Language verbal message, transferring that Source Language verbal message into an equivalent thought, and finally restructuring it in the form of a verbal message in the Target Language.

٦. The interpreter must bear in mind that speakers in the interpreting situations have something in common: (١) they want to convey information. In this case the referential function of language is the strongest. Consequently, the linguistic meaning is predominant. (٢) They also want to express their feelings and attitudes towards the issues discussed there, and to elicit certain responses from the hearers. In this case the emotive function also plays a very important role. Thus, the extralinguistic meaning becomes predominant. For this reason, one of the major aspects of the interpreter work is to correctly assess the role of these two types of meaning (linguistic and extralinguistic) in order to be able to determine the prominence of one or the other type of meaning according to the context of situation.

٧. Occasionally, the interpreter may need to elaborate his interpretation to a level more explicit than the original message for reasons related to the differences between the S.L. and the T.L., and

between the cultural background of the speakers and hearers. On the one hand, this may lead to a longer T.L message and may sometimes end up in a too redundant repetition, or, on the other hand, may lead to a short, ambiguous T.L. message to avoid repetition and to improve the quality of the original message. That is why the interpreter must be aware of the context of situation in which an utterance is spoken. To do so, he must have a good command of the T.L. resources which will enable him to adopt restructuring strategies. For this reason, the interpreter needs more than one strategy or approach to the interpretation of different utterances. He must adopt an amalgam of both the formal and functional approaches.

٨. There has never been a time in the history of Man when interpreting has been more necessary. Since the interpreter is an essential agent acting as a mediator across the language barrier in a vast number of fields, the demand for cultivated professional interpreters has increased. Hence, professional training has become of vital importance indeed. Interpreting can be fine and well paid profession. But in order to be amongst the top practitioners, an interpreter needs to study and practice long and hard and not to run before s/he can walk, for it is unlikely that those who are not amongst the top will be able to survive in the field years to come.

## References


- Abdul Rahman, Saman. (١٩٩٧). "***Linguistic and Extralinguistic Aspects of Arabic-English Political and Diplomatic Consecutive Interpretation.***" Unpublished Thesis. Al-Mustansiriya University.
- Bls. (٢٠٠٤). ***"Interpreters and Translators."*** Retrieved ٣١st July ٢٠٠٩ from

  < http://www.bls.gov/opub/٠٠٩/٢٠٠٤/summer/art٠١.pdf.>.
- Hung, Gardenia C.(٢٠٠٦, ٤th Feb.).***"Interpreters FAQ"*** Retrieved ٢٢nd Apr. ٢٠٠٧ from

<http//www.ata-spd.org/Departamentos/InterpretersFAQ.htm>.

- Ilyas, Asim Ismail. (١٩٨٩). ***Theories of Translation: Theoretical Issues and Practical Implications***. Mousl: University of Mousl.
- Interagency Language Roundtable (ILR). (١١th Aug., ٢٠٠٨). "***ILR Skill Level Descriptions for Interpretation Performance***". Retrieved ٣١st July ٢٠٠٩ from

  <http://www.govtilr.org/Skills/InterpretationSLDs Approved.htm>.
- Lambert, Sylvie. (٢٠٠٤). "***Shared Attention during Sight Translation, Sight Interpretation and Simultaneous Interpretation.***" Retrieved ٣١st July ٢٠٠٩ from

  <http://www.erudit.org/documentation/eruditPolitiqueUtilisation.pdf>.
- Morin, Izak. (٢٠٠٥). "***Strategies for New Interpreters: Interpreting in the Indonesian Environment***". Retrieved ٣١st July ٢٠٠٩ from

  < http://accurapid.com/journal/٣٤interpret.htm>.
- Shahat, Said. (٢٠٠٨). "***Translating and Interpreting- Issues in Training***"**.** Retrieved ٢٥th Jan.٢٠٠٨ from

  < www.atida.org/forums/archive/index.php/t-٣٤٤٩.html>.
- ............ . (٢٠٠٨). "***Interpreting ... In Practice***" Retrieved ٢٥th Jan. ٢٠٠٨ from

  < http://www.atida.org/english/article.php?id=٤>.
- Wikipedia. (٢٠٠٧). "***Interpreting***" Retrieved ٥th May ٢٠٠٩ from

  < http://en.wikipedia.org/wiki/Interpreting>.
- ........... . (٢٠٠٧). "***Translation***" Retrieved ٨th May ٢٠٠٨ from

  < http://en.wikipedia.org/wiki/Translation>.